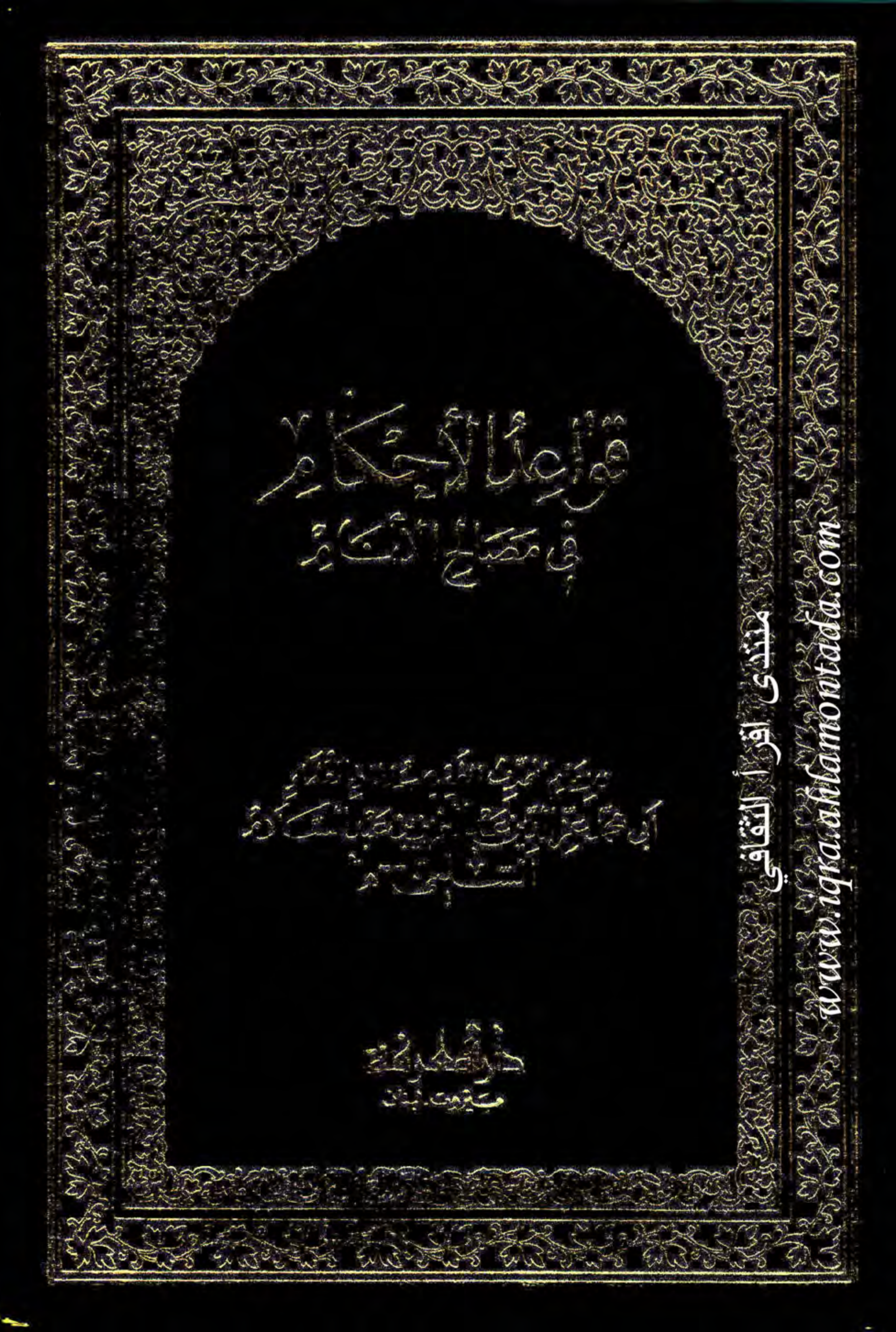
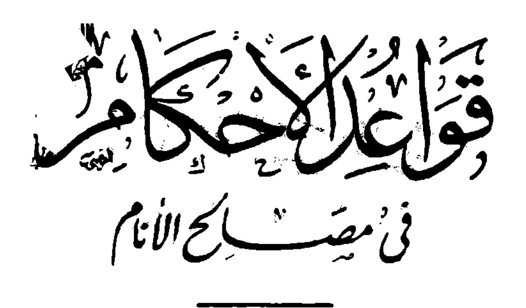

قواعد الأحكام
في مصالح الأنام
منتدى اقرأ الثقافي
www.iqra.ahlamontada.com



قواعد الأحكام في مصالح الأنام

للإمام المحدّث الفقيه سلطان العلماء

أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي

المتوفى سنة ٦٦٠ هـ

الجزء الأول

وجعت على نسخة العلامة اللغوي : المرحوم محمود بن التلاميد الشنقيطي
التي صححها وراجعها بخطه : المحفوظة بدار الكتب
الملكية المصرية

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

دار المعرفة
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الإنس والجن ليكلفهم أن يوحدوه ويعبدوه ويقدسوه ويحمدوه، ويشكروه ولا يكفروه، ويطيعوه ولا يعصوه، وأرسل اليهم رسوله صلى الله عليه وسلم ليعزروه ويوقروه ويطيعوه وينصروه، فأمرهم على لسانه بكل بر وإحسان، وزجرهم على لسانه عن كل إثم وعدوان؛ وكذلك أمرهم بالمعاونة على البر والتقوى، ونهاهم عن المعاونة على الإثم والطغوى؛ وحثهم على الاقتداء والاتباع، كما زجرهم عن الاختلاف والابتداع. وكذلك أمر عباده بكل خير واجب أو مندوب ووعدهم بالثواب على قليله وكثيره بقوله: (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) ونهاهم عن كل شر محرم أو مكروه، وتوعدهم بالعقاب على محظور جليله وحقيره بقوله: (ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وبقوله: (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) وكذلك أمرهم بتحصيل مصالح إجابته وطاعته، ودرء مفاسد معصيته ومخالفته، إحساناً إليهم، وإنعاماً عليهم، لأنه غنى عن طاعتهم وعبادتهم، فعرفهم ما فيه رشدهم ومصالحهم ليفعلوه، وما فيه غيهم ومفاسدهم ليجتنبوه، وأخبرهم أن الشيطان عدو لهم ليعادوه ويخالفوه؛ فرتب مصالح الدارين على طاعته واجتناب معصيته. فأنزل الكتب بالأمر والزجر والوعد والوعيد. ولو شاء الله لأصلحهم بدون ذلك، ولكنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. وما ربك بظلام للعبيد.

(فصل فى بيان جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على الظنون)

الاعتماد فى جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على مايظهر فى الظنون. وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما؛ وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطى أسبابها مظنون غير مقطوع به. فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة وإنما يعملون بناء على حسن الظنون وهم مع ذلك يخافون أن لا يقبل منهم مايعملون وقد جاء التنزيل بذلك فى قوله : (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون) فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها؛ فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يسلمون ويربحون والصناع يخرجون من منازلهم على ظن أنهم يستعملون بمـا به يرتفقون، والأكارون يحرثون ويزرعون بناء على أنهم مستغلون، والجمالون والبغالون يتصدرون للكراء لعلهم يستأجرون، والملوك يجندون الأجناد ويحصنون البلاد بناء على أنهم بذلك ينتصرون. وكذلك يأخذ الأجناد الحذر والأسلحة على ظن أنهم يغلبون ويسلمون، والشفعاء يشفعون على ظن أنهم يشفعون، والعلماء يشتغلون بالعلوم على ظن أنهم ينجحون ويتميزون، وكذلك الناظرون فى الأدلة والمجتهدون فى تعرف الأحكام يعتمدون فى الأكثر على ظن أنهم يظفرون بما يطلبون، والمرضى يتداوون لعلهم يشفون ويبرؤن؛ ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفا من ندور كذب الظنون. ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون

(فصل فيما استثنى من تحصيل المصالح ودرء المفاسد)

لما عارضه أو رجح عليه وقد أمر الله تعالى بإقامة مصالح متجانسة وأخرج بعضها عن الأمر : إما لمشقة ملابستها، إما لمفسدة تعارضها. وزجر عن مفاسد متماثلة وأخرج بعضها عن الزجر : إما لمشقة اجتنابها. وإما لمصلحة تعارضها. ويعبر عن

المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات، لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات. والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات؛ وقد غلب فى القرآن استعمال الحسنات فى المصالح والسيئات فى المفاسد

(فصل فيما تعرف به المصالح والمفاسد وفى تفاوتهما)

ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع. إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن. وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال. وإن اختلف فى بعض ذلك فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف فى التساوى والرجحان فيتحير العباد عند التساوى ويتوقفون إذا تحيروا فى التفاوت والتساوى. وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما. ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما. ويتوقفون عند الحيرة فى التساوى والتفاوت. فان الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك. فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرتب تخير وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به. والذى وضع الشرع هو الذى وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد دون درء مفاسدهم؛ وكما لا يحل الإقدام للمتوقف فى الرجحان فى المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الاقدام مع التوقف فى الرجحان إلى أن يظهر له الراجح، وما يحيد عن

ذلك فى الغالب إلا جاهل بالصالح والأصلح ، والفاسد والأفسد : فإن الطباع مجبولة على ذلك بحيث لايخرج عنه إلا جاهل غلبت عليه الشقاوة أوأحمق زادت عليه الغباوة . فمن حرم ذبح الحيوان من الكفرة رام بذلك مصلحة الحيوان لحاد عن الصواب لأنه قدم مصلحة حيوان خسيس على مصلحة حيوان نفيس ؛ ولو خلوا عن الجهل والهوى لقدموا الأحسن على الأخس ، ولدفعوا الأقبح بالتزام القبيح . فمن يهدى من أضل الله ومالهم من ناصرين . فمن وفقه الله وعصمه أطلعه على دق ذلك وجله ووفقه للعمل بمقتضى ما أطلعه عليه فقد فاز . وقليل ماهم قال وقد كنا نعدهم قليلا فقد صاروا أقل من القليل ، وكذلك المجتهدون فى الأحكام من وفقه الله وعصمه من الزلل أطلعه الله على الأدلة الراجحة فأصاب الصواب فأجره على قصده وصوابه بخلاف من أخطأ الرجحان فإن أجره على قصده واجتهاده ويعفى عن خطئه وزلله . وأعظم من ذلك الخطأ فيما يتعلق بالأصول . واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز فى طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب كما ذكرنا فى هذا الكتاب : فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن ، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم . ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار ، ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح أو شقى متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت . واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود ، فإن المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والمساكن لاتحصل إلا بنصب مقترن بها أو سابق أو لاحق . وأن السعى فى تحصيل هذه الأشياء كلها شاق على معظم الخلق لا ينال إلا بكد وتعب . فإذا حصلت اقترن بها من الآفات ماينكدها وينغصها ، فتحصيل هذه الأشياء شاق . أما المآكل والمشارب فيتألم الإنسان بشهوتها ، ثم يتألم بالسعى فى تحصيلها ، ثم يتألم بما يصير إليه الطعام والشراب من النجاسة

والأقذار ومعالجة غسله بيده. وأما الملابس فمفاسدها مشقة اكتسابها وما يقترن بها من آفاتها كالتخرق والتفتق والبلى والاحتراق. وأما المناكح فيتألم المرء بمؤنها ونفقتها وكسوتها وجميع حقوقها. وأما المراكب فمفاسدها مشقة اكتسابها والعناءُ في القيام بعلفها وسقيها وحفظها وسياستها وما عساه يلحقها من الآفات: وكذلك الرّقيق فيه هذه المفاسد. وأما المساكن فلا تحصل إلا بكد ونَصَب وتقترن بها آفاتها من الانهدام والاحتراق والتزلزل والتعيب وسوء الجار والضيق على من لا يستطيع ضيقها واتساعها على من يتألم باتساعها وسوء صقعها في الوخامة والدمامة والبعد من الماء ومجاورة الأتونات والحمامات والمدابغ ذوات الروائح المستخبثات، والاشتهاء كله مفاسد لما فيه من الآلام فلا تحصل لذة شهوة إلا بتألم الطبع بتلك الشهوة فإن كانت مؤدية إلى مفسدة عاجلة أو آجلة يعقبها ما ينبني عليها من المفاسد العظام، ورُبّ شهوة ساعة أورثت حزناً طويلا وعذاباً وبيلا. فإن قيل إذا كانت الشهوة ألماً ومرارة فالجنة إذن دار الآلام والمرارات لأن فيها ماتشتهى الأنفس؟ قلت ألم الشهوة مختص بدار المحنة، وأما دار الكرامة فإن اللذة تحصل فيها من غير ألم يتقدمها أو يقترن بها، لأن اللذة والألم في ذلك عرضان متلازمان في هذه الدار بحكم العادة المطردة. وتلك الدار قد خرقت فيها العادة كما خرقت في المخاط والبصاق والبول والغائط والتعادى والتحاسد ومساوى الأخلاق، وكذلك تخرق العادة في وجدان لذتها من غير ألم سابق أو مقارن فيجد أهلها لذة الشراب من غير عطش ولا ظمأ ولذة الطعام من غير جوع ولا سغب، وكذلك خرق العادات في العقوبات فان أقل عقوبات الآخرة لا تبقى معه في هذه الدار حياة، وأما في تلك الدار فان أحدهم لتأتيه أسباب الموت من كل مكان وما هو بميت، وأما مصالح الآخرة ومفاسدها فلا تعرف إلا بالنقل. ومصالح الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة فنها ما هو في أعلاها، ومنها ما هو في أدناها، ومنها ما يتوسط بينهما، وهو منقسم إلى متفق

عليه ومختلف فيه : فكل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما ، وكل منهى عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما ؛ فما كان من الاكتساب محصلا لأحسن المصالح فهو أفضل الأعمال ، وما كان منها محصلا لأقبح المفاسد فهو أرذل الأعمال . فلا سعادة أصلح من العرفان والإيمان وطاعة الرحمن ، ولا شقاوة أقبح من الجهل بالديان والكفر والفسوق والعصيان . ويتفاوت ثواب الآخرة بتفاوت المصالح في الأغلب ، ويتفاوت عقابها بتفاوت المفاسد في الأغلب ، ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها ، فلا نسبة بمصالح الدنيا ومفاسدها إلى مصالح الآخرة ومفاسدها ، لأن مصالح الآخرة خلود الجنان ورضا الرحمن مع النظر إلى وجهه الكريم ، فياله من نعيم مقيم . ومفاسدها خلود النيران وسخط الديان مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم ، فياله من عذاب أليم

والمصالح ثلاثة أنواع : أحدها مصالح المباحات ، الثاني مصالح المندوبات ، الثالث مصالح الواجبات . والمفاسد نوعان : أحدهما مفاسد المكروهات ، الثاني مفاسد المحرمات (فائدة) قدم الأولياء والأصفياء مصالح الآخرة على مصالح هذه الدار لمعرفتهم بتفاوت المصلحتين ، ودرءوا مفاسد الآخرة بالتزام مفاسد بعض هذه الدار لمعرفتهم بتفاوت الرتبتين ؛ وأما أصفياء الأصفياء فإنهم عرفوا أن لذات المعارف والأحوال أشرف اللذات فقدموها على لذات الدارين ؛ ولو عرف الناس كلهم من ذلك ما عرفوه لكانوا أمثالهم فنصبوا ليستريحوا واقتربوا ليقتربوا ؛ فمنهم من تحضره المعارف بغير تكلف فينشأ عنها الأحوال اللائقة بها بغير تصنع ولا تخلق ، ومنهم من يستذكر المعارف لينشأ عنها أحوالها ؛ وشتان ما بين الفريقين ؛ وقد يتكلف المحروم استحضار المعارف فلا تحضره ؛ فسبحان من عرف نفسه لهؤلاء من غير تعب ولا نصب ولا استدلال ولا وصب ، بل جاد عليهم وسقاهم خالص وبله وصافي فضله فشغلهم

به عما سواه فلا هم لهم سواه ولا مؤنس لهم غيره ولا معتمد لهم إلا عليه ، لعلمهم أنه لا ملجأ لهم إلا إليه ، فرضوا بقضائه وصبروا على بلائه وشكروا لنعمائه : يتسع عليهم ما يضيق على الناس ، ويضيق عليهم ما يتسع للناس ، أدبهم القرآن معلمهم الرحمن وجليسهم الديان وسرابيلهم الأذعان ، قد انقطعوا عن الإخوان وتغربوا عن الأوطان ، بكاؤهم طويل وفرحهم قليل ، يردون كل حين موردا لم يتوهموه وينزلون منزلا لم يفهموه ويشاهدون ما لم يعرفوه ، لا يعرف منازلهم عارف ولا يصف أحوالهم واصف إلا من نازلها ولابسها ، قد اتصفوا بأخلاق القرآن على حسب الامكان ، وتلك الأخلاق موجبة لرضا الرحمن وسكنى الجنان فى الرغد والأمان مع النظر إلى الديان

﴿فصل فيما تعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما﴾

أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع ، فان خفى منها شيء طلب من أدلة الشرع وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح ؛ وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات ، فان خفى شيء من ذلك طلب أدلته ، ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبنى عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته ، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها مع أن الله عز وجل لا يجب عليه جلب مصالح الحسن ، ولا درء مفاسد القبيح ، كما لا يجب عليه خلق ولا رزق ولا تكليف ولا إثابة ولا عقوبة وإنما يجلب مصالح الحسن ويدرأ مفاسد القبيح طولا منه على عباده وتفضلا ، ولو عكس الأمر لم يكن قبيحا إذ لا حجر لأحد عليه

(فصل فى بيان مقاصد هذا الكتاب)

الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعى العباد فى تحصيلها ، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد فى درئها ، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها ، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم اليه . والشريعة كلها مصالح : إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح ، فاذا سمعت الله يقول (يا أيها الذين آمنوا) فتأمل وصيته بعد ندائه فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شراً يزجرك عنه أو جمعا بين الحث والزجر ؛ وقد أبان فى كتابه ما فى بعض الأحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد ، وما فى بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح

(فصل فى تقسيم اكتساب العباد)

اعلم أن اكتساب العباد ضربان : أحدهما ما هو سبب للمصالح وهو أنواع : أحدها ما هو سبب لمصالح دنيوية ، الثانى ما هو سبب لمصالح أخروية ، الثالث ما هو سبب لمصالح دنيوية وأخروية ؛ وكل هذه الاكتسابات مأمور بها ويتأكد الأمر بها على قدر مراتبها فى الحسن والرشاد ؛ ومن هذه الاكساب ما هو خير من الثواب كالمعرفة والإيمان ، وقد يكون الثواب خيراً من الاكتساب كالنظر إلى وجه الله الكريم ورضاه الذى هو أعلى من كل نعيم سوى النظر إلى وجهه الكريم . الضرب الثانى من الاكتساب ما هو سبب للمفاسد وهو أنواع : أحدها ما هو سبب لمفاسد دنيوية ، الثانى ما هو سبب لمفاسد أخروية ، الثالث ما هو سبب لمفاسد دنيوية وأخروية ، وكل هذه الأكساب منهى عنها ، ويتأكد النهى عنها على قدر مراتبها فى القبح والفساد

(فصل فى بيان حقيقة المصالح والمفاسد)

المصالح أربعة أنواع : اللذات وأسبابها ، والأفراح وأسبابها : والمفاسد أربعة أنواع : الآلام وأسبابها ، والغموم وأسبابها ، وهى منقسمة إلى دنيوية وأخروية ، فأما لذات الدنيا وأسبابها وأفراحها وآلامها وأسبابها ، وغمومها وأسبابها فمعلومة بالعادات ، ومن أفضل لذات الدنيا لذات المعارف وبعض الأحوال ولذات بعض الأفعال فى حق الأنبياء والابدال ؛ فليس من جعلت قرة عينه فى الصلاة كمن جعلت الصلاة شاقة عليه ، وليس من يرتاح إلى إيتاء الزكاة كمن يبذلها وهو كاره لها . وأما لذات الآخرة وأسبابها وأفراحها وأسبابها ، وآلامها وأسبابها وغمومها وأسبابها فقد دل عليه الوعد والوعيد ، والزجر والتهديد ، وأما اللذات فمثال قوله : (وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين) وقوله (ويطاف عليهم بكأس من معين بيضاء لذة للشاربين) وأما الأفراح فنى مثل قوله تعالى : (ولقاهم نضرة وسروراً) وقوله : (فرحين بما آتاهم الله من فضله) وفى مثل قوله : (يستبشرون بنعمة من الله وفضل) وأما الآلام فنى مثل قوله : (ولهم عذاب أليم) وقوله : (ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ومن ورائه عذاب غليظ) وأما الغموم فنى مثل قوله : (كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها) (فائدة) سعى الناس كلهم فى جلب الأفراح واللذات وفى درء الغموم المؤلمات فمنهم من يطلب الاعلى من ذلك فالأعلى وقليل ما هم ، ومنهم من يقتصر على طلب الأدنى ، ومنهم الساعون فى المتوسطات والقدر من وراء سعى السعادة وكل متسبب فى مطلوبه : فن بين ظافر وخائب ومغلوب وغالب ورابح وخاسر ومتمكن وحاسر كلهم يتقلبون وإلى القضاء ينقلبون ، فن طلب لذات المعارف والأحوال فى الدنيا ولذة النظر والقرب فى الآخرة فهو أفضل الطالبين ، لأن مطلوبه أفضل من كل مطلوب ؛ ومن طلب نعيم الجنان وأفراحها ولذاتها

فهو في الدرجة الثانية ، ومن طلب أفراح هذه الدار ولذاتها فهو في الدرجة الثالثة ، ثم يتفاوت هؤلاء الطلاب في رتب مطلوباتهم : فمنهم الاعلون والادنون والمتوسطون ؛ فأما طلاب الآخرة فاقتصروا من طلب لذات الدنيا وأفراحها على ما يدفع الحاجة أو الضرورة واشتغلوا بمطالب الآخرة ولن يصل أحد منهم إلا إلى ما قدر له ، وقد غر بعضهم أنهم أدركوا بعض ماطلبوا فظنوا أنهم نالوا ذلك بحزمهم وقوامهم فخابوا ونكصوا ووكلوا إلى أنفسهم فهلكوا ، ومنهم من واظب أنه لا ينال خيراً إلا بتوفيق الله ولا ينال ضيرا إلا بعصمة الله فهؤلاء لا يزالون في زيادة ، لأن الطاعات والمعارف والأحوال إذا دامت أدت إلى أمثالها وإلى أفضل منها . وعلى الجملة فمن أقبل على الله أقبل الله عليه ، ومن أعرض عن الله أعرض الله عنه ، ومن تقرب إلى الله شبرا تقرب منه ذراعاً ، ومن تقرب منه ذراعاً تقرب منه باعاً ، ومن مشى إليه هرول إليه ؛ ومن نسب شيئاً إلى نفسه فقد زل وضل ، ومن نسب الأشياء إلى خالقها المنعم بها كان في الزيادة ، لأن الله تعالى قال (لئن شكرتم لأزيدنكم) ، (وسنجزي الشاكرين) وأفضل ما تقرب به التذلل لعزة الله والتخضع لعظمته والإيحاش لهيبته والتبرى من الحول والقوة إلا به ، وهذا شأن العارفين ، وما خرج عنه فهو طريق الجاهلين أو الغافلين ؛ وقد تمت الحكمة وفرغ من القسمة ، وسينزل كل أحد في دار قراره حكما وعدلا وحقاً وقسطاً وفضلا ، وما ثبت في القدم لا يخلفه العدم ولا تغيره الهمم بعد أن جرى القلم وقضاه العدل الحكم ، فأين المهرب وإلى أين المذهب وقد عز المطلب ووقع ما يذهب ؟ فيا خيبة من طلب مالم تجر به الأقدار ولم تكتبه الأقلام ؛ يا لها من مصيبة ما أعظمها وخيبة ما أفخمها ؛ أين المهرب من الله وأين الذهاب عن الله وأين الفرار من قدرة الله ؟ بينا يرى أحدهم قريباً دانياً اذ أصبح بعيداً نائياً لا يملك لنفسه نفعا ولا ضراً ولا حفظا ولا رفعا

بأى نواحى الأرض نرجو وصالكم * وأنتم ملوك ما لمقصدكم نحو

والله لن تصل إلى شيء إلا بالله فكيف توصل بغيره ؟

(فصل) المصالح ضربان : أحدهما حقيقى وهو الأفراح واللذات ، والثانى مجازى وهو أسبابها ، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح ، وذلك كقطع الأيدى المتأكلة حفظا للأرواح كالمخاطرة بالارواح فى الجهاد ، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع السارق وقطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم ، وكذلك التعزيرات كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقة وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب ، وكذلك المفاسد ضربان : أحدهما حقيقى وهو الغموم والآلام ، والثانى مجازى وهو أسبابها ، وربما كانت أسباب المفاسد مصالح؛ فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد ، وذلك كالسعى فى تحصيل اللذات المحرمات والشبهات المكروهات والترفهات بترك مشاق الواجباب والمندوبات فإنها مصالح نهى عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد الحقيقة وتسميتها مفاسد من مجاز تسمية السبب باسم المسبب (فائدة) المصالح المحضة قليلة وكذلك المفاسد المحضة ، والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد ويدل عليه قوله عليه السلام « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات » والمكاره مفاسد من جهة كونها مكروهات مؤلمات؛ والشهوات مصالح من جهة كونها شهوات ملذات مشتهيات ، والإنسان بطبعه يؤثر مارجحت مصلحته على مفسدته وينفر مما رجحت مفسدته على مصلحته ؛ ولذلك شرعت الحدود ووقع التهديد والزجر والوعيد ؛ فإن الإنسان إذا نظر إلى اللذات وإلى مايترتب عليها من الحدود والعقوبات العاجلة والآجلة نفر منها بطبعه لرجحان مفاسدها ؛ لكن الأشقياء لا يستحضرون ذكر مفاسدها إذا قصدوها ، ولذلك يقدمون عليها؛ فإن

العاقل إذا ذكر ما في قبلة محرمة من التعزير والذم العاجلين والعقاب الآجل زجره ذلك، والبلاء كله في الغفلة عن ذلك؛ وكذلك إذا ذكر اطلاع الرب سبحانه عليه حمله ألم الاستحياء والخجل على ترك المعصية واجتناب لذاتها؛ وكذلك إذا فكر في المصالح الشاقة من الغموم والآلام دعاه ذلك إلى تركها، فإذا ذكر ما يترتب عليها من مصالح الدنيا والآخرة حمله ذلك على الصبر على مكارهها ومشاقها؛ ألا ترى أن المريض يصبر على ألم مرارة الدواء وألم قلع الأضراس المتوجعة وألم قطع الأعضاء المتأكلة لما يتوقع من لذات العافية وفرحاتها، وكذلك إذا ذكر اطلاع الرب عليه ونظره إليه حمله ذلك على الطاعة وتحمل مكارهها ومشاقها، وكذلك ترك الطعام الشهي والشراب الهني لما يتوقع من سوء عاقبة أكله وشربه؟ ولو شاء الله لما جعل في الطاعات شيئاً من المكاره والمشقات كما فعل بالملائكة، ولما جعل في المعاصي شيئاً من اللذات والراحات، ولو فعل ذلك لما قعد أحد عن طاعة ولا أقدم على معصية ولكن سبق القضاء بشدة الابتلاء، وليس الملائكة كذلك فإنهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، إذ لا مشقة عليهم في ذلك ولا ألم؛ وكذلك أهل الجنة يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس؛ وكذلك لو شاء الله لم يخلق الأوهام ولا الشكوك ولا التخيلات ولا الظنون في العقائد ولا في غيرها بل خلق العلم بالأشياء من غير توهم مضلل ولا شك متعب ولا تخيل مجهل ولا ظن موهم. وليت شعري هل تزول هذه الأشياء في الجنة بحيث لا يبقى لأهلها إلا محض العلوم التي بها يتم نعيمهم وسرورهم وفرحهم وحبورهم أم يبقى ذلك كما هو في الدنيا؟ ولقد أعد الله لهم في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولعل هذا يكون من جملة ما أعد الله لهم، فسبحان من لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين؛ وإنما تنفع الطاعات لأربابها وسوء المخالفات لأصحابها. والقلوب معادن الخواطر والكفر والإيمان والعزوم والإرادات والبغض

والحب والطواعية والإباء والمعارف والأقوال، وكذلك استحسان الحسن واستقباح القبيح، وكذلك الظنون الصادقة والكاذبة وقد قسم لكل قلب من ذلك ما سبقت به الأقدار وجرت به الأقلام والله يحكم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب؛ أسعد من أسعد بغير علة، وأشقى من أشقى بغير سبب؛ وكيف الخلاص مما حق وكتب، وأين المهرب مما حتم ووجب؟ فمثل القلب كمثل نهر تجرى فيه المياه على الدوام، فكذلك الخواطر فى ورودها على قلوب الأنام لا يذهب خاطر نابه ولا ما ابتنى عليه من العزوم والأحوال والكفر والإيمان والطاعة والعصيان إلا رده خاطر إما من نوعه أو من غير نوعه؛ ثم المياه الجارية منها ما ينفع ومنها ما يضر ومنها مالا يضر ولا ينفع فكذلك الخواطر الجارية فى القلوب والواردة عليها منها ما ينفع ومنها ما يضر ومنها مالا ينفع ولا يضر؛ والإنسان بعد ذلك مكلف باجتناب العزوم على المفاسد ووسائلها، وبالقصود إلى المصالح وأسبابها؛ ولا تكليف قبل ورود الخواطر ولا بورود الخواطر ولا بميل الطبع إلى ما وردت به الخواطر ولا بنفوره عما أتت به الخواطر. والخواطر ضربان: أحدهما مايرد على القلوب من غير اكتساب كورود المياه على الأنهار. الضرب الثانى مايرد على القلوب من الخواطر بالاكتساب، وعلى الاكتساب يترتب بالمدح والذم والثواب والعقاب

(فصل فى الحث على جلب المصالح ودرء المفاسد)

لما علم الرب سبحانه أنه قد جبل عباده على الميل إلى الأفراح واللذات والنفور من الغموم والمؤلمات. وأنه قد حفت الجنة بالمكاره والنار بالشهوات: وعد من عصى هواه وأطاع مولاه بما أعده فى الجنان من المثوبة والرضوان، ترغيباً فى الطاعات ليتحملوا مكارهها ومشاقها؛ وبتوعد من عصى مولاه وأطاع هواه بما أعده فى النيران من العقوبة والهوان زجراً عن المخالفات ليجتنبوا ملاذها ورفاهيتها؛ ومدح الطائعين ترغيباً فى الدخول فى حمده ومدحته؛ وذم

العاصين تنفيراً من الدخول في لومه ومذمته ؛ وكذلك وضع الحدود والعقوبات العاجلة زجراً عن السيئات . فالواجب على العباد اتباع أسباب الرشاد ، وتنكب أسباب الفساد ؛ وقضاء الله وقدره من وراء ذلك ؛ فلا رادّ لحكمه ولا معقب لقضائه ، ولا خروج لعبد عما حكم له أو عليه من سعادة أو شقاوة .

(فصل في بيان أن الأسباب الشرعية بمثابة الأوقات)

التكاليف كلها مبنية على الأسباب المعتادة من غير أن تكون الأسباب جالبة للمصالح بأنفسها ولا دارئة للمفاسد بأنفسها ، بل الأسباب في الحقيقة مواقيت للأحكام ولمصالح الأحكام ؛ والله هو الجالب للمصالح الدارئ للمفاسد ، ولكنه أجرى عادته وطرد سنته بترتيب بعض مخلوقاته على بعض لتعريف العباد عند وجود الأسباب ما رتب عليها من خير فيطلبوه عند وقوعها ووجودها وما رتب عليها من شر فيجتنبوه عند قيامها وتحققها ، وهذا هو الغالب في العادة ، وكثير من ينفك عن ذلك ؛ فكم من مرغب لم يرغب ، وكم من مرهب لم يرهب ، وكم من مزجور لم يزدجر ؛ وكم من مذكّر لم يتذكر ؛ وكم من مأمور بالصبر لم يصطبر ، ولو شاء الله لقطع كل مسبب عن سببه وخلق المسببات كلها مجردة عن الأسباب . وكذلك لو شاء لخَلَقَ الأسباب كلها مجردة عن الأسباب ، لكنه قرن الأسباب بالمسبباب في مطرد العادات ليضل بذلك من يشاء ويهدى من يشاء . وكذلك لو شاء لأقام الأجساد بدون الطعام والشراب ، ولما تحلل شيء من أجزائها حتى يحتاج إلى الخلف والإبدال . فله أن يخلق ألم النار بغير نار ولذة الشراب والطعام والجماع من غير ماء ولا طعام ولا جماع . وكذلك الحكم في جميع الأسباب المؤلمات واللذات لو شاء لخلقها دون مسبباتها ، ولو شاء لخلق مسبباتها دونها ؛ وكذلك القوى التي أودعها الله في النبات والحيوان لو شاء لخلق آثارها ابتداء كجذب الغذاء بغير قوة جاذبة وأمسك الغذاء في حال إمساكه بغير قوة ممسكة ، وغذى بغير قوة مغذية ، ودفع بغير قوة دافعة ، وصور بغير قوة

مصورة . ولما رأى الأغبياء العمى عن الأمور الإلهية ربط المسببات من غير انفكاك فى مطرد العادات اعتقدوا أن المسببات صادرة عن الأسباب ، وأن الاسباب أفادتها الوجود فاقتطعوا ذلك عن رب الأرباب ومسبب الاسباب وأضافوه إلى تلك الأسباب

ولو أن ليلى أبرزت حسن وجهها لهام بها اللوام مثل هيامى
ولكنها أخفت محاسن وجهها فضلوا جميعا عن حضور مقامى

وما أشد طمع الناس فى معرفة ما لم يضع الله على معرفته سببا ، كلما نظروا فيه وحرصوا عليه ازدادوا حيرة وغفلة . فالحزم الاضراب عنه كما فعل السلف الصالح والبصائر كالابصار ، فمن حرص أن يرى ببصره ما وارته الجبال لم ينفعه إطالة تحديقه إلى ذلك مع قيام الساتر ، وكذلك تحديق البصائر إلى ما غيبه الله عنها وستره بالأوهام والظنون والاعتقادات الفاسدة . كم من اعتقاد جزم المرء به وبالغ فى الانكار على مخالفه ثم تبين له خطؤه وقبحه بعد الجزم بصوابه وحسنه ؟ ومن السعادة أن يختار المرء لنفسه المواظبة على أفضل الأعمال فأفضلها بحيث لا يضع بذلك ماهو أولى بالتقديم منه ، والسعادة كلها فى اتباع الشريعة فى كل ورد وصدر ونبذ الهوى فيما يخالفها فقد قال تعالى : (فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى) أى فلا يضل فى الدنيا عن الصواب ولا يشقى فى الآخرة بالعذاب وقال ابن عباس فى قوله : (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم) الكتاب والسنة (ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما) ما من طاعة يأتى بها الطالب على وجهها إلا أحدثت فى قلبه نورا . وكلما كثرت الطاعات تراكمت الأنوار حتى يصير المطيع إلى درجات العارفين الأبرار (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سُبلنا) وهذا مما يعرفه المطيعون المخلصون ؛ فاذا خلت الأعمال عن الإخلاص لم يزدد العاملون إلا ظلمة فى القلوب ، لأنهم عاصون بترك الإخلاص وإبطال ما أفسده الرياء والتصنع من الأعمال . وعلى الجملة فلو أن الرب سبحانه وتعالى

عرف عباده نفسه وأوصافه من غير نظر ولا استدلال لهاموا في جلاله وتحيزوا في كماله لكنه كشف الحجاب بينه وبين السعداء وسدله بينه وبين الأشقياء فلا يستطيع أحد كشف حجاب سدله الله ولا حفظ ماضيعه الله وأهمله. جرت المقادير من الأزل واستمرت في الأبد وجفت الأقلام بما قضى على الأنام فلا يتقدم أحد منهم قدر أنملة ولا يتأخر إلا بمقادير سابقة وكتابة لاحقة . فلو تهيأت أسباب السعادة كلها للأشقياء لما سعدوا ، ولو تهيأت أسباب الشقاوة كلها للسعداء لما شقوا (وإذا أراد الله بقوم سوءً فلا مردّ له) ، (وإن يمسسك الله بضُرٍّ فلا كاشف له إلا هو وإن يُرِدْك بخير فلا رادّ لفضله)

(فصل في بيان مارتب على الطاعات والمخالفات)

الطاعات ضربان : أحدهما ماهو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف . الضرب الثاني ما هو مصلحة في الآخرة لباذله وفي الدنيا لآخذيه كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والاوقاف والصلاة والخير كله في الطاعات والشر كله في المخالفات ، ولذلك جاء القرآن بالحث على الطاعات دقها وجلها قليلها وكثيرها جليلها وحقيرها . والزجر عن المخالفات دقها وجلها قليلها وكثيرها جليلهاوحقيرها . فأما الحث على الطاعات فبمدحهاو بمدح فاعليها وبما وعدوا عليها من الرضا والمثوبات وبما رتب عليها في الدنيا من الكفاية والهداية والتأهل للشهادة والرواية والولاية . وأما الزجر عن المخالفات فبذمها وذم فاعليها وبما وعدوا عليها من السخط والعقوبات وبرد الشهادات والولايات والانعزال عن الولايات. وأما ماقرن بالآيات من الصفات فإنه جاء أيضاً حاثاً على الطاعات وزاجراً عن المخالفات مثل أن يذكر سعة رحمته ليرجوه فيعملوا بالطاعات ، ويذكر شدة نقمته ليخافوه فيجتنبوا المخالفات . ويذكر نظره إليهم ليستحيوا من اطلاعه عليهم فلا يعصوه ، ويذكر تفرده بالضر والنفع ليتوكلوا عليه ويفوضوا إليه ، ويذكر إنعامه عليهم وإحسانه إليهم ليحبوه ويطيعوه ولا

يخالفوه فإن القلوب مجبولة على حب من أنعم عليها وأحسن إليها . وكذلك يذكر أوصاف كماله ليعظموه ويهابوه . ويذكر سمعه ليحفظوا ألسنتهم من مخالفته . ويذكر بصره ليستحيوا من نظر مراقبته . ويجمع بين ذكر رحمته وعقوبته ليكونوا بين الخوف والرجاء ؛ فإن السطوة لو أفردت بالذكر لخيف من أدائها إلى القنوط من رحمته . ولو أفردت الرحمة بالذكر لخيف من إفضائها إلى الغرور باحسانه وكرامته ومثل ذلك قوله : (نبئ عبادى أنى أنا الغفور الرحيم وأن عذابى هو العذاب الأليم) وقوله : (وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وإن ربك لشديد العقاب) وقوله : (اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم) وقد يجمع المدائح فى بعض المواضع ليتعرف بها إلى عباده فيعرفوه بها ويعاملوه بمقتضاها . وكذلك ماذكره فى قصص الأولين وإنجاء المؤمنين وإهلاك الكافرين إنما ذكره زجراً عن الكفر وحثاً على الإيمان . فياخيبة من خالفه وعصاه ، وياغبطة من أطاعه واتقاه .

(فصل فيما عرفت حكمته من المشروعات ومالم تعرف حكمته من المشرعات)

المشروعات ضربان : أحدهما ماظهر لنا أنه جالب لمصلحة أودارئ لمفسدة ، أو جالب دارئ لمفسدة ، أو جالب دارئ لمصلحة ويعبر عنه بأنه معقول المعنى . الضرب الثانى مالم يظهر لنا جلبه لمصلحة أو درؤه لمفسدة ويعبر عنه بالتعبد ، وفى التعبد من الطواعية والاذعان مما لم تعرف حكمته ولا تعرف علته ماليس فى غيره مما ظهرت علته وفهمت حكمته فإن ملابسه قد يفعله لأجل تحصيل حكمته وفائدته ، والمتعبد لايفعل ماتعبد به إلا إجلالا للرب وانقياداً إلى طاعته ؛ ويجوز أن تتجرد التعبدات عن جلب المصالح ودرء المفاسد ثم يقع الثواب عليها بناء على الطاعة والإذعان من غير جلب مصلحة غير مصلحة الثواب ودرء مفسدة غير مفسدة العصيان ؛ فيحصل من هذا أن الثواب قد يكون على مجرد الطواعية من غير أن تحصل تلك الطواعية جلب مصلحة أو درء مفسدة سوى مصلحة أجر الطواعية .

(فصل فى تفاوت رتب الأعمال بتفاوت رتب المصالح والمفاسد)

طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات كطلبه لتحصيل أدناها فى الحد والحقيقة ، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصى كطلبه لدفع أدناها ، إذ لا تفاوت بين طلب وطلب ، وإنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد . ولذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل ، وانقسمت المعاصى إلى الكبير والأكبر لانقسام مفاسدها إلى الرّذيل والأرذل .

(فصل فيما يتميز به الصغائر من الكبائر)

إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها ؛ فإن نقصت عن أقلّ مفاسد الكبائر فهى من الصغائر ، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر وأربت عليها فهى من الكبائر . فمن شتم الرّب أو الرّسول أو استهان بالرسل أو كذب واحداً منهم أو ضمّخ الكعبة بالعذرة أو ألقى المصحف فى القاذورات فهذا من أكبر الكبائر ولم يصرّح الشرع بأنه كبيرة ، وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزنى بها أو مسلماً لمن يقتله فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر ، وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه بأنهم يستأصلونهم بدلالته ويسبون حرمهم وأطفالهم ويغتنمون أموالهم ويزنون بنسائهم ويخربون ديارهم فإن تسببه إلى هذه المفاسد أعظم من توليته يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر ، وكذلك لو كذب على إنسان كذبا يعلم أنه يقتل بسببه ، ولو كذب على إنسان كذباً يعلم أنه تؤخذ منه تمرة بسبب كذبه لم يكن ذلك من الكبائر ؛ وقد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر : فإن وقعا فى مال خطير فهذا ظاهر ، وإن وقعا فى مال حقير كزبيبة وتمرة فهذا مشكل ، فيجوز أن يجعل من الكبائر فطاماً عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة

من الخمر من جملة الكبائر وإن لم يتحقق المفسدة فيه ، ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة . والحكم بغير الحق كبيرة فإن شاهد الزور متسبب متوسل ، والحاكم مباشر ، فإذا جعل التسبب كبيرة فالمباشرة أكبر من تلك الكبيرة ؛ ولو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص فسلم الحاكم المشهود عليه إلى الوالى فقتله وكلهم عالمون بأنهم ظالمون فشهادة الزور كبيرة ، والحكم أكبر منها ، ومباشرة القتل أكبر من الحكم ؛ والوقوف على تساوى المفاسد وتفاوتها عزة ولا يهتدى إليها إلا من وفقه الله تعالى ، والوقوف على التساوى أعز من الوقوف على التفاوت ، ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب . ولا يلزم من النص على كون الذنب كبيرة أن يكون مساويا لغيره من الكبائر فقد قال صلى الله عليه وسلم : « إن من الكبائر أن يشتم الرجل والديه » قالوا : يارسول الله وكيف يشتم الرجل والديه ؟ قال « نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه » رواه مسلم فى الصحيح ؛ جعل صلى الله عليه وسلم التسبب إلى سبهما من الكبائر ؛ وهذا تنبيه على أن مباشرة سبهما أكبر من التسبب إليه ؛ وفى رواية البخارى « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » قالوا يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال « يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه » جعل اللاعن من أكبر الكبائر لفرط قبحه بخلاف السب المطلق ؛ وقد نص الرسول عليه السلام على أن عقوق الوالدين من الكبائر مع الخلاف فى رتب العقوق ؛ ولم أقف فى عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمد عليه ، فإن مايحرم فى حق الأجانب فهو حرام فى حقهما ومايجب للأجانب فهو واجب لهما . ولا يجب على الولد طاعتهما فى كل مايأمران به ولا فى كل ماينهيان عنه باتفاق العلماء ؛ وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك ، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو على عضو من أعضائه . وقد ساوى الوالدان

الرقيق فى النفقة والكسوة والسكنى . وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأن قال : كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فهو من الكبائر : فتغيير منار الأرض كبيرة لاقتران اللعن به ، وكذلك قتل المؤمن كبيرة لأنه اقترن به الوعيد واللعن والحد ، والمحاربة والزنا والسرقة والقذف كبائر لاقتران الحدود بها . وعلى هذا كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ماقرن به الوعيد أو اللعن أو الحد أو أكبر من مفسدته فهو كبيرة (فائدة) فإن قيل الكذب فيما لا يضر ولا ينفع صغيرة فما تقولون فيمن قذف محصناً قذفاً لا يسمعه أحد إلا الله تعالى والحفظة ، مع أنه لم يواجه به المقذوف ولم يغتبه به عند الناس هل يكون قذفه كبيرة موجبة للحد مع خلوه من مفسدة الأذى ؟ قلنا الظاهر أنه ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة ولا يعاقب فى الآخرة عقاب المجاهر فى وجه المقذوف أو فى ملإ من الناس بل يعاقب عقاب الكذابين غير المصرين وقد قال الشاعر :

فان الذى يؤذيك منه سماعه ☼ وان الذى قالوا وراءك لم يقل

شبه بالذى لم يقل لانتفاء ضرره وأذيته . فان قيل إذا اغتابه بالقذف لم يتأذ المقذوف مع غيبته فلم أوجبتم الحد مع انتفاء مفسدة التأذى ؟ قلنا لأن ذلك لو بلغه لكان أشد عليه من القذف فى الخلوة . ولأنه إذا قذفه على ملإ من الناس احتقروه بذلك وزهدوا فى معاملته ومواصلته ، وربما أشاعوا ذلك إلى أن يبلغه ، وليس كذلك قذفه فى الخلوة ، والإنسان يكره بطبعه أن يهتك عرضه فى غيبته ، وأما قذفه فى الخلوة فلا فرق بين اجرائه على لسانه وبين اجرائه على قلبه

(فصل فى من ارتكب كبيرة فى ظنه يتصورها بتصور الكبائر وليست فى الباطن كبيرة)

إن قيل لو أن إنسانا قتل رجلا يعتقد أنه معصوم فظهر أنه يستحق دمه ، أو وطئ امرأة يعتقد أنها أجنبية وأنه زان بها فاذا هى زوجته أو أمته ، أو أكل مالا يعتقد أنه ليتيم ثم تبين أنه ملكه ، أو شهد بالزور فى ظنه وكانت شهادته

موافقة للباطن ، أو حكم بباطل ثم ظهر أنه حق ، فهل يكون مرتكبا لكبيرة مع كونه لم تتحقق المفسدة ؟ قلنا أما فى الدنيا فيجرى عليه أحكام الفاسقين . وتسقط عدالته لجراءته على رب العالمين . وترد شهادته وروايته . وتبطل بذلك كل ولاية تشترط فيها العدالة ؛ لأن العدالة إنما شرطت فى الشهادات والروايات والولايات لتحصل الثقة بصدقه فى أخباره وشهادته وبأدائه الامانة فى ولايته ، وقد انخرمت الثقة فى ذلك كله لجراءته على ربه بارتكاب ما يعتقده كبيرة ؛ لان الوازع عن الكذب فى أخباره وشهادته وعن التقصير فى ولايته إنما هو خوفه من الجرأة على ربه بارتكاب كبيرة ، أو بالإصرار على صغيرة ؛ فاذا حصلت جرأته على ما ذكرته سقطت الثقة بما يزعه عن الكذب فى خبره وشهادته والنصح فى ولايته . وأما مفاسد الآخرة وعذابها فلا يعذب تعذيب زان ولا قاتل ولا آكل مال احراما ، لان عذاب الآخرة مرتب على رتب المفاسد فى الغالب كما أن ثوابها مرتب على رتب المصالح فى الغالب ولا يتفاوتان بمجرد الطاعة ولا بمجرد المعصية مع قطع النظر عن رتب المصالح والمفاسد ولو كان كذلك لكان أجر التصدق بتمرة كأجر التصدق ببدرة ولكانت غيبة المؤمنين بنسبتهم إلى الكبائر كغيبتهم بنسبتهم إلى الصغائر ، ولكان سب الأنبياء كسب الاولياء ؛ والظاهر أن هذا لا يعذب تعذيب من ارتكب صغيرة لأجل جرأته وانتهاكه الحرمة بل يعذب عذابا متوسطا بين الكبيرة والصغيرة بجرأته على الله تعالى بما يعتقد أنه كبيرة ؛ والاولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها فى دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك ؛ ولم أقف لأحد من العلماء على ضابط لذلك

(فصل فى حكم الإصرار على الصغائر)

فان قيل قد جعلتم الإصرار على الصغيرة بمثابة ارتكاب الكبيرة فما حد الإصرار أيثبت بمرتين أم بأكثر من ذلك ؟ قلنا إذا تكررت منه الصغيرة تكررا يشعر

بقلة مبالاته بدينه إشعارارتكاب الكبيرة بذلك ردّت شهادته وروايته بذلك ، وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر أصغر الكبائر

(فصل في إتيان المفاسد ظناً أنها من المصالح)

من أتى ما هو مصلحة في ظنه وهو مفسدة في نفس الامر : كمن أكل مالا يعتقده لنفسه ، أو وطئ جارية يظن أنها في ملكه ، أو لبس ثوباً يعتقده لنفسه ، أو سكن داراً يعتقدها في ملكه ، أو استخدم عبداً يعتقده لنفسه ثم بان أن وكيله أخرج ذلك عن ملكه فلا إثم عليه لظنه ، ولا يتصف فعله بكونه طاعة ولا معصية ولا مباحا وإنما هو معفو عنه كأفعال الصبيان والمجانين ، ويلزم ضمان مافوته من ذلك لأنه جائز والجوائز لاتتوقف على المآثم . وكذلك لو وطئ أجنبية يعتقدها زوجته أو أمته فانه لا يأثم ويلزمه مهر مثلها

(فصل فيمن فعل مايظنه قربة أو واجبا وهو مفسدة في نفس الأمر)

من فعل فعلا يظنه قربة أو مباحا وهو من الفاسد المحرمة في نفس الأمر : كالحاكم إذا حكم بما ظنه حقا بناء على الحجج الشرعية ، وكالمصلي يصلي على ظن أنه متطهر ، أو كمن يصلي على مرتد يعتقده مسلما ، وكالشاهد يشهد بحق عرفه بناء على استصحاب بقائه فظهر كذب الظن في ذلك كله : فهذا خطأ معفو عنه كالذي قبله ولكن يثاب فاعله على قصده دون فعله ، إلا من صلى محدثا فانه يثاب على قصده وعلى ماأتى به في صلاته مما لا تشترط الطهارة فيه ؛ ولو أوجر مضطرا طعاما قاصداً لحفظ حياته وكان الطعام مسموما فقتل المضطر فانه يثاب على قصده دون إيجاره وتجب الدية على عاقلته والكفارة في ماله . ونظائر هذا كثيرة ؛ ولو أكل في المخمصة طعاما يجهل كونه مسموما فقتله فلا دية على عاقلته . وفي وجوب الكفارة في ماله اختلاف جار في كل من قتل نفسه .

(فصل فى بيان تقسيم المصالح والمفاسد)

المصالح والمفاسد أقسام : أحدها ماتعرفه الأذكياء والأغبياء. الثانى مايختص بمعرفته الأذكياء ، الثالث مايختص بمعرفته الأولياء ؛ لأن الله تعالى ضمن لمن جاهد فى سبيله أن يهديه إلى سبيله فقال : (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) ولأن الأولياء يهتمون بمعرفة أحكامه وشرعه فيكون بحثهم عنه أتم واجتهادهم فيه أكمل ، مع أن من عمل بما يعلم ورثه الله علم مالم يعلم . وكيف يستوى المتقون والفاسقون ؟ لا والله لا يستوون فى الدرجات ولا فى المحيا ولا فى الممات . والعلماء ورثة الأنبياء فينبغى أن يعرضوا عن الجهلة الأغبياء الذين يطعنون فى علومهم ويلغون فى أقوالهم ويفهمون غير مقصودهم ، كما فعل المشركون فى القرآن المبين فقالوا : (لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون) فكما جعل لكل نبى عدواً من المجرمين جعل لكل عالم من المقربين عدوا من المجرمين . فمن صبر من العلماء على عداوة الأغبياء كما صبر الأنبياء نصر كما نصروا وأجر كما أجروا وظفر كما ظفروا ؛ وكيف يفلح من يعادى حزب الله ويسعى فى إطفاء نور الله ؟ والحسد يحمل على أكثر من ذلك : فان اليهود لما حسدوا الرسول عليه السلام حملهم حسدهم على أن قاتلوه وعاندوه مع أنهم جحدوا رسالته وكذبوا مقالته .

(فصل فى بيان تفاوت المصالح والمفاسد وتساويها)

المصالح والمفاسد فى رتب متفاوتة ، وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل فى الدنيا والأجور فى العقبى ، وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة . وقد تستوى مصلحة الفعلين من كل وجه فيوجب الرب تحصيل إحدى المصلحتين نظرا لمن أوجبها له أو عليه ويجعل أجرها أتم من أجر التى لم يوجبها ؛ فان درهم النفل مساوٍ لدرهم الزكاة ، لكنه أوجبه لأنه لو لم يوجبه لتقاعد الأغنياء عن بر الفقراء فيهلك الفقراء . وجعل الأجر

عليه أكثر من الأجر على غيره ترغيبا فى التزامه والقيام به ، فانه قد يؤجر على أحد العملين المتماثلين مالا يؤجر على نظيره ، مع أنه لا تفاوت بينهما إلا بتحمل مشقة الإيجاب ووجوب العقاب على الترك ، ولذلك أمثلة : أحدها أن حج الفرض وعمرته متساويان بحج النفل وعمرته من كل وجه . الثانى أن صوم رمضان مساو لصوم شعبان من كل وجه ، مع أن صوم رمضان أفضل من صوم شعبان بل لو وقع صوم رمضان فى أقصر الأيام وصوم غيره فى أطولها لكان صوم رمضان أفضل مع خفته وقصره من صوم سائر الأيام مع ثقلها وطولها . المثال الثالث أن الذكر الواجب والمندوب متساويان من كل وجه فإن تكبيرة الإحرام مماثلة لسائر التكبيرات وهى أفضل منهن بلا خلاف ، وكذلك قراءة جملة الفاتحة فى الصلاة مساوية لقراءتها فى غير الصلاة مع أنها أفضل منها إذا قرئت خارج الصلاة ، وكذلك الأذكار التى فى القرآن إذا قصد بها القراءة شرطت فيها الطهارة عن الجنابة ولو قصد بها الذكر كالبسملة على الطعام والشراب والحمدلة عند الفراغ منها ، والتسبيحات المذكورة فى القرآن لم يشترط فيها الطهارة عن الجنابة مع تساوى هذه الأذكار من كل وجه ، وكذلك مافرضه الله فى الزكاة قد تساوى مصلحته مصلحة نظيره من الصدقات فى سد الخلات ودفع الحاجات ، وله أمثلة : أحدها إخراج درهمين متساويين أحدهما زكاة والآخر صدقة . الثانى شاتان متساويتان تصدق بأحدهما والأزكى خرى . الثالث إخراج العُشر فى الزكاة مع عُشر آخر من ذلك الجاس فالزكاة فى ذلك كله أفضل من الصدقة مع القطع بالاستواء فى دفع الحاجات وسد الخلات ؛ وقد يكون النفل من الصدقات أكمل مصلحة من الفرض فى الزكاة وتكون الزكاة أفضل ؛ وله أمثلة : أحدها أن يتصدق بشاة نفيسة أو بعير نفيس أو حنطة جيدة ويزكى بشاة خسيسة أو بعير رذل أو بحنطة ردية : الثانى أن يخرج بنت مخاض فى الزكاة ويتصدق بحقة أو جذعة . الثالث أن يتصدق بفضة لينة حسنة ويزكى بفضة خشنة ردية من جلس النصاب

فإن الجيد من جنس هذه الأجناس أكمل مصلحة وأتم فائدة فى باب الصدقات مع القطع بأن أجره دون أجر ماذكرناه فى الزكاة ، ومدار ذلك كله قوله عليه السلام عن ربه عز وجل أنه قال «ولن يتقرب إلىّ عبد بمثل أداء ما افترضت عليه» ولا شك أن هذا الحديث معمول به إذا ساوى الفرض النفل كما ذكرناه فى درهم الصدقة ودرهم الزكاة وفى حج الفرض وحج النفل وفى صوم الفرض وصوم النفل فإنهما متساويان من كل وجه . أما إذا تفاوتا بالقلة والكثرة مثل أن يزكى بخمسة دراهم ويتصدق بعشرة آلاف درهم وزكى بشاة وتصدق بعشرة آلاف شاة فيحتمل فى مثل هذا أن يكون الفرض أفضل من النفل من غير نظر إلى تفاوت المصلحتين، ويحتمل أن يخص الحديث بالعملين المتساويين فى المصلحة كدرهم الزكاة مع درهم الصدقة وشاة الزكاة مع شاة الصدقة ولكن فيه مخالفة لظاهر الحديث ، وليس ببعيد من تفضل الرّب أن يؤجر على أقل العملين المتجانسين أكبر مما يؤجر على أكثرهما كما فضل أجر هذه الأمة مع قلة عملها على أجر اليهود والنصارى مع كثرة عملهم وكما فضل أجر الفرائض على مساويها من النوافل طَوْلا على من يشاء من عباده ، وكما أن قيام ليلة القدر موجب لغفران الذنوب مع مساواته لقيام كل ليلة من ليالى رمضان ، وكذلك العمل فى ليلة القدر خير من العمل فى ألف شهر مع التساوى ، وكذلك الصلاة فى المسجدين أفضل منها فى سائر المساجد مع تساويهما فى جميع ماشرع فيها ؛ وإذا كانت الحسنة فى ليلة القدر أفضل من ثلاثين ألف حسنة فى غيرها ـ مع أن تسبيحها كتسبيح غيرها وصلاتها كصلاة غيرها وقراءتها كقراءة غيرها ـ علم أن الله يتفضل على عباده فى بعض الأزمان بما لا يتفضل به فى غيره مع القطع بالتساوى ، وليس ذلك إلا تفضلا من الإله ، إذ لا فرق بين وقت ووقت ؛ وكذلك تفضله سبحانه فى بعض الأماكن بتضعيف الأجور كما جعل الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام مع التساوى بين الصلوات . ومما يدل أيضا

على أن الله قد يؤجر على قليل الأعمال بما يؤجر على كثيرها ماروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مثلكم ومثل أهل الكتابين كرجل استأجر أجراء فقال من يعمل لى من غدوة إلى نصف النهار على قيراط، فعملت اليهود، ثم قال من يعمل لى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط، فعملت النصارى، ثم قال من يعمل لى من صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين فهم أنتم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا مالنا أكثر عملا وأقل عطاء؟ فقال هل نقصتكم من حقكم شيئاً؟ قالوا لا، قال فذلك فضلى أوتيه من أشاء» أخرجه البخارى. ويدل هذا الحديث أيضاً على أن الثواب ليس على قدر النصب قوله صلى الله عليه وسلم «الإيمان بضع وستون شعبة أفضلها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» وهو من المصالح العامة لكل مجتاز بالطريق بإزالة الشوك والأحجار والأقذار مع مشقة ذلك وخفة النطق بكلمة الإيمان. فان قيل هل تتفاوت رتب المعارف والإيمان بالفرض والنفل كما تفاوتت رتب العبادات بالفرض والنفل؟ قلنا نعم فإن الإيمان الأول والتعرف الأول مفروض بالإجماع واستحضارها بعد ذلك نفل لا يلزم تعاطيه فيكون تفاوتهما لسبب الفرضية والنفلية لا بتفاوت شرفهما فى أنفسهما فانهما متساويان فى الشرف والكمال إلا ما استثنى من وجوب التشهد فى الصلاة ونحوه. وأما التفاوت فى الأحوال فظاهر فان مرتبة التعظيم والإجلال أكمل من مرتبة الخوف والرجاء، لأن الإعظام والإجلال صدرا عن ملاحظة الذات والصفات فكان لهما شرفان: أحدهما من مصدرهما، والثانى من تعلقهما. وأما الخوف الرجاء فإن الخوف صدر عن ملاحظة العقوبات، والرجاء صدر عن ملاحظة المثوبات وتعلقا بما صدرا عنه فانحطا عن التعظيم والإجلال بمرتبتين اثنتين؛ وكذلك رتبة المحبة الصادرة عن ملاحظة الإنعام والإفضال منحطة عن رتبة المحبة الصادرة عن ملاحظة الكمال والجمال لصدور تلك المحبة عن ملاحظة الأغيار وصدور محبة الاجلال عن ملاحظة أوصاف

الجمال والكمال. والتعظيم والمهابة أفضل من المحبة الصادرة عن معرفة الجلال والجمال لما فى المحبة من اللذة بجمال المحبوب بخلاف المعظم الهائب فإن الهيبة والتعظيم يقتضيان التصاغر والانحشاش والانقباض ولا حظ للنفس فى ذلك فخلص لله وحده. فإن قيل هل يستوى الحاج عن نفسه والمحجوج عنه فى مقاصد الحج؟ قلنا قيل يستويان فى براءة الذمة ولا يستويان فى الأجر. وأين مجرد بدل الأجرة فى مباشرة الحج والقيام بأركانه وشرائطه وسننه وآدابه مع تحمل مشقته وما يحصل فيه من الخضوع والخشوع والتناوش والاستكانة والتعظيم؟ وهكذا الابدال كلها لا تساوى مبدلاتها فليس التيمم كالوضوء والغسل وليس صوم الكفارة كإعتاقها ولا إطعامها كصيامها ولا تساوت الأبدال والمبدلات فى المصالح لما فى شرط الانتقال إلى أحدهما فقد الآخر. فإن قيل لو حصل للأجير على الحج تذلل وتمسكن وتناوش وخضوع وخشوع وإجلال وتعظيم ومهابة ومحبة وأنس وفرح وسرور وخوف ورجاء وبكاء واستحياء فهل يحصل أجر ذلك للمحجوج عنه؟ قلنا لا، فإن الإجارة متعلقة بأركان الحج وواجباته وسننه ولا يحصل فيه من أعمال القلوب إلا النية لوقوف الصحة عليها. ولا يحصل شيء من ذلك للمحجوج عنه لأن الإجارة لم تتناوله بل لو استؤجر عليه لم يصح للعجز عنه فى الغالب وعدم الاحتياج إليه، بخلاف الحج وسننه.

فإن قيل ما تقولون فى من سد جوعة مسكين فى عشرة أيام؟ هل يساوى أجره أجر من سدّ جوعة عشرة مساكين مع أن الفرض سد عشر جوعات والكل عباد الله، والفرض الإحسان إليهم فأى فرق بين تحصيل هذه المصالح فى محل واحد أو فى محال متعددة؟ قلنا لا يستويان لأن الجماعة يمكن أن يكون فيهم ولى لله أو أولياء له فيكون إطعامهم أفضل من تكرير إطعام واحد

وقد حث الرب سبحانه وتعالى على الإحسان إلى الصالحين بقوله: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) ومثل هذا لا يتحقق فى واحد بعينه،

ولأنه يرجى من دعاء الجماعة مالا يرجى من دعاء الواحد، كما يرجى من دعاء المصلين على الميت إذا بلغوا أربعين مالا يرجى من دعائهم إذا نقصوا عن ذلك، كما جاء فى الحديث. ولمثل هذا أوجب الشافعى رضى الله عنه صرف الزكاة إلى الأصناف لما فيه من دفع أنواع من المفاسد وجلب أنواع من المصالح. فإن دفع الفقر والمسكنة نوع مخالف لدفع الرق عن المكاتبين، والغرم عن الغارمين، والغربة والانقطاع عن أبناء السبيل

وكذلك التأليف على الدين عند من يرى أن سهم المؤلفة باق. وكذلك إعانة المجاهدين على الجهاد الذى هو تلو الإيمان برب العالمين

فإن قيل قد يترتب الشرع على الفعل اليسير مثل مايترتب على الفعل الخطير كما رتب غفران الذنوب على الحج المبرور، ورتب مثل ذلك على موافقة تأمين المصلى تأمين الملائكة، ورتب غفران الذنوب على قيام ليلة القدر كما رتبه على قيام جميع رمضان. فالجواب أن هذه الطاعات وإن تساوت فى التكفير فلا تساوى بينهما فى الأجور. فإن الله سبحانه وتعالى رتب على الحسنات رفع الدرجات وتكفير السيئات، ولا يلزم من التساوى فى تكفير السيئات التساوى فى رفع الدرجات. وكلامنا فى جملة مايترتب على الفعل من جلب المصالح ودرء المفاسد. وذلك مختلف فيه باختلاف الأعمال: فمن الأعمال مايكون شريفاً بنفسه وفيما رتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره، والخفيف منه أفضل من الشاق من غيره. ولا يكون الثواب على قدر النصب فى مثل هذا الباب كما ظن بعض الجهلة بل ثوابه على قدر خطره فى نفسه كالمعارف العلية والأحوال السنية والكلمات المرضية. فرُبَّ عبادة خفيفة على اللسان ثقيلة فى الميزان وعبادة ثقيلة على اللسان خفيفة فى الميزان بدليل أن التوحيد خفيف على الجنان واللسان وهو أفضل ما أعطيه الإنسان ومنّ به الرحمن والتفوه به أفضل كل كلام بدليل أنه يوجب الجنان ويدرأ غضب الديان. وقد صرح

عليه الصلاة والسلام بأنه أفضل الأعمال لما قيل له أى الأعمال أفضل ؟ فقال « إيمان بالله » وجعل الجهاد دونه مع أنه أشق منه . وكذلك معرفة التوحيد أفضل المعارف ، واعتقاده أفضل الاعتقادات ، مع سهولة ذلك وخفته مع تحققه. وقد كانت قرة عين النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وكانت شاقة على غيره . وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مع خفتها وقرتها ؛ وكذلك إعطاء الزكاة عن طيب نفس أفضل من إعطائها مع البخل ومجاهدة النفس

وكذلك جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة

وجعل للذى يقرؤه يتعتع فيه وهو عليه شاقّ أجرين ، ومما يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب فى جميع العبادات ماروى أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟» قالوا بلى قال : «ذكر الله » قال معاذ بن جبل : ماشىء أنجا من عذاب الله من ذكر الله . رواه الترمذى

ومما يدل على ذلك أيضا مارواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ماقال أو زاد عليه» أخرجه مسلم فى صحيحه ، وكذلك قوله عليه السلام فيما رواه أبو هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » أخرجاه فى الصحيحين .

والحاصل أن الثواب يترتب على تفاوت الرتب فى الشرف . فان تساوى العملان من كل وجه كان أكثر الثواب على أكثرهما لقوله تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره)

(فصل فيما يتفاوت أجره بتفاوت تحمل مشقته)

إن قيل ماضابط الفعل الشاق الذى يؤجر عليه أكثر مما يؤجر على الخفيف؟ قلت إذا اتحد الفعلان فى الشرف والشرائط والسنن والأركان وكان أحدهما شاقا فقد استويا فى أجرهما لتساويهما فى جميع الوظائف، وانفرد أحدهما بتحمل المشقة لأجل الله سبحانه وتعالى فأثيب على تحمل المشقة لا على عين المشاق، إذ لا يصح التقرب بالمشاق، لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى وليس عين المشاق تعظيما ولا توقيرا. ويدل على ذلك أن من تحمل مشقة فى خدمة إنسان فانه يرى ذلك له لأجل كونه شق عليه وإنما يراه له بسبب تحمل مشقة الخدمة لأجله: وذلك كالاغتسال فى الصيف والربيع بالنسبة إلى الاغتسال فى شدة برد الشتاء فان أجرهما سواء لتساويهما فى الشرائط والسنن والأركان، ويزيد أجر الاغتسال فى الشتاء لأجل تحمل مشقة البرد. فليس التفاوت فى نفس الغسلين وإنما التفاوت فيما لزم عنهما. وكذلك مشاق الوسائل فى من يقصد المساجد والحج والغزو من مسافة قريبة. وآخر يقصد هذه العبادات من مسافة بعيدة فان ثوابيهما يتفاوتان بتفاوت الوسيلة، ويتساويان من جهة القيام بسنن هذه العبادات وشرائطها وأركانها، فان الشرع يثيب على «الوسائل» إلى الطاعات كما يثيب على «المقاصد»، مع تفاوت أجور الوسائل والمقاصد. وكذلك جعل لكل خطوة يخطوها المصلى إلى إقامة الجماعة رفع درجة وحط خطيئة، وجعل أبعدهم ممشى إلى الصلاة أعظم أجرا من أقربهم ممشى إليها. وكذلك جعل للمسافرين إلى الجهاد بما يلقونه من الظما والنصب والمخمصة والنفقة الصغيرة والكبيرة وقطع الأودية وبما ينالونه من الأعداء وبالوطء الغائظ الكفار أجر عمل صالح. فكذلك تحمل المشاق الناشئة عن العبادة أو عن وسائل العبادة؛ ويختلف أجر تحمل المشاق بشدة المشاق وخفتها

فإن قيل قد روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما مسنداً عن عائشة أنها قالت:

قلت يارسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد ؟ قال: « انتظرى فإذا طهرت فاخرجى إلى التنعيم فأهلى منه ثم الحقينا عند كذا وكذا » قال أظنه قال « غدا ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك » قلت: هذا مشكوك فيه هل قال على قدر نصبك أو قال قدر نفقتك ؟ فان كان الواقع قوله على قدر نفقتك فلا شك أن ماينفق فى طاعة الله يفرق بين قليله وكثيره وإن كان الواقع قوله على قدر نصبك فيجب أن يكون التقدير على قدر تحمل نصبك لما ذكرناه؛ وقد قيل: إن فى بعض كتب الله أنه قال: بعينى مايتحمل المتحملون من أجلى، وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد فى دينهم ودنياهم، وليست المشقة مصلحة بل الأمر بما يستلزم المشقة بمثابة أمر الطبيب المريض باستعمال الدواء المر البشع فانه ليس غرضه إلا الشفاء، ولو قال قائل كان غرض الطبيب أن يوجده مشقة ألم مرارة الدواء لما حسن ذلك فيمن يقصد الإصلاح، وكذلك الوالد يقطع من ولده اليد المتأكلة حفظا لمهجته ليس غرضه إيجاده ألم القطع، وإنما غرضه حفظ مهجته مع أنه يفعل ذلك متوجعا متألما لقطع يده. وقد قال عليه السلام فيما حكاه عن ربه عز وجل أنه قال: « وما ترددت فى شىء أنا فاعله ترددى فى قبض نفس عبدى المؤمن: يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه » ولا شك أن المشاق من حيث إنها مشاق تسوء المؤمن وغيره، وإنما يهون أمرها لما ينبنى على تحملها من الأجر والثواب: وقد يكون قليل العمل البدنى أفضل من كثيره وخفيفه أفضل من ثقيله كتفضيل القصر على الاتمام وكتفضيل صلاة الصبح مع نقص ركعاتها على سائر الصلوات عند من رآها الصلاة الوسطى، مع أنها أقصر من صلاة العصر على ما جاءت به السنة والله تعالى يؤتى فضله من يشاء، ولو كان الثواب على قدر النصب مطلقا لما كان الأمر كذلك ولما فضلت ركعة الوتر على ركعتى الفجر، ولما فضلت ركعتا الفجر على مثلها من الرواتب. وأما الإبراد بالظهر

العقوبة الآجلة، ويجوز أن يجاب بمثل هذا في حدّى القطرة والسكرة لكن الحدود كفارة لأهلها فقد استويا في الحدين وتكفير الذنبين، وفي السرقتين استويا في المفسدتين وهما أخذ ربع دينار فيكفر الحدان ما يتعلق بربع الدينار من السرقتين ويبقى الزائد إلى تمام الألف لا مقابل له ولا تكفير، وأما تفاوت حدى زنا البكر والمحصن ففيه إشكال يسر الله حله

فان قيل لمَ فرق بين الأحرار والعبيد في الحدود مع تساويهم في الجرائم وتحقيق المفاسد؟ قلنا تعذيب الأماثل على الاساءة أشد من تعذيب الأراذل لأن صدور المعصية منهم مع الإنعام عليهم والإحسان إليهم أقبح من صدورها من الاراذل. ألا ترى إلى قوله: (يانساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين) وإلى قوله: (لقد كدتَ تركن إليهم شيئاً قليلا إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات) وإلى قوله: (ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين)

وإنما كان كذلك لما يجب على المنعم عليه المفضل من شكر إحسان المنعم المتفضل فإذا قابل إحسانه بعصيانه كان ذلك أقبح من عصيان غيره، ولذلك قبحت معصية الوالدين وعقوقهما لما يجب من شكر إنعامهما بتربيتهما؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: (أن اشكر لى ولوالديك) ولو سبّ الوزير الملك بسبة سبه بها السائس لاستحق العذاب الأليم، ولم يسو بينه وبين السائس لأجل الإنعام عليه والإحسان إليه

فإن قيل قد سويتم بين الأحرار والعبيد في قطع السرقة وقتل المحاربة؟ قلنا سوّينا بينهما لتعذر تبعيض القطع والقتل

فإن قيل هل يستوى إثم الذابح وإثم من قطع أنملة إنسان فسرت إلى نفسه؟ فالجواب أنهما متساويان في الكفارة والدية والقصاص ويتفاوتان في العقوبة الآجلة لأن جرأة الذابح على انتهاك الحرمة في الذبح أشد من جرأة القاطع على

انتهاك الحرمة فى القطع ، وكذلك لو جرح أحد الجانبين جرحاً واحداً ، وجرح الآخر مائة جراحة ، أو قطع أحدهما أنملة واحدة وقطع الآخر جميع الأعضاء والأنامل فمات المجنى عليه بذلك فإنهما يتفاوتان فى عقوبة الآخرة لتفاوتهما فى تعدد المعصية وعظم الجرأة ؛ مع تساويهما فى الدية والكفارة والقصاص ؛ وكذلك لو ذبح الجانى رجلا أو قطع الجانى الآخر رجلا إرباً إرباً حتى مات فإنهما يتساويان فى العهدة العاجلة ويتفاوتان فى العقوبة الآجلة لعظم الجرأة وتعدد المعصية فى إحداهما واتحادها فى الأخرى ، وكذلك قتل المثلة أعظم وزراً من الذبح وقطع الرقبة

فإن قيل هل يحرم الرب مالا مفسدة فيه ؟ قلنا نعم قد يحرم الرب مالا مفسدة فيه عقوبة لمخالفته وحرماناً لهم أو تعبداً . أما تحريم الحرمات فكما حرم على اليهود كل ذى ظفر وكما حرم عليهم الثروب من البقر والغنم عقوبة لهم لا لمفسدة فى ذلك ، ولو كان فيه مفسدة لما أحل ذلك لنا مع أنا أكرم عليه منهم وقد نص على ذلك بقوله : (كذلك جزيناهم ببغيهم) وبقوله (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) وأما تحريم التعبد فكتحريم الصيد فى الإحرام والدهن والطيب واللباس فإنها لم تحرم لصفة قائمة بها تقتضى تحريمها بل لأمر خارج عن أوصافها ، وصار ذلك بمثابة أكل مال الغير فإنه لم يحرم لصفة قائمة به وإنما حرم لأمر خارج

(فصل فى انقسام المصالح إلى العاجل والآجل)

المصالح ثلاثة أقسام : أحدها واجب التحصيل فإن عظمت المصلحة وجبت فى كل شريعة . القسم الثانى مندوبة التحصيل . الثالث مباحة التحصيل . ثم المصالح ثلاثة أضرب : أحدها أخروية وهى متوقعة الحصول ، إذ لا يعرف أحد بم يختم له ؟ ولو عرف ذلك لم يقطع بالقبول . ولو قطع بالقبول لم يقطع بحصول ثوابها ومصالحها لجواز ذهابهما بالموازنة والمقاصة

مع مافيه من تفويت المبادرة إلى الصلاة فانه من باب تقديم مصلحة راجحة على مصلحة مرجوحة فان المشى إلى الجماعات فى شدة الحر يشوش الخشوع الذى هو أفضل أوصاف الصلاة ، فقدم الخشوع الذى هو من أفضل أوصاف الصلاة على المبادرة التى لاتدانيه فى الرتبة ، ولهذا المعنى أمر بالمشى إلى الجماعة بالسكينة والوقار مع مافيه من تفويت النداء وتكميل الاقتداء بالإمام ، لأنه لو أسرع لانزعج وذهب خشوعه ، فقدم الشرع رعاية الخشوع على المبادرة وعلى الاقتداء فى جميع الصلوات ، وكذلك تؤخر الصلاة بكل مايشوش الخشوع كإفراط الظما والجوع وكذلك يؤخرها الحاقن والحاقب ، وينبغى أن يؤخر بكل مشوش يؤخر الحاكم الحكم بمثله وكذلك تؤخر الصلاة إلى آخر الأوقات فى حق من يتيقن وجود الماء فى أواخر الأوقات ، لأن فضيلة الصلاة بطهارة الماء أفضل من المبادرة إلى الجماعات ، وإنما فضلت لأن اهتمام الشرع بشرائط العبادات أعظم من اهتمامه بالسنن المكملات ، ويدل على ذلك أن القادر على الماء لايتخير بينه وبين التيمم ، والقادر على المبادرة إلى الجماعات مخير بين المبادرة والجماعة وبين التأخير والانفراد ؛ ولو كانت مصلحة المبادرة كمصلحة استعمال الماء لتعينت عند القدرة عليها كما يتعين استعمال الماء ، وإنما تحمل الصائم مشقة رائحة الخلوف فقد فضله الشافعى على إزالة الخلوف بالسواك مستدلا بأن ثوابه أطيب من ريح المسك ، ولم يوافق الشافعى على ذلك إذ لايلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره لأنه لايلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية ، ألاترى أن الوتر عند الشافعى فى قوله الجديد أفضل من ركعتى الفجر مع قوله عليه السلام : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » وكم من عبادة قد أثنى الشرع عليها وذكر فضيلتها مع أن غيرها أفضل منها ، وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لايمكن الجمع بينهما . فإن السواك نوع من التطهر المشروع لإجلال الرب سبحانه وتعالى ، لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لاشك فيه ولأجله شرع السواك

وليس فى الخلوف تعظيم ولا إجلال فكيف يقال إن فضيلة الخلوف تربى على تعظيم ذى الجلال بتطييب الأفواه؟ ويدل على أن مصلحة السواك أعظم من مصلحة تحمل مشقة الخلوف قوله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ولولا أن مصلحته أتم من مصلحة تحمل مشقة الخلوف لما أسقط إيجابه لمشقته وهذا يدل على أن مصلحته انتهت إلى رتب الإيجاب. وقد نص على اعتباره بقوله: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» والذى ذكره الشافعى رحمه الله تخصيص للعام لمجرد الاستدلال المذكور المعارض لما ذكرناه ولا يصح قياسه على دم الشهيد، لأن المستاك مناج لربه فشرع له تطهير فمه بالسواك، وجسد الميت قد صار جيفة غير مناجية فلا يصح مع ذلك الإلحاق

(فصل فى تساوى العقوبات العاجلة مع تفاوت المفاسد)

قد تتساوى العقوبات العاجلة مع تفاوت الزلات مع أن الأغلب تفاوت العقوبات بتفاوت المخالفات، فإن من شرب قطرة من الخمر مقتصراً عليها يحد كما يحد من شرب ما أسكره وخبل عقله مع تفاوت المفسدتين، ولم يجعل الوسائل إلى الزنا والسرقة والقتل مثل الزنا والسرقة، والفرق بينهما وبين شرب القطرة من الخمر خفة حد السكر وثقل ماعداه من الحدود، مع أن التوسل إلى السرقة والقتل لايحرك الداعية إليهما ولا يحث عليهما، بخلاف وسائل الزنا من النظر واللمس وغيرهما فإنها تؤكد الحث عليه والدعاء إليه، والقتل فى الزواجر.

فان قيل هل يكون وزر من سرق ربع دينار كوزر من سرق ألف دينار لاستوائهما فى القطع؟ قلنا لا، بل يتفاوت وزرهما فى الدار الآخرة بتفاوت مفسدة سرقتيهما. قال تعالى: (ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)، (وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) والقطع الواجب فى الألف متعلق بربع دينار من الألف، ولا يلزم من الاستواء فى العقوبة العاجلة الاستواء فى

ذى الحجة ويوم الاثنين والخميس وشعبان وستة أيام من شوال فضلهما راجع إلى جود الله وإحسانه إلى عباده فيهما، وكذلك فضل الثلث الآخير من كل ليلة راجع إلى الله يعطى فيه من إجابة الدعوات والمغفرة وإعطاء السؤل ونيل المأمول مالا يعطيه فى الثلثين الأولين؛ وكذلك اختصاص عرفة بالوقوف فيها ومنىً بالرمى فيها والصفا والمروة بالسعى فيه مع القطع بتساوى الأماكن والأزمان، وكذلك تفضيل مكة على سائر البلدان

(فصل فى تفضيل مكة على المدينة)

إن قيل: قد ذهب مالك رحمه الله إلى تفضيل المدينة على مكة فما الدليل على تفضيل مكة عليها؟ قلنا معنى ذلك أن الله يجود على عباده فى مكة بما لا يجود بمثله فى المدينة، وذلك من وجوه: أحدها وجوب قصدها للحج والعمرة وهذان واجبان لا يقع مثلهما فى المدينة فالإثابة عليهما إثابة على واجب، ولا يجب قصد المدينة بل قصدها بعد موت الرسول عليه السلام بسبب زيارته سنة غير واجبة. الوجه الثانى إن فضلت المدينة باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النبوة كانت مكة أفضل منها لأنه أقام بها بعد النبوّة ثلاث عشرة سنة أو خمس عشرة سنة وأقام بالمدينة عشرا. الوجه الثالث إن فضلت المدينة بكثرة الطارقين من عباد الله الصالحين فمكة أفضل منها بكثرة من طرقها من الصالحين والأنبياء والمرسلين؛ ومامن نبي إلا حجها: آدم ومن دونه من الأنبياء والأولياء؛ ولوكان لملك داران فضليان فأوجب على عبيده أن يأتوا إحدى داريه ووعدهم على ذلك بغفران سيئاتهم ورفع درجاتهم وإسكانهم فى قربه وجواره فى أفضل دوره لم يرتب ذولب أن اهتمامه بهذا المكان أتم من اهتمامه بغيره من بيوته وقد قال صلى الله عليه وسلم «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وقال: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» وقال فى المدينة «من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة» الوجه الرابع أن التقبيل والاستلام ضرب

من الاحترام وهما مختصان بالركنين اليمانيين ولم يوجد مثل ذلك فى مسجد المدينة على ساكنها أفضل السلام. الوجه الخامس أن الله أوجب علينا استقبالها فى الصلاة حيثما كنا من البلاد والفلوات. فان قيل إن دلت الصلاة اليها على فضلها فلتكن الصخرة أفضل منها لما وجبت الصلاة اليها؟ فالجواب ان صلاته وصلاة أمته إلى الكعبة أطول زمانا فانها قبلتهم إلى يوم القيامة ولولا أن مصلحتها أكبر لما اختارها لهم على الدوام وكل فعل نسخ إيجابه إلى إيجاب غيره كان كل واحد منهما فى زمانه أفضل من الآخر أو مثله لقوله: (نأت بخير منها أو مثلها) وكونه أفضل فى زمانه فى وجه لا يدل على فضله على ماهو أفضل من وجوه شتى. الوجه السادس أن الله حرم علينا استدبار الكعبة واستقبالها عند قضاء الحاجات. الوجه السابع أن الله حرمها يوم خلق السموات والأرض فلم تحل لأحد من الرسل والأنبياء إلا لنبينا صلى الله عليه وسلم فانها أحلت له ساعة من نهار. الوجه الثامن أن الله بوأها لإبراهيم الخليل عليه السلام ولابنه إسمعيل عليه السلام وجعلها مبوأ ومولدا لسيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. الوجه التاسع أن الله جعلها حراما آمنا فى الجاهلية والإسلام. الوجه العاشر أن مكة لا تدخل إلا بحج أو عمرة إما وجوبا أو ندبا وليس فى المدينة مثل ذلك ولا بدل منه. الوجه الحادى عشر أن الله عز وجل قال فى مكة (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) عبر بالمسجد الحرام عن الحرم كله وهذا من مجاز التعبير بالبعض عن الكل كما يعبر بالوجه عن الجملة وبالرأس عن الجملة. الوجه الثانى عشر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخول مكة وهو مسنون ولم ينقل فى المدينة مثل ذلك، وفى هذا نظر من جهة أن اغتساله لأجل الحج لا لأجل دخول البلد كما فى غسل الإحرام، وقد أثنى الله على البيت فى كتابه بما لم يثن على المدينة فقال: (إن أول بيت وُضع للناس للذى ببكة مباركا وهُدى للعالمين) وكيف لا نعتقد أن مكانا أوجب الله إتيانه على كل مستطيع أفضل من مكان لا يجب

الضرب الثاني: مصالح دنيوية وهي قسمان: أحدهما ناجز الحصول كمصالح المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمساكن والمراكب، وكذلك مصالح المعاملات الناجزة الأعواض وحيازة المباح كالاصطياد والاحتشاش والاحتطاب. القسم الثاني متوقع الحصول كالاتجار لتحصيل الأرباح وكذلك الاتجار في أموال اليتامى لما يتوقع فيها من الأرباح، وكذلك تعليمهم الصنائع والعلوم لما يتوقع من مصالحها وفوائدها، وكذلك بناء الديار وزرع الحبوب وغرس الأشجار وكل ذلك مصالحه متوقعة غير مقطوع بها؛ وكذلك ما يتوقع من مصالح الانزجار من الحدود والعقوبات الشرعية.

الضرب الثالث: ما يكون له مصلحتان إحداهما عاجلة والأخرى آجلة كالكفارات والعبادات الماليات، فان مصالحها العاجلة لقابليها، والآجلة لباذليها، فمصالحها العاجلة ناجزة الحصول، والآجلة متوقعة الحصول

(فصل في انقسام المفاسد إلى العاجل والآجل)

المفاسد ثلاثة أقسام: أحدها مايجب درؤه فان عظمت مفسدته وجب درؤه في كل شريعة وذلك كالكفر والقتل والزنا والغصب وإفساد العقول. القسم الثاني ما تختلف فيه الشرائع فيحظر في شرع ويباح في آخر تشديداً على من حرم عليه وتخفيفا على من أبيح له. القسم الثالث ما تدرؤه الشرائع كراهية له. ثم المفاسد ثلاثة أضرب: أحدها أخروية وهي متوقعة الحصول لا يقطع بتحققها لأنها قد تسقط بالتوبة أو العفو أو الشفاعة أو الموازنة. الضرب الثاني دنيوية وهي قسمان: أحدهما ناجز الحصول كالكفر والجهل الواجب الازالة وكالجوع والظما والعرى وضرر الصيال والقتال. القسم الثاني متوقع الحصول كقتال من يقصدنا من الكفار والبغاة وأهل الصيال. الضرب الثالث ما يكون له مفسدتان: أحدهما عاجلة والأخرى آجلة كالكفر؛ فالعاجلة ناجزة الحصول، والآجلة متوقعة الحصول. وأما ما يكون مفسدته عاجلة ومصلحته آجلة فكالصيال على الدماء

والأبضاع والأموال فان درء مفسدته عاجل حاصل لمن درئت عنه، ومصلحة درئه آجلة لمن درأه

(فائدة) إذا عظمت المصلحة أوجبها الرب فى كل شريعة، وكذلك إذا عظمت المفسدة حرمها فى كل شريعة وإن تفاوتت رتب المصالح والمفاسد، فقد يقدم الشرع بعض المصالح فى بعض الشرائع على غيرها ويخالف ذلك فى بعض الشرائع. وكذلك المفاسد: فالقصاص فى شريعة موسى واجب حقا لله كما فى حد السرقة والزنا، وهو عندنا حق للعبد مقترن بحق الرب، ورجح فيه حق العبد على حق الرب فى شرعنا نظرا للجانى ولولى الدم

وكذلك حرم فى النكاح الزيادة على امرأة واحدة فى شرع عيسى نظرا للنساء وكيلا يتضررن بكثرة الضرائر والإماء. وأجازه من غير حصر فى شريعة موسى لمن قدر على القيام بالوطء ومؤن النكاح. وأجاز فى شرعنا الزيادة على واحدة نظرا للرجال، وحرم الزيادة على الأربع نظرا للنساء ورحمة بهن؛ ووطء الاماء من غير حصر نظرا للرجال.

(فصل فى تفاوت الأعمال مع تساويها باختلاف الأماكن والازمان)

اعلم أن الاماكن والازمان كلها متساوية ويفضلان بما يقع فيهما لا بصفات قائمة بهما. ويرجع تفضيلهما إلى ما ينيل الله العباد فيهما من فضله وكرمه فان له أن يعاقب بغير كفر ولا عصيان، ويتفضل بغير طاعة وإيمان، وقد صح أنه ينشئ فى الجنة أقواما وفى النار آخرين، وكذلك من خلقه فى الجنان من الحور العين. وتفضيل الأماكن والازمان ضربان: أحدهما دنيوى كتفضيل الربيع على غيره من الأزمان وكتفضيل بعض البلدان على بعض بما فيها من الانهار والثمار وطيب الهواء وموافقة الاهواء. الضرب الثانى تفضيل دينى راجع إلى أن الله يجود على عباده فيهما بتفضيل أجر العاملين كتفضيل صوم رمضان على صوم سائر الشهور وكذلك يوم عاشوراء وعشر

وكذلك الاعتكاف فيها وكذلك منع من البيع والشراء فيها . وإيداع الأماكن والأزمان لهذه الفضائل كإيداع الأنبياء والرسل النبوة والرسالة ليس إلا جوداً من الله ، ولذلك قالت الرسل لقومهم : (إنْ نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمنّ على من يشاء من عباده) وكذلك سائر الأوصاف الشراف لم يضعها الرب سبحانه وتعالى فيمن يشاء من عباده لمعنى اقتضاها واستدعاها بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده . وكذلك ما منّ به من المعارف والأحوال وحسن الأخلاق لم يكن ذلك إلا فضلا من فضله وجوداً من جوده على من يشاء من عباده فكذلك الأماكن والأزمان أودع الله في بعضها فضلا لا وجود له في غيرها مع القطع بالتماثل والمساواة ، وكذلك الأجسام التي فضلت بأعراضها كالذهب والفضة وسائر الجواهر النفيسة .

(فصل في انقسام جلب المصالح ودرء المفاسد إلى فروض كفايات وفروض أعيان)

اعلم أن المصالح ضربان : أحدهما ما يثاب على فعله لعظم المصلحة في فعله ويعاقب على تركه لعظم المفسدة في تركه وهو ضربان : أحدهما ما يثاب على فعله لعظم المصلحة في فعله ويعاقب على تركه لعظم المفسدة في تركه وهو ضربان : أحدهما فرض على الكفاية كتعلم الأحكام الشرعيــة الزائدة على ما يتعين تعلمه على المكلفين إلى نيل رتبة الفتيا ، وكجهاد الطلب وجهاد الدفع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإطعام المضطرين وكسوة العارين وإغاثة المستغيثين والفتاوى والأحكام بين ذوي الاختصام والإمامة العظمى والشهادات وتجهيز الأموات وإعانة الأئمة والحكام وحفظ القرآن . والثاني فرض على الأعيان كتعلم ما يتعين تعلمه من أحكام الشريعة وقراءة الفاتحة وأركان الصلاة وغير ذلك من عبادات الأعيان . وكذلك الحج والعمرة والصلوات والزكاة والصيام . واعلم أن المقصود لفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان

بتكليفه والمقصود بتكليف الأعيان حصول المصلحة لكل واحد من المتكلفين على حدته لتظهر طاعته أو معصيته . فلذلك لا يسقط فرض العين إلا بفعل المكلف به ويسقط فرض الكفاية بفعل القائمين به دون من كلف به فى ابتداء الأمر . أما سقوطه عن فاعليه فلأنهم قاموا بتحصيل مصلحته . وأما سقوطه عن الباقين فلتعذر التكليف به والتكليف تارة يسقط بالامتثال وتارة يسقط بتعذر الامتثال فاذا خاض فى فرض الكفاية من يستقل به ثم لحقه آخرون قبل تحصيل مصلحته كان مافعلوه فرضا وإن حصلت الكفاية بغيرهم ؛ لأن مصلحته لم تحصل بعد ذلك ، ولذلك أمثلة : أحدها : أن يخرج إلى العدو من يستقل بدفعهم ثم يلحق بهم آخرون قبل انقضاء القتال فيكتب لهم أجر الفرض وإن تفاوتت رتبهم فى الثواب بقلة العمل وكثرته . المثال الثانى : أن يقوم بغسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه أو حمله أو دفنه من تحصل به الكفاية ثم يلحقهم من يشاركهم فى ذلك فيكون له أجر فرض الكفاية على قدر عمله . المثال الثالث : أن يشتغل بعلم الشرع من تحصل به الكفاية الواجبة ثم يلحق بهم من يشتغل به فيكون مفترضاً لأن المصلحة لم تكمل بعد . فان قيل : لو صلى على الجنازة ثانيا من لم يصل عليها أولا بعد إسقاط فرضها فى الحكم لكانت الصلاة الثانية فرضا عند أصحاب الشافعى فكيف يحكم بأنها فرض مع سقوط الفرض بصلاة السابقين وليس هذا كاللاحقين فى الصلاة لأن مصلحة الفرض لاتحصل إلا بالتحلل من الصلاة ؟ فالجواب إن جميع مصالح فروض الكفاية إذا أتى بها فقد دخلت فى الوجود قطعا ولا يغلب ذلك على الظن ، ومصلحة فرض الصلاة على الميت لايقطع بدخولها فى الوجود ، لأن مقصودها الأعظم إجابة الدعاء وهو غيب لااطلاع لنا عليه ، فمن الجائز أن يقبل دعاء من تقدم الصلاة فتكون الصلاة الثانية محصلة للمصلحة التى هى إجابة الدعاء ؛ إذ لا يلزم من ههنا من ظهور المصلحة — إذا صلى عليه الأبرار — أن يتحقق فى الباطن بخلاف مصالح فروض الكفاية

إتيانه . ومن شرف مكة أن الصلاة لا تكره فيها فى الأوقات المكروهات لما روى جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يابنى عبدمناف لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح ؛ وأما ماروه من قوله عليه السلام : « اللهم إنك أخرجتنى من أحب البقاع إلىّ فأسكنى فى أحب البقاع إليك» فهذا حديث لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن صح فهو من المجاز الذى لايعرفه كثير من الناس وهو من مجاز وصف المكان بصفة مايقع فيه ولا يقوم به قيام العرض بالجوهر كقوله (بلدة طيبة) وصفها بالطيب الذى هو صفة لهوائها ، وكذلك الأرض المقدسة وصفت بالقدس الذى هو وصف لمن حل بها من الأنبياء والأولياء المقدسين من الذنوب والخطايا ؛ وكذلك الوادى المقدس وصف بقدس موسى عليه السلام وبقدس الملائكة الذين حلوا فيه ، وكذلك قوله عليه السلام : « أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله تعالى أسواقها » أراد بمحبة المساجد محبة مايقع فيها من ذكره وتلاوة كتابه والاعتكاف والصلوات ، وأراد ببغض الأسواق مايقع فيها من الغش والخيانة وسوء المعاملة مع كون أهلها لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر ولا يغضون الأبصار عن المحرمات ، وكذلك قولهم بلد خائف وآمن وُصف بصفة من حل فيه من الخائفين والآمنين ، فكذلك وصفه بكونه محبوبا هو وصف لما حصل فيه مما يحبه الله ورسوله وهو إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم به وإرشاده أهله إلى مابعث به فكانت حينئذ واجبة عليه ، ومعلوم أن ماكان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله ، وكذلك لما هاجر إلى المدينة كانت إقامته بها وإرشاده أهلها أحب إلى الله وإليه صلى الله عليه وسلم من إقامته بغيرها ؛ ومعلوم أنّ الطاعة التى هى أحب إلى الله من غيرها أحب إلى رسوله من جميع الطاعات ؛ ولا يلزم من قوله أحب البقاع إليك أن لاتكون أحب إلى رسوله ، كما لا يلزم من قوله أحب البقاع إلىّ أن لاتكون أحبّه

البقاع إلى ربه . فالتعبير بالأحب فى البلدين دالّ على أن كل واحد من البلدين أحب إلى الله وإلى رسوله ؛ اذلا يظن برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يخالف ربه فى محبة ماأحبه . ويجوز أن يوصف كل واحد من البلدين بحب ماوقع فيه من إبلاغ الرسالة والأمر بالطاعات والنهى عن المعاصى وكل ذلك أحب إلى الله ورسوله مما سواه من النوافل . وأحسن من هذا أن يكون المعنى أخرجتنى من أحب البقاع إلىّ فى أمر معاشى فأسكنى أحب البقاع إليك فى أمر معادى وهذا متجه ظاهر فإنه لم يزل فى زيادة من دينه وتبليغ أمره إلى أن تكامل الوحى وبشره بإكمال دينه وإتمام إنعامه بقوله : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا) ومما يدل على أن الأماكن والأزمان يوصفان بصفة مايقع فيهما قوله تعالى : (رب اجعل هذا البلد آمناً) وقوله : (أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا) فوصفها بصفة أهلها وكذلك قوله سبحانه (إنما امرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرّمها) وصفها بالتحريم الواقع فيها وهو تحريم صيدها ، وعضد شجرها ، واختلاء خلائها وتحريم التقاط لقطتها إلا لمنشد . وكذلك وصف سبحانه وتعالى الأشهر بالتحريم فى قوله : (منها أربعة حُرم) وفى قوله : (الشهر الحرام بالشهر الحرام) وقالت العرب : يوم بارد ، وليل نائم ، ونهار صائم ؛ ومنه قول جرير : ونمت وما ليل المطى بنائم

وفى الكتاب (فذلك يومئذ يوم عسير) ، (فيأخذكم عذاب يوم عظيم) وكذلك يوم عصيب وقمطرير وثقيل كل ذلك صفة لما يحصل فى تلك الأزمان ، وكذلك وصف ليلة القدر بكونها خيراً من ألف شهر إنما هو وصف للعمل الواقع فيها ، وأما فضل الثغور فعائد إلى فضيلة الرباط فيها على نية الجهاد فيثاب حاضروها على نية الجهاد ، وعلى التسبب إليه بالإقامة فيها وكذلك حراستها ممن يقصدها من الكفار . وأما فضيلة المساجد فليست راجعة إلى أجرامها ولا إلى أعراض قامت بأجرامها ، وإنما ترجع فضيلتها إلى مقصودها من إقامة الجماعات والجمعات فيها

النفوس والأموال والحرم والاطفال . والثانى آجلة وهو خلود الجنان ورضاء الرحمن ، وجعل الجهاد تلو الإيمان لأنه ليس بشريف فى نفسه وإنما وجب وجوب الوسائل . وفوائده ضربان : أحدهما مصالحه وهى منقسمة إلى العاجل والآجل

فأما مصالحه العاجلة فاعزاز الدين ومحق الكافرين وشفاء صدور المؤمنين من اغتنام أموالهم وتخميسها وإرقاق نسائهم وأطفالهم ، وأما مصالحه الآجلة فالأجر العظيم قال الله تعالى : (ومن يقاتل فى سبيل الله فيُقتل أو يَغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيما) فجعل الأجر العظيم للقتلى والغالبين ، والغالب أفضل من القتيل لأنه حصل مقاصد الجهاد وليس القتيل مثابا على القتل لانه ليس من فعله وإنما يثاب على تعرضه للقتل فى نصرة الدين . الضرب الثانى من فوائد الجهاد درؤه لمفاسد عاجلة وآجلة ، أما الآجلة فلأنه سبب لغفران الذنوب والغفران دافع لمفاسد العقاب ، وأما العاجلة فانه يدرأ الكفر من صدور الكافرين إن قتلوا أو أسلموا خوفا من القتل ، وكذلك يدرأ استيلاء الكفار على قتل المسلمين وأخذ أموالهم وإرقاق حرمهم وأطفالهم وانتهاك حرمة الدين . وجعل الحج فى الرتبة الثالثة لانحطاط مصالحه عن مصالح الجهاد وهو أيضاً يجلب المصالح ويدرأ المفاسد . أما جلبه للصالح فلأن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة وأما درؤه للمفاسد فانه يدرأ العقوبات بغفران الذنوب قال صلى الله عليه وسلم : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ولا تزال رتب المصالح الواجبة التحصيل تتناقص إلى رتبة لو تناقصت لانتهينا إلى رتب المصالح المندوبات ، وكذلك تتفاوت رتب فرض الكفاية فيما تجلبه من مصلحة أو تدرؤه من مفسدة ، فقتال الدفع أفضل من قتال الطلب ، ودفع الصوال عن الارواح والابضاع أفضل من درئهم عن المنافع والاموال ، وكذلك تفاوت رتب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بتفاوت رتب المأمور به فى المصالح والمنهى عنه فى المفاسد .

الضرب الثانى : من رتب المصالح ماندب الله عباده اليه إصلاحا لهم ، وأعلى رتب مصالح الندب دون أدنى رتب مصالح الواجب وتتفاوت إلى أن تنتهى إلى مصلحة يسيرة لوفاتت لصادفنا مصالح المباح ، وكذلك مندوب الكفاية يتفاوت بتفاوت رتب مصالحه وفضائله

(فائدة فى مصالح المباح) مصالح المباح عاجلة بعضها أنفع وأكبر من بعض ولاأجر عليها ، فمن أكل شق تمرة كان محسنا إلى نفسه بمصلحة عاجلة ومن تصدق بشق تمرة كان محسنا إلى نفسه بمصلحة آجلة ، وإلى الفقراء بمصلحة عاجلة ، ومن أتى مصلحة أخروية قاصرة عليه كان له أجرها وذخرها ، ومن أتى بمصلحة متعدية كان له أجرها ولمن تعدت اليه أجرها الآجل إن كانت فى دينه وكان نفعها العاجل إن كانت فى دنياه

(فصل فى بيان رتب المفاسد)

وهى ضربان : ضرب حرم الله قربانه ، وضرب كره الله إتيانه ، ولمفاسد ماحرم الله قربانه رتبتان: أحدهما رتبة الكبائر وهى منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما ، فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة . وكذلك الأنقص فالأنقص ولا تزال مفاسد الكبائر تتناقص إلى أن تنتهى إلى مفسدة لو نقصت لوقعت فى أعظم رتب مفاسد الصغائر وهى الرتبة الثانية . ثم لاتزال مفاسد الصغائر تتناقص إلى أن تنتهى إلى مفسدة لوفاتت لانتهت إلى أعلى رتب مفاسد المكروهات . وفى الضرب الثانى من رتب المفاسد ، ولا تزال تتناقص مفاسد المكروهات إلى أن تنتهى إلى حد لو زال لوقعت فى المباح . وقد أبان صلى الله عليه وآله وسلم من تفاوت الكبائر ثلاث مراتب : إذ سئل عليه السلام أى الذنوب أكبر فقال : «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» . قيل : ثم أى ؟ قال : «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قيل : ثم أى ؟ قال : «أن تزانى حليلة جارك» جعل الكفر أكبر الكبائر مع قبحه فى نفسه لجلبه لأقبح المفاسد ودرئه لأحسن المصالح

فانها تتحقق ظاهراً وباطنا . ولذلك يكرر الدعاء على المطلوب الواحد كدعاء الفاتحة والقنوت وبين السجدتين ، وكذلك يكرر التسليم والترحم على الأموات ، ولو علمت الإجابة لكان الدعاء عبثا ، وكذلك تكرير التسليم عند اللقاء والافتراق مع كونه دعاء بكل سلامة ، وكذلك كرر الرسول صلى الله عليه وسلم الاستغفار فى اليوم الواحد سبعين مرة أو مائة مرة ولم يكن ذلك لكثرة مايستغفر منه بل للالحاح فى الاستغفار على تقصير واحد أو تقصيرين والله يحب الملحين فى الدعاء .

فإن قيل : كيف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالاستغفار مع وعده بغفران ماتقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قلنا وعد بغفران مبنى على استغفاره كما وعد المؤمنون بنعيم الجنان المبنى على الطاعات والإيمان . فإن قيل : هلا وجب تكرير صلاة الجنازة إلى أن يغلب على الظن حصول الإجابة ؟ قلنا لاتكرر لما فى التكرير من المشقة ولا ضابط لغلبة الظن فى ذلك . فان قيل : إذا بعد سقوط الفرض بصلاة الفجرة الذين تبعد إجابة دعائهم فهلا وجب أن يكون المصلون بررة يغلب على الظن قبول دعائهم ؟ فالجواب إن البررة لايتيسرون فى أوقات حضور الجنائز ورُبّ فاجر مقبول الدعاء لشدّة تضرعه وقيامه بآداب الدعاء ورُب برّ مردود الدعاء لتقصيره فى القيام بآدابه

(الضرب الثانى من المصالح مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه)

وهو ضربان : أحدهما سنة على الكفاية كالأذان والإقامة وتسليم بعض الجماعة على من مرّ وابه من أهل الإسلام وتشميت العاطس ومايفعل بالأموات مما ندب اليه .

والثانى سنة على الأعيان كالرواتب وصيام الأيام الفاضلة وصلاة العيدين والكسوفين والتهجد وعيادة المرضى ، والاعتكاف والتطوع بالنسكين والطواف من غير نسك ، والصدقات المندوبات ، ومصالح هذا دون مصالح الواجب .

والمفاسد ضربان : أحدهما مايعاقب على فعله ويؤجر على تركه إذا نوى بتركه القربة كالتعرض للدماء والأبضاع والأعراض والأموال . والثانى مالا يعاقب على فعله وتفوته مصلحة بتركه كالصلاة فى الأوقات المكروهات وغمس اليدين فى الإناء قبل غسلهما لمن قام من المنام ، وترك السنن المشروعات فى الصلوات

(فصل فى انقسام المصالح والمفاسد إلى الوسائل والمقاصد)

الواجبات والمندوبات ضربان : أحدهما مقاصد ، والثانى وسائل . وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان : أحدهما مقاصد ، والثانى وسائل . وللوسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هى أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هى أرذل الوسائل . ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد فمن وفقه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها ، ومقدمها من مؤخرها ، وقد يختلف العلماء فى بعض رتب المصالح فيختلفون فى تقديمها عند تعذر الجمع ، وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد فانه يدرأ أعظمها بأخفها عند تزاحمها ، وقد يختلف العلماء فى بعض رتب المفاسد فيختلفون فيما يدرأ منها عند تعذر دفع جميعها ، والشريعة طافحة بما ذكرناه وسنذكر أمثلة ذلك إن شاء الله تعالى

(فصل فى بيان رتب المصالح)

وهى ضربان : أحدهما مصلحة أوجبها الله عز وجل نظراً لعباده وهى متفاوتة الرتب منقسمة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما . فأفضل المصالح ما كان شريفاً فى نفسه دافعا لأقبح المفاسد جالبا لأرجح المصالح ، وقد سئل عليه السلام أى الاعمال أفضل ؟ فقال : « إيمان بالله » قيل ثم أى ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله » قيل ثم أى ؟ قال : « حج مبرور » جعل الإيمان أفضل الاعمال لجلبه لأحسن المصالح ودرئه لأقبح المفاسد مع شرفه فى نفسه وشرف متعلقه . ومصالحه ضربان : أحدهما عاجلة وهى إجراء أحكام الاسلام ، وصيانة

فانه يجلب مفاسد الكفر ويدرأ مصالح الإيمان . ومفاسده ضربان : أحدهما عاجلة وهى إراقة الدماء وسلب الأموال وإرقاق الحرم والأطفال. الضرب الثانى آجلة وهى خلود النيران مع سخط الديان . وأما درؤه لأحسن المصالح فانه يدرأ فى الدنيا عن المشركين التوحيد والإيمان وعن الإسلام والأمن من القتل والسبي واغتنام الأموال ؛ ويدرأ فى الآخرة نعيم الجنان ورضا الرحمن . وجعل قتل الأولاد تاليا لاتخاذ الانداد لما فيه من الإفساد وقطع الأرحام والخروج من حيز العدالة إلى حيز الفسوق والعصيان مع التعرض لعقاب الآخرة وتغريم الدية والكفارة والانعزال عن الولاية التى تشترط فيها العدالة . وجعل الزنا بحليلة جاره تلو قتل الأولاد لما فى ذلك من مفاسد الزنا كاختلاف المياه واشتباه الأنساب وحصول العار وأذية الجار والتعرض لحد الدنيا أو لعقاب الآخرة والانتقال من حيز العدالة إلى حيز الفسوق والعصيان والانعزال عن جميع الولايات .

(فصـــل) تنقسم المصالح والمفاسد إلى نفيس وخسيس ودقيق وجل وكثر وقل وجلى وخفى وآجل أخروى وعاجل دنيوى . والدنيوى ينقسم إلى متوقع وواقع ومختلف فيه ومتفق عليه . وكذلك ترجيح بعض المصالح على بعض وترجيح بعض المفاسد على بعض ينقسم الى المتفق عليه والمختلف فيه فالسعيد من فعل ما اتفق على صلاحه وترك ما اتفق على فساده . وأسعد منه من ضم إلى ذلك فعل ما اختلف فى صلاحه وترك ما اختلف فى فساده .

فإن الاحتياط لحيازة المصالح بالفعل ولاجتناب المفاسد بالترك وقليل من يفعل ذلك ، وقد يعبر عن القليل بالمعدوم . فمن المصالح والمفاسد ما يشترك فى معرفته الخاصة والعامة ومنها ما ينفرد بمعرفته الخاصة ومنها ما ينفرد بمعرفتـه خاصة الخاصة ، ولا يقف على الخفى من ذلك كله إلا من وفقه الله بنور يقذفه فى قلبه وهذا جار فى مصالح الدارين ومفاسدهما ، وفى مثله طال الخلاف والنزاع بين

الناس فى علوم الشرائع والطبائع ، وتدبير المسالك والمهالك ، وغير ذلك من الولايات والنيات وجميع التصرفات ؛ ولأجل الاختلاف فى ذلك منع الشرع من نصب الخليفتين لما يقع بينهما من الاختلافات فى الصالح والأصلح والمفاسد والأفسد ، وفى ترجيح المصالح والمفاسد لأنه لوجوز نصبهما لتعطل تحصيل ماخفى من المصالح واجتناب ماخفى من المفاسد ، وكذلك ترجيح الخفى . وأما نصب القضاة مع اختلافهم فى الأحكام فيجوز لأن مصالح القضاء خاصة ومصالح الخلافة عامة ، ويتعذر نصب قاض واحد لجميع الناس ولا شك أن نصب القضاة والولاة من الوسائل إلى جلب المصالح العامة والخاصة ؛ وأما نصب أعوان القضاة والولاة فمن وسائل الوسائل وكذلك الوسائل الإلهية وسائل إلى تحصيل مقاصد الشرائع وهى من أفضل الوسائل ، وكذلك تحمل الشهادات وسيلة إلى أدائها وأداؤها وسيلة إلى الحكم بها والحكم بها وسيلة إلى جلب المصالح ودرء المفاسد .

(فصل فيما يخفى من المصالح والمفاسد من غير تعبد)

الأفعال ضربان : أحدهما ماخفيت عنا مصالحه ومفاسده فلا نقدم عليه حتى تظهر مصلحته المجردة عن المفسدة أو الراجحة عليها وهذا الذى جاءت الشريعة بمدح الأناة فيه إلى أن يظهر رشده وصلاحه . الضرب الثانى ماظهرت لنا مصلحته وله حالان : أحدهما أن لا تعارض مصلحته مفسدته ولا مصلحة أخرى فالأولى تعجيله ، والثانية أن تعارض مصلحته مصلحة هى أرجح منه مع الخلو عن المفسدة فيؤخر عنه رجاء إلى تحصيله ، وإن عارضه مفسدة تساويه قدمت مصلحة التعجيل لما ذكرنا فيما خلا عن المعارض ، والضابط أنه مهما ظهرت المصلحة الخلية عن المفاسد يسعى فى تحصيلها ، ومهما ظهرت المفاسد الخلية عن المصالح يسعى فى درئها ، وإن التبس الحال احتطنا للصالح بتقدير وجودها وفعلناها ، وللمفاسد بتقدير وجودها وتركناها . وإن دار الفعل بين الوجوب والندب بنينا على أنه واجب وأتينا به وهذا فيما لا تشترط النية فيه كدفع الصائل

عن النفس فإنه محبوب على قول وواجب على آخر ، وأما ماتشترط فيه النية ففيه نظر من جهة حزم النية ؛ فإن دار بين الندب والإباحة بنينا على أنه مندوب وأتينا به ؛ وإن دار بين الحرام والمكروه بنينا على أنه حرام واجتنبناه ، وإن دار بين المكروه والمباح بنيناعلى أنه مكروه وتركناه . وقد جاءت الشريعة بمدح السرعة في أمور كالذبح والنحر وضرب الرقاب في القصاص لما في السرعة في ذلك من تهوين الموت وقد كتب الله الاحسان على كل شيء وأمر باحسان القتلة والذبحة ، وكذلك أيضاً قصاص الأطراف تحمد فيه السرعة . ولوصيل على مسلم في نفس أو بضع أو مال بحيث لواقتصرنا في الدفع عنه لتحققت المفسدة فإن السرعة في هذا وامثاله واجب لا يسع تركها ، وكذلك السرعة في القتال ومكافحة الأبطال . وقدمدح الله المسارعة في الخيرات وأثنى على المسارعين فيها ، وقال موسى عليه السلام (عجلت إليك رب لترضى) وقد جعل لمن قتل الوزغ بضربة واحدة مائة حسنة ، ولمن قتله بضربتين سبعين حسنة ، لما في الضربة الواحدة من المسارعة إلى إزهاق روحه ودفع ضرره وإحسان قتلته

(قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد) : إذا تعارضت مصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت ؛ وإن لم يعلم رجحان فإن غلب التساوى فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه ، فإن صوبنا المجتهدين فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر ، وإن حصرنا الصواب في أحدهما فالذى صار إلى المصلحة الراجحة مصيب للحق والذى صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ معفو عنه إذا بذل جهده في اجتهاده ، وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة . فإن قيل : كيف تصوبون المختلفين مع أن بعضهم قد أصاب المرجوح الذى لواطلع عليه لما جاز له الاعتماد عليه ؟ قلنا ترك الرجحان رخصة على خلاف القواعد وفى الرخص تترك المصالح الراجحة إلى المصالح المرجوحة للعذر دفعاً للمشاق ولو قلنا بوجوب الاستدراك

لأدى إلى مشقة عظيمة عامة بخلاف من أخطأ النص والإجماع والأقيسة الجلية أو القواعد الكلية فإن خطأ ذلك لا يقع إلا نادراً ، فمن له أهلية الاجتهاد فيجب استدراكه لندرته وقلته ؛ والحاصل أن الشرع يجعل المصلحة المرجوحة عند تعذر الوصول إلى الراجحة أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة بدلا من المصلحة الراجحة كما يبدل الوضوء بالتيمم والصيام بالإعتاق والإطعام بالصيام والعرفان بالاعتقاد فى حق العوام والفاتحة بالأذكار وجهة السفر فى صلاة النافلة بالقبلة وجهة المقاتلة فى الجهاد بالقبلة .

(فائدة) الحكمة فى اللغة المنع ، قال الشاعر :

أبنى حنيفة أحكموا سفهاءكم إنى أخاف عليكم أن أغضبا

أى امنعوهم . وفى الشرع عبارة عن المنع من ترك المأمورات أو من فعل المنهيات . وحاصله المنع من ترك المصالح الخالصة أو الراجحة والمنع من فعل المفاسد الخالصة أو الراجحة ، والوعظ وهو الأمر بجلب المصالح الخالصة أو الراجحة أو النهى عن ارتكاب المفاسد الخالصة أو الراجحة والذى تسميه الجهلة البطلة سياسة هو فعل المفاسد الراجحة أو ترك المصالح الراجحة على المفاسد . ففى تضمين المكوس والخمور والابضاع مصالح مرجوحة مغمورة بمفاسد الدنيا والآخرة (وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل) وبمثل هذا يفتنون الأشقياء أنفسهم بإيثار المفاسد الراجحة على المصالح قضاء للذات الأفراح العاجلة ويتركون المصالح الراجحة للذات خسيسة أو أفراح دنيئة ولا يبالون بما رتب عليها من المفاسد العاجلة أو الآجلة . وذلك كشرب الخمور والأنبذة للذة إطرابها والزنا واللواط وأذية الأعداء المحرمة وقتل من أغضبهم وسب من غاضبهم ، وغصب الأموال والتكبر والتجبر ، وكذلك يهربون من الآلام والغموم العاجلة التى أمرنا بتحملها لما فى تحملها من المصالح العاجلة ولا يبالون بما يلتزمون من تحمل أعظم المفسدتين تحصيلا للذات أدناهما ، وكذلك يتركون أعظم

المصلحتين تحصيلا للذات أدناهما . أسكرتهم اللذات والشهوات فنسوا الممات وما بعده من الآفات ؛ فويل لمن ترك سياسة الرحمن واتبع سياسة الشيطان وارتكب الفسوق والعصيان أولئك أهل البغى والضلال

والجهل مفسدة وهو ثلاثة أقسام : أحدها ما يجب إزالته كالجهل بما يجب تعلمه من الأصول والفروع ، القسم الثاني مالا تجب إزالته ببعض أحكام الفروع . القسم الثالث ما اختلف فى إزالته .

والعرفان مصلحة وهو ثلاثة أقسام : أحدها ما يجب تحصيله من علوم الأصول والفروع ، القسم الثاني مالا يجب تحصيله ولا حد له ، القسم الثالث ما اختلف فى وجوب تحصيله من الأصول والفروع

(فصل فى اجتماع المصالح المجردة عن المفاسد)

إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة فان أمكن تحصيلها حصلناها وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل لقوله تعالى : (فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) وقوله : (واتبعوا أحسن ماأنزل اليكم من ربكم) وقوله : (وأمر قومك يأخذوا بأحسنها) فاذا استوت مع تعذر الجمع تخيرنا وقد يقرع وقد يختلف فى التساوى والتفاوت ولافرق فى ذلك بين المصالح الواجبات والمندوبات . ولبيان الأفضل وتقديم الفاضل على المفضول أمثلة : أحدها تقديم العرفان بالله وصفاته على الإيمان بتلك ويقوم الاعتقاد فى حق العامة مقام العرفان ويقوم الإيمان المبنى على العرفان لتعذر وصول العامة إلى العرفان ومايتبعه من الايمان وعلى ذلك الايمان بالرسل وبما جاءوا به من الشرائع والأخبار وعذاب الفجار وثواب الأبرار ، والعرفان متقدم على ذلك لشرفه فى نفسه لتعلقه بالديان ولأنه شرط فى صحة عبادة الرحمن وهو أيضا مقدم بالزمان إلا على النص الدال عليه المفضى اليه وليس يقدم النظر إلا بالزمان وإنما تأخر الايمان بالكتب والرسل إذلايمكن أن يؤمن بالرسول والرسالة

من لا يعرف المرسل فقد تأخر لقصور رتبته عن رتبة الايمان ، والعرفان لكونه تعلق بمخلوق ولتعذر تحصيله قبل تحصيل الاعتقاد والايمان العرفان ولفضل الايمان تأخرت الواجبات عن ابتداء الاسلام ترغيبا فيه فانها لو وجبت فى الابتداء لنفروا من الايمان لثقل تكاليفه

ولذلك أمثلة أحدها : أن الله أخر إيجاب الصلاة إلى ليلة الاسراء لأنه لو أوجبها فى ابتداء الاسلام لنفروا من ثقلها عليهم

المثال الثانى : الصيام لو وجب فى ابتداء الاسلام لنفروا من الدخول فى الاسلام

المثال الثالث : تأخير وجوب الزكاة إلى مابعد الهجرة لأنها لو وجبت فى الابتداء لكان إيجابها أشد تنفيرا لغلبة الضنة بالأموال

المثال الرابع : الجهاد لو وجب فى الابتداء لأباد الكفرة أهل الاسلام لقلة المؤمنين وكثرة الكافرين .

المثال الخامس : القتال فى الشهر الحرام لو أجل فى ابتداء الاسلام لنفروا منه لشدة استعظامهم لذلك وكذلك القتال فى البلد الحرام

المثال السادس : القصر على أربع نسوة لو ثبت فى ابتداء الاسلام لنفرت الكفار من الدخول فيه، وكذلك القصر على ثلاث طلقات ؛ فتأخرت هذه الواجبات تأليفا على الاسلام الذى هو أفضل من كل واجب ومصلحته تربو على جميع المصالح

ولمثل هذا قرر الشرع من أسلم منهم على الأنكحة المعقودة على خلاف شرائط الاسلام . وكذلك أسقط عن الجانين مايتلفونه من أنفس المؤمنين وأموالهم لأنه لو ألزمهم بذلك لنفروا من الدخول فى الاسلام وكذلك بنى على الاسلام غفران جميع الذنوب لأن عهدها لو بقيت بعد الاسلام لنفروا . وكذلك قال جماعة قد زنوا فأكثروا من الزنا ومن غيره من الكبائر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إن ماتقول وتدعو اليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة ؟ فأنزل الله تعالى : (قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم) الآية . وقال فى

غيرهم : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وإنما أمرهم في ابتداء الاسلام بإفشاء السلام وإطعام الطعام وصلة الأرحام والصدق والعفاف . لأن ذلك كان ملائما لطباعهم حاثا لهم على الدخول في الإسلام ، وكذلك ألف صلى الله عليه وسلم جماعة على الإسلام بما دفعه لهم من الأموال وامتنع من قتل جماعة من المنافقين قد عرف بنفاقهم ، خوفا أن يتحدث الناس بأنه أخذ في قتل أصحابه فينفروا من الدخول في الإسلام ؛ فهذه كلها مصالح أخرت ، لما في تقديمها من المفاسد المذكورة

المثال الثاني : من تقديم الفاضل على المفضول تقديم بعض الفرائض على بعض كتقديم الصلاة الوسطى على سائر الصلوات

المثال الثالث : تقديم كل فريضة على نوعها من النوافل كتقديم فرائض الطهارات على نوافلها ، وفرائض الصلوات على نوافلها ، وفرائض الصدقات على نوافلها ، وتقديم فرائض الصيام على نوافله ، وكتقديم فرض الحج والعمرة على نوافلهما مع أنهما لا يقعان إلا واجبين ، لأنهما يجبان بالشروع ولكن ليس ما أوجبه الإنسان على نفسه في رتبة ما أوجبه الله عليه . ويدل على تقديم المفروضات على نوعها من المندوبات ما ذكرناه من الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه عز وجل أنه قال : « ولن يتقرب إلىّ عبد بمثل أداء ما افترضت عليه »

المثال الرابع : تقديم فرائض الصلوات ونوافلها على مفروضات الأعمال ونوافلها لقوله عليه السلام : « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » هذا مذهب الشافعي رحمه الله وفيه إشكال ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « إيمان بالله » قيل ثم ماذا ؟ قال : « جهاد في سبيل الله » قيل ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » ويبعد أن تكون صلاة الصبح أفضل من حجة مبرورة وركعتا الفجر أفضل من حجة التطوع . وقد جعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم الجهاد تلو الإيمان وجعل الحج في الرتبة الثالثة ، فإن قدمت الصلاة عليهما كان ذلك مخالفا للحديث ؛ وإن تأخرت عنهما لم يستقم كون الصلاة أفضل الأعمال البدنية ؛ ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن يجعل الحج المفروض أفضل من صلاة مفروضة ويجعل استغراق الصلاة لأزمان تتسع للحج أفضل من الحج لأن الإقبال على الله بالصلاة في زمن يتسع للحج أكمل وأتم من الإقبال عليه بأفعال الحج فيكون جمعا بين الحديثين ؛ وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « بر الوالدين » وسئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة لأول وقتها » ؛ وسئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « حج مبرور » ؛ وهذا جواب لسؤال السائل فيختص بما يليق بالسائل من الأعمال لأنهم ما كانوا يسألون عن الأفضل إلا ليتقربوا به إلى ذى الجلال فكأن السائل قال : أي الأعمال أفضل لى ؟ فقال : « بر الوالدين » لمن له والدان يشتغل ببرهما وقال لمن يقدر على الجهاد لما سأله عن أفضل الأعمال بالنسبة إليه : « الجهاد في سبيل الله » ؛ وقال لمن يعجز عن الحج والجهاد : « الصلاة لأول وقتها » ، ويجب التنزيل على مثل هذا لئلا يتناقض الكلام في التفضيل .

المثال الخامس : تقديم المبدلات على أبدالها كتقديم الاستنجاء بالماء على الاستجمار بالأحجار ؛ وكتقديم الطهارة بالماء على الطهارة بالتراب وكتقديم العتق في كفارة القتل والظهار وإفساد الصيام على صوم شهرين متتابعين فإن مصلحة البدل قاصرة عن مصلحة المبدل منه .

المثال السادس : تقديم ما شرع فيه الجماعة من الصلوات على ما لم تشرع فيه إذا كان مخصوصا بأوقات كالعيدين والكسوفين ؛ لأنها أشبهت الفرائض في وصفين أحدهما شرعية الجماعات ، والثاني تقدير الأوقات .

المثال السابع : تقديم بعض الرواتب على بعض كتقديم الوتر وسنة الفجر على

سائر الرواتب وهل يقدم الوتر على سنة الفجر أو بالعكس؟ فيه اختلاف والأصح تقديم الوتر

المثال الثامن : تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات ، لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة ، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضى الصلاة . ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك ، وكذلك لو رأى الصائم فى رمضان غريقا لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر أو رأى مصولا عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوى بالفطر فانه يفطر وينقذه ، وهذا أيضا من باب الجمع بين المصالح لأن فى النفوس حقا لله عز وجل وحقا لصاحب النفس ، فقدم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله .

المثال التاسع : تقديم صلاة الجنازة على صلاة العيدين والكسوفين وإن خيف فواتهما لتأكد تعجيلها ، وتقدم على الجمعة إن اتسع وقت الجمعة ، فان خفنا تغير الميت قدمناه على الجمعة وإن فاتت الجمعة لأن حرمته آكد من أداء الجمعة . وهذا من باب تقديم حق العبد والرب على محض حق العبد مع أن الجمع بين المصلحتين ممكن بأن يدفن الميت ثم تقضى الصلاة

ولو قدمنا الجمعة لسقطت حرمة الميت لا إلى بدل وإن لم يخف تغير الميت فقولان . ولو اجتمعت الجمعة مع الكسوف خطب للجمعة وذكر فيها الكسوف فان قدمنا الكسوف على العيد صلى الكسوف وعقبه بالعيد . لأن صلاة العيد أهم من الخطبتين ثم خطب خطبتين للعيد والكسوف

المثال العاشر : إذا ضاق وقت الفريضة بحيث لا يتسع لغيرها . فذكر صلاة نسيها قبل الشروع فى الصلاة المؤداة أو فى أثنائها فليؤد الأداء ويقضى الفائتة بعد خروج الوقت لأنه لو قدم المقضية على المؤداة لفاتت رتبة الأداء فى الصلاتين جميعا فتفوت مصلحة الأداء فى الصلاتين ؛ ولا شك أن تحصيل المصلحة فى إحدى الصلاتين أولى من تفويتها فى الصلاتين ولا يتم قول المخالف مالم يبين أن فضيلة

تقديم المقضية تركىّ على ماذكرناه من فضيلة الأداء فى إحدى الصلاتين وهذا من باب تقديم الأفضل فالأفضل من حقوق الله عز وجل

المثال الحادى عشر : إذا ضاق الوقت عن الجمع بين الأذان والإقامة والراتبة والفريضة بحيث لا يتسع إلا لفريضة فانا نقدم الفريضة لكمال مصلحة أدائها على مصلحة الأذان والإقامة والسنة الراتبة وإن كانت الرواتب والفرائض قابلة للقضاء فان فضيلة أداء الفرائض أتم من فضيلة أداء النوافل فقدمنا أفضل الأداءين على الآخر وهذا من باب الجمع بين المصلحتين .

المثال الثانى عشر : إذا ضاق على المحرم وقت عشاء الآخرة بحيث لا يتسع إلا لأربع ركعات لو اشتغل بها لفاته إتيان عرفة . فقد قيل يدع الصلاة ويذهب إلى عرفة لأن أداء فرض الحج أفضل من أداء فرض الصلاة إذ جعله صلى الله عليه وسلم تلو الجهاد وجعل الجهاد تلو الإيمان وقيل يشتغل بأداء الصلاة لأن أداء الصلاة أفضل من أداء الحج لقوله عليه السلام : «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» والأصح أنه يجمع بين المصلحتين فيصلى صلاة الخوف وهو ذاهب إلى عرفة فيكون جامعا بين المصلحتين على حسب الإمكان لأن مشقة فوات الحج عظيمة فاذا جاز أن يصلى صلاة الخوف لأجل حفظ مال يسير فجوازه لحفظ أداء الحج أولى .

المثال الثالث عشر : تقديم الكفارات على التطوعات .

المثال الرابع عشر : النفقات التى ليست من العبادات المفتقرات إلى النيات فيقدم المرء نفسه على نفقة آبائه وأولاده وزوجاته . ويقدم نفقة زوجاته على نفقة آبائه وأولاده ، لأنها من تتمة حاجاته ، وتقدم نفقة القريب على نفقة الرقيق فى بعض الصور لأنها صدقة وصلة ، وتقدم نفقة الرقيق على القريب وذلك مثل أن يكون الرقيق مضطرا يخشى هلاكه والقريب محتاجا لا يخشى هلاكه ، وتقدم نفقة الرقيق على نفقة البهائم والأنعام لأن حرمته آكد ومصلحته

أعظم : ولذلك جاز بيع الحيوان حفظا لروح الانسان ، وإن ملك حيوانا يؤكل وحيوانا لا يؤكل ولم يجد إلا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما احتمل أن يقدم نفقة ما لا يؤكل على نفقة ما يؤكل ويذبح المأكول واحتمل أن يسوى بينهما ، فان كان المأكول يساوى ألفا وغير المأكول يساوى درهما ، ففى هذا نظر واحتمال

المثال الخامس عشر : إذا اجتمع مضطران فان كان معه ما يدفع ضرورتهما لزمه الجمع بين دفع الضرورتين تحصيلا للمصلحتين ، وإن وجد ما يكفى ضرورة أحدهما ، فان تساويا فى الضرورة والقرابة والجوار والصلاح احتمل أن يتخير بينهما ، واحتمل أن يقسمه عليهما ، وإن كان أحدهما أولى مثل أن يكون والدا أو والدة أو قريبا أو زوجة أو وليا من أولياء الله تعالى أو إماما مقسطا أو حاكما عدلا قدم الفاضل على المفضول لما فى ذلك من المصالح الظاهرة ، فان قيل لو وجد المكلف مضطرين متساويين ومعه رغيف لو أطعمه لأحدهما لعاش يوما ولو أطعم كل واحد منهما نصفه لعاش نصف يوم . فهل يجوز أن يطعمه أحدهما أم يجب فضه عليهما . فالمختار أن تخصيص أحدهما غير جائز لما ذكرته من أن أحدهما قد يكون وليا لله تعالى ، ولأن الله سبحانه وتعالى أمر بالعدل والانصاف ، والعدل التسوية . فدفعه إليهما عدل وإنصاف وإحسان مندرج فى قوله تعالى : (إن الله يأمرُ بالعدل والإحسان) وكذلك لو وجد محتاجين فإنه يندب إلى فض الرغيف عليهما وأن لا يخص أحدهما به لما ذكرته . ولأن تخصيص أحدهما موغر لصدر الآخر مؤذ له .

وكذلك لو كان له ولدان لا يقدر إلا على قوت أحدهما فانه يفضه عليهما تسوية بينهما . فإن قيل إذا كان نصف الرغيف شبعا لأحد ولديه سادا لنصف جوعة الآخر فكيف يفضه عليهما ؟ قلت يفضه عليهما بحيث يسد من جوعة أحدهما ما يسد من جوعة الآخر . فاذا كان ثلث الرغيف سادا لنصف جوعة أحدهما وثلثاه سادا لنصف جوعة الآخر فليوزعه عليهما كذلك ، لأن هذا هو

الإنصاف كما أنه يجب عليه مع القدرة إشباع كل واحد منهما مع اختلاف مقدار كليهما فكذلك هذا لأن الغرض الأعظم إنما هو كفاية البدن فى التغذية . وكذلك يجب أن يطعم الكبير الرغيب أكثر مما يطعم الصغير الزهيد ولمثل هذا يعطى الراجل سهما واحدا من الغنائم ويعطى الفارس ثلاثة أسهم دفعا لحاجتيهما فإن الراجل يأخذ سهما لحاجته والفارس يأخذ أقوى الاسهم لحاجته والسهم الثانى لفرسه والسهم الثالث لسائس فرسه فيسوى بينهما فى المال الذى أخذ بسبب القتال . فإن قيل لم قسم مال المصالح على الحاجات دون الفضائل ؟ قلنا ذهب عمر رضى الله عنه إلى قسمته على الفضائل ترغيبا للناس فى الفضائل الدينية . وخالفه أبو بكر رضى الله عنه فى ذلك لما التمس منه تفضيل السابقين على اللاحقين فقال : إنما أسلموا لله وأجرهم على الله وإنما الدنيا بلاغ ومعنى هذا أنى لا أعطيهم على إسلامهم وفضائلهم التى يتقربون بها إلى الله شيئا من الدنيا لأنهم فعلوها لله وقد ضمن الله لهم أجرها فى الآخرة . وإنما الدنيا بلاغ ودفع للحاجات فأضع الدنيا حيث وضعها الله من دفع الحاجات وسد الخلات ، والآخرة موضوعة للجزاء على الفضائل فأضعها حيث وضعها الله ؛ ولا أعطى أحداً على سعيها شيئاً من متاع الدنيا ؛ وبذلك قال الشافعى رحمه الله تعالى . فإن قيل فهلا قسمت الغنائم كذلك إذا كان الفارس لا عيال له والراجل له عيال كثير ؟ قلنا لما حصل ذلك بكسب الغانمين وسعيهم فضلوا على قدر عنائهم فيه .

ولا شك أن عناء الفرسان فى القتال أكمل من عناء الرجالة ، فإن قيل هلا قدر الشافعى رحمه الله تعالى نفقات الزوجات بالحاجات كنفقة الآباء والأمهات والبنين والبنات ولم قدرها بالأمداد ؟ قلنا لما كانت النفقة عوضاً عن البضع قدرها لأن الأصل فى الأعواض التقدير ، وله قول إنها مقدرة بالمعروف لنفقة الأقارب وعملا بقوله عليه السلام لهند : « خذى مايكفيك وولدك بالمعروف »

ولم تكن هند غارقة بكون المعروف مدّين فى حق الغنى ومدّا فى حق الفقير ومدّا ونصفاً فى حق المتوسط ؛ وقد نص الله على أن الكسوة بالمعروف فى قوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وكذلك السكنى وماعون الدار يرجع فيها إلى العرف من غير تقدير ، والغالب فى كل ماورد فى الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر وأنه يرجع فيه إلى ماعرف فى الشرع أو إلى مايتعارفه الناس ؛ ولا فائدة فى تقدير الحب فإن ما يضم إليه من مؤنة إصلاحه مجهول والمجهول إذا ضم إلى المعلوم صار الجميع مجهولا ولم يعهد فى السلف ولا فى الخلف أن أحداً أنفق الحب على زوجته مع مؤنته ، بل المعهود منهم الإنفاق على ماجرت به العادة والذى قاله الشافعى مؤد إلى أن يموت كل واحد ونفقة زوجته فى ذمته ؛ لأن المعاوضة عن الحب الذى أوجبه بما يطعمه الرجل زوجته من الخبز واللحم وغيرهما ربآ لايصح فى الشرع ولا يجوز أن يكون عوضاً ولو جاز أن يكون عوضاً لم يبر من النفقة لأنه لم يتعاقد عليه الزوجان . وما بلغنا أن أحداً أطعم زوجته على العادة ثم أوصى بأن توفى نفقتها حباً من ماله ، ولا حكم بذلك حاكم على أحد من الأزواج بعد موته ؛ وليست النفقة فى مقابلة ملك البضع وإنما هى فى مقابلة التمكين ، والبضع مقابل بالصداق فتكون نفقة المرأة كنفقة العبد المشترى فإن الثمن فى مقابلة رقبته ، والنفقة جارية بسبب ذلك الملك

(فصل فى بيان العدل)

تقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدل وتسوية من جهة أنه سوى بين المنفق عليهم فى دفع حاجاتهم لا فى مقادير ماوصل إليهم ، لأن دفع الحاجات هو المقصود الأعظم فى النفقات وغيرها من أموال المصالح . فإن قيل إذا كان العدل فى اللغة هو التسوية والقاضى لا يسوى بين الخصوم فى قبول قولهم بل يقبل قول المدعى عليه مع يمينه ولا يقبل قول المدعى إلا بعد نكول المدعى عليه وكذلك وظف البينة على المدعى وهذا تفاوت لاتسوية فيه ؟ قلنا معنى التسوية

فى الحكم وجميع الولايات أنه يسوى بين المدعين فى العمل بالظاهر فى توظيف البقية على المدعين، والأيمان على المنكرين، ورد الأيمان على المدعين عند نكول المنكرين. وكذلك التسوية بين من يقبل قوله من المدعين فيما وظف عليهم كالولى فى القسامة، والزوج فى اللعان، والأمناء فى قبول قولهم فى التلف والمدعين فى قبول قولهم فى الرد. وحاصل هذا كله التسوية فى الأحكام عند التساوى فى الأسباب. واعلم أن لما ذكرناه من العدل واجتناب إيغار الصدور يجب على الحكام التسوية بين الخصوم فى الإعراض والإقبال وغير ذلك لأن تقديم أحد الخصمين موجب لإيغار صدر الآخر وحقده؛ ولا يجرى ذلك في حق المسلم والكافر لأن جنايته على أمر نفسه بالكفر أخرته وأوجبت بغضه وإذلاله، كما يظهر بالغبار وإظهار الصغار، فإن قيل لو خوطب إلى الولى المجبر إحدى ابنتيه فهل يتخير فى تزويج أيتهما شاء أو يبدأ بإحداهما؟ قلنا: إن تساويا فى الصلاح والتوقان إلى النكاح تخير بينهما وقد يقرع، وإن تساويا فى الصلاح واختلفا فى التوقان قدم أتوقهما، وإن خف توقان الصالحة وزاد توقان الطالحة ففى هذا نظر واحتمال، والذى أراه تقديم الطالحة درءاً لما يتوقع من فجورها، وأما الصالحة فيزعها صلاحها عن الفجور. وقد كان صلى الله عليه وسلم يعطى الرجل وغيرُه أحب إليه منه خيفة أن يكب فى النار على وجهه، لأن تقى المتقى يزعه عن العصيان، وفجور الفاجر يوقعه فى الإثم والعدوان.

المثال السادس عشر: من تقديم الفاضل على المفضول إذا كان له عبدان أحدهما برّ تقى والآخر فاجر شقى قدم إعتاق البر التقى على إعتاق الفاجر الشقى لأن الإحسان إلى الأبرار أفضل من الإحسان إلى الفجار، وكذلك لو كان أحد العبدين قريباً والآخر أجنبياً قدم القريب على الأجنبي لاشتمال عتقه على مصلحة الإعتاق وصلة الرّحم. فإن كان الأجنبي فى غاية الصلاح ففى تقديم عتقه على عتق القريب الفاسق نظر. وقد قال الأصحاب إذا اشترى عبداً

للإعتاق فليشتر المكدود والمجهود فإن إعتاقه أفضل من إعتاق المرفه المجدود لأن مايدفعه عنه من ذل الرق وصعوبة الجهد والكد أفضل مما يدفعه من مجرد ذل الرق . وكذلك لو اشترى عبداً للقنية ليدفع عنه الكد والجهد لأثيب على ذلك لما فيه من رفع المفسدة عن العبد . وكم فى هذا وأمثاله من مثقال ذرة من الخير

المثال السابع عشر : إذا وجد من يصول على بضع محرم ومن يصول على عضو محرم أو نفس محرمة أو مال محرم . فإن أمكن الجمع بين حفظ البضع والعضو والمال والنفس جمع بين صون النفس والعضو والبضع والمال لمصالحها وإن تعذر الجمع بينهما وقدم الدفع عن النفس على الدفع عن العضو وقدم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع وقدم الدفع عن البضع على الدفع عن المال وقدم الدفع عن المال الخطير على الدفع عن المال الحقير إلا أن يكون صاحب الخطير غنياً وصاحب الحقير فقيراً لامال له سواه ففى هذا نظر و تأمل . و تفاوت هذه المصالح ظاهر . وإنما قدم الدّفع عن العضو على الدفع عن البضع لأن قطع العضو سبب مفض إلى فوات النفس . فكان صون النفس مقدماً على صون البضع لأن مايفوت بفوات الأرواح أعظم مما يفوت بفوات الأبضاع .

المثال الثامن عشر : تقديم الدفع عن الانسان على الدفع عن الحيوان المحترم ؛ ولك أن تجعل هذا كله من باب تحمل أخف المفسدتين دفعاً لأعظمهما . فنقول مفسدة فوات الأعضاء والأرواح أعظم من مفسدة فوات الابضاع ، ومفسدة فوات الأبضاع أعظم من مفسدة فوات الأموال ، ومفسدة فوات الأموال النفيسة أعظم من مفسدة فوات الأموال الخسيسة ، ومفسدة هلاك الإنسان أعظم من مفسدة هلاك الحيوان .

المثال التاسع عشر : إذا شغر الزمان عن من له الولاية العظمى وحضر اثنان يصلحان للولاية لم يجز الجمع بينهما لما يؤدى إليه من الفساد باختلاف الآراء

فتتعطل المصالح بسبب ذلك ، لأن أحدهما يرى مالا يرى الآخر من جلب المصالح ودرء المفاسد فيختل أمر الأمة فيما يتعلق بالمصالح والمفاسد . وإنما تنصب الولاة في كل ولاية عامة أو خاصة للقيام بجلب مصالح المولى عليهم وبدرء المفاسد عنه بدليل قول موسى لأخيه هرون عليه السلام : (اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين) . فإن كانا متساويين من كل وجه تخيرنا بينهما ، ويحتمل أن يقرع بينهما دفعاً لتأذى من يؤخر منهما ؛ وإن كان أحدهما أصلح تعينت ولاية الأصلح على الصالح لما قدمناه من تقديم أصلح المصالح فأصلحها وأفضلها فأفضلها إلا أن يكون الأصلح بغيضاً للناس أو محتقراً عندهم ، ويكون الصالح محببا اليهم عظيما في أعينهم ، فيقدم الصالح على الأصلح لأن الاقبال عليه موجب للمسارعة إلى طواعيته وامتثال أمره في جلب المصالح ودرء المفاسد ، فيصير حينئذ أرجح ممن ينفر منه لتقاعد أعوانه عن المسارعة إلى مايأمر به من جلب المصالح ودرء المفاسد فيصير الصالح بهذا السبب أصلح

المثال العشرون : إذا اجتمع اثنان يصلحان لولاية الأحكام فإن تساويا من كل وجه ولينا كل واحد منهما قطراً إن شغرت الأقطار : وإن كانت مشحونة بالقضاة والحكام تخيرنا بينهما أو ولينا كل واحد منهما جانبا من جوانب البلد أو أقرعنا بينهما كما ذكرنا في الإمام

المثال الحادي والعشرون : إذا اجتمع جماعة يصلحون للقيام بالأيتام قدم الحاكم أقومهم بذلك وأعرفهم بمصالح الأيتام وأشدهم شفقة ومرحمة ، فإن تساووا من كل وجه تخير . ويجوز أن يولي كل واحد منهم بعض الولاية مالم يكن بينهما تنازع فيها واختلاف يؤدي إلى تعطيل مصالحها وتعطيل درء مفاسدها ، لأن الولاية كلما ضاقت قوى الوالي على القيام بجلب مصالحها ودرء مفاسدها وكلما اتسعت عجز الوالي عن القيام بذلك

المثال الثاني والعشرون : إذا اجتمع جماعة يصلحون للأذان فإن تساووا أقرعنا

بينهم في قوله عليه السلام: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه» فان تفاوتوا في الثقة والأمانة والعفة عن النظر إلى حرم الناس ومعرفة المواقيت وحسن الصوت قدمنا الأفضل فالأفضل، لأن المصلحة فيه أعظم وقد قال عليه السلام «من ولى من أمر المؤمنين شيئا ثم لم يجهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام» وفي رواية «لم يدخل الجنة معهم»

المثال الثالث والعشرون: لا يقدم في ولاية الحرب إلا أشجع الناس وأعرفهم بمكايد الحروب والقتال، مع النجدة والشجاعة وحسن السيرة في الاتباع، فان استووا فان كانت الجهة واحدة تخير الامام، وله أن يقرع بينهم كيلا يجد بعضهم على الامام بتقديم غيره عليه، وإن تعددت الجهات صرف بكل واحد منهم إلى الجهة التي تليق به؛ والضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها، فيقدم الأقوم بأركانها وشرائطها على الأقوم بسننها وآدابها، فيقدم في الاقامة الفقيه على القارئ، والأفقه على الأقرأ، لأن الفقيه أعرف باختلال الأركان والشرائط وبما يطرأ على الصلاة من المفسدات

وكذلك يقدم الورع على غيره، لأن ورعه يحثه على إكمال الشرائط والسنن والأركان ويكون أقوم إذن بمصلحة الصلاة. وقدم بعض الأصحاب بنظافة الثياب لأن الغالب أن المتنزه من الأقذار التي ليست بأنجاس أنه يتنزه عن النجاسات فيكون أقوم بشرط الصلاة. وكذلك يقدم البصير على الأعمى عند بعضهم لأنه يرى من النجاسات ما لا يراه الأعمى فيكون أشد تحرزاً من النجاسات التي اجتنابها شرط في صحة الصلاة

وأما غض الأعمى عن المحرمات فليس غضه شرطا في صحة الصلاة وأما غسل الموتى وتكفينهم وحملهم ودفنهم فيقدم فيه الأقارب لأن حنوهم على ميتهم يحملهم على أكمل القيام بمقاصد هذه الواجبات. وكذلك يقدم الآباء على الأولاد، لأن حنو الآباء أكمل من حنو الأولاد، وكذلك يقدم القريب

فى الصلاة على الاموات على جميع أهل الولايات لأن من الصلاة الشفاعة للميت والقريب لفرط شفقته وشدة حزنه عليه يبالغ فى الدعاء له ما لا يفعله الأجانب، وكذلك تقدم الأمهات على الآباء فى الحضانة لمعرفتهن بها وفرط حنوهن على الأطفال، وإذا استوى النساء فى درجات الحضانة فقد يقرع بينهن وقد يتخير والقرعة أولى.

ويقدم الآباء على الأمهات فى النظر فى مصالح أموال المجانين والإطفال وفى التأديب وارتياد الحرف والصناعات لأنهم أقوم بذلك وأعرف به من الأمهات، وكذلك يقدم فى ولاية النكاح الأقارب على الموالى والحكام

ويقدم من الاقارب أرفقهم بالمولى عليه كالآباء والأجداد، وإذا اجتمع أولياء النكاح فى درجة واحدة كالإخوة والأعمام، فالأولى للمرأة أن تأذن لأسنهم وأعلمهم وأفضلهم ولا تعدل إلى غيره لما فى ذلك من كسر قلبه، ولما فى توليته من مصلحتها: فإن أذنت الجميع جاز لتساويهم فى تحصيل المصلحة المقصودة من النكاح، فإذا أذنت لهم فالافضل لهم أن يقدموا أفضلهم لما ذكرناه فإن لم يقدموا أحدهم وتنازعوا أيهم يتولى العقد أقرع بينهم لتساويهم

والانسان يأنف من تقديم نظيره عليه ولا يأنف من تقديم من هو خير منه عليه

وكذلك قلنا الافضل أن يفوض العقد إلى أفضلهم، ويقدم الجد على الاوصياء والأئمة والحكام، ويقدم الاوصياء على الحكام. وإنما قدمنا الاقرب من ذوى الانساب لان شفقته على المبالغة فى جلب المصالح ودرء المفاسد.

ويجب على الائمة فى تفريق مال المصالح أن يصرفوه فى تحصيل أعلاها مصلحة فأعلاها، وفى درء أعظمها مفسدة فأعظمها.

﴿ فصل فيما لا تشترط فيه العدالة من الولايات ﴾

العدالة شرط فى بعض الولايات وإنما شرطت لتكون وازعة عن الخيانة والتقصير فى الولاية؛ ولا تشترط العدالة فى ولاية القريب على الاموات فى

التجهيز والدفن والتكفين والحمل والتقدم فى الصلاة ؛ لان فرط شفقة القريب ومرحمته تحثه على المبالغة فى الغسل والتكفين والدعاء فى الصلاة

وكذلك انكساره بالحزن على الميت يحثه على التضرع فى دعاء الصلاة فتكون العدالة فى هذا الباب من التتمات والتكملات.

وكذلك ولاية النكاح لا تشترط فيها العدالة على قول لان العدالة إنما شرطت فى الولايات لتزع الولى عن التقصير والخيانة ؛ وطبع الولى فى النكاح يزعه عن التقصير والخيانة فى حق وليته ؛ لانه لو وضعها فى غير كفء كان ذلك عارا عليه وعليها ؛ وطبعه يزعه عما يدخله على نفسه ووليته من الاضرار والعار.

وكذلك لو كان الولى مستورا صح النكاح فى ظاهر الحكم اعتمادا على العدالة الظاهرة مع قوة الوازع ؛ ولو كان شهود النكاح مستورين صح النكاح فى الحكم على الاصح لغلبة الانكحة فى البوادى والقرى حيث لايوجد العدول لمسيس الحاجة إلى ذلك. وللتعليل بقوة الوازع فيما ذكرناه قبل الإقرار من المسلم والكافر والبر والفاجر لان طباعهم تزعهم عن الكذب فى الاقرار المضر بهم فى حقوقهم كالدماء والابضاع والاموال. ولا تقبل الشهادة إلا من عدل لان الفاسق لا يزعه طبعه عن الكذب. فشرطت العدالة فى الشاهد لتكون وازعة عن الكذب فى الاقرار. وكذلك يقبل إقرار العبد بما يوجب الحدود والقصاص لان طبعه يزعه عن الكذب على السيد بما يوجب قتله أو قطعه أو جلده واختلف فى اشتراط العدالة فى ولاية الآباء على الأطفال، فنهم من ألحقها بولاية النكاح لما ذكرناه من الطبع الوازع عن التقصير والإضرار، ومنهم من فرق بينهما بأن الاضرار فى ولاية النكاح يدخل على الولى والمولى عليه والطبع وازع عنها، وأما فى ولاية المال فان طبعه يزعه عن الإضرار بالطفل لأجل غيره ولا يزعه عن ذلك فى حق نفسه، فإنه طبعه يحثه على تقديم نفسه

على أولاده وأحفاده ، فتشترط العدالة فيه لتكون وازعة عن التقصير بالنسبة إليه وإلى غيره ولذلك ردت شهادته لنفسه اتفاقا لقوة الداعى ، واختلف فى شهادته لوالديه وأولاده . وأما الوصى فتشترط فيه العدالة لضعف الوازع على التقصير والخيانة بخلاف الأب ، وأما الإمامة العظمى ففى اشتراط العدالة فيها اختلاف لغلبة الفسوق على الولاة ، ولو شرطناها لتعطلت التصرفات الموافقة للحق فى توليـة من يولونه من القضاة والولاة والسـعاة وأمراء الغزوات وأخـذ ما يأخذونه وبذل ما يعطونه وقبض الصـدقات والأموال العامة والخاصة المندرجة تحت ولايتهم ، فلم تشترط العدالة فى تصرفاتهم الموافقة للحق لـما فى اشتراطها من الضرر العام ، وفوات هذه المصالح أقبح من فوات عدالة السلطان . ولـما كان تصرف القضاة أعم من تصرف الأوصياء وأخص من تصرف الأئمة اختلف فى إلحاقهم بالأئمة ، فمنهم من ألحقهم بالأئمة لأن تصرفهم أعم من تصرف الأوصياء ، ومنهم من ألحقهم بالأوصياء لأن تصرفهم أخص من تصرف الأئمة .

والمشاق فى الشرع ثلاثة أقسـام : أحدها مشقة عامة مؤثرة فى الرخص والتحقيقات كما ذكرناه فى تعطيل تصرفات الولاة ، القسم الثانى : مشقة خاصة كما ذكرناه فى تصرفات الأوصياء ، القسم الثالث : مشقة بين المشقتين كما ذكرناه فى تصرف القضاة .

(فصل فى تنفيذ تصرفات البغاة وأئمة الجور لـما وافق الحق لضرورة العامة)

وقد ينفذ التصرف العام من غير ولاية كما فى تصرف الأئمـة البغاة فإنه ينفذ مع القطع بأنه لا ولاية لهم ، وإنمـا نفذت تصرفاتهم وتوليتهم لضرورة الرعايا ؛ وإذا نفذ ذلك مع ندرة البغى فأولى أن ينفذ تصرف الولاة والأئمـة مع غلبة الفجور عليهم ؛ وأنه لا انفكاك للناس عنهم ، وأما أخذهم الزكاة فإن صرفوها فى مصارفها أجزأت لـما ذكرناه ؛ وإن صرفوها فى غير مصارفها لم

يبرأ الأغنياء منها على المختار لما فى إجزائها من تضرر الفقراء بخلاف سائر المصالح التى لا معارض لها ؛ فانها إنما نفذت لتمحضها . وأما ههنا فالقول بإجزاء أخذها نافع للأغنياء مضر للفقراء ؛ ودفع المفسدة عن الفقراء أولى من دفع المفسدة عن الأغنياء . وإن شئت قلت لأن مصالح الفقراء أولى من مصالح الأغنياء لأنهم يتضررون بعدم نصيبهم من الزكاة مالا يتضرر به الأغنياء من تثنية الزكاة . ولمثل هذا يتخير الساعى فى الأحظ للفقراء إذا كان فى المال أربع حقاق وخمس بنات لبون ؛ ولا تخير الولاة فيما يصنعون إلا نادراً وهو إذا تساوى تحصيل المصلحتين أو دفع المفسدتين من كل وجه . فان كانت المصلحة فى التعزير وجب . وإن كانت فى العفو والإغضاء وجب .

(فصل فى تقيد العزل بالأصلح للمسلمين فالأصلح)

إذا أراد الإمام عزل الحاكم فإن أرابه منه شيء عزله لما فى إبقاء المريب من المفسدة إذ لا يصلح فى تقرير المريب على ولاية عامة ولا خاصة لما يخشى من خيانته فيها ؛ وإن لم تكن ريبة فله أحوال :

أحدها : أن يعزله بمن هو دونه ولا يجوز عزله لما فيه من تفويت المسلمين المصلحة الحاصلة من جهة فضله على غيره ، وليس للإمام تفويت المصالح من غير معارض .

الحال الثانية : أن يعزله بمن هو أفضل منه فينفذ عزله تقديما للأصلح على الصالح لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة للمسلمين .

الحال الثالثة : أن يعزله بمن يساويه فقد أجاز بعضهم ذلك لما ذكرناه من التخير عند تساوى المصالح ، وكما يتخير بينهما فى ابتداء الولاة ، وقال آخرون لا يجوز لما فيه من كسر العزل وعاره بخلاف ابتداء الولاية .

فان قيل ينبغى أن يجوز لما فيه من النفع للمولى . قلنا حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود . ودفع الضرر أولى من جلب النفع . وهذا معروف بالعادة

وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من ولى من أمر المسلمين شيئا ثم لم يجهد لهم وينصح لم يدخل الجنة معهم» ولما اتهم خالد بن الوليد بأنه قتل مالك بن نويرة ليتزوج بامرأته حتى قال الشاعر:

وجرت منايا مالك بن نويرة عقيلته الحسناء أيام خالد

حرض عمر على أن يعزله أبوبكر وقال قتل رجلا من المسلمين ونزى على امرأته. فامتنع أبوبكر من عزله لأنه كان أصلح فى القيام لقتال أهل الردة من غيره. وهو أصوب مما رآه عمر لأن تلك الريبة لم تكن قادحة فى كونه أقوم بالحرب من غيره. فلما تولى عمر عزله عن حرب الشام وولى أباعبيدة بن الجراح فوصل كتاب العزل إلى أبى عبيدة والناس صفوف للقتال فلم يخبر خالدا حتى انقشعت الحرب لعلمه بتقدمه فى مكان الحرب وترتيب القتال ولو أخبره بذلك لتشوش أمر المسلمين. وإنما لم يخبره لأنه أذن له فى ذلك أو رأى أنه لا ينعزل حتى يقف على الكتاب

(فصل فى تصرف الآحاد فى الأموال العامة عند جور الأئمة)

لا يتصرف فى أموال المصالح العامة إلا الأئمة ونوابهم. فاذا تعذر قيامهم بذلك وأمكن القيام بها عن يصلح لذلك من الآحاد بأن وجد شيئا من مال المصالح فليصرف إلى مستحقيه على الوجه الذى يجب على الإمام العادل أن يصرفه فيه بأن يقدم الأهم فالأهم والأصلح فالأصلح، فيصرف كل مال خاص فى جهاته أهمها فأهمها، ويصرف ما وجده من أموال المصالح العامة فى مصارفها أصلحها فأصلحها، لأنا لو منعنا ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الأموال إلى مستحقيها ولأثم أئمة الجور بذلك وضمنوه. فكان تحصيل هذه المصالح ودرء هذه المفاسد أولى من تعطيلها. وإن وجد أموالا مغصوبة فان عرف مالكيها فليردها عليهم. وإن لم يعرفهم فان تعذرت معرفتهم بحيث ييئس من معرفتهم صرفها فى المصالح العامة أولاها فأولاها. وإنما قلنا ذلك لأن الله قال (وتعاونوا

على البر والتقوى) وهذا بر وتقوى. وقال صلى الله عليه وسلم: «والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه» وقال صلى الله عليه وسلم: «كل معروف صدقة» فاذا جوز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهند أن تأخذ من مال زوجها أبى سفيان مايكفيها وولدها بالمعروف مع كون المصلحة خاصة، فلأن يجوز ذلك فى المصالح العامة أولى. ولا سيما عند غلبة الظلمة للحقوق. ولا شك أن القيام بهذه المصالح أتم من ترك هذه الأموال بأيدى الظلمة يأكلونها بغير حقها ويصرفونها إلى غير مستحقها. ويحتمل أن يجب ذلك على من ظفر به كمن وجد اللقطة فى مضيعة. وإذا جوز الشرع لمن جحد حقه أن يأخذ من مال جاحده إذا ظفر به إن كان من جنسه وأن يأخذه ويبيعه إن كان من غير جنسه مع أن هذه مصلحة خاصة فجواز ما ذكرناه مع عمومه أولى. وقد خير بعض أصحاب الشافعى واجد ذلك بين أن يصرفه فى مصارفه، وبين أن يحفظه إلى أن يلى المسلمين من هو أهل يصرف ذلك فى مصارفه، وينبغى أن يتقيد بما ذكره بعض الأصحاب بوقت يتوقع فيه ظهور إمام عدل، وأما فى مثل هذا الزمان المأيوس فيه من ذلك فيتعين على واجده أن يصرفه على الفور فى مصارفه لما فى إبقائه من التغرير به وحرمان مستحقيه من تعجيل أخذه، ولا سيما إن كانت الحاجة ماسة إليه بحيث يجب على الإمام تعجيلها.

(فصل فيما يجوز أخذه من مال بيت المال)

إن قال قائل: إذا دفع الظلمة مما بأيديهم من الأموال إلى إنسان شيئاً فهل يجوز له أخذه منهم أم لا؟ قيل له إن علم المبذول له أن ما يدفع له مغصوب فله حالان: الأولى: أن يكون ممن يقتدى به ولو أخذ لفسد ظن الناس فيه بحيث لا يقتدون به ولا يقبلون فتياه فلا يجوز له أخذه لما فى أخذه من فساد اعتقاد الناس فى صدقه ودينه، لا يقبلون له فتيا فيكون قد ضيع على الناس مصالح الفتيا، ولا شك أن حفظ تلك المصالح العامة الدائمة أولى من أخذ المغصوب ليرده على

صاحبه، وكذلك الشهود والحكام مالم يصرحوا بأنهم أخذوه للرد على مالكه
الحالة الثانية: أن لا يكون المبذول له كذلك؛ فإن أخذه لنفسه حرم عليه؛ وإن أخذه ليرده إلى مالكه جاز ذلك، وإن جهل مالكه بحث عنه إلى أن يعرفه؛ فإن تعذرت معرفته صرفه فى المصالح العامة أهمها فأهمها، وأصلحها فأصلحها، فإن لم يعرف تلك المصالح دفعه إلى من يعرفها فإن لم يجد من يعرفها تربص بها إلى أن يجده فيتعرفها منه أو يدفعها إليه ليصرفها فى مصالحها إن كان عدلا. وإن كان المال الذى يبذلونه مأخوذاً بحق، فإن كان المال لمصالح خاصة كالزكاة لأربابها؛ والخمس لأربابه، والفىء للأجناد على قول. فإن كان المبذول له من أهل ذلك المال الخاص فإن أعطى قدر حقه فليأخذه، وإن أعطى زائداً على حقه فليأخذ قدر حقه ويكون حكم الزائد على حقه على ماذكرناه فى أخذ المال المغصوب. وإن كان ذلك من الأموال العامة فليأخذه إن لم تفت بأخذه مصلحة الفتيا، وليصرفه فى المصارف العامة أصلحها فأصلحها. وإن لم يكن من أهل ذلك فعل ماذكرنا فى المال المغصوب؛ وإن بذل له المال من جهة مجهولة فإن يئس من معرفة مستحقيه فقد صار باليأس للمصالح العامة فليأخذه ويصرفه فيها، وإن توقع معرفة مستحقيه فليأخذه بنية البحث عن مستحقيه. فان تعذرت معرفتهم بعد البحث التام صار كالمصالح العامة.

(فصل فى معاملة من أقر بأن أكثر مافى يده حرام)

فان قيل: ماتقولون فى معاملة من اعترف بأن أكثر ماله حرام هل تجوز أم لا؟ قلنا: إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تجز معاملته مثل أن يقر إنسان أن فى يده ألف دينار كلها حرام إلا ديناراً واحداً فهذا لايجوز معاملته بدينار لندرة الوقوع فى الحلال. كما لايجوز الاصطياد إذا اختلطت حمامة برية بألف حمامة بلدية، وإن عومل بأكثر من الدينار أو اصطياد أكثر من حمامة فلاشك فى تحريم ذلك. وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف

درهم حلال جازت المعاملة كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية أو اختلطت ألف حمامة برية بحمامة بلدية فان المعاملة صحيحة جائزة لندرة الوقوع فى الحرام، وكذلك الاصطياد. وبين هاتين الرتبتين من قلة الحرام وكثرته مراتب محرمة، ومكروهة، ومباحة: وضابطها أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال فاشتباه أحد الدينارين بآخر سبب تحريم بيّن، واشتباه دينار حلال بألف دينار حرام سبب تحريم بيّن، وبينهما أمور مشتبهات مبنية على قلة الحرام وكثرته بالنسبة إلى الحلال. فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة، وكلما قل خفت الشبهة إلى أن يساوى الحلال الحرام فتستوى الشبهات؛ وسنذكر هذا فى موضعه مستقصى إن شاء الله تعالى

(قاعدة فى تعذر العدالة فى الولايات) إذا تعذرت العدالة فى الولاية العامة والخاصة بحيث لا يوجد عدل ولينا أقلهم فسوقا، وله أمثلة: أحدها إذا تعذر فى الأئمة فيقدم أقلهم فسوقا عند الإمكان، فاذا كان الأقل فسوقا يفرط فى عشر المصالح العامة مثلا وغيره يفرط فى خمسها لم تجز تولية من يفرط فى الخمس فما زاد عليه، ويجوز تولية من يفرط فى العشر، وإنما جوزنا ذلك لأن حفظ تسعة الأعشار بتضييع العشر أصلح للأيتام ولأهل الاسلام من تضييع الجميع ومن تضييع الخمس أيضا، فيكون هذا من باب دفع أشد المفسدتين بأخفهما: ولو تولى الأموال العامة محجور عليه بالتبذير نفذت تصرفاته العامة إذا وافقت الحق للضرورة ولا ينفذ تصرفه لنفسه: إذ لا موجب لانفاذه مع خصوص مصلحته. ولو ابتلى الناس بتولية امرأة أو صبي مميز يرجع إلى رأى العقلاء فهل ينفذ تصرفهما العام فيما يوافق الحق كتجنيد الأجناد وتولية القضاة والولاة؟ فى ذلك وقفة

ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة فالذى يظهر إنفاذ ذلك كله جلبا للمصالح العامة ودفعاً للمفاسد الشاملة إذ يبعد عن رحمة الشارع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد

الشاملة لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها ، وفى ذلك احتمال بعيد

المثال الثانى : الحكام إذا تفاوتوا فى الفسوق قدمنا أقلهم فسوقا ، لأنا لو قدمنا غيره لفات من المصالح ما لنا عنه مندوحة ، ولا يجوز تفويت مصالح الإسلام إلا عند تعذر القيام بها ، ولو لم يجوز هذا وأمثاله لضاعت أموال الأيتام كلها ، وأموال المصالح بأسرها ، وقد قال الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) ولو فاتت العدالة فى شهود الحكام فى هذا وقفة من جهة أن مصلحة المدعى معارضة بمفسدة المدعى عليه ، والمختار أنه لا يقبل لأن الأصل عدم الحقوق المتعلقة بالذمم والأبدان والظاهر مما فى الأيدى لأربابها

المثال الثالث : إذا تعذرت العدالة فى ولاية الأيتام فيختص بها أقلهم فسوقا فأقلهم ، لأن حفظ البعض أولى من تضييع الكل . فإذا كان مال اليتيم ألفا وأقل ولاية فسوقا يخون فى مائة من الألف ويحفظ الباقى لم يجز أن يدفع إلى ما يخون فى مائتين فما زاد عليها

المثال الرابع : فوات العدالة فى المؤذنين والأئمة يقدم فيها الفاسق على الأفسق تحصيلا للمصالح على حسب الإمكان

المثال الخامس : إذا تفاوتت رتب الفسوق فى حق الأئمة قدمنا أقلهم فسوقا مثل إن كان فسق أحد الأئمة بقتل النفوس وفسق الآخر بانتهاك حرمة الأبضاع وفسق الآخر بالتضرع للأموال : قدمنا المتضرع للأموال على المتضرع للدماء والأبضاع فإن تعذر تقديمه قدمنا المتضرع للأبضاع على من يتعرض للدماء وكذلك يترتب التقديم على الكبير من الذنوب والأكبر والصغير منها والأصغر على اختلاف رتبها ، فإن قيل : أيجوز القتال مع أحدهما لإقامة ولايته وإدامة تصرفه مع إعانته على معصيته؟ قلنا نعم دفعا لما بين مفسدتى الفسوقين من التفاوت ودرءاً للأفسد فالأفسد وفى هذا وقفة وإشكال من جهة أنا نعين الظالم على فساد الأموال دفعا لمفسدة الابضاع وهى معصية ، وكذلك نعين الآخر على إفساد الابضاع دفعا لمفسدة

الدماء وهي معصية. ولكن قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة. وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربى على مصلحة تفويت المفسدة كما تبذل الأموال في فدى الأسرى الأحرار المسلمين من أيدى الكفرة والفجرة.

المثال السادس: إذا لم تجد المرأة وليا ولا حاكما فهل لها أن تحكم أجنبيا يزوجها؟ أو تفوض اليه التزويج من غير تحكيم؟ فيه اختلاف، ومبنى هذه المسائل كلها على الضرورات ومسيس الحاجات. وقد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار. كما يجوز لمن ظفر بمال غريمه الجاحد لدينه أن يأخذ من ماله مثل حقه. فان كان من غير جنسه فله أن يأخذه ويبيعه وكذلك مسألة هروب الجمال وتركه الجمال، وكذلك الالتقاط وتخيير الملتقط في التملك بعد التعريف المعتبر. وكذلك أكل المضطر الطعام بغير إذن ربه

(فصل في تقديم المفضول على الفاضل بالزمان إذا اتسع وقت الفاضل)

قد يتقدم المفضول على الفاضل بالزمان عند اتساع وقت الفاضل: كتقديم الأذان والإقامة والسنن الرواتب على الفرائض في أوائل الأوقات. مثل ذلك تقديم المفضول الذي يخاف فوته على الفاضل الذي لا يخشى فوته: كتقديم حمدلة العاطس وتشميته في أثناء الأذان. وفي أثناء قراءة القرآن كتقديم السلام ورده المسنون على توالي كلمات الأذان وقراءة القرآن فان تعين رد السلام كان تقديمه على القراءة من باب تقديم الفرض على النفل، وإن وقع الأذان في الصلاة: فان كان المصلي في الفاتحة لم يجبه لئلا ينقطع ولاء الفاتحة فان كان في غير الفاتحة ففي إجابته قولان، لأن مصلحة الإجابة قد عارضتها مصلحة موالاة أذكار الصلاة وقراءتها.

(فصل في تساوي المصالح مع تعذر جمعها)

إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين

المتساويين ولذلك أمثلة : أحدها إذا رأينا صائلا يصول على نفسين من المسلمين متساويين عجزنا عن دفعه عنهما فانا نتخير .

المثال الثانى : لورأينا من يصول على بضعين متساويين وعجزنا عن الدفع عنهما فانا نتخير ، ولو وجدنا من يقصد غلاما باللواط وامرأة بالزنا ففى هذا نظر وتأمل فيجوز أن يدفع الزانى لأن مفاسد الزنا لايتحقق مثلها فى اللواط ولأن العلماء اتفقوا على حد الزنا واختلفوا فى حد اللائط ، ويجوز أن يبدأ بدفع اللائط لأن جنسه لم يحلل قط ولما فيه من إذلال الذكور وإبطال شهامتهم ويجوز أن يتخير فى ذلك .

المثال الثالث لورأينا من يصول على مالين متساويين لمسلمين معصومين متساويين تخيرنا

المثال الرابع : إذا حجر الحاكم على المفلس وجبت التسوية بين الديون بالمحاصة فان كان الدين مائة وماله عشرة سوّى بين الغرماء بإيصال كل واحد منهم إلى عشر دَينه

المثال الخامس : إذا مات وعليه دين لرجلين بحيث تضيق عنه التركة سوّى بينهما فى المحاصة إذ لامزية لأحدهما على الآخر

المثال السادس : إذا حضر فقيران متساويان تخير فى الدفع إلى أيهما شاء وفى الفضل عليهما

المثال السابع : إذا حضرت أضحيتان متساويتان تخير بينهما فإن تفاوتت بدأ بأفضلهما ، ووقع فى الفتاوى فيمن كانت عنده مهرية تساوى ألفاً ، وعشرة أينق تساوى ألفاً فالتضحية بأيهما أفضل ؟ فكان الجواب أن التضحية بالأينق أولى لما فيها من تعميم الاقاتة والنفع ، وفضيلة المهرية تفوت بذبحها بخلاف عتق أنفس الرقبتين وأغلاها ثمناً عند أهلها ، لأن شرف المخرج يختلف باختلاف مشرفه : فاخراج أشراف المال أحسن فى الطواعية ، لأن الهدايا تعظيم المهدى إليه وأفضل

الهدايا أنفسها ، وكذلك لو أراد أن يشترى حصاناً يساوى ألفاً بألف ويذبحه ويتصدق بلحمه ، وأن يشترى بالألف ألف شاة ويتصدق بلحمها فلا شك أن التصدق بلحوم الشياه أفضل لكثرة مايحصله من المقاصد والمنافع ولأن فضيلة الحصان تفوت بذبحه من غير أن يحصل إلى الفقراء منها شيء .

المثال الثامن : إذا ملك نفقة زوجة وله زوجتان متساويتان سوى بينهما .

المثال التاسع : إذا كان له ابنان متساويان من كل وجه ولا يقدر إلا على نفقة أحدهما فليوزعها بينهما .

المثال العاشر : إذا اجتمع عليه دينان متساويان ولا يقدر إلا على أحدهما فالأولى أن يفضه على مالكيهما وإن قدم أحدهما على الآخر جاز

المثال الحادى عشر : لو دعى الشاهد فى وقت واحد إلى شهادة بحقين متساويين تخير فى إجابة من شاء من الداعين ، وإذا اختلف الحقان فإن خيف فوات أحدهما وأمن فوات الآخر وجب البدار إلى مايخشى فواته وإن لم يخف ذلك يخير

(فصل فى الإقراع عند تساوى الحقوق)

وإنما شرعت القرعة عند تساوى الحقوق دفعاً للضغائن والاحقاد ، والرضاء بماجرت به الأقدار ، وقضاء الملك الجبار ؛ فمن ذلك الإقراع بين الخلفاء عند تساويهم فى مقاصد الخلافة ، ومن ذلك الإقراع بين الأئمة عند تساويهم فى مقاصد الامامة ، ومن ذلك تقارعهم على الأذان عند تساوى المؤذنين ، ومن ذلك الإقراع فى الصف الأول عند تزاحم المتسابقين ، ومن ذلك الاقراع فى تفسيل الأموات عند تساوى الأولياء فى الصفات ، ومن ذلك الاقراع بين الحاضنات إذا كنّ فى رتبة واحدة ، ومن ذلك الاقراع بين الأولياء إذا أذنت لهم المرأة وكلهم فى درجة واحدة ، ومن ذلك الاقراع فى السفر بين الزوجات لما فى تخير الزوج من ايغار صدورهن وايحاش قلوبهن ، وكذلك لو أراد البداءة بإحداهن فى القسم ، ومن ذلك الاقراع فى زفافهن ، ومن ذلك الاقراع بين العبيد

فى الاعتاق إذا زادوا على الثلث ، ومن ذلك الاقراع فى استيفاء القصاص ممن قتل جماعة دفعة واحدة ولا يتخير الحاكم بين أولياء القتلى إذا طلبوا القصاص دفعاً لايغار صدورهم وإذا تساوت السهام فى قسمة الدور والأراضى لم يتخير القاسم بل يقرع بين الشركاء لتساوى حقوقهم ولا يتخير فى التقدم لما فيه من إيغار الصدور ولو حضر الحاكم خصوم لامزية لبعضهم على بعض أقرع بينهم لئلا يوغر صدورهم وإن ترجح بعضهم على بعض كالمرأة والمقيم والمسافر قدم المرأة على الرجال لأنها عورة وقدم المسافر على المقيم لئلا يتضرر بفوت الرفاق ، ولا وجه للاقراع عند تعارض البينتين ولا عند تعارض الخبرين إذ لا يفيد ثقة بأحد الخبرين ولا بإحدى الشهادتين ، ومن ذلك الاقراع فى التقاط اللقطاء . ولو تساوى اثنان يصلحان للولاية أو الإمامة أو الأحكام احتمل أن يقرع بينهما واحتمل أن يتخير بينهما من يفوض إليهما ذلك . فكل هذه الحقوق متساوية المصالح ولكن الشرع أقرع ليعين بعضها دفعاً للضغائن والأحقاد المؤدية إلى التباغض والتحاسد والعناد ، فإن من يتولى الأمر فى ذلك إذا قدم بغير قرعة أدى ذلك إلى مقته وبغضته وإلى أن يحسد المتأخر المتقدم ، فشرعت القرعة دفعاً لهذا الفساد والعناد ، لا لأن إحدى المصلحتين رجحت على الأخرى ، ولا يمكن مثل ذلك فى تعارض البينتين ، فإن القرعة لاترجح الثقة بإحدى الشهادتين إذ لاتزيد بياناً ، والترجيح فى كل باب إنما يقع بالزيادة فى مقاصد ذلك الباب .

(فصل فيما لايمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده
أو بإفساد بعضه أو بافساد صفة من صفاته)

فأما مالا يمكن تحصيل مصلحته إلا بفساده فكإفساد الأطعمة والأشربة والأدويه لأجل الشفاء والاغتذاء وإبقاء المكلفين لعبادة رب العالمين وكإحراق الأحطاب وإبلاء الثياب والبسط والفرش وآلات الصنائع بالاستعمال وأما مالا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه فكقطع اليد المتأكلة حفظاً للروح

إذا كان الغالب السلامة فانه يجوز قطعها ، وإن كان إفساداً لها لما فيه من تحصيل المصلحة الرّاجحة وهو حفظ الروح ؛ وكذلك حفظ بعض الأموال بتفريت بعضها كتعييب أموال اليتامى والمجانين والسفهاء وأموال المصالح إذا خيف عليها الغصب ؛ فان حفظها قد صار بتعييبها فأشبه مايفوت من ماليتها من أجور حارسها وحانوتها . وقد فعل الخضر عليه السلام مثل ذلك لما خاف على السفينة الغصب فخرقها ليزهد غاصبها فى أخذها ؛ وأما مالا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد صفة من صفاته فكقطع الخفين أسفل من الكعبين فى الاحرام فإن حرمة الإحرام آكد من حرمة سلامة الخفين ؛ وأما إتلاف أموال الكفار بالتحريق والتخريب وقطع الأشجار فإنه جائز لإخزائهم وإرغامهم بدليل قوله تعالى : (ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليُخزى الفاسقين) ومثله قتل خيولهم وإبلهم إذا كانت تحتهم فى حال القتال ، وكذلك قتل أطفالهم إذا تترسوا بهم لأنه أشد إخزاءً لهم من تحريق ديارهم وقطع أشجارهم

(فصل فى اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح)

إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا ، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل ، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف فى التساوى والتفاوت ، ولا فرق فى ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات ؛ ولاجتماع المفاسد أمثلة : أحدها أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل لأن صبره على القتل أقلّ مفسدة من إقدامه عليه ، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدة ، وإنما قدم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل واختلافهم فى الاستسلام للقتل ، فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف فى وجوب درئها : وكذلك لو أكره على الزنا واللواط فإن الصبر مختلف فى جوازه ؛ ولا خلاف

فى تحريم الزنا واللواط . وكذلك لو أكره بالقتل على شهادة زور أو على حكم بباطل فإن كان المكره على الشهادة به أوالحكم به قتلا أو قطع عضو أو إحلال بضع محرم لم تجز الشهادة ولا الحكم ، لأن الاستسلام أولى من التسبب إلى قتل مسلم بغير ذنب ، أو قطع عضو بغير جرم ، أو اتيان بضع محرم ؛ وإن كانت الشهادة أو الحكم بمال لزمه إتلافه بالشهادة أو بالحكم حفظاً لمهجته كما يلزمه حفظها بأكل مال الغير ؛ وكذلك من أكره على شرب الخمر ، أو غص ولم يجد مايسيغ به الغصة سوى الخمر ، فإنه يلزمه ذلك ، لأن حفظ الحياة أعظم فى نظر الشرع من رعاية المحرمات المذكورات .

المثال الثانى : إذا اضطر إلى أكل مال الغير أكله لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس ، وفوات النفس أعظم من اتلاف مال الغير ببدل ، وهذا من قاعدة الجمع بين إحدى المصلحتين وبدل المصلحة الأخرى وهو كثير فى الشرع وله أمثلة : أحدها إذا وجد عادم الماء ما يكفيه لطهارة الحدث أو الخبث فانه يطهر به الخبث ويتيمم عن الحدث

المثال الثالث : إذا وجد المحرم ما يكفيه لطهارة الحدث أو لغسل الطيب العالق به فانه يغسل به الطيب تحصيلا لمصلحة التنزه منه فى حال الاحرام ويتيمم عن الحدث تحصيلا لمصلحة بدل طهارة الحدث ولو عكس لفاتت إحدى المصلحتين من غير بدل

المثال الرابع : إذا أعتق بعض عبد سرى العتق إلى نصيب شريكه تحصيلا لمصلحة تكميل العتق وتجب القيمة تحصيلا لبدل ملك شريكه .

المثال الخامس : إذا عتق الواقف أو الموقوف عليه ثم قلنا لا ملك له لم ينفذ عتقه ، وان ملكناه فان كان المعتق هو الواقف كان إعتاقه كإعتاق الراهن

وان كان المعتق هو الموقوف عليه نفذ اعتاقه على الاصح تحصيلا لمصلحة تكميل العتق ، ويلزم قيمة نصيب شريكه ليشترى بها ما يوقف بدله تحصيلا

لمصلحة بدل الوقف فكان تحصيل إحدى المصلحتين فى هذه المسائل مع بدل الأخرى أولى من تحصيل إحدى المصلحتين وتعطيل بدل الأخرى

وكذلك لو اضطر إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها ، لأن مفسدة فوات النفس والاعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات .

المثال السادس : إذا وجد المضطر إنساناً ميتاً أكل لحمه لأن المفسدة فى أكل لحم ميت الانسان أقل من المفسدة فى فوت حياة الإنسان

المثال السابع : لو وجد المضطر من يحل قتله كالحربى والزانى المحصن وقاطع الطريق الذى تحتم قتله واللائط والمصر على ترك الصلاة جاز له ذبحهم وأكلهم إذ لا حرمة لحياتهم لأنها مستحقة الإزالة ، فكانت المفسدة فى زوالها أقل من المفسدة فى فوات حياة المعصوم ، ولك أن تقول فى هذا وما شابهه جاز ذلك تحصيلا لأعلى المصلحتين أو دفعا لأعظم المفسدتين .

فتقول : جاز التداوى بالنجاسات إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها ، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة ! ولا يجوز التداوى بالخمر على الأصح إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها ولم يجد دواء غيرها ؛ ومثله قطع السلعة التى يخشى على النفس من بقائها

فإن قيل : قد أجزتم قلع الضرس إذا اشتد ألمه ولم تجوزوا قطع العضو إذا اشتد ألمه ؟ قلنا الفرق بينهما من وجهين : أحدهما أن قطع العضو مفوت لاصل الانتفاع به ، وقلع الضرس مفوت لتكميل الانتفاع فإن غيره من الأضراس والأسنان يقوم مقامه . والثانى أن قلع الضرس لا سراية له إلى الروح بخلاف قطع العضو . فإن قيل : لم التزم ذلك فى صلح الحديبية إدخال الضيم على المسلمين وإعطاء الدنية فى الدين ؟ قلنا التزم ذلك دفعاً لمفاسد عظيمة وهى قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا بمكة لا يعرفهم أهل الحديبية وفى قتلهم معرة عظيمة على المؤمنين ، فاقتضت المصلحة إيقاع الصلح على أن يرد إلى الكفار من جاء منهم الى المؤمنين وذلك أهون من قتل المؤمنين الخاملين ! مع أن الله عز وجل علم

أن فى تأخير القتال مصلحة عظيمة وهى اسلام جماعة من الكافرين وكذلك قال : (ليدخل الله فى رحمته من يشاء) أى فى ملته التى هى أفضل رحمته وكذلك قال (لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا) أى لو تفرق بين المؤمنين والكافرين وتميز بعضهم من بعض لعذبنا الذين كفروا بالقتل والسبي منهم عذاباً أليما

ولتساوى المفاسد أمثلة : أحدها إذا وقع رجل على طفل من بين الأطفال إن أقام على أحدهم قتله ، وإن انفتل إلى آخر من جيرانه قتله ، فقد قيل ليس فى هذه المسألة حكم شرعى وهى باقية على الأصل فى انتفاء الشرائع قبل نزولها ولم ترد الشريعة بالتخيير بين هاتين المفسدتين ، فلو كان بعضهم مسلما وبعضهم كافراً فهل يلزمه الانفتال إلى الكافر ، لأن قتله أخف مفسدة من قتل الطفل المحكوم باسلامه ؟ فالأظهر عندى أنه يلزمه لأنا نجوز قتل أولاد الكفار عند التترس بهم حيث لا يجوز مثل ذلك فى أطفال المسلمين

المثال الثانى : إذا اغتاج البحر بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان لتخف بهم السفينة ، فلا يجوز إلقاء أحد منهم فى البحر بقرعة ولا بغير قرعة لأنهم مستوون فى العصمة ، وقتل من لاذنب له محرم ، ولوكان فى السفينة مال أو حيوان محترم لوجب إلقاء المال ثم الحيوان المحترم ، لأن المفسدة فى فوات الأموال والحيوانات المحترمة أخف من المفسدة فى فوات أرواح الناس

المثال الثالث : إذا أكره إنسان على إفساد درهم من درهمين لرجل أو رجلين تخير فى إفساد أيهما شاء

المثال الرابع : لو أكره بالقتل على إتلاف حيوان محترم من حيوانين يتخير بينهما .

المثال الخامس : لو أكره على شرب قدح خمر من قدحين تخير أيضا

المثال السادس : لو وجد حربيين فى المخمصة فإن تساويا تخير فى أكل أيهما

شاء وإن تفاوتا بأن كان أحدهما أجنبياً والآخر أبا أو ابنا أو أما أو جدة كره أن يأكل قريبه ويدع الأجنبي كما يكره أن يقتله في الجهاد ، ولو وجد صبيا أو مجنونا مع بالغ كافر أكل الكافر بعد ذبحه وكف عن الصبي والمجنون لما في أكلهما من إضاعة ماليتهما على المسلمين ، ولأن الكافر الحقيق أقبح من الكافر الحكمي

المثال السابع : لو وجد كافرين قويين أيدين في حال المبارزة تخير في قتل أيهما شاء إلا أن يكون أحدهما أعرف بمكايد القتال والحروب وأضر على أهل الإسلام فانه يقدم بقتله على قتل الآخر لعظم مفسدة بقائه بل لو كان ضعيفا وهو أعرف بمكايد الحروب والقتال قدم قتله على قتل القوي لما في إبقائه من عموم المفسدة

المثال الثامن : لو قصد المسلمين عدوان ، أحدهما من المشرق والآخر من المغرب فتعذر دفعهما جميعا دفعنا أضرهما أو أكثرهما عدداً ونجدة ونكاية في أهل الاسلام الا أن تكون الضعيفة أقرب الينا من القوية وتتمكن من دفعها قبل أن تغشانا الفئة القوية فنبدأ بها ، ولو تكافأ العدوان من كل وجه من القرب والبعد وغيرهما تخيرنا في ذلك عند تعذر الجمع

(فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد)

اذا اجتمعت مصالح ومفاسد فان أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وان تعذر الدرء والتحصيل فان كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة قال الله تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما

أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها ، وأما منفعة الميسر فيما يأخذه القامر من المقمور

وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول، وما تحدثه من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأما مفسدة القمار فبإيقاع العداوة والبغضاء والصدّعن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة لانسبة إلى المنافع المذكورة إليها، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما؛ وقد يقع الاختلاف فى تفاوت المفاسد.

فنبدأ بأمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد من رجحان مصالحهما على مفاسدهما وهذه المصالح أقسام : أحدها مايباح. والثانى ما يجب لعظم مصلحته. والثالث مايستحب لزيادة مصلحته على مصلحة المباح والرابع مختلف فيه.

المثال الأول : التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة لكنه جائز بالحكاية والإكراه إذا كان قلب المكرَه مطمئنا بالإيمان، لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لايعتقدها الجنان. ولو صبر عليها لكان أفضل لما فيه من إعزاز الدين وإجلال رب العالمين؛ والتغرير بالأرواح فى إعزاز الدين جائز؛ وأبعد من أوجب التلفظ بها.

المثال الثانى : ما يكفر به من الافعال المناقضة للتعظيم والإجلال إذا فعله بالإكراه ولا يتصور الإكراه على الكفر بالجنان ولا على جحد مايجب الإيمان به إذ لااطلاع للمكره على مايشتمل عليه الجنان من كفر وإيمان وجحد وعرفان.

المثال الثالث : استعمال الماء المشمس مفسدة مكروهة، فإن لم يجد غيره وجب استعماله لأن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه ولأن تحمل مشقة المكروه أولى من تحمل مفسدة تفويت الواجب.

فإن قيل هلا حرمتم استعمال الماء المشمس لما فيه من الإضرار بإفساد

الاجساد والرب سبحانه وتعالى لايحب الفساد ولا أهل الفساد ؟ قلنا أسباب الضرر أقسام : أحدها مالا يختلف مسببه عنه إلا أن يقع معجزة لنبي أو كرامة لولى كالإلقاء في النار وشرب السموم المذففة والأسباب الموجبة فهذامالايجوز الإقدام عليه في حال اختيار ولا في حال إكراه ، إذ لايجوز للإنسان قتل نفسه بالاكراه . ولو أصابه مرض لا يطيقه لفرط ألمه لم يجز قتل نفسه كما لايجوز الإقدام على الزنا واللواط بشيء من أسباب الإكراه ، ولو وقع بركبان السفينة نار لايرجى الخلاص منها فعجزوا عن الصبر على تحملها مع العلم بأنه لانجاة لهم من آلامها إلا بالإلقاء في الماء المغرق فالأصح أنه لايلزمهم الصبر على ذلك إذا استوت مدتا الحياة في الإحراق والاغراق ، لأن إقامتهم في النار سبب مهلك لاانفكاك عنه ، وكذلك إغراق أنفسهم في الماء لاانفكاك عنه ، وإنما يجب الصبر على شدة الآلام إذا تضمن الصبر على شدتها بقاء الحياة وههنا لايفيد الصبر على ألم النار شيئا من الحياة فتبقى مفسدة لافائدة لها

القسم الثاني . مايغلب ترتب مسببه عليه وقد ينفك عنه نادراً فهذا أيضا لايجوز الاقدام عليه لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكبر الأحوال

القسم الثالث : مالايترتب مسببه إلا نادراً فهذالايحرم الاقدام عليه لغلبة السلامة من أذيته وهذا كالماء المشمس في الأواني المعدنية في البلاد الحارة فإنه يكره استعماله مع وجدان غيره خوفا من وقوع نادر ضرره فان لم يجد غيره تعين استعماله لغلبة السلامة من شره ، إذ لايجوز تعطيل المصالح الغالبة وقوع المفاسد النادرة ومن وقف الكراهة على استعمال فيه على قصد استعماله فقد غلط ، لأن مايؤثر بطبعه الذي جبله الله عليه لايقف تأثيره على قصد القاصدين ، فإن الخبز يشبع والماء يروي والسقمونيا تسهل والسم يقتل والفروة تدفئ ولا يقف شيء من ذلك على قصد القاصدين

المثال الرابع : من أمثلة الافعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان

مصالحها على مفاسدها الصلاة مع الأحداث الثلاثة مفسدة يجب اتقاؤها عند الإمكان، فإن تعذر اتقاؤها فللمكلف حالان: أحدهما أن يتمكن من إبدالها بالتيمم فيجب جبراً لما فات من مصالحها عند تعذرها. الحال الثانية أن يعجز عن بدلها فالأصح أنه يصلى على حسب حاله لأن المصالح الحاصلة من مقاصد الصلاة أكمل من المفسدة الحاصلة من استصحاب الأحداث فى الصلاة.

المثال الخامس: الصلاة مع الأنجاس مفسدة يجب اتقاؤها فى الصلاة لأن المصلى جليس الرب مناج له، فمن إجلال الرب أن لايناجى إلا على أشرف الأحوال فإن شق الاجتناب بعذر غالب كفضلة الاستجمار ودم البراغيث وطين الشوارع ودم القروح والبثرات جازت صلاته رفقاً بالعباد وإن تعذر الاجتناب بحيث لاتمكن الطهارة صحت الصلاة على الأصح، لأن تحصيل مقاصد الصلاة العظمى أولى من رعاية الطهارة التى هى بمثابة التتمات والتكملات، وقد اختلف العلماء فى اشتراطها فى الصلاة.

المثال السادس: الصلاة مع تجدد الحدث والخبث مفسدة محرّمة، فان تعذرت الطهارة من أحدهما وشقّت فى الآخر كصلاة المستحاضة ومن به سلس البول والمذى والودى وذرب المعدة جازت الصلاة معهما لأن رعاية مقاصد الصلاة أولى من تحصيل مصلحة الطهارتين، أو من دفع مفسدة الحدث والخبث

المثال السابع: الصلاة إلى غير القبلة مفسدة محرمة، فإن تعذر استقبال القبلة بصلب أو عجز أو إكراه وجب الصلاة على الأصح إلى الجهة التى حوله وجهه إليها لئلا تفوت مقاصد الصلاة وسائر شرائطها بفوات شرط من شرائطها لا نسبة لمصلحته إلى شىء من مصالح مقاصدها، وإن اشتد الخوف بحيث لا يتمكن الغازى من استقبال القبلة سقط استقبالها وصار استقبال جهة المقاتل بدلا من القبلة وهذا جمع بين مصلحتى الجهاد والصلاة، وكذلك السفر المباح يصير صوبه بدلا من جهة القبلة فى حق المتنقل لما ذكرنا من أن تحصيل مقاصد

الصلاة أولى من رعاية شرط من شروطها ، ولو منعنا التنفل فى الأسفار لامتنع أكثر الناس من التنفل فى السفر ولامتنع الأبرار من الأسفار حرصا على إقامة النافلة .

المثال الثامن : صلاة العريان مفسدة محرمة لما فيها من قبح الهيئة لا لأن المصلى مستتر من ربه فمن عدم السترة صلى عريانا على الأصح لئلا تفوت مقاصد الصلاة حفظاً للسترة التى اختلف العلماء فى اشتراطها فى الصلاة وهى من التوابع

المثال التاسع : نبش الأموات مفسدة محرمة ، لما فيه من انتهاك حرمتهم : لكنه واجب إذا دفنوا بغير غسل أو وجهوا الى غير القبلة ، لأن مصلحة غسلهم وتوجيههم إلى القبلة أعظم من توقيرهم بترك نبشهم ، فإن جيفوا وسال صديدهم لم ينبشوا لافراط قبح نبشهم ، ولو ابتلعوا جواهر مغصوبة شقت أجوافهم فإن كانت الجواهر لمستقبل فالأولى أن لايستخرجها إلى أن تتجرد عظامهم عن لحومهم حفظاً لحرمتهم ، وإن كانت لغير مستقل كالمحجور عليه وأموال المصالح والأوقاف العامة استخرجها حفظاً على المحجور عليه وصرفاً لها فى جهات استحقاقها ، وإن دفنوا فى أرض مغصوبة جاز نقلهم ، لأنه حرمة مال الحى آكد من حرمة الميت والأولى بمالك الارض أن لاينقلهم ، فإن أبى فالأولى أن يتركهم إلى أن تتجرد عظامهم عن لحومهم وتتفرق أوصالهم .

وكذلك شق جوف المرأة على الجنين المرجو حياته ، لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه ، وإذا اختلط قتلى الكافرين بقتلى المسلمين وجب تغسيل الجميع وتكفينهم وحملهم نظراً لإقامة مصلحة ذلك فى حق المسلمين ولا يصلى على الجميع بل ينوى الصلاة على المسلمين خاصة ، فتجهيز المسلمين مصلحة مقصودة ، وتجهيز الكافرين وسيلة إلى تحصيل المصلحة المقصودة للمسلمين

المثال العاشر : ذبح الحيوان المأكول للتغذية مفسدة فى حق الحيوان لكنه

جاز تقديماً لمصلحة بقاء الإنسان على مصلحة بقاء الحيوان، وكذلك ذبح من يباح دمه من المسلمين والكفار كالزانى المحصن، ومن تحتم قتله فى قطع الطريق والمصر على ترك الصلاة جائز فى حال الاضطرار حفظاً لحياة الإنسان المعصوم الواجبة الحفظ والإبقاء بإزالة حياة واجبة الإزالة والإفناء

المثال الحادى عشر: قتل الصيد الوحشى المأكول بغير الذبح مفسدة محرمة لكنه جاز بالجرح عند تعذر الذبح لمصلحة تغذية الأجساد

المثال الثانى عشر: ذبح صيد الحرم أو الصيد فى الإحرام مفسدة محرمة لكنه جائز فى حال الضرورة تقديماً لحرمة الإنسان على حرمة الحيوان وهذا من باب تقديم حق العبد على حق الرب، وكذلك أكل أموال المسلمين بغير إذن منهم مفسدة لكنه جائز عند الضرورات ومسيس الحاجات، وكذلك جواز أكل النجاسات والميتات من الناس والكلاب والخنازير والضباع والسباع للضرورة وهذا من المصالح الواجبات، لأن حفظ الأرواح أكمل مصلحة من اجتناب النجاسات، ولو وجد المضطر المحرم صيداً وميتة وطعام أجنبي فهل يتخير أو يتعين أكل الميتة أو الصيد أو مال الغير؟ فيه اختلاف مأخذه أيّ هذه المفاسد أخف وأيّها أعظم

المثال الثالث عشر: ترك الصلاة وصوم رمضان وتأخير الزكاة وحقوق الناس الواجبات من غير عذر شرعى مفسدة محرمة لكنه جائز بالإكراه فإن حفظ النفوس أولى مما يترك بالإكراه، مع أن تداركه ممكن فيكون جمعاً بين هذه الحقوق وبين حفظ الأرواح.

المثال الرابع عشر: شرب الخمر مفسدة محرمة لكنه جائز بالإكراه لأن حفظ النفوس والأطراف أولى من حفظ العقول فى زمن قليل ولأن فوات النفوس والأطراف دائم وزوال العقول يرتفع عن قريب بالصحو

المثال الخامس عشر: شهادة الزور مفسدة كبيرة فإن أكره عليها بالقتل أو

بما يؤدى إلى القتل كقطع عضو فإن كان المشهود به يتضمن قتل نفس معصومة أو زنا أو لواط لم يجز لقبح الكذب وقبح التسبب إلى القتل والزنا واللواط وإن كانت الشهادة بغير ذلك جازت لأن حرمة نفس الشاهد أعظم من حرمة ما أكره على الشهادة به والإكراه على الحكم كالإكراه على شهادة الزور

المثال السادس عشر : هجرة المسلم محرمة لما فيها من المفسدة لكنها جازت فى ثلاثة أيام دفعا للمشقة عن المحرج الغضبان

المثال السابع عشر : الحجر على المرء المستقل فى تصرفه فى منافع نفسه مفسدة لكنه ثبت على النساء فى النكاح دفعا لمشقة معاشرته عنهن ، فإن المرأة تستحى ويشتد خجلها من العقد على نفسها أو على غيرها ولاسيما المستحيات الحضريات

وكذلك إجبار النساء على النكاح مفسدة ، لأنه أحد الرقين لكنه جاز فى حق الأبكار الأصاغر لما فيه من المبادرة إلى تحصيل الأكفاء إذ لا يتفق حصول الأكفاء فى جميع الأوقات .

المثال الثامن عشر : الحجر على المرضى فيما زاد على الثلث مفسدة فى حقهم لكنه ثبت نظراً لمصلحة الورثة فى سلامة الثلثين لهم كما ثبت تقديم حقه فى الثلث على حقوقهم

المثال التاسع عشر : الحجر على المفلس مفسدة فى حقه لكنه ثبت تقديماً لمصلحة الغرماء على مفسدة الحجر وإن شئت قلت تقديماً لمصلحة غرمائه على مصلحته فى الإطلاق بخلاف الانفاق عليه وعلى أهله إلى يوم قضاء الدّين ، فان مصلحته بالكسوة والإنفاق ومصلحة من يلزمه مصلحته مقدمة على مصالح غرمائه

فإن قيل : كيف يكون الحجر عليه مفسدة فى حقه مع ما فيه من إبراء ذمته الذى هو مهم فى الشرع والطبع ؟ قلنا المقصود الأعظم توفير الحقوق على الغرماء وبراءة ذمته تبعاً لذلك ، وأما حجر التبذير فإنه واجب لرجحان مصلحة الحجر على مفسدة الاطلاق ، والحجر على الصبيان والمجانين مصلحة محضة

لا تعارضها مفسدة ، إذ لا يأتى منهم التصرف ، وفى الحجر على الصبي المميز فى البيع ونحوه اختلاف بين العلماء ، وكذلك الحجر على السفيه ثابت لمصلحته لأن إطلاقه مفسدة فى حقه لكنه تجوز وصيته لأنها مصلحة فى حقه لا تعارضها مفسدة ، وكذلك وصية الصبي المميز على القول المختار فإنها مصلحة له فى أخراه لا تعارضها مفسدة فى دنياه ولا فى أخراه

المثال العشرون : الحجر على العبيد مفسدة فى حقهم مصلحة فى حق السادة لشرف الحرية

المثال الحادى والعشرون : بيع العبد فى جنايته مفسدة فى حق السيد مصلحة فى حق المجنى عليه ، وقد خالف فيها بعض أهل الظاهر وخلافهم ظاهر

المثال الثانى والعشرون : وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان إلا فى حق الحكام ونواب الحكام إذا غلطوا بذلك فى معرض التصرف بالأحكام أو النيابة عن الحكام ، لأن التغريم يكثر ويشق عليهم ويزهدهم فى ولاية الأموال ويجوز التقاط الأموال لمصالح أربابها ، وكذلك أخذ الحكام اياها لحفظها وهذا واجب على الحكام ، وكذلك الأمانة الشرعية مثل من طيرت إليه الريح ثوبا ؛ والالتقاط محبوب أو واجب ؟ فيه اختلاف ، والالتقاط للتعريف والتملك جائز لمصلحة المالك والملتقط ، وظفر المستحق بجنس حقه وبغير جنسه عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز وهذا من المصالح المباحة إلا فى حق المجانين والأيتام والأموال العامة لأهل الإسلام

المثال الثالث والعشرون : إتلاف مال الغير مفسدة فى حقه مضمون ببذله إلا فى قتال البغاة والصوال والممتنعين من أداء الحقوق بالقتال

المثال الرابع والعشرون : القتل بغير حق مع الجهل بكونه مستحق مفسدة موجبة للضمان على القاتل أو على عاقلته إلا أن يكون جلاداً لما فى تغريمه من تكرر الغرم الداعى إلى ترك القيام بمصلحة إقامة الحدود والقصاص

المثال الخامس والعشرون : قتل المسلم مفسدة محرمة لكنه يجوز بالزنا بغير الاحصان وبقطع الطريق والبغى والصيال

المثال السادس والعشرون : تقديم عاقلة الحاكم الدية فيما يخطئ به الحاكم فى معرض الأحكام ومصالح الاسلام مضرة على عاقلته فتجب على بيت المال دون العاقلة على قول لما فى تغريم عاقلته من تكرير تحميل العقل ، وكذلك ما يفسده الامام ويفوته من الأموال بسبب تصرفاته لأهل الاسلام هل يغرمه أو يجب فى بيت المال ؟ فيه القولان

المثال السابع والعشرون : تصحيح ولاية الفاسق مفسدة لما يغلب عليه من الخيانة فى الولاية لكننا صححناها فى حق الإمام الفاسق والحاكم الفاسق لما فى ابطال ولايتهما من تفويت المصالح العامة ، ونحن لا ننفذ من تصرفاتهم الا ما ينفذ من تصرف الأئمة المقسطين والحكام العادلين ، فلا نبطل تصرفه فى المصالح لأجل تصرفه فى المفاسد ، إذ لا يترك الحق المقدور عليه لاجل الباطل والذى أراه فى ذلك أنا نصحح تصرفهم الموافق للحق مع عدم ولايتهم لضرورة الرعية كما نصحح تصرفات امام البغاة مع عدم أمانته لان ما ثبت للضرورة تقدر بقدرها والضرورة فى خصوص تصرفاته فلا نحكم بصحة الولاية فيما عدا ذلك بخلاف الامام العادل فإن ولايته قائمة فى كل ما هو مفوّض إلى الائمة

المثال الثامن والعشرون : تولى الآحاد لما يختص بالائمة مفسدة لكنه يجوز فى الاموال إذا كان الامام جائراً لا يضع الحق فى غير مستحقه ، فيجوز لمن ظفر بشىء من ذلك الحق أن يدفعه الى مستحقيه تحصيلا لمصلحة ذلك الحق الذى لو دفع الى الامام الجائر لضاع ولكان دفعه اليه اعانة على العصيان وقد قال الله تعالى : (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)

المثال التاسع والعشرون : نكاح الاحرار الإماء مفسدة محرمة

لما فيه من تعريض الاولاد للارقاق ، لكنه جائز عند خوف العنت وفقد الطوْل دفعا لمفسدة وقوع التائق فى الزنا الموجب فى الدنيا للعار وفى الآخرة لعذاب النار .

فإن قيل : كيف يحرم تحصيل مصلحة ناجزة محققة لتوقع مفسدة مهملة ؟ قلنا لما غلب وقوع هذه المفسدة جعل الشرع المتوقع كالواقع ، فان العلوق غالب كثير ، والشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه . ألا ترى أن من أثبت أن أباه مات فانه يلزمه حصر الورثة فيه ، وان أثبت نفى الزوجات والآباء والأمهات لم ينفعه الاثبات ، وان كان الاصل عدم من سوى الاصول والزوجات وذلك احتياط لما يتوهم وجوده من الورثة .

فإن قيل لو طلب هذا الامين من التركة درهما واحدا وهى عشرة آلاف فهل يدفع اليه شىء قبل الحصر أم لا ؟ قلنا نعم يدفع اليه ما يقطع بأنه يستحقه اذا كان عدد الورثة لا ينتهى الى مثل عدد التركة فى العادة كما يدفع الى ذوى الفروض فروضهم عائلة ، اذ من المحال فى العادة أن ينتهى عدد الورثة الى ألف أو ألفين فما الظن بعشرة الآلاف .

فإن قيل : اذا تزوج الامة حر مجبوب الذكر والانثيين فليجز ذلك مع أمن العنت ووجدان الطوْل اذ لا يتوقع له ولد فيرق ؟ قلنا إن ألحقنا به النسب جاز كغير المجبوب وان لم يلحق به النسب فالذى أراه جواز ذلك اذ لا مانع منه .

المثال الثلاثون : تزوج الضرات بعقد أو عقود مفسدة لما فيه من الإضرار بالزوجات لكنه جاز أن تضر كل واحدة منهن بثلاث نظرا لمصالح الرجال وتحصيلا لمقاصد النكاح . فان خيف من الجور عليهن استحب الاقتصار على واحدة أو سرية دفعا لما يتوقع من مفسدة الجور . وحرمت الزيادة على الاربع نظرا للنساء ودفعا لمظان جور الرجال على الازواج ، كما جاز كسر للمرأة بثلاث طلقات ولم تجز الزيادة عليها نظراً لمصالح النساء وزجرا للرجال عن تكثير مفسدة الطلاق

المثال الحادى والثلاثون: التقرير على الانكحة الفاسدة مفسدة إلا فى تقرير الكفار على الانكحة الفاسدة اذا أسلموا فانه واجب لأنا لو أفسدناها لزهد الكفار فى الإسلام خوفا من بطلان أنكحتهم فتقاعدوا عن الإسلام. والترغيب فى الإسلام بتقريرهم على أنكحتهم أولى من التنفير من الإسلام بإفساد أنكحتهم، إذ لا مفسدة أقبح من تفويت الإسلام والسعى فى تفويته، وكذلك لا يقتص منهم بمن قتلوه من المسلمين ولا يغرمون ما أتلفوا على المسلمين من الأموال لأنا لو ألزمناهم ذلك لتقاعدوا عن الإسلام

المثال الثانى والثلاثون: التقرير على الكفر مفسدة عظيمة لأنه أعظم المفاسد وفى تقرير المرتد ثلاثة أيام قولان: أحدهما لا يقرر لوجوب إزالة المفاسد على الفور والكفر من أعظم المفاسد، والثانى يقرر نظرا له كما تجوز مصالحة أهل الحرب على التقرير أربعة أشهر ولا تجوز الزيادة عليها لما فى ذلك من تقرير أعظم المفاسد وأنكر المنكرات. فان خيف على أهل الإسلام جاز التقرير بالصلح عشر سنين رعاية لمصالح المسلمين وتوقعا فى هذه المدة لإسلام بعض الكافرين. وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة عشر سنين فدخل منهم خلق كثير فى الاسلام، ولا تجوز الزيادة عليها لأن الكفر أنكر المنكرات فلا يجوز التقرير عليه إلا بقدر ما جاءت به السنة وكذلك لا تخلى كل سنة من غزوة، وأوجب الإمام القتال على الدوام والاستمرار عند الإمكان والذى ذكره ظاهر لأن إزالة المفاسد واجبة عند الإمكان فما الظن بإزالة أعظم المفاسد وهو الكفر بالملك الديان

فان قيل: كيف قررتم الكوافر على كفرهن على الدوام؟ قلنا لأنهن قد صرن مالا من أموال المسلمين مع قرب رجوعهن إلى الإسلام

المثال الثالث والثلاثون: وجوب إجارة مستجير الكفار إلى أن يسمع كلام الله لعله إذا سمعه أن يقبل عليه ويميل اليه

المثال الرابع والثلاثون : وجوب إجارة رسل الكفار مع كفرهم لمصلحة مايتعلق بالرسالة من المصالح الخاصة والعامة

المثال الخامس والثلاثون : التقرير بالجزية وهو مختص بأهل الكتابين والمجوس لإيمانهم بالكتب السماوية التى يوافق أعظم أحكامها أحكام الإسلام فخف كفرهم لإيمانهم بتلك الأحكام بخلاف من جحدها فانه كذب الله سبحانه وتعالى فى معظم أحكامه وكلامه فكان كفره أغلظ بخلاف من آمن بالأكثر وكفر بالأقل ، ولا تؤخذ الجزية عوضا عن تقريرهم على الكفر ، إذ ليس من إجلال الرب أن تؤخذ الأعواض على التقرير على سبه وشتمه ونسبته إلى مالا يليق بعظمته ، ومن ذهب إلى ذلك فقد أبعد ، وإنما الجزية مأخوذة عوضا عن حقن دمائهم وصيانة أموالهم وحرمهم وأطفالهم مع الذب عنهم إن كانوا فى ديارنا وليست مأخوذة عن سكنى دار الإسلام إذ يجوز عقد الذمة مع تقريرهم فى ديارهم .

(فائدة) إن قيل الجزية للأجناد على قول وللمصالح على قول وقد رأينا جماعة من أهل العلم والصلاح لا يتورعون عنها ولا يخرجون من الخلاف فيها مع ظهوره ؟ فالجواب أن الجند قد أكلوا من أموال المصالح التى يستحقها أهل العلم والورع وغيرهم ممن يجب تقديمه أكثرها فيؤخذ من الجزية مايكون قصاصا ببعض ماأخذوه فأكلوه

المثال السادس والثلاثون : التقرير على المعاصى كلها مفسدة لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان ، ومن قدر على إنكارها مع الخوف على نفسه كان إنكاره مندوبا اليه ومحثوثا عليه ، لأن المخاطرة بالنفوس فى إعزاز الدين مأمور بها كما يغرر بها فى قتال المشركين وقتال البغاة المتأولين وقتال مانعى الحقوق بحيث لا يمكن تخليصها منهم إلا بالقتال وقد قال عليه السلام « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» جعلها أفضل الجهاد لأن قائلها

قد جاد بنفسه كل الجود بخلاف من يلاقى قرنه من القتال فإنه يجوز أن يقهره ويقتله فلا يكون بذله نفسه مع تجويز سلامتها كبذل المنكر مع يأسه من السلامة

المثال السابع والثلاثون: انهزام المسلمين من الكافرين مفسدة لكنه جائز إذا زاد الكافرون على ضعف المسلمين مع التقارب فى الصفات تخفيفا عنهم لما فى ذلك من المشقة ودفعا لمفسدة غلبة الكافرين لفرط كثرتهم على المسلمين؛ وكذلك التحرف للقتال والتحيز إلى فئة مقاتلة بنية أن يقاتل المتحيز معهم لأنهما وإن كانا أدباراً إلا أنهما نوع من الإقبال على القتال.

المثال الثامن والثلاثون: قتل الكفار من النساء والمجانين والأطفال مفسدة لكنه يجوز إذا تترس بهم الكفار بحيث لا يمكن دفعهم إلا بقتلهم.

المثال التاسع والثلاثون: قتل من لاذنب له من المسلمين مفسدة إلا إذا تترس بهم الكفار وخيف من ذلك اصطلام المسلمين ففى جواز قتلهم خلاف لأن قتل عشرة من المسلمين أقل مفسدة من قتل جميع المسلمين.

المثال الأربعون: التولى يوم الزحف مفسدة كبيرة لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكاية فى الكفار لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية فى المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما فى الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس فى طيها مصلحة.

المثال الحادى والأربعون: الإرقاق مفسدة لكنه من آثار الكفر فثبت فى نساء الكفار وأطفالهم ومجانينهم زجراً عن الكفر وتقديما لمصالح المسلمين

وكذلك إذا اختار الامام إرقاق المكلفين من الرجال أما إرقاق الرجال فمن آثار الكفر، وأما إرقاق النساء والصبيان فليس عقوبة لهم بذنب غيرهم وإنما هو عقوبة بالنسبة إلى الآباء والأمهات، وهى بالنسبة إلى النساء والصبيان مصيبة من مصائب الدنيا كما يصابون بالأمراض والأسقام من غير إجرام.

المثال الثانى والأربعون : قتل الممتنعين من أداء الحقوق بغير عذر إذا امتنعوا من أدائها بالقتال دفعا لمفسدة المعصية وتحصيلا لمصلحة الحقوق التى امتنعوا من أدائها .

المثال الثالث والأربعون : قتل المرتد مفسدة فى حقه لكنه جاز دفعا لمفسدة الكفر .

المثال الرابع والأربعون : الكذب مفسدة محرمة إلا أن يكون فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة فيجوز تارة ويجب أخرى وله أمثلة :

أحدها : أن يكذب لزوجته لإصلاحها وحسن عشرتها فيجوز لأن قبح الكذب الذى لايضر ولا ينفع يسير فاذا تضمن مصلحة تربى على قبحه أبيح الاقدام عليه تحصيلا لتلك المصلحة ، وكذلك الكذب للإصلاح بين الناس وهو أولى بالجواز لعموم مصلحته . الثانى : أن يختبئ عنده معصوم من ظالم يريد قطع يده فيسأله عنه فيقول مارأيته فهذا الكذب أفضل من الصدق ، لوجوبه من جهة أن مصلحة حفظ العضو أعظم من مصلحة الصدق الذى لايضر ولا ينفع فما الظن بالصدق الضار ؟ وأولى من ذلك إذا اختبأ عنده معصوم ممن يريد قتله . الثالث : أن يسأل الظالمُ القاصد لأخذ الوديعة المستودعَ عن الوديعة فيجب عليه أن ينكرها ، لأن حفظ الودائع واجب وإنكارها ههنا حفظ لها ولو أخبره بها لضمنها وإنكارها إحسان . الرابع : أن تختبئ عنده امرأة أوغلام يقصدان بالفاحشة فيسأله القاصد عنهما فيجب عليه أن ينكرهما . الخامس : أن يكره على الشرك الذى هو أقبح الكذب أوعلى نوع من أنواع الكفر فيجوز له أن يتلفظ به حفظاً لنفسه ، لأن مفسدة لفظ الشرك من غير اعتقاد دون مفسدة فوات الأرواح . والتحقيق فى هذه الصور وأمثالها أن الكذب يصير مأذوناً فيه ويثاب على المصلحة التى تضمنها على قدر رتبة تلك المصلحة من الوجوب فى حفظ الأموال والأبضاع والأرواح ولو صدق فى هذه

المواطن لأنه إثم المتسبب إلى تحقيق هذه المفاسد وتتفاوت الرتب له ثم التسبب إلى المفاسد بتفاوت رتب تلك المفاسد .

المثال الخامس والأربعون : من ترجيح المصالح على المفاسد الغيبة مفسدة محرمة لكنها جائزة إذا تضمنت مصلحة واجبة التحصيل أو جائزة التحصيل ؛ ولها أحوال أحدها : أن يشاور في مصاهرة إنسان فذكره بما يكره كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لما خطبها ابو جهم ومعاوية « إن أبا جهم ضراب للنساء وإن معاوية صعلوك لا مال له » فذكرهما بما يكرهانه نصحاً لها ودفعاً لضيق عيشها مع معاوية وتعريضاً لضرب أبي الجهم . فهذا جائز والذي يظهر لي أنه واجب لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصح لكل مسلم .

الحالة الثانية : القدح في الرواة واجب لما فيه من دفع إثبات الشرع بقول من لا يجوز إثبات الشرع به لما على الناس في ذلك من الضرر في التحريم والتحليل وغيرهما من الأحكام ، وكذلك كل خبر يجوز الشرع الاعتماد عليه والرجوع إليه .

الحال الثالثة : جرح الشهود عند الحكام فيه مفسدة هتك أستارهم لكنه واجب لان المصلحة في حفظ الحقوق من الدماء والأموال والاعراض والابضاع والانساب وسائر الحقوق أعم وأعظم فإن علم منه ذنبين أحدهما أكبر من الآخر لم يجز أن يجرحه بالاكبر لانه مستغنى عنه وإن استويا تخير ولا يجمع بينهما .

المثال السادس والاربعون : النميمة مفسدة محرمة لكنها جائزة أو مأمور بها إذا اشتملت على مصلحة للنموم إليه ، مثاله إذا نقل إلى مسلم أن فلاناً عزم على قتله في ليلة كذا وكذا ، أو على أخذ ماله في يوم كذا وكذا أو على التعرض لاهله في وقت كذا وكذا ، فهذا جائز بل واجب لانه توسل إلى دفع هذه

المفاسد عن المسلم وإن شئت قلت لانه تسبب إلى تحصيل مصالح أضداد هذه المفاسد . ويدل على ذلك كله قوله تعالى (وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى قال ياموسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك) الآية . وكذلك مانقله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين .

المثال السابع والاربعون : هتك الاعراض مفسدة كبيرة لكنه يجوز فى الشهادة على الزانى بالزنا لاقامة حدالله تعالى ، وعلى القتل بالقتل لإقامة القصاص وعلى القاذف بالقذف لاقامة الحد للمقذوف ، وعلى الغاصب بالغصب لتغريم الاموال والمنافع ، وكذلك الشهادة على السراق وقطاع الطريق بما صنعوه من أخذ الاموال وإراقة الدماء ؛ لاقامة حقوق الله تعالى وحقوق عباده فهذا كله صدق مضر بالمشهود عليه هاتك لستره لكنه جاز لما فيه من مصالح إقامة حقوق الله وحقوق عباده ، وكذلك الشهادة بالكفر والسرقة وغير ذلك من المعاصى الموجبة للعقوبات الشرعية والغرامات المالية كل ذلك صدق مضر بالمشهود عليه نافع للمشهود له ، وكذلك الحكم بما يضر المحكوم عليه وينفع المحكوم له ، وكذلك إقامة الحكام على إقامة هذه الاحكام ، وكذلك تولية الولاة الذين يضرون قوماً وينفعون آخرين وقد قال صلى الله عليه وسلم لسعد ابن أبى وقاص « ولعل الله أن يؤخرك حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون »

المثال الثامن والاربعون : كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه لما فى ذلك من هتك الأستار ويجوزان لما يتضمنانه من مصلحة الختان أو المداواة أو الشهادات على العيوب أو النظر إلى فرج الزانيين لإقامة حدود الله إن كان الناظر أهلا للشهادة بالزنا وكمل العدد ، وإن لم يكن كذلك لم يجز لأنه مفسدة لايبنى عليه مصلحة

المثال التاسع والأربعون : الرمى بالزنا مفسدة لما فيه من الايلام بتحمل العار لكنه يباح فى بعض الصور ويجب فى بعضها لما يتضمنه من المصالح وله أمثلة

أحدها : قذف الرجل زوجته إذا تحقق زناها شفاء لصدره لما أدخلته عليه من ضرر إفساد فراشه وإرغام غيرته .

الثاني : وجوب قذفها إذا أتت بولد يلحقه فى ظاهر الحكم وهو يعلم أنه ليس منه فيلزمه أن يقذفها لنفيه لأنه لو ترك نفيه لخالط بناته وأخواته وجميع محارمه وورثه ولزمته نفقته ولتولى أنكحة بناته إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالنسب فيلزمه نفيه درءاً لهذه المفاسد وتحصيلا لأضدادها من المصالح ، ولو أتت به خفية بحيث لا يلحق به فى الحكم لم يجب نفيه والأولى به الستر والكف عن القذف .

الثالث : جرح الشاهد والراوى بالزنا وهو واجب دفعاً عن المشهود عنه سواء كان المشهود به قليلا أو كثيراً .

(فائدة) إذا قذف امرأة عند الحاكم فان الحاكم يبعث إليها ليعلمها بقذفه نصحاً لها حتى تعفو أو تستوفى حقها ، وهذا ضار بالقاذف نافع للمقذوف وفى وجوبه اختلاف والمختار وجوبه لقوله صلى الله عليه وسلم : «واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » لم يكن هذا حرصاً منه صلى الله عليه وسلم على رجمها وإنما كان إعلاماً بما يمكن من ثبوت حقها بسبب هتك عرضها .

المثال الخمسون : من أمثلة الافعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها ، قطع يد السارق إفساد لها لكنه زاجر حافظ لجميع الأموال فقدمت مصلحة حفظ الأموال على مفسدة قطع يد السارق .

المثال الحادى والخمسون : قطع أعضاء الجانى حفظاً لأعضاء الناس .

المثال الثانى والخمسون : جرح الجانى حفظاً للسلامة من الجراح .

المثال الثالث والخمسون : قتل الجانى مفسدة بتفويت حياته لكنه جاز لما فيه من حفظ حياة الناس على العموم ولذلك قوله سبحانه وتعالى (ولكم فى القصاص حياة)

المثال الرابع والخمسون : التمثيل بالجناة إذا مثلوا بالمجنى عليه مفسدة فى حقهم لكنه مصلحة زاجرة عن التمثيل فى الجناية

المثال الخامس والخمسون : حد القاذف صيانة للأعراض .

المثال السادس والخمسون : جلد الزانى ونفية حفظاً للفروج والأنساب ودفعاً للعار

المثال السابع والخمسون : الرجم فى حق الزانى الثيب مبالغة فى حفظ ماذكرناه

المثال الثامن والخمسون : حد الشرب حفظاً للعقول عن الطيش والاختلال

المثال التاسع والخمسون : حدود قطاع الطريق حفظاً للنفوس والأطراف والأموال

المثال الستون : دفع الصول ولو بالقتل عن النفوس والأبضاع والأموال

المثال الحادى والستون : التعزيرات دفعا لمفاسد المعاصى والمخالفات وهى إما حفظا لحقوق الله تعالى أو لحقوق عباده أو للحقين جميعا .

المثال الثانى والستون : الحبس وهو مفسدة فى حق المحبوس لكنه جاز لمصالح ترجح على مفسدته وهى أنواع : منها حبس الجانى عند غيبة المستحق حفظا لمحل القصاص ، ومنها حبس الممتنع من دفع الحق إلى مستحقه إلجاء إليه وحملا عليه ؛ ومنها حبس التعزير رداً عن المعاصى ، ومنها حبس كل ممتنع من تصرف واجب لا تدخله النيابة كحبس من أسلم على أختين وامتنع من تعيين أحدهما ، والمقر بأحد عينين وامتنع من تعيينها دفعاً لمفسدة المبطل بالحق ، ومنها حبس من امتنع من أداء حقوق الله تعالى التى لا تدخلها النيابة كالممتنع من صيام رمضان

فإن قيل : إذا امتنع من أداء درهم واحد مع القدرة على أدائه ومع عجزكم عن دفعه إلى خصمه فإنكم تخلدون عليه الحبس إلى أن يؤديه والتخليد هنا فى الحبس عذاب كبير على جرم صغير ؟ قلنا ليس الأمر كذلك وإنما عاقبناه بعذاب صغير على جرم صغير فإنه عاص فى كل ساعة بامتناعه من أداء الحق فتقابل كل ساعة من ساعات امتناعه بساعة من ساعات حبسه ، وللحاكم زجره وتعزيره إذا لم ينجع الحبس فيه ويفعل ذلك مرات إلى أن يؤدى الحق إلى مستحقه . فإن قيل : إذا شهد مستوران ظاهرهما العدالة فلم تحبسون المدعى عليه إلى أن يزكيا مع أن الأصل براءته مما ادعى عليه ؟ وكذلك لم تحولون بين الحق والمدعى عليه بشهادة

المستورين ؟ قلنا لأن الظن المستفاد من شهادة المستورين أقوى من الظن المستفاد من أصل براءة المدعى عليه من الحق

فإن قيل : لم تحبسون مدعى الإعسار بالحق مع أن الأصل عدم الغنى ؟ قلنا له أحوال : أحدها أن نعرف له مالا بمقدار الحق أو أكثر منه فنحبسه بناء على أن الأصل بقاء ذلك وقد انتسخ فكرة القديم بالغنى الذى عهدنا

فإن قيل : إذا طالت المدة وكان ضعيفاً عن الكسب فالظاهر أنه ينفق مما عهدناه على نفسه وعياله فإذا مضت مدة تستوعب نفقتها الغنى الذى عهدناه فينبغى أن لا يحبس لمضارعة هذا الظاهر لاستمرار غناه ؟ قلنا جواب هذا السؤال مشكل جداً ولعل الله أن ييسر حله فان ماذكروه ظاهر فيمن قرب عهده بالغنى دون من مضت عليه مدة تستوعب نفقتها أضعاف غناه مع أن الأصل عدم اكتساب غير ما فى يده وليس تقدير الإنفاق من كسبه بأولى من تقديره مما فى يده

الحال الثانية : لا يعرف له غنى ولا فقر وفيه مذاهب : أحدها لا يحبس لأن الأصل فقره فان الله خلق عباده فقراء لا يملكون شيئاً ، والثانى نحبسه لأن الغالب فى الناس أنهم يملكون مافوق كفايتهم والفقراء الذين لا يملكون ذلك بالنسبة إلى هؤلاء قليل وهذا مشكل جداً إذا كان الحق كثيراً عزيزاً كالآلاف والألفين إذ ليست الغلبة متحققة فى الغنى المتسع فكيف نحبس الغريم على عشرة آلاف وليس الغالب فى الناس من يملك عشرة آلاف ولا ضابط لمقدار الغالب من ذلك فكيف يخلد من هذا شأنه فى الحبس على مالا يعرف قدره ولا يمكنه الانفصال منه ؟ ويحتمل أن يقال إذا أدى قدراً يخرج به عن الغلبة وجب إطلاقه ، وهذا قريب المذهب . الثالث : إن لزمه الدين باختياره فالقول قوله لأن الغالب فى الناس أنهم لا يلتزمون مالا يقدرون عليه وهذا بعيد ، فان الفقراء يلتزمون الأجور والمهور والأثمان مع عجزهم عنها

الحال الثالثة : من أحوال مدعى الإعسار أن يعهد له مال ناقص عن مقدار

الحق الذى لزمه فيحبس عليه و فى حبسه على ماروا ه الخلاف المذكور فى الحال الثانية إن كان المدعى به نزراً يسيراً و إن كان كثيراً ففيه قولان : أحدهما يطلق الأصل و الثانى يفرق بين ما التزمه و بين ما لزمه بغير اختياره و لا يجىء المذهب الثالث إذ لا غلبة

الحال الرابعة : إن ثبت عسره فلا يجوز حبسه حتى يثبت يساره لأن الأصل بقاء عسرته و أنه إن اكتسب شيئا صرفه فى نفقته و نفقة من يلزمه نفقته

فان قيل : تخلدون مجهول الحال فى الحبس إلى أن يموت ؟ قلنا المختار أنه لا يخلد ويجب على الحاكم أن يبعث عدلين يسألان عن أمره فى اليسار و الإعسار فاذا غلب على ظنهما فقره شهدا بذلك و وجب إطلاقه إذ لا يليق بالشريعة السهلة السمحة أن يخلد المسلم فى الحبس بظن ضعيف ، و إنما يخلد فى الحبس من ظهر عناده و إصراره على الباطل إلى أن يفىء إلى الحق ، و أما المحبوس على القصاص فانه يخلد فى الحبس إلى أن يموت حفظا لحق مستحق القصاص إلى أن يقدم الغائب أو يبلغ الصبى ، إذ لا مندوحة عن ذلك إلا بحبسه الذى هو أخف عليه من قتله أو قطع يده

المثال الثالث و الستون : من أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح و المفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها :

قتال البغاة دفعاً لمفسدة البغى و المخالفة و لا يشترط فى درء المفاسد أن يكون ملابسها أو المتسبب اليها عاصيا . و كذلك لا يشترط فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر أن يكون المأمور و المنهى عاصيين بل يشترط فيه أن يكون أحدهما ملابساً لمفسدة واجبة الدفع و الآخر تاركا لمصلحة واجبة التحصيل . و لذلك أمثلة أحدها أمر الجاهل بمعروف لا يعرف إيجابه .

المثال الثانى : نهيه عن منكر لا يعرف تحريمه .

المثال الثالث : قتال أهل البغى مع أنه لا إثم عليهم فى بغيهم لتأويلهم

المثال الرابع : ضرب الصبيان على ترك الصلاة و الصيام و غير ذلك من المصالح

فان قيل ؛ إذا كان الصبي لايصلحه إلا الضرب المبرح فهل يجوز ضربه تحصيلا لمصلحة تأديبه ؟ قلنا لا يجوز ذلك بل لايجوز أن يضربه ضربا غير مبرح لأن الضرب الذى لايبرح مفسدة وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب فاذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف كما يسقط الضرب الشديد لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد

فان قيل : إذا كان المعزر البالغ لايرتدع عن معصيته إلا بتعزير مبرح فهل يلحق بالصبي ؟ قلنا لايلحق به بل نعزره تعزيرا غير مبرح ونحبسه مدة يرجى فيها صلاحه . وكذلك إذا منعنا من الزيادة على عشرة أسواط فى التعزير وكان ذلك لايردع المعزّر فانضم اليه الحبس مدة يرجى فى مثلها حصول الارتداع

المثال الخامس ؛ قتل الصبيان والمجانين إذا صالوا على الدماء والأبضاع ولم يمكن دفعهم إلا بقتلهم

المثال السادس : حد الحنفى على شرب النبيذ مع الجزم بعدالته وأنه ليس بعاص دفعا لمفسدة شرب المسكر

فان قيل : هلا حددتم بالوطئ فى النكاح المختلف فى صحته كما حددتم الحنفى بشرب النبيذ المختلف فى حل شربه ؟ قلنا الفرق بينهما أن مفسدة الزنا لا تتحقق فى النكاح المختلف فيه فانه يوجب المهر والعدة ويلحق النسب ويثبت حرمة المصاهرة بخلاف الزنا فانه يقطع الانساب ولايوجب مهرا ولا عدة والمفسدة فى شرب النبيذ مثلها فى شرب الخمر من غير فرق

المثال السابع : إذا وكل وكيلا فى القصاص ثم عفا ولم يعلم الوكيل أو أخبره فاسق بالعفو فلم يصدقه وأراد الاقتصاص ، فللفاسق أن يدفعه بالقتل إذا لم يمكن دفعه إلا به دفعا لمفسدة القتل من غير حق

المثال الثامن : إذا وكل وكيلا فى بيع جاريته فباعها فأراد الموكل وطأها ظناً أن الوكيل لم يبعها فأخبره المشترى أنه اشتراها فلم يصدقه فللمشترى أن يدفعه

عنها ولو بالقتل مع أنه لا إثم عليه دفعا لمفسدة الوطء بغير حق وإن وطئها في الحال لم يكن زانياً ولا آثماً

المثال التاسع : ضرب البهائم في التعليم والرياضة دفعاً لمفسدة الشراس والجماح وكذلك ضربها حملا على الإسراع لمس الحاجة اليه على الكر والفر والقتال

وأما مارجحت مفسدته على مصلحته فكقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها ، وأما ماتكافأت فيه المصلحة والمفسدة فقد يتخير فيه وقد يمتنع كما ذكرناه ، وهذا كقطع اليد المتآكلة عند استواء الخوف في قطعها وإبقائها . وكل شيء يمثل به في هذا الكتاب من أمثلة المصالح والمفاسد فمنه ماهو مجمع عليه وهو الأكثر ، ومنه ماها مختلف فيه .

(فائدة في تنويع العقوبات الشرعية) حدود الشرع : قتل ، وجلد ، وتغريب ، ورجم ، وقطع أعضاء ، وأيد ، وأرجل ، وجرح ، وصلب ، وتعزير بضرب أو حبس أو توبيخ ، أو جمع بين بعض ذلك على حسب الصلاح .

(فصل في بيان الوسائل إلى المصالح)

يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها فالوسيلة إلى المقاصد أفضل من سائر الوسائل . فالتوسل إلى معرفة الله تعالى ومعرفة ذاته وصفاته أفضل من التوسل إلى معرفة أحكامه ؛ والتوسل إلى معرفة أحكامه أفضل من التوسل إلى معرفة آياته والتوسل بالسعي إلى الجهاد أفضل من التوسل بالسعي إلى الجمعات ، والتوسل بالسعي إلى الجمعات أفضل من التوسل بالسعي إلى الجماعات في الصلوات المكتوبات ، والتوسل بالسعي إلى الصلوات المكتوبات أفضل من التوسل بالسعي إلى المندوبات التي شرعت فيها الجماعات كالعيدين والكسوفين ، وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجر مانقص عنها . فتبليغ رسالات الله من أفضل الوسائل لأدائه إلى جلب كل صلاح دعت اليه الرسل وإلى درء كل فاسد زجرت عنه الرسل والإنذار وسيلة

إلى درء مفاسد الكفر والعصيان ، والتبشير وسيلة إلى جلب مصالح الطاعة والإيمان ، وكذلك المدح والذم . وكذلك الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف المأمور به رتبته فى الفضل والثواب مبنية على رتبة مصلحة الفعل المأمور به فى باب المصالح فالأمر بالإيمان أفضل أنواع الأمر بالمعروف ، وكذلك الأمر بالفرائض أفضل من الأمر بالنوافل . والأمر بإماطة الأذى عن الطريق من أدنى مراتب الأمر بالمعروف ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لاإله إلا الله : وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » فمن قدر على الجمع بين الأمر بمعروفين فى وقت واحد لزمه ذلك لما ذكرناه من وجوب الجمع بين المصلحتين . وإن تعذر الجمع بينهما أمر بأفضلهما لما ذكرناه من تقديم المصلحتين على أدناهما . مثال الجمع بين الأمر بمعروفين فما زاد أن يرى جماعة قد تركوا الصلاة المفروضة حتى ضاق وقتها بغير عذر فيقول لهم بكلمة صلوا أو قوموا إلى الصلاة . فإن أمر كل واحد منهم واجب على الفور . وكذلك تعليم مايجب تعليمه وتفهيم مايجب تفهيمه يختلف باختلاف رتبه وهذان قسمان

أحدهما وسيلة إلى ماهو مقصود فى نفسه كتعريف التوحيد وصفات الإله فإن معرفة ذلك من أفضل المقاصد والتوسل اليه من أفضل الوسائل

القسم الثانى : ماهو وسيلة إلى وسيلة كتعليم أحكام الشرع فإنه وسيلة الى العلم بالأحكام التى هى وسيلة الى اقامة الطاعات التى هى وسائل إلى المثوبة والرضوان وكلاهما من أفضل المقاصد . ويدل على فضل التوسل الى الجهاد قول الله تعالى « ذلك بأنهم لايصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطئون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح » وانما أثيبوا على الظمأ والنصب وليسا من فعلهم لأنهم تسببوا إليهما بسفرهم وسعيهم . وعلى الحقيقة فالتأهب للجهاد وبالسفر إليه وإعداد الكراع والسلاح والخيل وسيلة

إلى الجهاد الذى هو وسيلة إلى إعزاز الدين وغير ذلك من مقاصد الجهاد فالمقصود ماشرع الجهاد لأجله والجهاد وسيلة إليه وأسباب الجهاد كلها وسائل إلى الجهاد الذى هو وسيلة إلى مقاصده، فالاستعداد له من باب وسائل الوسائل : ويدل على فضل التوسل إلى الجمعات والجماعات قوله صلى الله عليه وسلم : « من تطهر فى بيته ثم راح إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فروض الله كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة » ، وتتفاوت الحسنات المكتوبة والسيئات المحطوطة بتفاوت رتب الصلاة التى يمشى إليها وقد جاء فى التنزيل (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وتتفاوت رتب تلك الأعشار بتفاوت رتب الحسنات فى أنفسها ، فمن تصدق بتمرة فله عشر حسنات ، ومن تصدق ببدرة فله عشر حسنات . لانسبة لشرف حسنات التمرة إليها ، وكذلك الولايات تختلف رتبها باختلاف ماتجلبه من المصالح وتدرؤه من المفاسد ، فالولاية العظمى أفضل من كل ولاية لعموم جلبها المنافع ، ودرئها المفاسد ، وتليها ولاية القضاء لأنها أعمّ من سائر الولايات . والولاية على الجهاد أفضل من الولاية على الحج لأن فضيلة الجهاد أكمل من فضيلة الحج . وتختلف رتب الولايات بخصوص منافعها وعمومها فيما وراء ذلك من جلب المصالح ودرء المفاسد . ولاشك بأن الوسائل تختلف بسقوط المقاصد فمن فاتته الجمعات والجماعات أو الغزوات سقط عنه السعى إليه لأنه استفاد الوجوب من وجوبهن . وكذلك تسقط وسائل المندوبات بسقوطهن لأنها استفادت الندب منهن . فمن نسى صلاة من صلاتين مكتوبتين لزمه قضاؤهما . فيقضى إحداهما لأنها المفروضة ويقضى الثانية فإنها وسيلة إلى تحصيل مصلحة المفروضة . فإن ذكر فى الثانية أن الأولى هى المفروضة سقط وجوبها بسقوط المتوسل إليه وهل تبطل أو تبقى نفلا ؟ فيه خلاف مبنى على أن من نوى صلاة مخصوصة فلم تحصل له فهل تبطل أو تبقى نفلا ؟ فيه قولان . وإن ذكر فى الأولى أنها فرضه استمر عليها وسقطت الثانية . وإن ذكر أن فرضه

الثانية سقط وجوب الأولى وفى بقائها نفلا بالخلاف. فإن قيل: كيف صحت النية مع التردد فى وجوب كل واحدة من الصلاتين؟ قلنا صحت لأن الأصل وجوب كل واحدة منهما فى ذمته فصحت لذلك نيته لظنه بقاؤها فى ذمته فأشبه من وجبت عليه صلاة معينة فشك فى أدائها. فانها تجزئه مع شكه لاستناد نيته إلى أن الاصل بقاؤها فى ذمته. وقد استثنى فى سقوط الوسائل بسقوط المقاصد أن الناسك الذى لاشعر على رأسه مأمور بإمرار الموسى على رأسه مع أن إمرار الموسى على رأسه وسيلة إلى إزالة الشعر فيما ظهر لنا؛ فان ثبت أن الأمرار مقصود فى نفسه لا لكونه وسيلة كان هذا من قاعدة من أمر بأمرين فقدر على أحدهما وعجز عن الآخر

(فصل فى بيان وسائل المفاسد)

يختلف وزن وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها. فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل. فالتوسل إلى الجهل بذات الله وصفاته أرذل من التوسل إلى الجهل بأحكامه. والتوسل إلى القتل أرذل من التوسل إلى الزنا. والتوسل إلى الزنا أقبح من التوسل الى الأكل بالباطل والإعانة على القتل بالإمساك أقبح من الدلالة عليه. وكذلك مناولة آلة القتل أقبح من الدلالة عليه. والنظر الى الأجنبية محرم لكونه وسيلة الى الزنا. والخلوة بها أقبح من النظر اليها، وعناقها فى الخلوة أقبح من الخلوة بها، والجلوس بين رجليها بغير حائل أقبح من ذلك كله لقوة أدائه إلى المفسدة المقصودة بالتحريم؛ وهكذا تختلف رتب الوسائل باختلاف قوة أدائها إلى المفاسد فان الشهوة تشتد بالعناق بحيث لا تطاق، وليس كذلك القتل والنظر، والتفشير أقبح من ذلك كله لقوة أدائه إلى الزنا. وكلما قويت الوسيلة فى الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم من إثم ما نقص عنها. والبيع الشاغل عن الجمعة حرام لا لأنه بيع بل لكونه شاغلا عن الجمعة. فان رتبت مصلحة التصرف والطاعات على مصلحة الجمعة قدم

ذلك التصرف على الجمعة لفضل مصلحته على مصلحة أداء الجمعة . فيقدم انقاذ الغريق واطفاء الحريق على صلاة الجمعة . وكذلك يقدم الدفع عن النفوس والأبضاع على صلاة الجمعة من غير تخيير بين هذه الواجبات وبين الجمعة بخلاف الأعذار الخفيفة المسقطة لوجوب الجمعة فانها تخيير بين الظهر والجمعة . ولو تصرف ببيع أو هبة أو غير ذلك من التصرفات وهو ذاهب الى الجمعة تصرفاً لا يشغله عن الجمعة لم يحرم ذلك لخروجه عن كونه وسيلة الى ترك الجمعة . وكذا النهى عن المنكر وسيلة الى دفع مفسدة ذلك المنكر المنهى عنه رتبته فى الفضل والثواب مبنية على رتبة درء مفسدة الفعل المنهى عنه فى باب المفاسد ثم تترتب رتبه على رتب المفاسد الى أن تنتهى إلى أصغر الصغائر ؛ فالنهى عن الكفر بالله أفضل من كل نهى فى باب النهى عن المنكر

فمن قدر على الجمع بين درء أعظم الفعلين مفسدة ودرء أدناهما مفسدة جمع بينهما لما ذكرناه من وجوب الجمع بين درء المفاسد : مثل أن ينهى عن منكرين متفاوتين أو متساويين فما زاد بكلمة واحدة . مثال المتفاوتين أن يرى انسانا يقتل رجلا وآخر يسلب مال انسان فيقول لهما كفَّا عما تصنعان .

ومثال المتساويين أن يرى اثنين قد اجتمعا على قتل انسان أو سلب ماله فيقول لهما كفا عن قتله أو سلبه . وكذلك يقول للجماعة كفوا عما تصنعون . وان قدر على دفع المنكرين دفعة واحدة لزمه ذلك . وان قدر على دفع أحدهما دفع الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل سواء قدر على دفع ذلك بيده أو بلسانه مثل أن يتمكن الغازى من قتل واحد من المشركين بسهم ومن قتل عشرة برمية واحدة تنفذ فى جميعهم فإنه يقدم رمى العشرة على رمى الواحد الا أن يكون الواحد بطلا عظيم النكاية فى الإسلام حسن التدبير فى الحروب فيبدأ برميه دفعا لمفسدة بقائه لأنها أعظم من مفسدة بقاء العشرة . وكذلك لو قدر على أن يفتح فوهة نهر على ألف من الكفار لا نجاة لهم منها وقدر على

قتل مائة بشيء من آلات القتال لكان فتح فوهة النهر أولى من قتل المائة لما فيه من أعظم المصلحة وان كان فتح الفوهة أخف من قتل المائة بالسلاح ؛ وكذلك تتفاوت كراهة المنكر بالقلوب عند العجز عن انكاره باليد واللسان بتفاوت رتبه . فتكون كراهة الانبح أعظم من كراهة مادونه .

فإن علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يُجْدِيان ولا يفيدان شيئاً أو غلب على ظنه ؛ سقط الوجوب ؛ لأنه وسيلة ويبقى الاستحباب والوسائل تسقط بسقوط المقاصد . وقد كان صلى الله عليه وسلم يدخل الى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه . وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم . وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم كلما رأوهم مع علمهم أنه لايجدى انكارهم

قد يكون من الفسقة مَن اذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فيزداد فسوقا إلى فسوقه وفجوراً إلى فجوره ، فمن أتى شيئا مختلفا فى تحريمه معتقدا تحريمه وجب الإنكار عليه لانتهاك الحرمة ، وذلك مثل اللعب بالشطرنج ، وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلاأن يكون مأخذ المحلل ضعيفا تنقض الأحكام بمثله لبطلانه فى الشرع ، إذ لا ينقض إلالكونه باطلا ، وذلك كمن يطأ جاريته بالإباحة معتقدا لمذهب عطاء فيجب الإنكار عليه ، وإن لم يعتقد تحريما ولا تحليلا أرشد إلى اجتنابه من غير توبيخ ولا إنكار ، ولا يخفى أن وسائل المكروه مكروهة ، والمندوب مندوبة ، والمباح مباحة . وكذلك ولاية المظالم تختلف باختلاف رتبها فى المفاسد فالولاية على القتل والقطع والصلب بغير حق أقبح من الولاية على الضرب بغير حق . وكذلك الولاية على المكوس وغصب الأموال وتضمين الخمور والأبضاع . وكذلك الإعانة على إثم وعدوان وفسوق وعصيان . وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان لامن جهة كونه معصية بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة .

وله أمثلة : منها مايبذل فى افتكاك الأسارى فانه حرام على آخذيه مباح لباذليه ومنها أن يريد الظالم قتل إنسان مصادرة على ماله ويغلب على ظنه أنه يقتله إن لم يدفع اليه ماله . فانه يجب عليه بذل ماله فكاكا لنفسه . ومنها أن يكره امرأة على الزنا ولا يتركها إلا بافتداء بمالها أو بمال غيرها فيلزمها ذلك عند إمكانه وليس هذا على التحقيق معاونة على الاثم والعدوان والفسوق والعصيان وإنما هو اعانة على درء المفاسد فكانت المعاونة على الاثم والعدوان والفسوق والعصيان فيها تبعا لامقصوداً .

(فصل فى اختلاف الآثام باختلاف المفاسد)

يختلف اثم المفاسد باختلافها فى الصغر والكبر . وباختلاف ماتفوته من المنافع والمصالح . فيختلف الإثم فى قطع الأعضاء وقتل النفوس وازالة منافع الأعضاء باختلاف المنافع . فليس اثم من قطع الخنصر والبنصر من الرجل كإثم من قطع الخنصر والبنصر من اليد . لما فوته من منافعها الدينية والدنيوية . وسواء قطع ذلك من نفسه أو من غيره . وليس الاثم فى قطع الأذن كالإثم فى قطع اللسان ، لما سنذكره من منافع اللسان ان شاء الله تعالى . وليس من قتل فاسقا ظالما من فساق المسلمين بمثابة من قتل إماما عدلا أو حاكما مقسطا . أو وليا منصفا . لما فوته على المسلمين من العدل والإقساط والإنصاف . وعلى هذا حمل بعضهم قوله تعالى : (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) لما عمّت المفسدة فى قتل أحدها وجعل إثمها كإثم من قتل الناس جميعا . لما فوته على الناس من مصالح بقائه . ولما عمت المفسدة فى إنقاذ ولاة العدل والإقساط والإنصاف من المهالك جعل أجر منقذها كأجر منقذ الناس من أسباب الهلاك جميعا لعموم ماسعى فيه من المصالح . وكذلك جناية الإنسان على أعضاء نفسه يتفاوت إثمها بتفاوت منافع ماجنى عليه . وبتفاوت مافوته على الناس من عدله

وإقساطه وبره وإنصافه ونصرته للدين. وليس لأحد أن يتلف ذلك من نفسه. لأن الحق فى ذلك كله مشترك بينه وبين ربه. وليس قطع العالم أو الحاكم أو المفتى أو الامام الأعظم لسان نفسه كقطع من لا ينتفع بلسانه. وكذلك قطع البطل الشديد النكاية فى الجهاد يد نفسه أو رجل نفسه أعظم من قطع الضعيف الذى لا أثر له فى الجهاد يد نفسه أو رجل نفسه. ولا يلزم من تساوى الأعضاء فى الأبدان تساوى تفويتها فى الآثام، وكذلك قطع العينين أشد إثماً من صلم الأذنين، وكذلك قطع الرجلين أعظم وزراً من قطع أصابعهما، وكذلك قطع الإبهام والسبابة من إحدى اليدين أعظم وزراً من قطع الخنصر والبنصر منهما. والمدار فى هذا كله على رتب تفويت المصالح وتحقيق المفاسد. فكل عضو كانت منفعته أتم كانت الجناية عليه أعظم وزراً، فليست الجناية على العقل واللسان كالجناية على الخناصر والآذان

(فصل فيما يؤجر على قصده دون فعله)

وتختلف الأجور باختلاف رتب المصالح؛ فإذا تحققت الأسباب والشرائط والأركان فى الباطن، فان ثبت فى الظاهر ما يوافق الباطن من تحقق الأسباب والشرائط والأركان فقد حصل مقصود الشرع ظاهراً وباطناً من جلب المصالح ودرء المفاسد؛ وترتب عليه ثواب الآخرة، وإن كذب الظن بأن ثبت فى الظاهر ما يخالف الباطن، أثيب المكلف على قصد العمل بالحق، ولا يثاب على عمله لأنه خطأ ولا ثواب على الخطأ، لأنه مفسدة ولا ثواب على المفاسد

ولذلك أمثلة: أحدها ما ينتفع به الإنسان من المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمساكن والمراكب. فإنه لا يقطع بحل شيء من ذلك. فان صدق ظنه فغلب حصلت المصلحة المقصودة من إباحة ذلك. وإن كذب ظنه لزمه ضمان ما انتفع به من ذلك أو تلف عنده

المثال الثانى: ما ينفقه المكلف من الأموال فى القربات كالزكاة والكفارات

والأوقاف والصدقات وعمارة الربط والمدارس والمساجد والضحايا والهدايا والوصايا وجميع ما يتقرب به إلى الله من الأموال . فانه لا يقطع بحل شيء من ذلك . فان وافق ظاهره وباطنه أثيب متعاطيه على قصده وفعله لأنه هم بحسنة وعملها فكتب له بذلك عشر حسنات بسبب ما حصله من مصالح تلك القربات وإن اختلف ظنه في ذلك أو في شيء منه أثيب على قصده ونيته دون فعله لأن فعله خطأ معفو عنه لا يترتب عليه ثواب ولا يلحق به عقاب . إذ لا يتقرب إلى الرب بشيء من أنواع المفاسد والشرور . وكذلك قال صلى الله عليه وسلم في ثنائه على ربه عز وجل : « والخير كله في يديك والشر ليس إليك » أي والشر ليس قربة ولا وسيلة إليك إذ لا يتقرب إلى الله إلا بأنواع المصالح والخيور ولا يتقرب إليه بشيء من أنواع المفاسد والشرور بخلاف ظلمة الملوك الذين يتقرب إليهم بالشرور كغصب الأموال وقتل النفوس وظلمهم العباد وإفشاء الفساد وإظهار العناد وتخريب البلاد ، ولا يتقرب إلى رب الأرباب إلا بالحق والرشاد

فان قيل : الجهاد إفساد وتفويت النفوس والأطراف والأموال وهو مع ذلك قربة إلى الله ؟ قلنا : لا يتقرب به من جهة كونه إفساد . وإنما يتقرب به من جهة كونه وسيلة إلى درء المفاسد وجلب المصالح . كما أن قطع اليد المتأكلة وسيلة إلى حفظ الأرواح وليس مقصوداً من جهة كونه إفساداً لليد . وكذلك الفصد والحجامة وشرب الأدوية المرة البشعة . وكذلك ما يتحمله الناس من المشاق التي هي وسائل المصالح

المثال الثالث : أن يقضي المكلف دينه بمال يعتقد أنه ملكه . أو ينفقه على من تلزمه نفقته من زوجه وأقاربه ورقيقه ودوابه . وذلك المال في الباطن ملك لغيره فيثاب على قصده ونيته ولا يثاب على إنفاقه لأنه مفسدة ولا يثاب على المفاسد .

المثال الرابع : إذا اعتكف المكلف في مكان يظنه مسجداً فان كان مسجداً في الباطن أثيب على قصده واعتكافه لأنه هم بحسنة وعملها وإن لم يكن مسجداً في الباطن

أثيب على قصده دون اعتكافه لأن اعتكافه إفساد لمنافع لا يستحقها وتلزمه أجرتها

المثال الخامس: أن يقتل الحاكم من يجوز قتله في ظاهر الشرع أو يرجمه او يحده، أو يسلم المرأة إلى من ثبت أنه زوجها، فان كذب الظن في ذلك كله فانه يؤجر على قصده ولا يؤجر على فعله، لأنه معاونة على مفاسد عظيمة من قتل نفس معصومة، وحدّ نفس بريئة مظلومة أو رجمها. وتسليم امرأة أجنبية إلى من يزنى بها والإعانة على المفاسد أقصى غاياتها أن يعفى عنها. وأما أن تكون سببا للثواب فلا؛ وكذلك كل من ساعده وعاونه على تنفيذ أحكامه وإن صدق ظنه في ذلك فقد أعان على إقامة الحق فيثاب على نيته وفعله لأنه همّ بحسنات وعملها. وكذلك كل من ساعده وعاونه من أتباعه وأنصاره على تنفيذ أحكامه وقد أمرنا بالمعاونة على البر والتقوى ونهينا عن المعاونة على الاثم والعدوان ولو علم الشاهد والحاكم ومباشر القتل والرجم أن القتيل مظلوم، وأن المرأة أجنبية كان إثم المباشر أعظم من إثم الحاكم إذا لم يخبر الحاكم وإثم الحاكم أعظم من إثم الشاهد لأن المباشر قد حقق المفاسد والحاكم سبب لمباشرته والشاهد سبب لحكم الحاكم

فان قيل لو صلى المكلف صلاة معتقدا صحتها لاجتماع أركانها وشرائطها ثم ظهر أنه صلى محدثا أو صلى قبل الوقت أو أن إمامه كان كافرا أو امرأة أو صلى إلى غير القبلة فهل يبطل جميع ما باشره من أفعال الصلاة وأقوالها وخضوعها وخشوعها أم لا. فالجواب أن ما لا يشترط فيه صحة الطهارة ولا الوقت كالتسبيح والتهليل والدعاء والتشهد والتسليم والصلاة والتسليم على سيد المرسلين والدعاء لنفسه وللمؤمنين والخضوع والخشوع وملاحظة معاني الأذكار والقراءة والخوف والرجاء والمهابة والاجلال فان هذا كله صحيح يثاب عليه كما لو فعله في غير الصلاة، وأما ما يقف على الطهارة وعلى دخول الوقت فلا يثاب عليه لأنه خطأ محرم لو شعر به. وأما قراءة القرآن في صلاة الجنب ففي الثواب عليها

نظر مأخذه النظر فى تعذر الجهة كما فى الصلاة فى الدار المغصوبة .

فإن قيل : قد قال عليه السلام : « اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » فهذا كان بمثابته ؟ قلنا : لا يثاب المجتهد على خطئه وإنما ثوابه على اجتهاده وقصده فكذلك هٰهنا ، وإذا أصاب المجتهد فله أجر على قصده وأجر على إصابته كما ذكرناه فيما اذا وافق الظاهر الباطن فى جلب المصالح ودرء المفاسد .

فإن قيل : لو فعل المكلف ماهو مفسدة فى ظنه واعتقادة وليس بمفسدة فى نفس الأمر فهل يعاقب عليه عقاب من عصى الله بتحقيق المفسدة ؟ فالجواب ألا يعاقب إلا على جرأته ومخالفته دون تحقيقه المفسدة ، لأن الأوزار تختلف باختلاف صغر المفاسد وكبرها ، وانما قلنا ان المفاسدة لا يثاب عليها ، اذ لا تعظيم فيها للرب ولا مصلحة فيها لعباده . بل هى ضارة للعباد كما ذكرنا فى رجم من لايجوز رجمه وقتل من لايجوز قتله وأخذ مالا يجوز أخذه وتسليم من لايجوز تسليمه كتسليم الجارية والزوجة بما بعث فى الظاهر من البيع والنكاح على خلاف الباطن .

(فصل فيما يتعلق به الثواب والعقاب من الأفعال)

لا يثاب الإنسان ولا يعاقب إلا على كسبه واكتسابه ، ولا يكون إلا بمباشرة أو بتسبب قريب أو بعيد . قال الله تعالى : (إنما تجزون ما كنتم تعملون) وقال : (وأن ليس للإنسان إلا ماسعى) أى ليس له إلا جزاء سعيه وقال : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) ولأن الغرض بالتكاليف تعظيم الإله بطاعته واجتناب معصيته . وذلك مختص بفاعليه اذ لا يكون معظم المحرمات منتهكا لها بانتهاك غيره ، ولا منتهك المحرمات معظماً لها بتعظيم غيره ، فكذلك لا تجوز الاستنابة فى المعاصى والمخالفات ، ولا فى الطاعات البدنيات إلا ما استثنى من الطاعات كالحج والعمرة والصوم والصدقات رحمة للعاجزين بتحصيل ثواب هذه القربات ، وللنائبين عنهم بالتسبب إلى إنالة ثواب هذه الطاعات وأما قوله

عليه الصلاة والسلام « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله » ومعناه انقطع أجر عمله أو ثواب عمله فهذا على وفق القاعدة لأن هذه المستثنيات من كسبه فان العلم المنتفع به من كسبه فجعل له ثواب التسبب إلى تعليم هذا العلم وكذلك الصدقة الجارية تحمل على الوقف وعلى الوصية بمنافع داره وثمار بستانه على الدوام. فان ذلك من كسبه لتسببه إليه فكان له أجر التسبب. وليس الدعاء مخصوصاً بالولد بل الدعاء شفاعة جائزة من الأقارب والأجانب وليست مستثناة من هذه القاعدة، لأن ثواب الدعاء للداعى والمدعو به حاصل للمدعو له فان طلب له المغفرة والرحمة كانت المغفرة والرحمة مخصوصين بالمدعو له، وثواب الدعاء للداعى كما لو شفع انسان لفقير فى كسوة أو فى العفو عن زلة كانت للشافع ثواب الشفاعة فى العفو والكسوة، وكانت مصلحة العفو والكسوة للفقير

وقد ظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور على مصيبته وهذا خطأ صريح فإن المصائب ليست من كسبه بمباشرة ولا تسبب فمن قتل ولده أو غصب ماله أو أصيب ببلاء فى جسده فليست هذه المصائب من كسبه ولا تسببه حتى يؤجر عليها، بل إن صبر عليها كان له أجر الصابرين، وإن رضى بها كان له أجر الراضين ولا يؤجر على نفس المصيبة لأنها ليست من عمله. وقد قال تعالى (إنما تجزون ماكنتم تعملون) كيف والمصائب الدنيوية عقوبات على الذنوب والعقوبة ليست ثواباً ويدل على ذلك قوله تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) وقوله عليه السلام «مامن مؤمن يشاك شوكة فما دونها إلا قص به من سيئاته». وقوله صلى الله عليه وسلم: «لايصيب المؤمن من وصب ولا نصب حتى الهم يهمه والشوكة يشاكها إلا كفر به من سيئاته» فيحمل قوله عليه السلام «من عزى مصاباً فله مثل أجره» على تقدير فله مثل أجر صبره

لقوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ماسعى) . هذا فى المصائب التى لاتسبب له إليها ، وأما ماتسبب إليه فان كان من السيئات كتب عليه وأخذ به فى الدنيا والآخرة ، فان من جرح إنساناً فسرى الجراح إلى نفسه كان وزر القتل وقصاصه وديته عليه ، ولو ألقى على إنسان حجراً ثم مات الملقى قبل وصول الحجر على الملقى عليه فهلك بذلك الحجر بعد موت الملقى فانه يأثم إثم القاتلين العامدين ويجب عليه مايجب عليهم مع كون القتل وقع بعد خروجه عن التكليف لأنه لما كان القتل مسبباً عن إلقائه قدر كأنه قتله عند ابتداء إلقائه

وإن كان مايتسبب إليه من الحسنات أجر عليه ومثاله : التسبب للقتل فى سبيل الله تعالى بالجراح أو الرمى كما لو رمى سهماً فى كافر فأصابه السهم بعد موت الرامى فقتله كان له سلبه وأجر قتله ، وكذلك إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فقتل بسبب أمره ونهيه فهذا متسبب إلى قتل نفسه لله عز وجل فيكون حكمه حكم من قتل الكفرة أو الفجرة ولا يثاب على القتل لأن القتل ليس من كسبه وإنما يثاب عليه لأنه تسبب إليه بأمره ونهيه . وكذلك تسبب الغازى إلى قتل نفسه لحضوره المعركة .

فإن قيل : القتل معصية من القاتل الكافر فكيف يتمنى الإنسان الشهادة مع أن تسببها معصية ؟ فالجواب أنه ما يتمنى القتل من جهة أنه قتل وإنما تمنى من يثبت فى القتال فإن أتى القتل على نفسه فكان ثوابه على تعرضه للقتل لا على نفس القتل الذى ليس من كسبه وعلى هذا يحمل قوله تعالى (ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه) . أى تمنون القتل فى سبيل الله من قبل أن تلقوا أسبابه فى يوم أحد ويجوز أن يتمنى الإنسان القتل من جهة كونه سبباً لنيل منازل الشهداء لا من جهة كونه قتلاً ومعصية ، وقد كان عمر رضى الله عنه يقول : اللهم إنى أسألك الشهادة فى سبيلك ، وموتاً فى بلد رسولك . وأما قتل أهل البغى فإنه خطأ من البغاة ولا يثاب المتطوع على خطإ غيره ، وكذا الثواب على دفع مفسدة البغى بالقتال .

(فصل فيما يثاب عليه من حسن الصفات وما لا يثاب عليه)

كل صفة جِبلِّية لا كسب للمرءِ فيها كحسن الصور واعتدال القامات وحسن الأخلاق والشجاعة والجود والحياء والغيرة والنخوة وشدة البطش ونفوذ الحواس ووفور العقول ، فهذا لا ثواب عليه مع فضله وشرفه لأنه ليس بكسب لمن اتصف به وإنما الثواب والعقاب على ثمراته المكتسبة ، فمن أجاب هذه الصفات إلى ما دعت إليه الشريعة كان مثاباً على إجابته جامعاً لصفتين حسنتين أحدهما : جبلِّية والأخرى كسبية ومن لم يجب إلى ذلك كان وصفه حسناً وفعله قبيحاً ، وأما ما يصدر عن هذه الأوصاف من آثارها المكتسبة فإن لم يقصد بها وجه الله فلا ثواب عليها وإن قصد بها الرياءَ والتسميع أثم بذلك وإن قصد بها وجه الله تعالى أجر وفاز بخير الدارين ومدحهما .

(فصل فيما يعاقب عليه من قبح الصفات وما لا يعاقب عليه)

كل صفة جبلية لا كسب للإنسان فيها فلا أجر عليها ولا وزر كقبح الصورة ودمامة الخلْق وشناعة الأعضاء ونقص العقول والحواس وسوء الأخلاق كالفحة والجبن والشح والبخل والميل إلى كل رذيلة والنفور عن كل فضيلة والقسوة والعجلة فيما لم يتبين غيه من رشده وغير ذلك من الصفات القباح فمن أجاب على هذه الصفات إلى ما تقتضيه مما يخالف الشرع كان معاقباً على قبح إجابته لا على قبح أوصافه ، ومن خالفها ووافق الشرع في قهرها والعمل بخلاف مقتضاها كان مثاباً على مخالفته غير معاقب على قبح صفاته ؛ هذا إن قصد به وجه الله فإنه يؤجر على عمله وعلى مجاهدة نفسه ، وإن قصد به الرياء أو التسميع أثم ، وإن قصد به التجميل بذلك من غير رياءٍ ولا سمعة ، فلا أجر لأنه لم يقصد وجه الله ، ولا وزر لأنه لم يعص وقد جوز الشرع التجمل والتزين بقوله : (ولكم فيها جمال) ، وقوله : (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) ولا أعرف في الوجود شيئاً أكثر تقلباً في الأوصاف والأحوال من القلوب لكثرة ما يرد عليها من الخواطر والقصور والكراهة والمحبة

والكفر والايمان والخضوع والخشوع والخوف والرجاء والأفراح والأحزان والانقباض والانبساط والارتفاع والانحطاط والظنون والأوهام والشكوك والعرفان والنفور والاقبال والمسألة والملال والخسران والندم واستقباح الحسن واستحسان القبيح ولكثرة تقلبها كان عليه السلام يقول « يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » وكانت يمينه « لا ، ومقلب القلوب » وسمى القلب قلبا لتقلبه من حال إلى حال ولا ثواب ولا عقاب على الخواطر ، ولا على حديث النفس لغلبتهما على الناس ، ولا على ميل الطبع إلى الحسنات والسيئات إذ لا تكليف بما يشق اجتنابه مشقة فادحة ولا بما لا يطاق فعله ولا تركه ، ومبدأ التكليف العزوم والقصود ، فالعزم على الحسنات حسن ، وعلى السيئات قبيح وعلى المباح مأذون .

(فصل وما يثاب عليه من العلوم)

كلها شريفة وتختلف رتب شرفها باختلاف رتب متعلقاتها ، فمن تعلق بالإله وأوصافه كان أشرف العلوم لأن متعلقه أشرف من كل شريف

والعلوم أقسام : أحدها الضروريات ولا ثواب عليها لأنها ليست من كسب العالم بها

الثاني : النظريات ويثاب الإنسان عليها لقدرته على تحصيلها بالتسبب اليها .

الثالث : علوم يمنحها الأنبياء والأولياء بأن يخلقها الله فيهم من غير ضرورة ولا نظر وهي ضربان : أحدهما أشرف من الآخر وهو العلم بما يتعلق بالذات والصفات وله شرف عظيم ولا ثواب عليه فى نفسه ، ولا على الأحوال الناشئة عنه ، فان حدث عنها أمر مكتسب كان الثواب عليه دونها وكفى به شرفا فى نفسه وهي كالمحامد التى يلتمسها الرسول عليه السلام بين يدى شفاعته لأمته ، فكم من شرف عظيم لا ثواب عليه لأنه خير من الثواب فان النظر إلى الله أشرف من كل شريف وأفضل من كل نعيم روحانى أو جسمانى وقد جعل زيادة على الأجور لأنه أعظم من أن يقابل به عمل من الأعمال أو حال من الأحوال ، وكذلك

رضوان الله من أفضل ماأعطيته ولا ثواب عليه

الضرب الثانى : علوم إلهامية يكشف بها عما فى القلوب فيرى أحدهم بعينيه من الغائبات مالم تجر العادة بسماع مثله ، وكذلك شمه ومسه ولمسه وكذلك يدرك بقلبه علوما متعلقة بالأكوان وقد رأى إبراهيم ملكوت السموات والأرض ومنهم من يرى الملائكة والشياطين والبلاد النائية بل ينظر إلى ماتحت الثرى ومنهم من يرى السموات وأفلاكها وكواكبها وشمسها وقمرها على ماهى عليه ، ومنهم من يرى اللوح المحفوظ ويقرأ مافيه وكذلك يسمع أحدهم صرير الأقلام وأصوات الملائكة والجان ، ويفهم أحدهم منطق الطير فسبحان من أعزهم وأدناهم ، وأذل آخرين وأقصاهم ومن يُهِنِ الله فماله من مُكْرِم ، إن الله يفعل مايشاء

﴿فصل فيما يثاب عليه العالم والحاكم ومالا يثابان عليه﴾

إن قيل: علام يثاب العالم والحاكم ؟ قلنا إن تعلما العلم للرياء والسمعة أثما مالم يتوبا ، فان أفتى أحدهما وحكم للرياء والسمعة كانا مأثومين أيضا لريائهما فان أفتى أحدهما وحكم الآخر مخلصين لله أثيب كل واحد منهما على مافعله خالصاً لله ، وإن تعلما مخلصين لله أجرا على تعلمهما ، فان عزما على أن يعملا بما أمرا به فى الفتيا والحكم أثيبا على عزمهما فان أمضيا ماعزما عليه أثيبا على عزمهما وفعلهما ، وإن رجعا عما عزما عليه أثيبا على عزمهما وأثما برجوعهما وكذلك الإعادة والتدريس وعلم الحديث وكل علم يتقرب به إلى الله عز وجل

﴿فصل فيما يثاب عليه المتناظران ومالا يثابان عليه﴾

إن قيل هل يثاب المتناظران على المناظرة أم لا ؟ قلنا إن قصد كل واحد بمناظرته إرشاد خصمه إلى ماظهر له من الحق فهما مأجوران على قصدهما وتناظرهما لأنهما متسببان إلى إظهار الحق ، وإن قصد كل واحد منهما أن يظهر على خصمه ويغلبه سواء أكان الحق معه أو مع خصمه فهما آثمان ، وإن قصد أحدهما الإرشاد وقصد الآخر العناد أجر قاصد الإرشاد وأثم قاصد العناد

ثم إن قصدا أو أحدهما العناد وأظهر الله الحق على لسان خصمه فان تمادى على عناده أثم وانفرد صاحبه بالأجر إن قصد وجه الله ، وإن قطع عزمه عن العناد وعاد إلى اتباع الرشاد وانقطعت معصيته أثيب على رجوعه إلى الرشاد وإن أصر على العناد أثم على عزمه وعناده ووجب تعزيره فى الدنيا ، وإن لم يعزر فيها فهو متعرض لعقاب الآخرة كغيره من العصاة . ولو عزم أحدهما على قبول الحق إذا ظهر على لسان خصمه فعانده فهو مأثوم لعناده مأجور على عزمه . فالذى يسخر من خصمه ويضحك منه ويستضحك الناس منه أشد وزرا مما ذكرناه لأنه زاد على تلك المعصية السخرية بالمؤمنين ؛ والأولى بذوى الألباب أن لا يناظروا من هذا شأنه لئلا يتسببوا بمناظرته إلى إيقاعه فى الآثام المذكورة

(فصل فى تفضيل الحكام على المفتين والأئمة على الحكام)

إن قيل : هل يتساوى أجر الحاكم والمفتى القائمين بوظائف الحكم والفتيا أم لا ؟ فالجواب إن أجر الحاكم أعظم لأنه يفتى ويلزم فله أجران : أحدهما على فتياه والآخر على إلزامه هذا إذا استوت الواقعة التى فيها الفتيا والحكم وتختلف أجورهما باختلاف مايجلبانه من المصالح ويدرآنه من المفاسد وتصدى الحاكم للحكم أفضل من تصدى المفتى للفتيا . وأجر الإمام الأعظم أفضل من أجر المفتى والحاكم لأن مايجلبه من المصالح ويدرؤه من المفاسد أتم وأعم وكذلك جاء فى الحديث « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل » فبدأ به لعلو مرتبته وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات فان الولاة المقسطين أعظم أجراً وأجل قدرا من غيرهم لكثرة مايجرى على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل ، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها ، أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها ، فياله من كلام يسير وأجر كبير ، وأما ولاة السوء وقضاة الجور فمن أعظم الناس وزراً وأحطهم درجة عند الله لعموم مايجرى على أيديهم من جلب المفاسد العظام ودرء المصالح الجسام

وإن أحدهم ليقول الكلمة الواحدة فيأثم بها ألف إثم وأكثر على حسب عموم مفسدة تلك الكلمة ، وعلى حسب مايدفعه بتلك الكلمة من مصالح المسلمين ، فيالها من صفقة خاسرة ، وتجارة بائرة .

مثال ذلك : أن يأمر بقتال طائفة من المسلمين أو يأخذ أموالهم أو يتمكسهم أو يتضمن البغايا والخمور وغير ذلك من المحرمات المغضبات لرب الأرضين والسموات . وإذا أمر العادل بإبطال هذه المحرمات التي أمر بها الجائر أثيب على دريء هذه المفاسد المذكورات على حسب قلتها وكثرتها وعمومها وشمولها فياله من سعي راجح واتجار رابح .

وقد قال سيد المرسلين : «المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يدى ربى يمين» وعلى الجملة فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجرا من جميع الأنام بإجماع أهل الاسلام ، لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل ودرء كل فاسد شامل ، فإذا أمر الامام بجلب المصالح العامة ودرء المفاسد العامة كان له أجر بحسب مادعا اليه من المصالح العامة وزجر عنه من المفاسد . ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها كما ذكرنا ، وكذلك أجر أعوانه على جلب المصالح ودرء المفاسد ، فاذا أمر الامام بالجهاد كان متسببا إلى تحصيل مصالحه بأمره الأجناد بمباشرة القتال ، ولمباشرة القتال أجر الإمام لأن الامام متوسل إلى مصالح الجهاد ، والمقاتل مباشر لكن الظاهر أن أجر الامام أفضل من أجر الواحد من المجاهدين ، فاذا كانوا ألفاً كان لكل واحد أجر مباشرته على حسب ما باشر ، وللامام أجر تسببه إلى قتال الألف ، فقد صدر منه ألف تسبب ، وألف تسبب أفضل من مباشرة واحد لأن بتلك التسببات حصلت مصالح القتال ؛ ولو فرض أنه أمر واحداً بالقتال فقاتل وحصل المصلحة المأمور بها فلا شك أن المباشر أفضل من الآخر وليس أمر الحاكم لأحد أعوانه كذلك . فالحاكم متصد لسماع الدعوى وجوابها

وسماع البينة واستزكائها ثم الحكم بعد ذلك ؛ فقد صدر منه طاعات متعددة ولم يصدر من آحاد أعوانه سوى طاعة واحدة ، وأما المفتون فيثابون على تصديهم للفتاوى وتتفاوت أجورهم بتفاوت قلة الفتاوى وكثرتها وعمومها وخصوصها

(فصل فيمن جمع بين الجور والعدل فى ولايته)

إن قيل : إذا جار الأئمة والحكام وعدلوا فهل يقوم عدلهم بجورهم ؟

فالجواب : إن ما فوتوه من الأموال مضمون عليهم فى الدين فإن أدوه برئت ذممهم وبقوا فى إثم الحيلولة ، وإن لم يؤدوه أخذ فى الآخرة من حسناتهم ؛ فان فنيت حسناتهم طرح عليهم من سيئات من ظلموه ؛ ثم طرحوا فى الجحيم والتقدير أخذ فى الآخرة من ثواب حسناتهم فان فنيت حسناتهم طرح عليهم من عقوبات ـ سيئات ـ من ظلموه بقدر ظلمه ؛ وكذلك الحكم فى الدماء والأبضاع والأعراض وفيما أخروه من الحقوق التى يجب تقديمها أو قدموه من الحقوق التى يجب تأخيرها ، فقد قال رب العالمين : (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً) الآية فان قيل لو مات المكلف وعليه دين لم يأثم بسببه ولا بمطله فهل يؤخذ من حسناته فى الآخرة بمقدار ما عليه من الدين؟ قلنا نعم يؤخذ من ثواب حسناته بمقدار ما عليه من الدين وإن فنيت حسناته كما تؤخذ أمواله ومساكنه وعبيده وإماؤه فى الدين ، وإن لم يكن آثما بسبب الدين ولا بمطله فان فنيت حسناته فى الآخرة لم يطرح عليه من السيئات لأنه غير عاص ولا آثم ، ولا يتعجبن متعجب منه ، ذلك عدل من الله فى الدنيا والآخرة

فان قيل : فما حكم ما يفضل عليه من الديون بعد فناء حسناته ؟ قلت : الأمر فى ذلك إلى الله : ان شاء عوض رب الدين من عنده ، وإن شاء لم يعوضه . وهذا موقوف على صحة الخبر فيه ولا يؤخذ من ثواب الايمان المندوب نظر وهو داخل فى عموم الحديث .

(فصل فيما يثاب عليه الشهود وما لا يثابون)

تحمل الشهادة توسل الى أدائها ، وأداؤها توسل إلى الحكم بها ، والحكم بها توسل الى تحصيل مصالح الحكم بالحق ودرء مفاسد الحكم بالجور . فمن شهد بالحكم الموافق لما فى نفس الأمر مبتغيا بذلك وجه الله كتب له أجر الاعانة على استيفاء تلك الحقوق التى تثبت بشهادته . والمصالح التى حصل بها . ولذلك كتب له أجر ما دراه من المفاسد بشهادته على اختلاف رتبها وكان عند الله من الذين تعاونوا على البر والتقوى ، وكتب له أجران : أحدهما على ما أعان عليه من الحق ، والآخر على إخلاصه لله .

وإن شهد بالحق رياء وسمعة أثم على ريائه دون معاونته على إيصال الحق إلى مستحقيه .

وإن شهد بالباطل وهو يعلم أنه باطل فهذا شاهد زور مرتكب لكبيرة .

وإن بنى شهادته على الأسباب الشرعية وكان المشهود به باطلا فى نفس الأمر أثيب على قصده ولا يثاب على شهادته لأنها إعانة على باطل .

وان شهد بالأجرة وجوزنا ذلك فهذا عقد معاوضة ان سامح ببعض العوض أجر عليه وإلا فلا .

(فصل فى بيان الاخلاص فى العبادات وأنواع الطاعات)

الإخلاص أن يفعل المكلف الطاعة خالصاً لله وحده لا يريد بها تعظيما من الناس ولا توقيراً ، ولا جلب نفع دينى ، ولا دفع ضرر دنيوى ، وله رتب : منها أن يفعلها خوفاً من عذاب الله ، ومنها أن يفعلها تعظيما لله ومهابة وانقياداً وإجابة ولا يخطر له عرض من الأعراض بل يعبد مولاه كأنه يراه ، وإذا رآه غابت عنه الأكوان كلها وانقطعت الأعراض بأسرها ، وأمر العابد أن يعبد الله كأنه يراه فإن لم يقدر على تقدير نظره إلى الله فليقدر أن الله ناظر إليه ، ومطلع عليه فإن ذلك يحمله على الاستحياء منه والخوف والمهابة وهذا معلوم بالعادات .

إن النظر إلى العظماء يوجب مهابتهم وإجلالهم والأدب معهم إلى أقصى الغايات فما الظن بالنظر إلى رب السموات؟ وكذلك لو قدر إنسان فى نفسه أن عظيما من العظماء ناظر إليه ومطلع عليه لم يتصور لأن يأتى برذيلة، وأنه يتزين له بملابسة كل فضيلة. فسبحان الله ما أحسن ما جمع هذا الحديث من الأدب مع الله فى عباداته وطاعاته

(فصل فى بيان الرياء فى العبادات وأنواع الطاعات)

الرياء إظهار عمل العبادة لينال مُظهرها عرضاً دنيويا إما بجلب نفع دنيوى، أو لدفع ضرر دنيوى أو تعظيم أو إجلال فمن اقترن بعبادته شىء من ذلك أبطلها لأنه جعل عبادة الله وطاعته وسيلة إلى نيل أعراض خسيسة دنية فاستبدل الذى هو أدنى بالذى هو خير ا فهذا هو الرياء الخالص. وأما رياء الشرك فهو أن يفعل العبادة لأجل الله ولأجل ما ذكر من أغراض المرائين وهو محبط للعمل أيضاً قال الله تعالى: (من عمل عملا أشرك فيه غيرى تركته لشريكه) وفى رواية (تركته لشريكى)

(فصل فى بيان التسميع فى العبادات وأنواع الطاعات)

وهو ضربان: أحدهما تسميع الصادقين وهو أن يعمل الطاعة خالصة لله ثم يظهرها ويسمع الناس بها ليعظموه ويوقروه وينفعوه ولا يؤذوه. وهذا محرم وقد جاء فى الحديث الصحيح: «من سمع سمع الله به. ومن راءى راءى اللهُ به» وهذا تسميع الصادقين.

الضرب الثانى: تسميع الكاذبين وهو أن يقول صليت ولم يصل، وزكيت ولم يزك وصمت ولم يصم وحججت ولم يحج وغزوت ولم يغز، فهذا أشد ذنبا من الأول لأنه زاد على إثم التسميع إثم الكذب فأتى بذلك معصيتين قبيحتين بخلاف الأول فإنه آثم إثم التسميع وحده.

وجاء فى الحديث الصحيح «المتسمع بما لم يعط كلابس ثوبى زور» وكذلك

لو راءى بعبادة من العبادات ثم سمّع بها موهماً لإخلاصها فإنه يأثم بالتسميع والرياء جميعاً . وإثم هذا أشدّ إثماً من الكاذب الذى لم يفعل ما سمع به لأن هذا أثم برياته وتسميعه وكذبه ثلاثة آثام : ومن أمن الرياءَ لقوة فى دينه فأخبر بما فعله من الطاعات ليقتدى الناس به كان له أجر طاعته التى سمع بها وأجر تسببه إلى الاقتداء فى تلك الطاعات التى سمع بها على اختلاف رتبها .

(فائدة) أعمال القلوب وطاعتها مصونة من الرياء إذ لا رياء إلا بأفعال ظاهرة ترى أو تسمع ، والتسميع عام لأعمال القلوب والجوارح وكذلك الصوم لا يظهر غالباً إلا بالرياء والتسميع عام لأنه عبادة ووزره مختلف باختلاف شرف المرائى به ، فأشرف مايرائى به أشد وزراً مما دونه ، فان الرياء مفسدة وإفساد الأشرف أقبح من إفساد الشريف . وليس حب الرياء ولا غيره من جميع المعاصى معصية فإن أطلق عليه اسم الرياء كان ذلك مجاز تسمية السبب باسم المسبب وكل مسببها حرمه الله تعالى فلا يأثم مشتهيه بشهوته وإنما يأثم بعزمه عليه وإرادته ثم بملابسته وكل ماتكرهه الطباع ، وتنفر منه القلوب والأسماع ، من الخيور والشرور فلا إثم على كراهيته ولا النفور منه ، وإنما الإثم على فعله إن كان قبيحاً أو تركه إن كان حسناً . فشهوة الرياء والشكر وقهر الأقران وإضرار الأعداء لا إثم فيها لخروجها عن قدرة المكلف ، ولتعذر الانفكاك منها والانفصال عنها ، ومن استعمل شيئاً من المحبوبات فى غير بابه فقد أخطأ وزل ، وعلى المرء أن يجاهد طبعه ويخالف فيما يدعو إليه من ترك المأمورات واجتناب المنهيات ، والموفق من أعين على ذلك فمن أسعده الله حبب إليه الطاعة والإيمان ، وكره إليه الكفر والفسوق والعصيان . واعلم أنه لا أدب كأدب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا خلق كأخلاقه ، فمن وفقه الله أعانه على البحث على أخلاقه والاقتداء به ليتخلق منه بما يقدر عليه ويصل إليه ، ومامن أحد إلا وقدمٌ ولمٌ فياسعادة من اقتدى به ، واستسن بسيرته وأخذ بطريقته وامتلأ قلبه من محبته؟

فى دق ذلك كله وجله وكثره وقله (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) (وإن تطيعوه تهتدوا) (ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما) وكيف لا يكون كذلك وقد قال تعالى (وإنك لعلى خُلُقٍ عظيم) وكان خلقه الممدوح بالعظمة اتباع القرآن ، والقرآن مشتمل على الأمر باتباعه صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من كتاب أو سنة

فان قيل : قد خالف كثير ممن اشتهر بالولاية بعض أدب الشرع فهل يقدح ذلك فى ولايته ؟ قلنا أما ما ترك من ذلك لعذر شرعى فلا بأس به . وأما ماترك لغير عذر شرعى فان كان مندوباً لم يقدح فى ولايته ، وإن كان محرماً فان كان كبيراً فقد خرج عن الولاية فى حال ملابسته دون ما مضى . وإن كان صغيراً فقد غلط أكثر الناس فى هذا الذنب الصغير ، فمنهم من يسقط الولاية بصغيرة يرتكبها الولى . وهؤلاء جهلة لأن اجتناب الصغيرة ليس بشرط فى حق الأنبياء فضلا عن الأولياء . ومنهم من إذا عرف صغيرة الولى أخرجه عن الولاية وطعن فيه وربما هجره ورفضه وقلاه وأبغضه ومنع الناس من الاقتداء به . ومنهم من يحمله حسن ظنه فى الولى على أن يعتقد اختصاص ذلك الولى بإباحة تلك الصغيرة التى حرمها الله تعالى ويزعم أن الله أحل له ما لم يحله لغيره وهذا خطأ عظيم ، فان الله لم يستثن أحداً من التحليل والتحريم والندب والإيجاب . إلا لعذر خاص أو عام . وهذا أشر الأقسام . وأشر منه من يعتقد أن ذلك الذنب قربة لصدوره عن ذلك الولى . وأسعدهم من اعتقد ولايته مع ارتكابه لذلك الذنب الصغير ومخالفته لما أمر به ونهى عنه . فقد عصى آدم وداود وغيرهما . ولم يخرج واحد منهم بمعصيته عن حدود ولايته ؛ ولو رفعت صغائر الأولياء إلى الأئمة والحكام لم يجز تعزيرهم عليها . بل يقيل عثرتهم ويستر زلتهم . فهم أولى من أقيلت عثرته . وسترت زلته

فان قيل : كيف يجوز غيبة الأنبياء بلسبتهم إلى ماصدر منهم من الذنوب ؟

قلنا إن ذكر ذلك تعييراً لهم وإزراء عليهم حرم وكان كفراً ، فان الله ما ذكر ذلك تعييراً لهم ولا استنقاصا لهم ، وإنما ذكره تنبيها على سعة رحمته وسبوغ نعمته . وإطماعا فى التوبة من معصيته ومخالفته . فان مسامحة الأكابر تدل على أن مسامحة الأصاغر أولى ، لأن الذنب الصغير من الأماثل كبيرة

ولهذا قال تعالى : (من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين) وإن ذكر ذلك للغرض الذى ذكره الله لأجله فلا بأس به بل ربما يندب إليه ويحث عليه ، إذا كان فيه مصلحة للمذنبين القانطين من رحمة رب العالمين

فإن قيل : إذا كان الإنسان ولياً فى شطر عمره ثم صار فاسقاً فى الشطر الآخر فما حكم ولايته مع فسوقه ؟ قلت : إن زادت مفاسد فسوقه على مصالح ولايته وقعت المقاصة بين حسناته وسيآته ، وأوخذ بما فضل من سيآته ، وإن زادت مصالحه على مفاسد فسوقه وقعت المقاصة بين حسناته وسيآته ، وأجر بما فضل من حسناته .

(فصل فى بيان أن الإعانة على الأديان وطاعة الرحمن ليست شركاً فى عبادة الديان وطاعة الرحمن)

إن قيل : هل يكون انتظار الإمام المسبوق ليدركه فى الركوع شركا فى العبادة أم لا ؟ قلت ظن بعض العلماء ذلك وليس كما ظن ، بل هو جمع بين قربتين لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع وهى قربة أخرى والإعانة على الطاعات من أفضل الوسائل عندالله ، ورتب تلك المعونات عندالله على قدر رتب المعان عليه من القربات . والإعانة على معرفة الله ومعرفة ذاته وصفاته أفضل الإعانات . وكذلك الإعانة على معرفة شرعه ؛ وكذلك المعرفة بالفتاوى والتعليم والتفهيم : والإعانة على الفرائض أفضل من الاعانة على النوافل ، وإذا كانت الصلاة أفضل القربات البدنيات كانت الإعانة عليها من أفضل الإعانات فإذا أعان المصلى بماء الطهارة أوستر العورة أو دله على القبلة كان مأجوراً على ذلك كله . وليس لأحد

أن يقول هـذا شرك فى العبادة بين الخالق والمخلوق . فإن الإعانة على الخـير والطاعة لو كانت رياء وشركا لكان تبليغ الرسالة وتعليم العلم والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر رياء وشركا . وهـذا لايقوله أحد لأن الرياء والشرك أن يقصد بإظهار عمله مالا قربة به إلى الله من نيل أعراض نفسه الدنيـة وهو قد أعان على القرب إلى الله وأرشد عباده اليه . ولو كان هذا شركا لكان الأذان وتعليم القرآن شركان . وقد جاء فى الحـديث الصحيح : أن رجلا صلى منفرداً فقال عليه السلام : « من يتجر على هذا ؟ » وروى « من يتصدق على هذا ؟ » فقام رجل فصلى وراءه ليفيده فضيلة الاقتداء ولم يجعله عليه السلام رياء ولا شركا لمـا فيه من إفادة الجماعة المقربة إلى الله تعالى . وإذا أحس الإمام بداخل وهو راكع فالمستحب أن ينتظره ليليله فضيلة إدراك الركوع ولايكون ذلك شركا ولارياء لأنه عليه السلام جعل مثله صدقة واتجاراً وأمر به فى جميع الصلوات فكيف يكون رياء وشركا وهذا شأنه فى الشريعة ؟ ولا وجه لكراهية ذلك . ومن أبطل الصلاة به فقد أبعد ؛ فليت شعرى ماذا يقول فى الانتظار المشروع فى صلاة الخوف هل كان شركا ورياء أوعملا صالحاً لله تعالى ؟!

(فصل فى تفاوت فضـل الاسرار والاعلان بالطاعات)

إن قيل : هل الاخفاء أفضل من الاعلان لمـا فيه من اجتناب الرياء أم لا ؟ فالجواب : أن الطاعات ثلاثة أضرب : أحدها ماشرع مجهوراً به كالأذان والإقامة والتكبير والجهر بالقراءة فى الصلاة والخطب الشرعية والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإقامة الجمعة والجماعات والأعياد والجهاد وعيادة المرضى وتشييع الأموات ، فهذا لا يمكن اخفاؤه . فإن خاف فاعله الرياء جاهد نفسه فى دفعه الى أن تحضره نية اخلاصه فيأتى به مخلصا كما شرع فيحصل على أجر ذلك الفعل وعلى أجر المجاهد لمـا فيه من المصلحة المتعدية

الثانى : مايكون اسراره خيراً من اعلانه كإسرار القراءة فى الصلاة وإسرار

أذكارها فهذا إسراره خير من إعلانه

الثالث: مايخفى تارة ويظهر أخرى كالصدقات، فإن خاف على نفسه الرياء أو عرف من عادته كان الاخفاء أفضل من الابداء لقوله تعالى: (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) ومن أمن من الرياء فله حالان: أحدهما أن لايكون ممن يقتدى به فإخفاؤها أفضل، إذ لا يأمن من الرياء عند الإظهار وإن كان ممن يقتدى به كان الإبداء أولى لما فيه من سد خلة الفقراء مع مصلحة الاقتداء، فيكون قد نفع الفقراء بصدقته وبتسببه إلى تصدق الأغنياء عليهم؛ وقد نفع الأغنياء بتسببه إلى اقتدائهم به في نفع الفقراء:

(قاعدة في بيان الحقوق الخالصة والمركبة) جلب المصالح ودرء المفاسد ضربان: أحدهما مايتعلق بحقوق الخالق كالطاعة والإيمان وترك الكفر والعصيان، وحقوق الله ثلاثة أقسام: أحدها ماهو خالص لله كالمعارف والأحوال المبنية عليها، والإيمان بما يجب الإيمان به، كالإيمان بإرسال الرسل وإنزال الكتب وبما تضمنته الشرائع من الأحكام وبالحشر والنشر والثواب والعقاب

الثاني: مايتركب من حقوق الله وحقوق عباده كالزكاة والصدقات والكفارات والأموال المندوبات والضحايا والهدايا والوصايا والأوقاف! فهذه قربة إلى الله من وجه، ونفع لعباده من وجه، والغرض الأظهر منها نفع عباده وإصلاحهم بما وجب من ذلك أوندب إليه فإنه قربة لباذليه ورفق لآخذيه

الثالث: مايتركب من حقوق الله وحقوق رسوله صلى الله عليه وسلم وحقوق المكلف والعباد أو يشتمل على الحقوق الثلاثة .

ولذلك أمثلة: أحدها الأذان فيه الحقوق الثلاثة: أما حق الله تعالى فالتكبيرات والشهادة بالوحدانية، وأما حق الرسول صلى الله عليه وسلم فالشهادة له بالرسالة، وأما حق العباد فبالإرشاد إلى تعريف دخول الأوقات في حق النساء والمنفردين والدعاء إلى الجماعات في حق المقتدى، وكذلك الإقامة حق الله منها التكبيرات

والشهادة بالوحدانية ، وحق الرسول صلى الله عليه وسلم الشهادة له بالرسالة ، وحق العباد إعلامهم بقيام الصلاة وحضور الإمام. فإن قيل : هل الأذان أفضل من الإقامة لاشتماله على هذه الفوائد ؟ قلنا : ذهب بعضهم إلى أنه أفضل لهذه الفوائد ولأن عمله أكثر من عمل الإمام ، فإن الإمام لم يزد فى صلاته شيئاً سوى الجهر بالأذكار المعروفة بانتقاله من ركن إلى ركن ، ومنهم من فضل الإمامة لتسبب فضل الإمام إلى إفادة فضل الجماعة لنفسه وللحاضرين ، وصلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة أو سبع وعشرين درجة على ماجاءت به السنة ولا يوجد مثل هـذا فى الأذان ، فإن قيل : هل يؤجر المؤتم على إفادته الإمام فضل الجماعة ؟ قلنا : نعم لقوله عليه السلام : « من يتصدق على هذا ؟ »

(فائدة) مقصود الجماعة ضربان : أحدهما الاقتداء والثانى الاجتماع على الاقتداء وإنما شرع الاجتماع على الاقتداء لأن الاجتماع على التعظيم تعظيم ثان ؛ ألا ترى أن الخدم والأجناد إذا اجتمعوا وكثروا كان اجتماعهم أوقر فى النفوس وأعظم فى الصدور ، ولو سار الملك وهم متفرقون ، أو جلس وهم متباعدون لم يحصل من التوقير والتعظيم مايحصل من اجتماعهم ؟ وكذلك اختلف الناس فى التباعد المانع من الاجتماع

المثال الثانى : الصلاة وفيها الحقوق الأربعة : أما حق الله فالنيات والتكبيرات والتسبيحات والتحيات والقيام والقعود والركوع والسجود ، وكذلك توابعها من التورك والافتراش والكف عن الكلام وكثير الأفعال . وأما حق الرسول صلى الله عليه وسلم فأضرب : أحدها التسليم عليه فى آخر الصلاة مع الترحم والتبرك .

الثانى الصلاة عليه فى التشهد الأخير وفى الأول خلاف

الثالث : الشهادة له بالرسالة . وأما حق المكلف على نفسه فكدعائه فى الفاتحة بالهداية والإعانة على العبادة فى الفاتحة ، وكذلك دعاء القنوت ، وكذلك التسليم على عباد الله الصالحين ، وكذلك الصلاة على آل الرسول عليه السلام

وكذلك التسليمات الأخريات على الحاضرين، ولما اشتملت الصلاة على هذه الحقوق كانت من أفضل عمل العاملين .

الثالث : الجهاد وفيه الحقوق الثلاثة : أما حق الله فكمحو الكفر وإزالته من قلوب الكافرين ومن ألسنتهم، وكتخريب كنائسهم وكسر صلبانهم وأوثانهم وأما حق الرسول عليه السلام وحق المسلمين فالذبّ عن أنفسهم وأموالهم وحرمهم وأطفالهم، وما يحصل لهم من الأخماس، وأما حقه على نفسه فكدفعه عن نفسه وحرمه وأطفاله وما يأخذ من سهام الغنيمة وأسلاب المشركين

الرابع : كفارة الظهار فيها حق محض لله وهو الصيام، وفيها حق للظاهر وهو تحليل الوطء، وفيها حق للأرقاء بالإعتاق وللمساكين بالإطعام عند العجز عن الصيام .

الضرب الثاني : فيما يتعلق بحقوق المخلوقين من جلب مصالح ودرء مفاسد وهو ثلاثة أقسام :

أحدها حقوق المكلف على نفسه كتقديمه نفسه بالكساء والمساكن والنفقات وكذلك حقوقه في النوم والإفطار وترك الترهب .

الثاني : حقوق بعض المكلفين على بعض وضابطها جلب كل مصلحة واجبة أو مندوبة، ودرء كل مفسدة محرّمة أو مكروهة . وهي منقسمة إلى فرض عين وفرض كفاية، وسنة عين وسنة كفاية ومنها مااختلف في وجوبه وندبه في كونه فرض كفاية أوفرض عين . والشريعة طافحة بذلك ويدل على ذلك جميعاً قوله تعالى : (وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وهذا نهي عن التسبب إلى المفاسد؛ وأمر بالتسبب إلى تحصيل المصالح وقوله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى) وهذا أمر بالمصالح وأسبابها ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، وهذا نهي عن المفاسد وأسبابها والآيات الآمرة بالإصلاح والزاجرة عن الإفساد كثيرة وهي مشتملة على

الأمر المتعلق بحقوق الله وحقوق عباده؛ وعن النهى على الإفساد المتعلق بحقوق الله وحقوق عباده ؛ فمن الأدلة المشتملة على الأمر قوله تعالى (وما يفعلوا من خير فلن يكفروه) وقوله : (إنهم كانوا يسارعون فى الخيرات) وقوله (فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه) وقوله (والذين يمسّكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنا لانضيع أجر المصلحين) وقوله عليه السلام: «كل معروف صدقة » وقوله « والله فى عون العبدمادام العبدفى عون أخيه » وقوله : «من يسّر على معسر يسر الله عليه ، ومن ستر مسلماً ستر الله عليه » وقوله : « إن الله كتب الإحسان على كل شىء » وقوله : « فى كل كبد رطبة أجر » وأمر برد الخيط والمخيط من الغلول ، وكذلك قوله عليه السلام : « تصدّقوا ولو بشق تمرة ، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة » وقوله : « لاتحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك وأنت منبسط وجهك إليه » وفى رواية « ولو أن تلق أخاك بوجه طلق » وقوله: « لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » وأتم منه قوله تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره) وهذاحث على جلب المصالح ودرئها ، دقها وجلها ، قليلها وكثيرها ، ومن الأدله المشتملة على النهى عن الإفساد قوله تعالى : (ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها) وقوله (والله لايحب الفساد) وقوله : (زدناهم عذاباً فوق العذاب بما كانوا يفسدون) وقوله تعالى : (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علواً فى الأرض ولا فساداً) وقوله تعالى (من يعمل سوءاً يُجز به) وأعم منه قوله تعالى (ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وهذا زجر عن المفاسد كلها دقها وجلها ، قليلها وكثيرها ، لأن أسبابها من جملة الشرور . وقد نص عليه السلام على النهى عن غصب قضيب من أراك ، وقال « إياكم ومحقرات الذنوب » والكتاب والسنة يشتملان على الأمر بالمصالح كلها دقها وجلها ، وعلى النهى عن المفاسد كلها ، دقها وجلها . فنه مايدل بصيغة الأمر والنهى ، ومنه مايدل بالوعد والوعيد ؛ إذ لا يعد

الثواب إلا على فعل مأمور ، ولا يوعد بالعقاب إلا على منهى عنه ولو لم يكن فى مخالفة الرب إلا ذل المعصية فى الدنيا ، وخجلة الوقوف بين يديه فى العقبى ، مع العفو بعد ذلك لكان ذلك زاجراً كافياً ، فكيف بمن يعاقب بعد ذلك بالعذاب وحرمان الثواب ؟ ولحقوق بعض المكلفين على بعض أمثلة كثيرة : منها التسليم عند القدوم ، وتشميت العاطس ، وعيادة المرضى ومنها الإعانة على البر والتقوى وعلى كل مباح ، ومنها ما يجب على الإنسان من حقوق المعاملات ومنها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأن الأمر بالمعروف سعى فى جلب مصالح المأمور به ، والنهى عن المنكر سعى فى درء مفاسد المنهى عنه ، وهذا هو النصح لكل مسلم ، وقد بايع صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم ، ومنها تحمل الشهادة وأداؤها عند الحكام . ومنها حكم الحكام والأئمة والولاة بانصاف المظلومين من الظالمين ، وتوفير الحقوق على المستحقين العاجزين ، وصرف الدعاء عن رب العالمين على ما ذكره عمر أمير المؤمنين ، إذ قال فى أول خطبة خطبها : أيها الناس إن الله قد كلفنى أن أصرف عنه الدعاء ، وقال أبو بكر رضى الله عنه فى أول خطبة خطبها بمحضر من المهاجرين والأنصار : أيها الناس إن قويكم عندنا لضعيف حتى نأخذ الحق منه ، وإن ضعيفكم عندنا لقوى حتى نأخذ له الحق ، ومعنى صرف الدعاء عن الله أن ينصف المظلومين من الظالمين ولا يحوجهم أن يسألوا الله ذلك ، وكذلك أن يدفع حاجات الناس وضروراتهم بحيث لا يحوجهم أن يطلبوا ذلك من رب العالمين ، فما أفصح هذه الكلمة وما أجمعها لمعظم حقوق المسلمين ! ومن ذلك حفظ أموال الأيتام والمجانين والعاجزين والغائبين . ومنها التقاط الأموال الضائعة والأطفال المهملين ، ومنها الضحايا والهدايا . ومنها اصطناع المعروف كله دقه وجله . ومنها إنظار المعسرين وإبراء المقترين ومنها حقوق نكاح النساء على الأولياء وحقوق كل واحد من الزوجين على صاحبه ، ومنها القسم بين المتنازعين ، ومنها الرأفة والرحمة إلا فى استيفاء

العقوبات المشروعات ، ومنها الإحسان الى الرقيق بأن لا يكلفه مالا يطيق وأن يطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ، وأن يكرم من يستحق الإكرام من العبيد والإماء ، ولا يفرق بين الوالدة وولدها ، ولا بين الأخت وأختها ، وعلى الأرقاء القيام بحقوق ساداتهم التي حث الشرع عليها وندب اليها ، ومنها ستر الفضائح والكف عن اظهار القبائح ، ومنها الكف عن الشتم والظلم . ومنها جرح الشهود وتعديلهم وتفطير الصائمين وإبرار المقسمين . ومنها كسوة العراة وفك العناة ومنها اعانة الصناع على صنائعهم . ومنها القرض والضمان والحجر بالإفلاس وعلى المرضى فيما زاد على الثلث . ومنها إعانة القضاة والولاة وأئمة المسلمين على ما تولوه من القيام بتحصيل الرشاد ودفع الفساد وحفظ البلاد وتجنيد الأجناد ومنع المفسدين والمعاندين . ومنها نصح المستنصحين بل نصح جميع المسلمين . ومنها بر الوالدين . واسعاف القاصدين ومنها الإنكار على الناس باليد فإن عجز عن ذلك فباللسان أو يكره ذلك بقلبه إن عجز عن اليد واللسان ، وذلك أضعف الإيمان ، ومنها الإنفاق على الأقارب كالآباء والأمهات ، والبنين والبنات والأجداد والجدات ، إذا كانوا عاجزين ، ومنها حضانة الأطفال وتربيتهم وتأديبهم وتعليمهم حسن الكلام ، والصلاة والصيام إذا صلحوا لذلك والسعى فى مصالح العاجلة والآجلة ؛ والمبالغة فى حفظ أموالهم ؛ ودفع الأذى عنهم وجلب الأصلح فالأصلح لهم ؛ ودرء الأفسد فالأفسد عنهم وإذا وجب هذا فى حق الأصاغر والأطفال فما الظن بما يلزم القيام به من مصالح المسلمين ، ومنها حسن الصحبة وكرم العشرة وكف الأذى وبذل الندى وإكرام الضيفان والإحسان إلى الجيران وصلة الأرحام ، وإطعام الطعام وإفشاء السلام ، ومنها العدل فى الأقوال والأفعال ، والإحسان والإجمال ومنها الوفاء بالعقود والعهود وإنجاز الوعود وإكرام الوفود ، ومنها الإصلاح بين الناس إذا اقتتلوا واختلفوا وامتنعوا من الحقوق الواجبة ، أو بغوا على الأئمة . أو اجترؤا على الأئمة . ومنها

إرشاد الحيارى، وتزويج الأيامى وود الأصدقاء، وإكرام الأرقاء والبشاشة عند اللقاء. ومنها أن يحسن إلى محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم، وبلغ من ذلك أن يصل من قطعه، ويعطي من حرمه، ويعفو عمن ظلمه، ويحسن إلى من أساء إليه. ومنها أن ينزل الناس منازلهم كتعظيم الأنبياء، وإكرام الأتقياء، واحترام الأولياء وتوقير العلماء، ورحمة الضعفاء. ومنها أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه وأن لا يبيع على بيعه، ولا يسوم على سومه، ولا يشترى على شرائه ولا يخطب على خطبته، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه ولا يظلمه ولا يشتمه ولا يؤلمه ولا يبرمه ولا يخجله ولا يرحله ولا يعجله ولا يحقره ولا يخفره؛ ومنها الإيفاء إذ وفى، والإغضاء إذا استوفى. ومنها أن يسامح بحقه وأن يعفو عما يستحقه على الناس من قصاص أو حدّ أو تعزير وأن يغض بصره عن العورات ويجيب الدعوات ويقيل العثرات ويغفر الزلات ويسد الخلات وأن يتصدق على الناس بماله وجاهه وجميع ما يقدر عليه من المعروف والمبرات. ومنها أن لا يحاسدهم ولا يقاطعهم ولا يدابرهم ولا يتكبر عليهم ولا يسيء إليهم وأن يترك اغتيابهم وهمزهم ولمزهم والطعن في أعراضهم والقدح في أنسابهم، وأن لا يتلقى الركبان ولا يحتكر احتكاراً يزيد في الأثمان وأن لا ينجش ولا يبخس ولا ينقص. ومن أمثلة بعض المكلفين على بعض: أن يُنظر المعسر، ويتجاوز عن الموسر ويوسع على المقتر ولا يماطل بالحقوق وأن يجانب العقوق ولا يخاتل ولا يماحل ولا يجاحد بالباطل ولا يقطع كلام قائل. ومنها أن لا يؤخر الزكاة إذا وجبت ولا الديون إذا طلبت ولا الأحكام إذا أمكنت ولا الشهادة إذا تعينت ولا الفتيا إذا تبينت وأن لا يؤخر حقوق الناس إلا بعذر شرعي وطبعي مثال ذلك: أن يؤخر الزكاة لحضور جار أو قريب أو لمن هو أشد ضرورة من الحاضرين؛ وإلى حضور نائب أمير المؤمنين فيما يجب دفعه إلى الأئمة المقسطين. وكذلك الديون لا يجب دفعها إلا عند التمكن من إحضارها. فإن كان بها بينة لم يجب دفعها حتى يشهد على

مستحقها إقباضها ـ دفعاً لضرر إنكار المستحق أو من ورثته ـ وكذلك الشهادة على الشهادة. كذلك تأخير إنكاح الكفء إذا التمسته المرأة مع قرب المسافة. وكذلك تأخير ما يتعين من الشهادات إذا كان الشاهد مشغولا بأكل أو شرب أو صلاة ؛ وكذلك دفع الأمانة إلى أربابها مع الاشتغال بالأكل والشرب أو صلاة النافلة أو الاستحمام. وقد يختلف فى إيجاب بعض الحقوق كوضع الأجذاع وقسمة التعديل عن الامتناع. وإنما أتيت بهذه الألفاظ فى هذا الكتاب التى أكثرها مترادفات وفى المعانى متلاقيات حرصاً على البيان، والتقرير فى الجنان، كما تكررت المواعظ والقصص والأمر والزجر والوعد والوعيد والترغيب والترهيب وغير ذلك فى القرآن، ولاشك أن فى التكرير والاكثار من التقرير فى القلوب ماليس فى الإيجاز والاختصار ؛ ومن نظر إلى تكرير مواعظ القرآن ووصاياه ألفاها كذلك، وإنما كررها الإله لما علم فيها من إصلاح العباد وهذا هو الغالب المعتاد ولو قلت فى حق العباد هو أن يجلب اليهم كل خير ويدفع عنهم كل ضير، لكان ذلك جامعاً عاما ولكن لايحصل به من البيان مايحصل بالتكرير وتنويع الأنواع، وكذلك لو قلت فى حق الإله هو أن يطيعوه ولا يعصوه لكان مختصراً عاما ولكن لا يفيد مايفيده الإطناب والإسهاب. وكذلك لو قلت فى بعض حقوق المرء على نفسه هو أن ينفعها فى دينها ودنياها ولا يضرها فى أولاها وأخراها لكان ذلك شاملا لجميع حقوق المرء، وقد يظن بعض الجهلة الأغبياء أن الإيجاز والاختصار أولى من الإسهاب والإكثار وهو مخطئ فى ظنه لما ذكرنا من التكرير الواقع فى القرآن، والعادة شاهدة بخطئه فى ظنه. وما دلت العادة عليه، وأرشد القرآن اليه: أولى مما وقع للأغبياء الجاهلين الذين لايعرفون عادة الله ولا يفهمون كتاب الله، وفقنا الله لاتباع كتابه وفهم خطابه

وقد نظرت فى القرآن فوجدته ينقسم إلى أقسام: أحدها الثناء على الإله

والثانى الأحكام؛ والثالث توابع الأحكام ومؤكداتها وهى أنواع :

أحدها مدح الأفعال وذمها ترغيباً فى ممدوحها وتزهيداً فى مذمومها، وهذا ضرب من التأكيد .

النوع الثانى : مدح الفاعلين ترغيباً للعباد فى الدخول فى مدحة رب العالمين التى هى زين للطائعين .

النوع الثالث : ذم الغافلين تنفيراً من الدخول فى مذمة الله التى هى شين للعاصين . وقد قال بعضهم لسيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين : يامحمد أعطنى فإن مدحى زين وهجوى شين ، فقال صلى الله عليه وسلم «ذلك رب العالمين»

النوع الرابع : الوعد بأنواع الثواب الآجل ترغيبا فى تحصيل مصالح الطاعات

النوع الخامس : الوعيد بأنواع العقاب الآجل تنفيرا من المعاصى والمخالفات

النوع السادس : الوعد بأنواع الثواب العاجل فان النفوس قد جبلت على حب العاجلة وذلك كقوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب) (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا) وكذلك بيان مافى الفعل من المصلحة العاجلة كقوله :(ادفع بالتى هى أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولىّ حميم) وكقوله :(إن تنصروا الله ينصرْكم ويثبّت أقدامكم) فان فى مصلحة الفعل حثاً عليه وترغيباً فيه

النوع السابع : الوعيد بأنواع العقاب العاجل ، فان النفوس قد جبلت على الخوف من المكروه الآجل وذلك كقوله تعالى : (كتب عليكم القصاص فى القتلى) وكقوله (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وكقوله :(الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وكذلك بيان مافى الفعل من المفسدة العاجلة كقوله تعالى (فإن خفتم أن لاتعدلوا فواحدة أوما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لاتعولوا)

وكقوله : (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) فان فى بيان مفسدة الفعل زجرا عنه وتزهيداً فيه

النوع الثامن : الأمثال وهى ضربان ؛ أحدهما ما ذكر ترغيبا فى الخيور وله مثالان أحدهما قوله (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء) ذكر ذلك ترغيبا فى النفقات وحثا على التبرعات .

المثال الثانى فى قوله تعالى (ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها) ذكر ذلك ترغيبا فى كلمة التوحيد

الضرب الثانى : من الأمثال ماذكر تنفيراً من الشرور وله مثالان : أحدهما قوله (مثلهم كمثل الذى استوقد ناراً) ذكره تنفيرا من النفاق . الثانى قوله تعالى (ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض مالها من قرار) ذكره تنفيرا من كلمة الكفر .

النوع التاسع : قصص المرسلين ومافيها من ذكر إنجاء المؤمنين وإهلاك الكافرين ذكره ترغيبا فى اتباع المرسلين وتنفيرا من عصيان النبيين وكذلك اللوم والتقريع والتوبيخ على بعض الأفعال

النوع العاشر : تمننه علينا بما خلقه لأجلنا لنشكره على احسانه إلينا وإنعامه علينا وله أمثلة ؛ أحدها قوله : (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والافئدة لعلكم تشكرون) ذكر ذلك لنشكره على هذه النعم الجسام التى لا يكاد أحد يذكرها إلا عند اختلالها أو فقدها ثم صرح بالسبب فقال : (لعلكم تشكرون)

المثال الثانى قوله (والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال أكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون)

المثال الثالث قوله (الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون) وأعم من ذلك كله قوله : (وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه) وكل شيء ذكره تمننا علينا كان ذلك مقتضيا لأمرين أحدهما شكره على ذلك كما ذكرناه ؛ والثاني إباحته لنا اذ لا يصح التمنن علينا بما نهينا عنه وحرم علينا ، وقد تمنن علينا في كتابه بالمآكل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والفواكه والتجمل والتزين والتحلي بالجواهر ، فذكر تمننه بالضروريات والحاجيات والتتمات والتكملات وهو كثير في القرآن ، فمنه ما هو جالب للمصالح كقوله (لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) ومنه ما هو دارئ للمفاسد كقوله : (وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم) ومن مدح الإله نفسه ما لا يخرج مخرج المدح بل يخرج مخرج تأكيد الأحكام كقوله (والله بصير بما تعملون) ذكر ذلك ترغيبا في الطاعات وتنفيرا من المعاصي والمخالفات وكقوله : (ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون) فانا إذا تأملنا نظره الينا واطلاعه علينا استحيينا منه أن يرانا حيث نهانا ، أو يفقدنا حيث اقتضانا ، وكذلك قوله (لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء) لم يذكر ذلك تمدحا بسمعه وانما ذكره تهديدا لقائليه بخلاف قوله (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) وانما يتحقق الترغيب والترهيب بصفة السمع والبصر والعلم والقدرة والارادة دون الحياة والكلام فانهما لا يذكران الا تمدحا ، أما الحياة ففي مثل قوله (هو الحي لا إله الا هو) وفي مثل قوله : (الله لا اله الا هو الحي القيوم) وأما الكلام ففي قوله (هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل) يريد بمن يأمر بالعدل نفسه سبحانه وتعالى ، فإن قيل كيف يتمدح بالحياة ولا يصح تمدح غيره بها لاشتراك الحيوانات فيها ؟ قلنا : إنما يتمدح بحياة يختص بها بأزليتها وأبديتها وكونها غير مستفادة من أحد ، ولا شريك له في ذلك ، فلما انفردت

به الصفات عن كل حياة صح التمدح بها لاختصاصها بما ذكرناه ولأنها تذكر تفرقة بينه وبين الأصنام التي هي أموات غير أحياء، وإنما تمدح بالكلام في قوله : (هل يستوى هو ومن يأمر بالعدل) وهو لأنه قابل به الأبكم الذى لا يقدر على شيء وهو كَلٌّ على مولاه، فقابل الأمر بالعدل بالبكم الذى هو الخرس المانع من الكلام ؛ وهذه الأحكام كلها والأنواع بأسرها شاهدة لما ذكرته من أن التأكيد والتكرير أنفع وأنجع من ذكر الشيء مرة واحدة ، فإن ماذكرناه من توابع الأمر يتنزل منزلة تكريره ؛ وما ذكرناه من توابع الزجر يتنزل منزلة تكريره ؛ والله يسمع من يشاء من عباده فطوبى لمن فهم خطابه ، وتبع كتابه ، وقبل نصائحه ، وشكر منائحه ، فمن أفضل منائحه تفهم كتابه ، وتعقل خطابه : ليتقرب بذلك إليه شكراً على ما أولاه من إيلائه ومنحه وإعطائه . وشكره هو طاعته واجتناب معصيته . ومن جملة شكره الثناء عليه والانقطاع إليه وقد يقع في هذا الكتاب من التكرير مايدخل في بابين من المصالح فيذكر في أحد البابين لأجل النوع الذى يليق بذلك الباب ويكرر في الباب الآخر لأجل النوع الآخر المتعلق بالباب الآخر . فما وقع من هذا كان تكريره في بابين لأجل أن فيه دلالتين على معنيين مختلفين فمعظم حقوق العباد ترجع إلى الدماء والأموال والأعراض . وقد أوصى بذلك عليه السلام في حجة الوداع وصية مؤكدة بقوله : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا » وإنما شبهه بذلك لأنه كان عندهم في أعلى غايات الاحترام . ثم أمر بتبليغ ذلك عنه بقوله « ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب » ثم اعتذر إلى ربه بقوله : « اللهم هل بلغت ؟ » فقالوا نعم . فقال « اللهم اشهد » أى اشهد عليهم باعترافهم أنى بلغتهم . واعلم أن حقوق العباد ضربان : أحدهما حقوقهم في حياتهم . والثاني حقوقهم بعد مماتهم من أنواع إكرامهم وغسلهم وحملهم وتكفينهم ودفنهم وتوجيههم إلى القبلة والصلاة عليهم والدعاء لهم والزيارة والاستغفار ، وما يفعل بهم مما ندب إليه ولم يوجبه

الشرع كالغسلة الثانية والثالثة إلى السابعة ، وكإحسان الاكفان وإحسان الحمل والمبالغة فى الدعاء ، وحسن الوضع فى القبر وحسن الدفن ، ولا تسقط حقوق الميت بإسقاطه ، فلو أوصى بأن لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن لم يلتفت إليه لأن هذا من الحقوق التى لا تقبل الإسقاط لما فيها من حق الله عز وجل

(فائدة) ما من حق للعباد يسقط بإسقاطهم أو لا يسقط بإسقاطهم إلا وفيه حق لله ، وهو حق الإجابة والطاعة سواء كان الحق مما يباح بالإجابة أو لا يباح بها وإذا سقط حق الآدمى بالعفو فهل يعزر من عليه الحق لانتهاك الحرمة ؟ فيه اختلاف والمختار أنه لا يسقط إغلاقاً لباب الجرأة على الله عز وجل.

(القسم الثالث من أقسام الضرب الثانى من جلب المصالح ودرء المفاسد)

حقوق البهائم والحيوان على الإنسان ، وذلك أن ينفق عليها نفقة مثلها ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها ، وأن لا يحملها ما لا تطيق ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح ، وأن يحسن ذبحها إذا ذبحها ولا يمزق جلدها ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها ، وأن لا يذبح أولادها بمرأى منها ، وأن يفردها ويحسن مباركها وأعطانها ، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها فى إبان إتيانها ، وأن لا يخذف صيدها ولا يرميه بما يكسر عظمه أو يرديه بما لا يحلل لحمه ، والحقوق كلها ضربان : أحدهما مقاصد والثانى وسائل ووسائل وسائل وهذه الحقوق كلها منقسمة إلى ماله سبب وإلى ماليس له سبب ، فأما مالا سبب له فكالمعارف والحج والاعتكاف والطواف ، وأما ماله سبب فكالصلاة والزكاة والمعاملات والحقوق الماليات

فإن قيل : هلا كان دخول أشهر الحج سببا لوجوبه كما كان دخول وقت الصلاة سببا لوجوبها ؟ قلنا قد يجب الحج قبل دخول وقته على من بعُدت داره وفى هذا بحث ، ولا يتعلق خطر ولا إيجاب ولا كراهة ولا استحباب إلا بفعل داخل تحت قدرة المكلف واختياره ، والتكاليف مقيدة بالحياة .

(فصل فى انقسام الحقوق إلى المتفاوت والمتساوى والمختلف فيه)

اعلم أن حقوق الرب وحقوق عباده أقسام : أحدها متساو ، والثانى متفاوت ، والثالث مختلف فى تساويه وتفاوته ، وسأذكر لذلك أمثلة فى فصول ترشد إلى نظائرها

(الفصل الأول فى تقديم حقوق الله بعضها على بعض
عند تعذر جمعها وعند تيسره لتفاوت مصالحها)

وله أمثلة : منها تقديم الصلوات المفروضات على الصلوات المندوبات ومنها تقديم الطاعات الواجبات فى أواخر الأوقات على الطاعات المندوبات ومنها تأخير الظهر للإبراد : ومنها تقديم الصلاة المقضية على الصلاة المؤداة إذا اتسع وقت المؤداة ، ومنها تقديم الصلاة المؤداة على الصلاة المقضية إذا ضاق وقت المؤداة عند الشافعى رحمه الله لئلا تفوت مصلحة الأداء فى الصلاتين ؛ ومنها الترتيب فى الصلوات الفائتات ، ومنها تقديم النوافل المؤقتة التى شرعت فيها الجماعة كالعيدين والكسوفين على الرواتب ، ومنها تقديم الرواتب على النوافل المبتدآت ، ومنها تقديم الوتر وركعتى الفجر على سائر الرواتب والأصح تقديم الوتر على ركعتى الفجر ، ومنها تقديم الزكاة على سائر الصدقات المندوبات ، ومنها تقديم الصوم الواجب على المندوب . ومنها تقديم فرض الحج والعمرة على مندوبيهما . ومنها تقديم الإفراد على القران عند قوم . وتقديم التمتع على الإفراد عند قوم . وتقديم القران عليهما عند آخرين ، ومنها التقديم فى جمع عرفة : ومنها التأخير فى جمع مزدلفة . ومنها فى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ومنها رمى سائر الجمرات بعد الزوال . ومنها تأخير العشاء على قول . ومنها الإتمام فى سفر لا تبلغ مسيرته ثلاثة أيام ، ومنها تأخير الصيام فى حق من يضره الصيام ، وفى تقديم ترتيب أركان الصلاة على الاقتداء فى حق المزحوم قولان ؛ ومنها تقديم الكفارات على الوصايا المندوبات عند ضيق التركات .

ومنها أن المسافر إذا عرف أنه يجد الماء فى آخر الوقت فتأخير الصلاة أفضل من المبادرة اليها بالتيمم، وهاتان فضيلتان لايمكن الجمع بينهما؛ وإنما قدمنا التأخير لأنه راجع إلى رعاية الشروط ومارجع إلى رعاية الشروط والأركان أولى عما رجع إلى السنن والآداب. ويدل على ذلك أن المبادر مخير بين المبادرة وتركها والقادر على الماء لايتخير بينه وبين التيمم لشرفه وعلو رتبته. ولو ظن وجود الماء فى آخر الوقت فقولان: أحدهما يؤخر لما ذكرناه. والثانى لايؤخر لأن المبادرة فضيلة محققة فلا يؤخرها لفضيلة مظنونة وإن لم يظن ذلك فلا خلاف عند المراوزة أن المبادرة أولى اذ لامعارض لها والمبادرة الى الصلاة فى الانفراد أفضل من انتظار الجماعة فى آخر الوقت. لأن الجماعة ليست شرطا والذى قالوه ظاهر السنة. وقد قال بعض العراقيين فى انتظار الجماعة قولين. ومنها أن من أراد التبرع بماء الطهارة على أفضل القربات قدم غسل الميت على غسل الجنب والحائض لأنه آخر عهد الميت، والجنب والحائض يصبران الى طهارة الماء. ويقدم غسل النجاسة على غسل الحيض والجنابة وهو قريب بين الجمع بين الحقوق، لأن غسل النجاسة لابدل له وغسل الحيض والجنابة له بدل وهو التيمم، وفى تقديم غسل الميت على غسل النجاسة وجهان: أحدهما يقدم غسل الميت لأنه آخر عهده والثانى يقدم غسل النجاسة إذلا بدل له وييمم الميت. وفى غسل الحيض والجنابة أوجه ثالثها التسوية بينهما فتقرع بينهما فإن طلب أحدهما القسمة والآخر القرعة ففى مَن يجاب؟ وجهان. ومنها تقديم غسل الجمعة والغسل من غسل الميت على سائر الأغسال المندوبات وأيهما أفضل؟ فيه قولان، ومنها أن العرى عذر فى ترك الجماعة غير مانع للصحة والانفراد فيه أفضل من الاجتماع على الجديد، ويقدم ستر السوأتين على ستر الفخذين عند العجز فإن لم يجد إلا ما يكفى أحدهما ففى المقدم منهما اختلاف، ولا خلاف فى تقديم ستر النساء على ستر الرجال دفعاً لأعظم المفسدتين، ولو انحل إزار المصلى أو كشف الريح سوأته فإن تعذر رده بطلت

صلاته لندرته وعظم المفسدة ، وإن رده قريباً لم تبطل وإن تكشف أو تحرف عن القبلة أو لاقى نجاسة يابسة فإن تعمد بطلت صلاته وإن لم يتعمد لم تبطل إلا أن يطول الزمان

(الفصل الثانى فيما يتساوى من حقوق الرب فيتخير فيه العبد)

وله أمثلة : منها أنه إذا كان عليه صوم أيام من رمضانين فانه يتخير بينهما ، ومنها أنه إذا كان على الشيخ الفانى فدية من رمضانين فما زاد فانه يتخير بينهما ، ومنها أنه إذا كان عليه صلاتان منذورتان أو صومان منذوران فانه يتخير بينهما ، ومنها أنه إذا كان عليه شاتان منذورتان أو زكاتان فانه يتخير ، وكذلك لو اجتمع عليه زكاة إبل وبقر وغنم وذهب وفضة فانه يتخير فى تقديم أيتها شاء ، ومنها أنه إذا لزمه حج أو عمرة بنذر واحد أو بنذور مختلفة فإنه يبدأ بأيتها شاء ، متخيراً بين العُمَر والحجج ويرتب العُمَر على الحجج .

(الفصل الثالث فيما اختلف فى تفاوته وتساويه من حقوق الإله لاختلاف فى تساوى مصلحته وتفاوتها)

وله أمثلة : منها أن العارى هل يصلى قاعداً موميا بالركوع والسجود محافظة على ستر العورة أو يصلى قائما متما لركوعه وسجوده وقيامه لأنها أركان عظيمة الوقوع فى الصلاة فكانت المحافظة عليها أولى من المحافظة على ستر العورة الذى هو شرط مختلف فى اشتراطه بين العلماء أو يتخير بينهما لاستوائهما ؟ فيه خلاف ؛ والمختار إتمام الركوع والسجود والقيام . ومنها أن من حبس فى حبس لا يقدر فيه على مكان طاهر فهل يسجد على النجاسة إتماما للسجود أو يقاربها من غير أن يمسها أو يتخير ؟ فيه الأوجه الماضية : فان كانت النجاسة رطبة فقد قطع بعضهم بأنه لا يضع جبهته على النجاسة فيستصحب النجاسة فى جميع صلاته ، ومنها أنه إذا لم يكن له إلا ثوب واحد نجس فهل يصلى عاريا توقيا للنجاسة أو مستترا توقيا لكشف العورة أو يتخير ؟ فيه الأوجه الثلاثة . ومنها أنه إذا كان معه ثوب

طاهر وهو في مكان نجس فهل يبسط ثوبه ويصلي عليه توقيا للنجاسة أو يصلي بثوبه على النجاسة توقيا للعرى ويتخير ؟ فيهما الأوجه الثلاثة

(الفصل الرابع فيما يقدم من حقوق بعض العباد على بعض لترجح التقديم على التأخير في جلب المصالح ودرء المفاسد)

وله أمثلة : منها تقديم نفقة المرء وكسوته وسكناه على نفقة زوجته وأصوله وفصوله وكسوتهم وسكناهم ، ومنها تقديم نفقة زوجه وكسوتها وسكناها على نفقة أصوله وفصوله وكسوتهم وسكناهم ، ومنها بيع ماله ومسكنه وعبيده وإمائه في نفقة هؤلاء وكسوتهم وسكناهم ، ومنها تقديم غرمائه عليه في جميع أمواله في قضاء ديونهم . ومنها تقديمه على غرمائه بنفقته ونفقة عياله وكسوته وكسوة عياله من حين يحجر عليه إلى يوم وفاء دينه . ومنها تقديم المضطر عليه بالطعام والشراب إن لم يكن مضطرا اليهما ، ومنها تقديم المرأة على الرّجل والمسافر على المقيم في المخاصمات عند الحكام ، ومنها تقديم الأفاضل على الأراذل في الولايات ، ومنها تقديم الأفضل على الفاضل في المناصب الدينيات ؛ ومنها تقديم ذوي الضرورات على ذوي الحاجات فيما ينفق من الأموال العامة وكذلك التقديم بالحاجة الماسة على مادونها من الحاجات ، وكذلك التقديم بالسبق في الفتاوى والحكومات ، وكذلك التقديم في القصاص بالسبق إلى الجنايات بأن يبدأ بقصاص الأول فالأول من القتلى أو الجرحى أو مقطوعي الأعضاء ، وتقديم القاتل بسلب القتيل على سائر الغزاة وكذلك التقديم بالسبق إلى المساجد ومقاعد الأسواق واكتساب المباحات ، وكذلك تقديم أحد الزّوجين على الآخر بالفسخ بعيوب النكاح ، وكذلك تقديم حق المرأة على الرجل في الفسخ بالاعسار وفي الطلاق بالإيلاء ، وكذلك التقديم بالفسوخ في المعاوضات .

(الفصل الخامس فيما يتساوى من حقوق العباد فيتخير فيه المكلف جمعا بين المصلحتين ودفعا للضررين)

وله أمثلة: منها النفقات على الزوجات والعبيد والأولاد والآباء والأجداد إذا وسعتهم النفقات ، ومنها إذن المرأة لأوليائها فى النكاح والإنكاح عند التساوى فى الدرجات ، ومنها التسوية بين الزوجات فى القسم والنفقات وكذلك تسوية الحكام بين الخصوم فى المحاكمات ، وكذلك تسوية الشركاء فى طلب القسمة وفى الإجبار عليها فى المثليات ، وكذلك ما يقبل قسمة التعديل فى المقومات ، وكذلك التسوية بين البائع والمشترى فى الإجبار على قبض العوضين ، وكذلك تسوية الحكام فى قسمة مال المحجور عليه بالفلس ، وكذلك التسوية بين الشركاء فى حق الشفعة ، وكذلك التسوية بين السابقين إلى شيء من المباحات

(الفصل السادس فيما يتقدم من حقوق الرب على حقوق عباده إحساناً إليهم فى أخراهم)

وله أمثلة : منها تقديم الصلوات المفروضات عند ضيق الأوقات على الرفاهية والشراب والطعام وسائر التصرفات ، وليس تقديم إنقاذ الغرقى وتخليص الهلكى على الصلوات من هذا الباب ، وإنما هو من باب تقديم حق الله وحق العباد على الصلوات ، ومنها تحمل المشقات فى العبادات فإنها مقدمة على قضاء الأوطار والراحات ، ومنها تقديم الزكاة على الحاجات ، ومنها بذل النفوس والأموال فى قتال الكفار مع تعريض النفوس والأعضاء للفوات ، ومنها تقديم سراية العتق على صرف الأموال فى قضاء الأوطار ودفع الحاجات وهذا على الحقيقة حق لله وحق للعبد لكن غلب فيه حق الله إذ لا يسقط بإسقاط العبد ولا يجوز له تأخيره تغليباً لحق الله عز وجل ، ومنها التغرير بالنفوس والأعضاء فى قتال من يجب قتاله ، فمن يمتنع من أداء حق يجب أداؤه بالمحاربة

كقتال البغاة ومانعى الزكاة ، ومنها تحريم الوطء فى الصوم والحج والعمرة والاعتكاف ، ومنها تحريم وطء الحيض فى جميع الأحوال إلا فى حال إلجاء أو إكراه ، ومنها تحريم وطء المتحيرة فى جميع الأوقات وتضعيف الصوم عليها حتى يبلغ شهرين فما زاد ، وكذلك الصلوات فى جميع الأوقات ، وكذلك غسل العصائب عند أوقات الصلوات ؛ ومنها تحريم لباس المخيط وتحريم ستر رءوس الرجال ووجوه النساء فى الإحرام ، وكذلك تحريم قلم الأظفار وإبانة الشعر والطيب والادهان فى الإحرام والتلذذ بالنساء ، وتحريم أكل الصيد والاصطياد ، ومنها تحريم النكاح والإنكاح فى الإحرام ، ومنها تحريم الطعام والشراب والجماع على الصوام ، ومنها تزكية الشهود فإن الغالب عليها حق الله إذ لا تسقط بإسقاط المشهود عليه ، ومنها الأنساب فإنها حق لله ولعباده ولا تسقط بإسقاط مسقطيها ، ومنها تحليف المدعى عليه فإن الغالب عليه حق الله فلو رضى المدعى بأن يجعل القول قول المدعى عليه من غير نكول لم يسمع ذلك منه ، ومنها دفع الغرر عن البياعات فإنه اعتبر للحقين والغالب عليه حق الله بدليل أنه لا يسقط بإسقاط عصبات المزنى بها لأن الشرع لو فوض استيفاءه إليهم لما استوفوه خوفاً من العار والشنار بخلاف استيفاء القصاص وحد القذف فإنهما حقان لله ولعباده غلب عليهما حق العبد بالاستيفاء والإسقاط شفاء الغليل المقذوف والمجنى عليه إن كان حياً ولورثته إن كان ميتاً ، ومن ذلك حد السرقة وجب صيانة للأموال ولم يفوض إلى المسروق منه لغلبة الرحمة على الملاك أن يقطعوا السارق بسرقة ربع دينار ونظائر هذا كثيرة

﴿الفصل السابع فيما يتقدم من حقوق العباد على حقوق الرب رفقاً بهم فى دنياهم﴾

وله أمثلة : منها التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه حفظاً للنفوس والأعضاء ليقوم المكلف بعد ذلك بوظائف الطاعات والعبادات ، ومنها ترك الصلاة والصيام وكل حق يجب لله على الفور بالإلجاء والإكراه ، ومنها الأعذار

المجوزة لقطع الصلوات ، ومنها الأعذار المجوزة لترك الجماعات والجمعات ومنها الأعذار المجوزة لترك الجهاد، ومنها الانهزام يوم الزحف وهو جائز إذا أربى عدد الكفرة على عدد الاسلام مع التقارب فى الصفات، وليس منها وجوب الفرار من الكفار فى حق من علم أنه لو ثبت لقتل من غير نكاية فى الكفار فان ثبوته لا جدوى له إلا كسر قلوب المسلمين وشفاء صدور الكافرين؛ ومنها التحلل بالاحصار بالعدو وفى الاحصار بغيره من الأعذار خلاف بين العلماء، ومنها تأخير الصيام بالأمراض والأسفار، ومنها قصر الصلوات الثلاث فى السفر ، ومنها جمع التقديم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالأسفار والأمطار ، ومنها الشرب فى أوانى الذهب والفضة عند الحاجة ولبس الحرير عند الحكة وفى حال الاضطراب

(الفصل الثامن فيما اختلف فيه من تقديم حقوق الله على حقوق عباده)

وله أمثلة : أحدها إذا مات وعليه ديون وزكوات فإن كانت نصب الزكوات باقية قدمت الزكوات لأن تعلقها بالنصب يشبه تعلق الديون بالرهون وإن كانت تالفة فمن العلماء من قدم الديون نظراً إلى رجحان المصلحة فى حقوق العباد ومنهم من سوى بينهما لتكافؤ المصلحتين عنده ، ومنهم من قدم الزكوات نظراً إلى رجحان المصلحة فى حقوق الله وهذا هو المختار لوجهين : أحدهما قوله عليه الصلاة السلام : « فدَيْن الله أحق بالقضاء » فجعل دين الله أحق بالقضاء من ديون العباد ، والثانى أن الزكوات فيها حق لله وحق للفقراء والمساكين فكانوا أحق بالتقديم فلا يجوز تقديم واحد على حقين ولا سيما إذا كان الدين لغنى إذ لا نسبة لحقه إلى حق الفقراء مع ضرورتهم وخصاصتهم ، وإذا كان فى الكفارة عتق كان أولى بالتقديم لاهتمام الشرع به وكثرة تشوقه إليه فانه يكمل مبعضه فيمن أعتق بعض عبده ويسرى إلى أنصباء الشركاء

فان قيل : لو وجبت الكفارة فى الغلاء الشديد والخوف على النفوس فهل

يقدم العام فيها على العتق والكسوة أم لا ؟ قلنا : أما الكفارة المرتبة فلا يجوز تغيير ترتيبها بل يقدم فيها ماقدمه الله ويؤخر فيها ما أخره الله ، وأما كفارة الايمان وكفارة الحلق فى الحج فيقدم فيها الطعام والنسك على الصيام ، وكذلك يقدم الطعام فى الكفارة على الاعتاق ولا سيما إذا كان الرقيق عاجزا عن الاكتساب مع غلاء الأسعار ، فإن إعتاقه يضر به وبالمساكين لأنه مسقط لنفقته على مولاه ومانع للمساكين من الارتفاق بالطعام مع سوء الحال وغلاء الأسعار

المثال الثانى : اجتماع الحج والديون على الميت فمنهم من يقدم الحج لورود النص فى تقديمه بقوله عليه السلام : «فدين الله أحق بالقضاء» ومنهم من يقدم الدين ، ومنهم من يسوى بينهما إن وجد من يحج بالحصة

المثال الثالث : إذا اجتمع حق سراية العتق مع الديون ففيه الأقوال والمختار تقديم سراية العتق لما ذكرناه فى اجتماع الديون والزكوات

(فصل فيما يثاب عليه من الطاعات)

الواجبات أقسام : أحدها ماتميز لله بصورته فهذا يثاب عليه مهما قصد اليه وإن لم ينو به القربة كالمعرفة والايمان والأذان والتسبيح والتقديس وقراءة القرآن

القسم الثانى : مالم يتميز من الطاعات لله بصورته لكنه شرع قربة لله عز وجل فهذا لايثاب عليه إلا بنيتين : إحداهما نية إيجاد الفعل ، والثانية نية التقرب به إلى الله عز وجل ، فإن تجرد عن نية التقرب أثيب على أجزائه التى لاتقف على نية القربة كالتسبيحات والتكبيرات والتهليلات الواقعة فى الصلوات الفاسدة

القسم الثالث : ماشرع للمصالح الدنيوية ولا تتعلق به المصالح الأخروية إلا تبعا كإقباض الحقوق الواجبة ، وفروض الكفايات التى تتعلق بها المصالح الدنيوية من الحرث والزرع ، والنسج والغزل ، والصنائع التى يتوقف عليها بقاء العالم ، ودفع مايجب دفعه وقطع مايجب قطعه فهذا لايؤجر عليه إذا قصد اليه إلا أن ينوى به القربة إلى الله عز وجل ، فان الله لايقبل من الأعمال

إلا ما أريد به وجهه ، وإنما الأعمال بالنيات . فكم من مقيم لصور الطاعات ولا أجر له عليها ، وكذلك لا يثاب على ترك العصيان إلا إذا قصد بذلك طاعة الديان ، فحينئذ يثاب عليه ، بل لو قصد الانسان القربة بوسيلة ليست بقربة لا يثاب على قصده دون فعله : كمن قصد نوم بعض الليل ليتقوى به على قيام بقيته ، وكمن قصد الأكل ليتقوى به على الجهاد وغيره من الطاعات ولو نذر ذلك لم يلزمه . ولو قصد المعصية بما ليس بمعصية لعوقب على قصده دون فعله مثل أن يقصد وطء جارية أو أكل طعام يظنهما لغيره فوطئ وأكل مع كونهما ملكا له فانه يعاقب على قصده دون فعله

(قاعدة فى الجوابر والزواجر) الجوابر مشروعة لجلب مافات من المصالح ، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد ، والغرض من الجوابر جبر مافات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده ولا يشترط فى ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثما وكذلك شرع الجبر مع الخطإ والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان وعلى المجانين والصبيان بخلاف الزواجر فان معظمها لا يجب إلا على عاص زجرا له عن المعصية . وقد تجب الزواجر دفعا للمفاسد من غير إثم ولا عدوان كما فى حد الحنفى إذا شرب النبيذ ، ورياضة البهائم ، وتأديب الصبيان استصلاحا لهم . وقد اختلف فى بعض الكفارات هل هى زواجر وجوابر ؟ فمنهم من جعلها زواجر عن العصيان لأن تفويت الأموال وتحميل المشاق رادع زاجر عن الإثم والعدوان ، والظاهر أنها جوابر لأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنيات ، وليس التقرب إلى الله زاجراً بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست بقربات إذ ليست فعلا للمزجور ، وإنما يفعلها الأئمة ونوابهم . والجوابر تقع فى العبادات والأموال والنفوس والأعضاء ومنافع الاعضاء والجراح ، والزواجر تقع فى العبادات وغيرها وهى أنواع كثيرة : فأما الجوابر المتعلقة بالعبادات فمنها جبر الطهارة بالماء بالطهارة بالتراب ، ومنها جبر مافات

بالسهو من ترتيب الصلاة والكف عن الأفعال المفسدة بالسجود ، ومنها التشهد الأول والقنوت بالسجود ، ومنها جبر مافات من القبلة وقت المسابقة بجهة المقاتلة ، ومنها جبر القبلة بصوب السفر فى حق النوافل ، ومنها صلاة الجماعة لمن صلى منفرداً فإنها جابرة لما فات من فضيلة الجماعة فى صلاة الانفراد ومنها جبر مابين السنتين من التفاوت فى الزكاة بشاتين أو عشرين درهما ، وهذا جبر خارج عن قياس الجبر بالقيم ، ومنها جبر الصوم فى حق الشيخ الكبير بمد من الطعام ، وكذلك جبر المرضع والحامل بالفدية لما فاتهما من أداء الصيام ، ومنها جبر تأخير قضاء صوم رمضان إلى رمضان آخر عن كل يوم بمد من طعام ، ومنها جبر مناهى النسك بالدماء والطعام والصيام ، ومنها جبر نقص التمتع والقران بالدم ثم بالصيام ، ومنها جبر الرمى وترك الإحرام من المواقيت بالتخيير بين النسك والطعام وصيام ثلاثة أيام ، ومنها جبر الصيد المأكول البرى فى الحرم أو الاحرام بالمثل والطعام والصيام ، ومنها جبر الصيد المملوك لمالكه بقيمته وللرب بالمثل أو الطعام أو الصيام ، وهذا متلف واحد جبر ببدلين مختلفين ، ومنها جبر أشجار الحرم بالنعم والتخير بينهما وبين الاطعام والصيام . واعلم أن الصلاة لاتجبر إلا بعمل بدنى ، والأموال لاتجبر إلا بجابر مالى ، والنسكان يجبران تارة بعمل بدنى والأموال لا تجبر إلا بجابر مالى . والنسكان يجبران تارة بعمل بدنى وتارة يجبران بجابر مالى . فالبدنى كالصيام فى التمتع والقران وبعض محظورات الإحرام ، والمال كذبح النسك والاطعام وإتلاف الصيد يخير بالهدى أو الطعام أو الصيام ، والصوم تارة يجبر بمثله فى حق من مات وعليه صيام وتارة يجبر بالمال كما ذكرناه فى حق الشيخ الكبير

وأما الجوابر المتعلقة بالأموال فالأصل رد الحقوق بأعيانها عند الامكان فإذا ردها كاملة الأوصاف برئ من عهدتها ، وإن ردها ناقصة الأوصاف جبر أوصافها بالقيمة لأن الأوصاف ليست من ذوات الأمثال ، وإن ردها ناقصة

القيمة موفرة الأوصاف لم يضمن مانقص من قيمتها بانخفاض الأسواق خلافاً لأبي ثور لأنه لم يفت شيئاً من أجزائها ولا من أوصافها.

مثاله : إذا غصب حنطة تساوى مائة فردها وهى تساوى عشرة ، أو غصب ثوباً يساوى عشرة فرده وهو يساوى خمسة لانحطاط الأسعار لأن الغاية رغبات الناس وهى غير متقومة فى الشرع ، والصفات والمنافع لايمكن رد أعيانها فتضمن الصفات عند الفوات بمانقص من قيم الاعيان ، وتضمن المنافع بأجور الامثال إذا تعذر رد الاعيان .

ولها حالان : أحدهما أن تكون من ذوات الامثال فتجبر بما يماثلها فى المالية وجميع الاوصاف الخلقية كضمان البُرّ بالبر ، والزيت بالزيت ، والسمسم بالسمسم ، والشيرج بالشيرج ، وإنما يجب جبرها لقيامها مقامها من جميع الوجوه وجميع الاعراض . فإن الاعيان إذا تساوت فى قدر المالية وفى الاوصاف الخلقية فقد حصل الجبر بما يقصده العقلاء من المالية والأوصاف وجميع الأعراض ، ولا مبالاة بتفاوت العين إذ لايتعلق به غرض عاقل بعد الفوات ولا يعدل عن ذلك إلا فى صورتين : إحداهما إذا أدى إلى نقص المالية مثل أن يشرب المضطرون ماء مغصوباً فى مظان فقد الماء وغلاء ثمنه وارتفاع قيمته فإنهم يضمنونه إذا حضروا بقيمته فى محل عزته كيلا تضيع على مالكه قيمته وماليته ، وكذلك نظائره .

المثال الثانى : جبر لبن المصراة بالتمر فإنه مثلى خارج عن جبر الأعيان بالقيم والأمثال وإنما نحكم بذلك لأنا لانعلم مااختلط من لبن البائع بلبن المشترى فتولى الشرع تقديره ، إذلا سبيل لنا إلى تقديره وجعله بالتمر لموافقته للبن فى الاقتيات ولعزة التقدير عند العرب .

فإن قيل : لوجبر المال المقطوع بحله بمثله من مال أكثره حرام فقد فات وصف مقصود فى الشرع وعند أولى الألباب فهل يجبر المستحق على أخذه مع

التفاوت الظاهر بين الحلال المحض و بين ماتمكنت بشبهة الحرام ؟ قلنا ، فى هذا نظر واحتمال وظاهر حكمهم أنه يجبر على أخذه كما يجبر رب الدين على أخذ مال اعترف بأنه حرام وفى هذا أيضاً بعد وإشكال .

الحال الثانية : من تعذر رد الأعيان أن تكون العين من ذوات القيم كالشاة والبعير والعبد والفرس فيجبر كل واحد منهما بما يماثله فى القيمة والمالية لتعذر جبره بما يماثله فى سائر الصفات ، فإن أتلفه متلف ليس فى يده بأن أحرق داراً ليست فى يده ، أو قتل عبداً فى يد سيده ، أو أتلف دابة فى يد راكبها فإنه يجبر ذلك بقيمته وقت إتلافه لأنها هى التى فوتها ، وإن فات شىء من ذلك تحت يده الضامنة بتفويته أو بتفويت غيره أو بآفة سماوية فإنه يخير عند الشافعى رحمه الله بقيمته أكبر ما كانت من حين وضع يده إلى حين الفوات تحت يده لأنه مطالب برده فى كل زمان ، فلذلك وجب عليه أقصى قيمة . وقال بعض العلماء : يجبر كل شىء بمثله من حيث الخلقة وإن تفاوتت أوصافه وهذا إن شرط التساوى فى المالية فقريب ، وإن لم يشترط ذلك فقد أبعد عن الحق ونأى عن الصواب ، فإن جبره بأكثر من قيمته ظلم لغاصبه ، وجبره بدون قيمته ظلم لمالكه بما نقص من ماليته ، ولا يجوز القياس على جبر الصيد بالمثل من النعم فان ذلك تعبد حائد عن قواعد الجبر .

وأما صفات الأموال فليست من ذوات الأمثال والطريق إلى جبرها إذا فاتت بسبب مضمن أو فاتت تحت الأيدى الضامنة أن تقوم العين على أوصاف كمالها ، ثم يقوم على أوصاف نقصانها فيجبر التفاوت بين الصفتين بما بين القيمتين مثل أن غصب شابة حسنة فصارت عنده عجوز شوهاء فيجبر مافات من صفة شبابها ونضارتها بما بين قيمتها ، وكذلك لو عيب شيئاً من الأموال فانه يجبره بما بين قيمته سليما ومعيباً ، وكذلك لو هدم داراً فانه يجبر تأليفها بما بين قيمتها فى حالتى البناء والانهدام ، لأن تأليفها ليس من ذوات الأمثال .

وقد نص الشافعي رحمه الله على أن الغاصب لو حفر الأرض فنقصت بحفره لزمه أن يرد التراب إلى حفره ليسوى الأرض كما كانت وهذا قضاء بأن تأليف بعض التراب إلى بعض وتسوية الحفر من ذوات الأمثال ، فانه لو كان من ذوات القيم لأوجب عليه أرش النقصان ، وعلى هذا لو رفع خشبة من جدار أو حجراً من بين أحجار ثم ردهما إلى مكانيهما أجزأه ذلك لأنه محصل لمثل الغرض الأول من غير تفاوت ، فأشبه تسوية الحفر وطم الآبار تنزيلا لتماثل التأليفات منزلة تماثل المثليات . وعلى هذا لو نقض قصرا مبنيا بالأحجار من غير طين ولا جيار وأمكن أن يرد كل حجر فى مكانه من غير تفاوت لم يلزمه سوى ذلك كما لا يلزمه شيء إذا سوى الحفر وطم الآبار . وقد ذكر بعض الأصحاب أن الشريك إذا هدم الجدار المشترك أجبر على إعادته ، فان أراد بذلك مالا يساوى تأليفه فهو صواب ، وإن أراد بذلك وجوب الإعادة مع تفاوت التأليف فهو خارج عن قياس الشرع وإبدال المتلفات لأدائه إلى إبدال الفائت بدونه أو بأفضل منه

فإن قيل : لو زادت قيمة المتلف بصفة ترغب بمثلها العصاة وتزيد بها القيم عندهم كالكبش النطاح والديك المهراش والغلام الفاتن بحسن صورته وحركته فان لهؤلاء قيمة زائدة عند أهل الفساد على القيمة المعتبرة عند أهل الصلاح ؟

قلنا : لا نظر إلى ذلك لفساد الغرض المتعلق به كما لا نظر إلى قيمة الزمر والكوبة والصور المحرمة ، وإنما العبرة بقيمة ذلك عند أهل الرشد والصلاح كما فى كسر الأوثان والصلبان ، وأما جبر الاروش فى المعاملات فحكمه حكم جبر الصفات يقوم العرض صحيحا ومعيبا ويحسب ما بين القيمتين منسوبا إلى الثمن

وأما المنافع فضربان : أحدهما منفعة محرمة كمنافع الملاهى والفروج المحرمة واللبس والمس والتقبيل والضم المحرم فلا جبر لهذه المنافع احتقاراً لها كما لا تجبر الأعيان النجسة لحقارتها ، فان استوفى شيئا منها بغير مطاوعة من ذى المنفعة

فلا يجبر شيء منها إلا مهر المزنيّ بها كرها أو شبهة ، ولا يجبر مثل ذلك في اللواط لأنه لم يتقوم قط فأشبه القبل والعناق .

الضرب الثاني : أن تكون المنفعة مباحة متقومة فتجبر في العقود الفاسدة والصحيحة والفوات تحت الأيدي المبطلة والتفويت بالانتفاع ، لأن الشرع قد قومها ونزلها منزلة الأموال فلا فرق بين جبرها بالعقود وجبرها بالتفويت والاتلاف لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال فمن غصب قرية أودارا قيمتها في كل سنة ألف درهم وبقيت في يده سبعين سنة ينتفع بها منافع تساوي أضعاف قيمتها ولم تلزمه قيمتها لكان ذلك بعيداً من العدل والانصاف الذي لم ترد الشريعة بمثله ولا بما يقاربه ، وهذا كله في منافع الأعيان المملوكة .

وأما منافع الأحرار فيجبر استيفاؤها في العقود الصحيحة والفاسدة وفي غير العقود وهل تجبر بحبس الحر من غير استيفاء لها ؟ فيه خلاف من جهة أن يد الحر على منافعه فلا يتصور فواتها في يد غيره .

وأما الأبضاع فانها تجبر في العقود الفاسدة والصحيحة وفي وطء الشبهة ووطء الاكراه بمهور الأمثال ، ولا تجبر منافع الأبضاع إلا بعقد صحيح أو فاسد أو تفويت بشبهة أو إكراه ولا تجبر بالفوات تحت الأيدي العادية ؛ والفرق بين منافع الأبضاع وسائر المنافع الفائتة تحت الأيدي العادية أن القليل من المنافع يجبر بقليل الأجر وحقيرها ، وضمان الأبضاع بمهور الأمثال يتحقق بمجرد إيلاج الحشفة في الفرج . فلو جبر بالفوات تحت الأيدي لجبر بما لا يمكن ضبطه من الأموال . فاذا كان مهر المثل مائة ومدة الإيلاج لحظة لطيفة فأمسكها يوما يشتمل على ألفي لحظة للزمه في اليوم الواحد ألفا دينار بل ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف أو عشرة آلاف إذ لا يمكن أن يأتي في اليوم الواحد بعشرة آلاف إيلاجة وذلك بعيد من مقاصد الشرع .

وأما النفوس فانها خارجة عن قياس جبر الأموال والمنافع والأوصاف إذ

لا تجبر بأمثالها ولا تختلف جوابرها باختلاف الأوصاف فى الحسن والقبح والفضائل والرذائل وإنما تختلف باختلاف الأديان والذكورة والأنوثة فيجبر المسلم بمائة من الابل والمسلمة بخمسين من الابل ، ويجبر اليهودى والنصرانى بثلث دية المسلم ، وتجبر اليهودية والنصرانية بسدس دية المسلم ويجبر المجوسى بثمانمائة درهم والمجوسية بأربعمائة درهم ولا عبرة فى جبر الأموال بالأديان فيجبر العبد المجوسى الذى يساوى ألفا بألف ، ويجبر العبد المسلم الذى يساوى مائة بمائة ، لأن المجبور هو المالية دون الأديان .

وأما الجراح فضربان : أحدهما ما يصل إلى العظام فى الوجه أو الرأس وأرشه مقدر لا يزيد ولا ينقص بسبب طوله ولا قصره ولا ضيقه ولا اتساعه وهذا بخلاف الأموال .

الضرب الثانى : ما تجب فيه الحكومة من الجراح وهو على قياس الاتلاف يجبر بأرش النقص من المجنى عليه لو كان عبدا سليما ومجنى عليه ويحسب ما بينهما ولكن بالنسبة إلى الدية دون القيمة ، وأما أعضاء بنى آدم فانها تجبر بالدية تارة وبمقدر ينسب إلى الدية تارة ، ولو وقع مثله فى الدواب لم يجبر بمقدر وجبر بما ينقص من قيمة السالم من الجناية ، ولو وجب فى الانسان ديات ثم مات بسرايتها لعادت الديات إلى دية واحدة ، ولو فرض مثل ذلك فى أعضاء الحيوان ثم مات بالسراية لجبر بقيمته يوم موته ولم يسقط شيئا من أروش أعضائه ، لأن الغالب على جنايات الأناس التعبد الذى لا يوقف على معناه ، والحكومات وإن كانت على وفق القياس من وجه فهى على خلاف القياس من جهة نسبتها إلى الديات . وقد سوى الشرع بين أرش إبهام اليد اليمنى وخنصرها مع ما بينهما من التفاوت فى المنفعة ، وكذلك سوى بين أرش إبهام الرجل اليمنى وخنصرها مع التفاوت الظاهر ، وكذلك سوى بين أرش أصابع اليدين وأرش أصابع الرجلين مع بقاء معظم منافع الرجلين وفوات معظم منافع اليدين ، وأعظم من

ذلك في مجانبة القياس التسوية بين أرش إبهام اليد اليمنى وسبابتها وبين أرش خنصر الرجل اليسرى وبنصرها ، وكذلك التسوية بين أرش إبهام اليد اليمنى وأرش خنصر الرجل اليسرى ، وأعجب منه التسوية بين دية الأذنين ودية اللسان مع تفاوت النفعين ، وكذلك التسوية بين دية الشم والعقل ودية البصر والشم ، وكذلك التسوية بين الأذنين والرجلين وبينهما وبين اليدين ، وكذلك التسوية بين ديات الأسنان والأصابع مع تفاوتهما في المنافع ، وكذلك التسوية بين موضحتين إحداهما مستوعبة لجميع الرأس والأخرى بقدر رأس الابرة ، وكذلك التسوية بين الهاشميتين والمنقلتين مع تفاوتهما في الهشم ونقل العظام ، وليس ذلك إلا تعبدا لا يقف العباد على معناه ، وكذلك خولف القصاص في التماثل الواقع بين الجابر والمجبور في غير الاناس فان الانسان يجبر بالابل وليست من جنسه ولا من جنس أعضائه كما يجبر جزاء الصيد بما ليس من جنسه ولا من جلس أعضائه ، والعبد متردد بين البعير والانسان فتجبر أعضاؤه عند بعض العلماء بما نقص من قيمته نظراً إلى ماليته كما تجبر أعضاء البعير بمثل ذلك والاصح عند الشافعي رحمه الله أن نسبة أروش جراحة العبد إلى قيمته كنسبة أروش جراح الحر الى ديته .

وأما الزواجر فنوعان : أحدهما ما هو زاجر عن الاصرار على ذنب حاضر أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها وهو ما قصد به دفع المفسدة الموجودة ويسقط باندفاعها .

النوع الثاني : ما يقع زاجراً عن مثل ذنب ماض منصرم أو عن مثل مفسدة ماضية منصرمة ولا يسقط إلا بالاستيفاءِ وهو ضربان :

أحدهما ما يجب إعلام مستحقه به ليبرأ منه أو يستوفيه وذلك كالقصاص في النفوس والأطراف وحدّ القذف فإنه يلزم من وجب عليه أن يعرف مستحقه ليستوفيه أو يعفو عنه .

الضرب الثانى : ما الأولى بالتسبب إليه ستره كحدّ الزنا والخمر والسرقة.
والجرائم المزجور عنها ضربان : أحدهما ما يجب زجرها على مرتكبها كالكفارات الزاجرة عن إفساد الصوم وإفساد الحج وإفساد الاعتكاف والطهارة
الضرب الثانى : ما لا يجب زجرها على فاعلها وهو ثلاثة أضرب :
أحدها ما يجب على الأئمة استيفاؤه إذا ثبت عندهم بالحجج الشرعية كحد الشرب والسرقة والمحاربة والزنا .
الضرب الثانى. ما يتخير فيه مستوفيه بين استيفائه وبين العفو عنه والعفو أفضل كالقصاص فى النفوس والأعضاء وكحدّ القذف عند الشافعى رحمه الله .
الضرب الثالث : التعزيرات المفوضات إلى الأئمة والحكام فإن كانت للجنايات على حقوق الناس لم يجز للأئمة والحكام إسقاطها إذا طلبها مستحقها وإن كانت لله فاستيفاؤها مبنى على الأصلح ، فإن كان الأصلح استيفاؤها وجب استيفاؤها ، وإن كان الأصلح درؤها وجب درؤها .
فأما الزواجر عن الأضرار فله أمثلة : أحدها قتل تارك الصلاة حثاً عليها فإن أتى بها تركناه .
المثال الثانى الزجر عن مفسدة البغاة فإن رجعوا إلى الطاعة كففنا عن قتلهم وقتالهم وهذا زجر عن مفسدة لا إثم فيه .
المثال الثالث : ضرب الصبيان على ترك الصلاة فإن صلوا تركناهم وهو أيضاً زجر عن مفسدة لا إثم فيها .
المثال الرابع : تحريم المطلقة ثلاثا على من طلقها زجراً له عن تكرير أذيتها بالطلاق وهذا زجر عما ليست مفسدته محرمة
المثال الخامس : قتال الممتنعين من أداءِ الحقوق كالممتنعين عن أداء الزكاة وغيرها بالحرب فإن أدوا الحقوق سقط قتالهم .
المثال السادس : زجر الناظر إلى الحرم فى الدور برمى عينه فإن انكف سقط رميها

المثال السابع : قتال الصوال ما داموا مقبلين على الصيال فإن انكفوا حرم قتلهم وقتالهم .

المثال الثامن : قتال المشركين إلى أن يسلموا .

المثال التاسع : قتال أهل الكتاب إلى أن يسلموا أو يؤدوا الجزية .

المثال العاشر : ضرب الرجل امرأته الناشزة إلى أن ترجع عن النشوز .

المثال الحادى عشر : قتال الفئتين المقتتلتين عصبية أو على الدنيا إلى أن تفىء إلى أمر الله .

المثال الثانى عشر : قتال الداخل إلى الدور عند عدم المغيث إلى أن يولى خارجاً

المثال الثالث عشر : حبس الممتنعين من أداء الحقوق إلى أن يبذلوها .

المثال الرابع عشر : قتال الخوارج إلى أن يرجعوا إلى رأى الجماعة والله أعلم .

وأما الزواجر عما تصرم من الجرائم التى لا تسقط عقوبتها إلا باستيفائها أو بعفو مستحقها فله أمثلة :

أحدها أن يقذف رجلا محصناً قذفاً موجباً للحد فيجب عليه إعلامه ليستوفيه أو يعفو عنه ، وإن أقر بذلك عند الحكام فهل يجب على الحاكم إعلام مستحقه به ؟ فيه خلاف . والمختار إيجابه لقوله صلى الله عليه وسلم : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » لم يقل ذلك صلى الله عليه سلم حرصاً منه على إقامة حد الزنا وإنما ذكر ذلك نصحاً للمقذوفة حتى إذا كانت عفيفة تخيرت بين حد القذف والعفو عنه ، وإن سكتت لم يعرض لها وإن اعترفت بالزنا رجمها .

المثال الثانى : القصاص فى النفوس والأطراف يجب على الجانى إعلام مستحقه به ليستوفيه أو يعفو عنه وإن وقع ذلك عند الحاكم فينبغى أن يخرج على الخلاف فى وجوب الإعلام .

المثال الثالث : إذا سرق مال إنسان سرقة موجبة للقطع لم يجب عليه الإعلام

بالسرقة بل يخبر مالك السرقة بأن له عليه مالا بقدر المسروق إن كان تالفاً ليستوفيه أو يبرئه ولا يتعرض لذكر السرقة لأن زاجرها حد من حدود الله فالأولى بمرتكبها أن يسترها على نفسه ، وإن كان المسروق باقياً رده ، أو وكل من يرده من غير اعتراف بسرقة ، ولا يوكل مع القدرة على الرد بنفسه ، إذ ليس له رد المغصوب إلى غير مالكه إلا إلى الحاكم وأمثاله ممن يجوز له انتزاع المغصوب من الغاصب

المثال الرابع : حد قطع الطريق إن محضناه لله فهو كحد السرقة يخبر بالمال لمستحقه ولا يذكر سببه ستراً على نفسه ، وإن جعلنا فيه مع تحتمه حقاً للآدمى وجب إعلامه به ليستوفيه أو يتركه فيستوفيه الإمام ، وأما الأولى بالتسبب اليه ستر سببه على نفسه فحكمه حكم الزنا والشرب والسرقة والأولى بفاعلها سترها على نفسه وإن أظهرها للأئمة ليستوفرها جاز ذلك ، وإن كان معلنا بكبيرة لما يبتنى على إظهارها من إقامة شعار الدين وزجر المفسدين عن الفساد ؛ ويكره للمذنب المجرم أن يكشف عيوبه ويجهر بذنوبه لقوله صلى الله عليه وسلم : « وكل أمتى معافى إلا المجاهر » والمجاهر الذى يبيت يعصى ربه ثم يصبح يقول فعلت كذا وكذا فيفضح نفسه بعد أن ستره ربه .

وأما الشهود على هذه الجرائم فان تعلق بها حقوق للعباد لزمهم أن يشهدوا بها وأن يعرفوا بها أربابها وإن كانت زواجرها حقا محضا لله فان كانت المصلحة فى إقامة الشهادة بها فليشهدوا بها مثل أن يطلعوا من إنسان على تكرر الزنا والسرقة والادمان على شرب الخمور وإتيان الذكور ، فالأولى أن يشهدوا عليه دفعا لهذه المفاسد ، وإن كانت المصلحة فى الستر عليه مثل زلة من هذه الزلات تقع ندرة من ذوى الهيئات ثم يقلع عنها ويتوب منها فالأولى أن لا يشهدوا وقد قال صلى الله عليه وسلم لضرار فى حق ماعز : «هلا سترته بثوبك ياضرار؟ » وجاء فى حديث : «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم» وصح أنه صلى الله عليه وسلم

قال: «ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة»

فان قيل: إذا علم الشهود أن الزاني قد تاب من الزنا فصلحت حاله بحيث يجوز لهم تزكيته فهل لهم أن يشهدوا عليه بالزنا بعد ذلك؟ قلنا: إن أسقطنا الحد بالتوبة لم تجز الشهادة، وإن أبقينا الحد مع التوبة جازت الشهادة والأولى كتمانها

فان قيل: ما معنى قول الفقهاء وجب عليه التعزير والحد والقصاص؟ قلنا: هو مجاز عن وجوب تمكينه من استيفاء العقوبات لإجماع العلماء على أنه لا يجب على الجاني أن يقتل نفسه، ولا على الجارح أن يجرح نفسه، ولا على الزاني أن يجلد نفسه ولا أن يرجمها، وكذلك المعزر. وقد صرح الرب بإيجاب أداء الأمانات إلى أهلها وأداؤها عبارة عن تمكين أهلها من قبضها وأخذها. فكذلك وجوب العقوبات على ذوي الجرائم

والحقوق في الشرع ضربان أحدهما ما يجب التمكين من قبضه وأخذه كأمانات الرب وأمانات عباده. فأما أمانات الرب فكاكتمانه الآباء والأوصياء على اليتامى. وكاستئمانه من أطارت إليه الريح ثوباً لغيره وكاستئمانه من كانت في يده أمانة لانسان فمات ربها وانتقلت إلى ورثته مع بقائها في يد الأمين فانها تكون أمانة في يده لورثته فيجب أن يعلم بها أربابها إن لم يكونوا علموا بها. ثم لا يجب عليه بعد الإعلام بها إلا التمكين من قبضها وأما أمانات الناس فكالودائع ولا يجب فيها إلا التمكين من قبضها

الضرب الثاني من الحقوق ما تكون مؤنة إقباضه على مقبضه كالأثمان والعواري والغصوب. وقد اختلف فيما يجب على الجناة فقال بعضهم يجب عليهم التمكين كما في الأمانات الشرعية: وقال آخرون يجب عليهم الاقباض والتسليم كما في العواري والغصوب والديون والأثمان. وتظهر فائدة هذا الخلاف في أجرة الجلاد والمستوفي للقصاص

فان أوجبنا التمكين لم يلزم الجاني أجرة المستوفي، وإن أوجبنا التسليم وجب

أجرة المستوفى على الجانى كما تجب أجرة الكيال والوزان على من عليه الدين

(فائدة) سجدتا السهو جبر من وجه وزجر للشيطان عن الوسواس فى الصلاة من وجه لما فى السجدتين من ترغيمه. فان الانسان إذا سجد اعتزل الشيطان يبكى ويقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة . وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار

فإن قيل : محرمات الحج تسع من تعمدها زجر عنها بالكفارة إلا النكاح والانكاح فانه يزجر عنهما بالتعزير دون التكفير فما الفرق بينهما ؟

فالجواب أن الناكح والمنكح لم يحصلا على غرضهما من المحرم الذى ارتكباه بخلاف من ارتكب سائر المحظورات فانه يحصل على الأغراض التى حرمت لأجلها . فان الغرض المقصود من الطيب والدهن واللباس وستر الرأس والإستمتاع بالجماع وبما دون الجماع وأكل الصيد وحلق الشعر وتقليم الأظفار حاصل لمن تعاطى ذلك ، فزجر بالكفارة فطاما له عن السعى فى تحصيل هذه اللذات والنكاح والانكاح كلام لايترتب عليه شىء من الأغراض ولا يصح وما جازت مباشرته من هذه المحظورات لعذر كانت الكفارة جبراً لازجراً عند من جعل الكفارات زواجر ، ومن لم يجعلها زواجر جعلها جوابر لما نقص من العبادات ، ومهما جاز الإقدام على شىء من هذه المحظورات وجب كأكل المحرم المضطر الصيد فليست كفارة زاجرة بل هى جابرة لاغير إذ لازجر عما أوجبه الله تعالى أو أذن فيه ، وإنما الزجر عن المفاسد المحققات

فإن قيل : كيف زجر الحنفى بالحد عن شرب النبيذ مع إباحته ؟ قلنا : ليس بمباح وإنما يخطئ فى شربه ، وقد عفا الشرع عن المفاسد الواقعة من المخطئين الجاهلين دون العامدين العارفين

فان قيل : إذا قلنا بتصويب المجتهدين فهلا كان شرب الحنفى مباحا ؟ قلنا : من صوب المجتهدين شرط فى ذلك أن يكون مذهب الخصم مستنداً إلى دليل ينقض الحكم المستند به اليه

فان قيل : مامفاسد الجرائم التي شرعت عنها الزواجر ؟. قلنا أما القصاص في الأرواح فزاجر عن إزهاق النفوس وقطع الحياة وهى من أعلى المفاسد وأما القصاص فى الأعضاء ومنافعها فزاجر عن تفويت الانتفاع بالأعضاء فى الطاعات والعبادات والمعاملات والأغراض التى خلقت هذه المنافع والأطراف لأجلها ، والقصاص مشتمل على حق لله وحق للعبد ، ولذلك لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله ، ولا يؤخذ فيه عضو خسيس بعضو نفيس ، وإن أذن المجنى عليه وغلب فيه حق العبد فسقط بإسقاطه لأن الغالب من المجنى عليه ومن ورثته استيفاؤه فلا يؤدى تفويضه اليهم إلى تحقق المفاسد لأنها تندفع بتشفيهم فى الغالب .

وأما حد الزنا فزاجر عن مفاسد الزنا وعن مفاسد مافيه من مفاسد اختلاط المياه واشتباه الأنساب وإرغام أنف العصبات والأقارب ، ولم يفوضه الشرع إلى من تأذى به من أولياء المزنى بها ، لأنه لو فوضه اليهم لما استوفوه غالبا خوفا من العار والافتضاح .

وأما حد السرقة فزاجر عن مفسدة تفويت الأموال التى يتوسل بها إلى مصالح الدنيا والدين ، ويتقرب بها إلى رب العالمين . ولم يفوض الشرع استيفاءه إلى المسروق منه لغلبة الرقة فى معظم الناس على السارقين فلو فوض اليهم لما استوفوه رقة وحنوا وشفقة على السارقين :

فان قيل : كيف تقطع يد ديتها خمسون من الإبل أو خمسمائة دينار بربع دينار أو بعشرة دراهم كما قال أبو حنيفة رحمه الله ؟ قلنا : ليس الزجر عما أخذ وإنما الزجر عن تكرير مالا يتناهى من السرقة المفوتة للأموال الكثيرة التى لا ضابط لها ولو شرط الشرع فى نصاب السرقة مالا خطيرا لضاعت أموال الفقراء الناقصة عن نصاب الخطير ، وفى ذلك مفسدة عامة للفقراء .

وأما حد الخمر فزاجر عن شرب كثير المفسدة للعقل الذى هو أشرف

المخلوقات والله لايحب الفساد فى شىء حقير ، فما الظن بإفساد العقل الذى هو أخطر من كل خطير ؟ ولذلك أوجب الحد فى شرب اليسير منه لكونه وسيلة إلى شرب الكثير .

فان قيل : هلا وجب الحد فى إزالة عقله بغير سكر كالبنج وغيره ؟

فالجواب : أن إفساد العقل بذلك فى غاية الندور إذ ليس فيه تفريح ولا إطراب يحثان على تعاطيه بخلاف الخمر والنبيذ فان مافيهما من التفريح والاطراب حاث على شربهما فغلبت لذلك مفسدتهما فوجب الحد لغلبة المفسدة ، ولم تجب فى البنج ونحوه لندرة الإفساد به .

وأما حد قطع الطريق فزاجر عن أخذ الأموال بالقطع وعن الجناية على النفوس والأعضاء بالقصاص . وإنما تحتم كما تحتم حد الزنا من جهة أنهم ضموا إلى جناياتهم إخافة السبيل فى حق كل مجتاز بها بخلاف من قتل إنسانا أو سرق ماله فى خفية .

وأما حد القذف فزاجر عن هتك الأعراض بالتعيير بالزنا واللواط وهو مشتمل على حق الله عز وجل إذ لايباح بالإباحة ، وعلى حق الآدمى للآدمى لدرء تعييره بالقذف ، وقد غلب بعض العلماء فيه حق الله عز وجل فلم يسقطه باسقاط المقذوف ، وغلب الشافعى رحمه الله فيه حق الآدمى فأسقطه باسقاطه كالقصاص ، ولم أقف على المفسدة المقتضية لرجم الثيب الزانى ، وقد قيل فيها مالا أرتضيه ، وكذلك المفسدة المقتضية لجعل الربا من الكبائر لم يقف فيها على ما يعتمد على مثله ، فإن كونه مطعوماً أو قيمة للأشياء أو مقدراً لا يقتضى مفسدة عظيمة تكون من الكبائر لأجلها ولا يصح التعليل بأنه لشرفه حرم فيه ربا الفضل ، وربا النسا ، فإن من باع ألف دينار بدرهم واحد صح بيعه ، ومن باع كرّ شعير بألف كرّ حنطة ، أو باع مدّ شعير بألف مد من حنطة ، أو باع مداً من حنطة بمثله ، أو ديناراً بمثله ، أو درهماً بمثله وأجل ذلك لحظة فإن البيع

يفسد مع أنه لا يلوح فى مثل هذه الصور معنى يصار إليه ولا يعتمد .

وأما التعزيرات فزواجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات وهى متفاونة بتفاوت الذنوب فى القبح والإيذاء، وقد قدرها بعض العلماء بعشرة سياط لقوله عليه السلام : « لايحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله » وقدرها بعضهم بما نقص عن أدنى الحدود، وقدرها آخرون بغير ذلك .

فإن قيل : هل يعزر فى اليمين الغموس مع إيجاب الكفارة أم لا ؟ قلنا : يعزر لجرأته على ربه . والكفارة ماوجبت لكون الحالف مجترئاً وإنما وجبت بسبب مخالفة موجب اليمين وإن كان مباحاً أو مندوباً بدليل أنها تجب حيث لاعصيان .

فإن قيل : كيف يزدجر الجلد القوى الذى عم فساده وعظم عناده بعشرة أسواط ؟ قلنا : يضم إليه الحبس الطويل الذى يرجى الازدجار بمثله وللامام صلبه مبالغة فى زجره .

فإن قيل : من آذى مسلماً بشىء من ضروب الأذى فقد عصى الله بمخالفته وآذى المسلم بانتهاك حرمته فإذا عفا المستحق عن عقوبة ذلك الأذى أو عن حده فهل تسقط عقوبة الله فى مخالفته ؟ قلنا : هذا مما اختلف فيه، فمنهم من أسقط عقوبته تبعاً لسقوط حق الآدمى، ومنهم من أوجبها زجراً عن الجرأة على انتهاك حرمة الله تعالى . وأما كفارة قتل الخطأ فوجبت جبراً لمافوت من حق الله تعالى، كما وجبت الدية جبراً لما فات من حق العبد، وكذلك وجب القصاص فى قتل العمد زجراً عن تفويت حق العبد وتحصيلا لاستمرار الحياة بدليل قوله تعالى : (ولكم فى القصاص حياة)، والتقدير ولكم فى خوف القصاص حياة، فإن الجانى إذ عرف أنه يقتل إذا جنى خاف القصاص فكف عن القتل، فاستمرت حياته وحياة المجنى عليه ووجبت الكفارة عند الشافعى زجراً عن تفويت حق الرب .

(فصل فيما يشترط فيه التماثل من الزواجر وما لا يشترط)

الأصل في القصاص التماثل إلا أن يؤدي اعتباره إلى إغلاق باب القصاص قطعاً أو غالباً وله أمثلة:

أحدها التساوي في أجرام الأعضاء كالأيدي والأرجل والأنف والشفاه والجفون وسمك اللحم في الجراح، لو شرط التساوي بين أجرامهما لما وجب القصاص إلا في أندر الصور، بل يؤخذ أعظم العضوين بأدناهما، وكذلك تفاوت الجراح في سمك ما على العظم من الجلد واللحم، بخلاف التساوي في مساحات الجراحات على الرءوس والأبدان فانا نأخذ مساحتها في الطول والصغر والكبر، لأن اعتبار ذلك لا يؤدي إلى إغلاق باب القصاص، ولا نظر إلى التفاوت في سمك اللحم المجلل الرأس لأنه لو اعتبر تساويه لأغلق باب القصاص في الجراح.

المثال الثاني: منافع الأعضاء كبطش اليدين ومشي الرجلين وبصر العينين وسمع الأذنين وذوق اللسان لو شرط فيها التساوي على حيالها لما وجب فيها قصاص

المثال الثالث: التساوي في العقول إذا أوجبنا القصاص فيها لو اعتبر فيها التساوي لسقط القصاص فيها، ولا وقوف لنا على تساوي العقول بل يؤخذ أتم العقول بأقلها، وأنفذ الأبصار بأضعفها، وكذلك القول في الشم والذوق والمشي والبطش وسائر منافع الأعضاء.

المثال الرابع: قتل الجماعة بالواحد وقطع أيدي الجماعة بقطع يد الواحد لو اعتبرنا فيها التساوي لسقط القصاص في كثير من الأحوال بتواطؤ الجمع على القتل والقطع، والاجتماع على القطع في ذلك أندر من الاجتماع على القتل فلذلك خالف فيه أبو حنيفة كما خالف بعض العلماء في قتل الجماعة بالواحد، وكذلك القول في الحياة التي لم يبق بها إلا صبابة يسيرة فإنا نأخذ بها الحياة الطويلة المرجوة الدوام فيقتل الشاب الأيد في عنفوان شبابه بالشيخ الهرم الذي نضب عمره

وانقضى دهره، وكذلك يؤخذ الشباب فى عنفوان شبابه بقتله من أنفذت مقاتله ويئس بحيث لا يبقى منها إلا ساعة أو ساعتان، وكذلك لا نظر إلى التفاوت فى الصنائع فتؤخذ يد الصانع الماهر فى صناعته بيد الأخرق الذى لا يعرف شيئاً مثل أن تؤخذ يد ابن البواب بيد من لا يعرف من الكتابة شيئا، وكذلك تؤخذ يد أحذق الناس فى الرماية وغيرها من الصنائع بيد من لا يحسن الرماية ولا شيئا من تلك الصنائع.

(فصل فى بيان متعلقات حقوق الله عز وجل ومحالها)

مبتدأ التكاليف كلها ومحلها أو مصدرها القلوب، وأول واجب يجب بعد النظر معرفة الله ومعرفة صفاته، وهى شرط فى جميع عباداته وطاعاته، والطاعات كلها مشروعة لاصلاح القلوب والأجساد، ولنفع العباد فى الآجل والمعاد إما بالتسبب أو بالمباشرة وصلاح الأجساد موقوف على صلاح القلوب وفساد الأجساد موقوف على فساد القلوب، ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم: «ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله. وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب» أى إذا صلحت بالمعارف ومحاسن الأحوال والأعمال صلح الجسد كله بالطاعة والإذعان، وإذا فسدت بالجهالات ومساوئ الأحوال والأعمال فسد الجسد كله بالفسوق والعصيان.

وطاعة الأبدان بالأقوال والأعمال نافعة بجلبها لمصالح الدارين أو إحداهما وبدرئها لمفاسد الدارين أو احداهما، والاحوال ناشئة عن المعارف والقصود ناشئة عن المعارف والاحوال، والأعمال والأقوال ناشئتان عن القصود الناشئة عن المعارف والاحوال، وأحكام الله كلها مصالح لعباده، فطوبى لمن قبل نصح ربه، وتاب عن ذنبه.

(قاعدة فى بيان متعلقات الاحكام) للأحكام تعلق بالقلوب والأبدان، والجوارح والحواس، والأموال، والأماكن والأزمان، والطاعات

كلها بدنية ، وإنما قسمت إلى البدنية والمالية لتعلق بعضها بالأموال والمتعلق بالمالى تارة يكون بالأقوال كالأوقاف والوصايا ، وتارة يكون بالافعال كإقباض الفقراء الزكاة والكفارات ، وتارة يكون بالاسقاط كالإعتاق فى الكفارات .

فنبدأ بما يتعلق بالقلوب من حقوق الله عز وجل وحقوق عباده فأما حقوق الله فإنها منقسمة إلى المقاصد والوسائل : فأما المقاصد فكمعرفة ذاته وصفاته ، وأما الوسائل فكمعرفة أحكامه فإنها ليست مقصودة لعينها وأنها مقصودة للعمل بها ، وكذلك الأحوال قسمان أحدهما مقصود فى نفسه كالمهابة والإجلال ، والثانى وسيلة إلى غيره كالخوف والرجاء فإن الخوف وازع عن المخالفات لما رتب عليها من العقوبات ، والرجاء حاث على الطاعات لما رتب عليها من المثوبات .

وأما حقوق العباد المتعلقة بالقلوب ، فكلها وسائل كالنيات ، والحقوق كلها إما فعل للحسنات ، وإما كف عن السيئات ، فنبدأ من حقوق الله المتعلقة بالقلوب ما كان من الحسنات دون أضدادها ، فإنا إذ ذكرناها دلت على أن أضدادها من السيئات فلا حاجة إلى التطويل بذكرها ، والحقوق المتعلقة بالقلوب أنواع .

النوع الأول : معرفة ذات الله سبحانه وتعالى وما يجب لها من الأزلية والأبدية والأحدية وانتفاء الجوهرية والعرضية والجسمية والاستغناء عن الموجب والموجد والتوحد بذلك عن سائر الذوات .

النوع الثانى : معرفة حياته بالأزليــة والأبدية والأحدية والاستغناء عن الموجب والموجد ، والتوحد بذلك عن غيرها من الحياة .

النوع الثالث : معرفة علمه بالأزليــة والأبدية والأحدية والاستغناء عن

الموجب والموجد، والتعليق بكل واجب وجائز ومستحيل ، والتوحد بذلك عن سائر العلوم.

النوع الرابع : معرفة إرادته بالأزليـة والأبدية والأحدية والاستغناء عن الموجب والموجد ، والتعلق بما تتعلق به القدرة والتوحد بذلك عن سائر الارادات.

النوع الخامس : معرفة قدرته على الممكنات بالأزلية والأبدية والأحدية والاستغناء عن الموجب والموجد، والتوحد بذلك عن سائر القدور.

النوع السادس : معرفة سمعه بالأزلية والأبدية والأحدية والاستغناء عن الموجب والموجد والتعلق بكل مسموع قديم أو حادث، والتوحد بذلك من بين سائر الأسماع.

النوع السابع : معرفة بصره بالأزليـة والأبدية والأحدية والاستغناء عن الموجب والموجد ، والتعلق بكل موجود قديم أو حادث ، والتوحد بذلك عن سائر الأبصار.

النوع الثامن : معرفة كلامه بالأزلية والأبدية والتعلق بجميع مايتعلق به العلم والتوحد بذلك عن سائر أنواع الكلام ، فهذه الصفات كلها قائمة بذات الله ، وهي منقسمة إلى مايتعلق بغيره حكماً كالحياة ، وإلى مايتعلق بغيره كشفاً كالعلم والسمع والبصر ، وإلى مايتعلق بغيره تأثيراً كالقدرة وإلى مايتعلق بغيره من غير كشف ولا تأثير كالكلام ، وأعمها تعلقاً العلم والكلام ، وأخصها السمع ، ومتوسطها البصر.

النوع التاسع : معرفة مايجب سلبه عن ذاته من كل عيب ونقص ، ومن كل صفة لا كمال فيها ولا نقصان.

النوع العاشر : معرفة تفرده بالإلهية والاختراع.

النوع الحادي عشر : معرفة صفاته الفعلية الصادرة من قدرته الخارجة عن ذاته

وهى منقسمة إلى الجواهر والأعراض ، فالأعراض أنواع كالخفض والرفع والعطاء والمنع والإعزاز والإذلال والإغناء والإقناء والإماتة والإحياء والإعادة والإفناء.

النوع الثانى عشر : معرفة ماله أن يفعله وأن لا يفعله كإرسال الرسل وإنزال الكتب والتكليف والجزاء بالثواب والعقاب.

النوع الثالث عشر : معرفة حسن أفعاله كلها خيرها وشرها ونفعها وضرها قليلها وكثيرها ، وأنه لاحق لأحد عليه ، ولا ملجأ منه إلا إليه ، له حق وليس عليه حق ، ومهما قال فالحسن الجميل ، وكذلك لو عذب أهل السموات والأرضين وأقصاهم لكان عادلا فى ذلك كله ، ولو أثابهم وأدناهم لكان منعماً متفضلا بذلك كله

النوع الرابع عشر : اعتقاد جميع ماذكرناه فى حق العامة ، وهو قائم مقام العلم فى حق الخاصة ، لما فى تعرف ذلك من المشقة الظاهرة للعامة ؛ فإن الله كلف الخاصة أن يعرفوه بالأزلية والأبدية والتفرد بالإلهية وأنه حى عالم قادر مريد سميع بصير متكلم صادق فى أخباره ؛ وكلف العامة أن يعتقدوا ذلك لعسر وقوفهم على أدلة معرفته فاجتزى منهم باعتقاد ذلك. وأما كونه عالما بعلم قادراً بقدرة فإنه مما يلتبس ، وقد اختلف الناس فيه لالتباسه ، وكذلك القول فى قدم كلامه وفى أن ماوصف به نفسه من الوجه واليدين والعينين صفات معنوية قائمة بذاته أوهى متأولة بما يرجع إلى الصفات فيعبر بالوجه عن الذات ، وباليدين عن القدرة وبالعينين عن العلم ؛ وكذلك اختلف الناس أهى جهة أم لا جهة له مما يطول النزاع فيه ويعسر الوقوف على أدلته ؛ وقد تردد أصحاب الأشعرى رحمهم الله فى القدم والبقاء أهما من صفات السلب أم من صفات الذات ؟ وقد كثرت مقالات الأشعرى حتى جمعها ابن فورك فى مجلدين وكل ذلك مما لا يمكن تصويب المجتهدين فيه بل الحق مع واحد منهم ، والباقون مخطئون خطأ معفوا عنه لمشقة الخروج منه والانفكاك عنه ، ولا سيما قول معتقد الجهة فإن اعتقاد موجود

ليس بمتحرك ولا ساكن ولا منفصل عن العالم ولا متصل به ولا داخل فيه ولا خارج عنه لا يهتدى إليه أحد بأصل الخلقة فى العادة، ولايهتدى إليه أحد إلا بعد الوقوف على أدلة صعبة المدرك عسرة الفهم فلأجل هذه المشقة عفا الله عنها فى حق العامة. ولذلك كان صلى الله عليه وسلم لايلزم أحداً ممن أسلم على البحث عن ذلك بل كان يقرهم على مايعلم أنه لاانفكاك لهم عنه. ومازال الخلفاء الراشدون والعلماء المهتدون يقرون على ذلك مع علمهم بأن العامة لم يقفوا على الحق فيه ولم يهتدوا إليه وأجروا عليهم أحكام الإسلام من جواز المناكحات والتوارث والصلاة عليهم إذا ماتوا وتغسيلهم وتكفينهم وحملهم ودفنهم فى مقابر المسلمين. ولولا أن الله قد سامحهم بذلك وعفا عنه لعسر الانفصال منه ولما أجريت عليهم أحكام المسلمين بإجماع المسلمين. ومن زعم أن الإله يحل فى شىء من أجساد الناس أو غيرهم فهو كافر لأن الشرع إنما عفا عن المجسمة لغلبة التجسيم على الناس فإنهم لا يفهمون موجوداً فى غير جهة بخلاف الحلول فإنه لا يعم الابتلاء به ولا يخطر على قلب عاقل ولا يعفى عنه. ولا عبرة بقول من أوجب النظر عند البلوغ على جميع المكلفين فان معظم الناس مهملون لذلك غير واقفين عليه ولا مهتدين إليه. ومع ذلك لم يفسقهم أحد من السلف الصالحين كالصحابة والتابعين. والأصح أن النظر لا يجب على المكلفين إلا أن يكونوا شاكين فيما يجب اعتقاده فيلزمهم البحث عنه والنظر فيه إلى أن يعتقدوه أو يعرفوه؛ وكيف نكفر العامة الذين لا يعرفون أن كلام الله معنى قديم قائم بنفسه متجه مع القضاء بكونه أمراً ونهياً ووعداً ووعيداً وخبراً واستخباراً ونداءاً ومسموعا مع أنه ليس بصوت وإن اعتقاد مثل هذا لصعب جداً على معتقدين الزاهدين إلى أنه من القواطع المكفرين لجاحديه؟ وكذلك كيف نكفر العامى بجهله أن النبوة عبارة عن كون النبي مخبراً عن الله فلا ترجع النبوة إلى صفة وجودية بل تكون عبارة عن نسبة تعلق الخطاب به، والقول لا يوجب صفة

ثبوتية للمقول له ولا للمقول فيه أو عن كون النبوات عبارة عن إخباره عن الله فترجع إلى صفة ثبوتية قائمة به؟ فعلى الأول يكون فعيلا بمعنى مفعول وعلى الثانى يكون فعيلا بمعنى فاعل وقد رجع الأشعرى رحمه الله عند موته عن تكفير أهل القبلة لأن الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوفات ، وقد اختلف فى عبارات والمشار إليه واحد وقد مثل ماذكره رحمه الله بمن كتب إلى عبيده يأمرهم بأشياء وينهاهم عن أشياء فاختلفوا فى صفاته مع اتفاقهم على أنه سيدهم فقال بعضهم : هو أكحل العينين . وقال آخرون هو أزرق العينين . وقال بعضهم هو أدعج العينين ، وقال بعضهم هو ربعة . وقال آخرون بل هو طوال . وكذلك اختلفوا فى لونه أبيض أو أسود أو أسمر أو أحمر فلا يجوز أن يقال إن اختلافهم فى صفته اختلاف فى كونه سيدهم المستحق لطاعتهم وعبادتهم . فكذلك لا يكون اختلاف المسلمين فى صفات الإله اختلافا فى كونه خالقهم وسيدهم المستحق لطاعتهم وعبادتهم . وكذلك اختلف قوم فى صفات أبيهم مع اتفاقهم على أنه أصلهم الذى خلقوا من مائه ، ولا يكون اختلافهم فى أوصافه اختلافاً فى كونهم نشأوا عنه وخلقوا منه .

فإن قيل : يلزم من الاختلاف فى كونه سبحانه فى جهة أن يكون حادثاً ؟ قلنا : لازم المذهب ليس بمذهب . لأن المجسمة جازمون بأنه فى جهة وجازمون بأنه قديم أزلى ليس بمحدث فلا يجوز أن ينسب إلى مذهب من يصرح بخلافه وإن كان لازما من قوله . والعجب أن الأشعرية اختلفوا فى كثير من الصفات كالقدم والبقاء والوجه واليدين والعينين ، وفى الأحوال كالعالمية والقادرية وفى تعدد الكلام واتحاده ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضاً . واختلفوا فى تكفير نفاة الصفات مع اتفاقهم على كونه حياً قادراً سميعاً بصيراً متكلما ، فاتفقوا على كماله بذلك واختلفوا فى تعليله بالصفات المذكورة

(فائدة) اتفق المسلمون على أن الله موصوف بكل كمال برىء من كل نقصان

لكنهم اختلفوا في بعض الأوصاف فاعتقد بعضهم أنها كمال فأثبتها له . واعتقد آخرون أنها نقصان فنفوها عنه . ولذلك أمثلة :

أحدها : قول المعتزلة إن الانسان خالق لأفعاله لأن الله لو خلقها ثم سبه عليها ولامه لم فعلها مع أنه لم يفعلها . وعذبه عليها مع أنه لم يوجدها . لكان ظالما له والظلم نقصان وكيف يصح أن يفعل شيئا ثم يلوم غيره عليه ويقول له كيف فعلته ولم فعلته ؟ ؟ وأهل السنة يقولون : إن الله خالق لأفعال الانسان لأن الانسان لو خلقها لما قدر الإله على خلقها ونفي القدرة عيب ونقصان . وليس تعذيب الرب على ماخلقه بظلم بدليل تعذيبه للبهائم والمجانين والأطفال لأنه يتصرف في ملكه كيف يشاء ؛ والقول بالتحسين والتقبيح باطل ؛ فرأوا أن يكون كماله في خلق أفعال العباد ورأوا تعذيبهم على مالم يخلقوه جائز من أفعاله غير قبيح

المثال الثاني : اختلاف المجسمة مع المنزهة . قالت المنزهة لو كان جسما لكان حادثاً ولفاته كمال الأزلية .

المثال الثالث : إيجاب المعتزلي على الله سبحانه أن يثيب الطائعين كيلا يظلمهم والظلم نقصان وقول الأشعري ليس ذلك بنقص إذ لا يجب عليه حق ولو وجب عليه حق لغيره لكان في قيده والتقيد بالاغيار نقصان .

المثال الرابع : قول المعتزلة بأن الله يريد الطاعات وإن لم تقع لأن إرادتها كمال ويكره المعاصي وإن وقعت لأن إرادتها نقصان وقول الأشعري لو أراد مالا يقع لكان ذلك نقصاً في إرادته لكلالها عن النفوذ فيما تعلقت به ، ولو كره المعاصي مع وقوعها لكان ذلك كلالا في كراهيته وذلك نقصان .

المثال الخامس : إيجاب المعتزلة على الله رعاية الصلاح لعباده لما في تركه من النقصان ، وقول الأشعري لا يلزم ذلك لأن الالزام نقصان وكمال الإله أن يكون في قيد المتألهين .

النوع الخامس عشر: من الحقوق المتعلقة بالقلوب تصديق القلب بجميع ما ذكرناه من الاعتقاد والعرفان.

النوع السادس عشر: النظر فى تعرف ذلك أو اعتقاده وهو واجب وجوب الوسائل.

النوع السابع عشر: معرفة ما أمر بفعله من طاعته بأركانها وشرائطها وسننها وآدابها وموانعها ومبطلاتها وأوقاتها ومقدمها ومؤخرها ومضيقها وموسعها ومعينها ومخيرها ومؤداها ومقضيها.

النوع الثامن عشر: معرفة ما زجر عن فعله من معاصيه ليجتنب لما فيه من المفاسد قال الله تعالى: (ولتستبين سبيل المجرمين)

النوع التاسع عشر: معرفة أحكام تصرفات العباد ومعاملاتهم صحيحها وفاسدها وبيان المحللات والمحرمات والمكروهات والواجبات والمندوبات والولايات ولواحقها وغير ذلك.

النوع العشرون: معرفة أدلة أحكامه من كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع أمته والأقيسة الصحيحة، والاستدلالات المستقيمة، والعبارات القويمة

النوع الحادى والعشرون: معرفة ما يتوقف عليه فهم خطابه وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم من اللغة العربية.

النوع الثانى والعشرون: النظر فى معرفة ما التبس من أحكامه وأدلتها ومتعلقاتها

النوع الثالث والعشرون: الظنون المعتبرة فى معرفة الأحكام وأسبابها وسائر متعلقاتها ولا يشترط فيها العلم إذ لو شرط فيها العلم لفات معظم المصالح الدنيوية والأخروية ولا يكفى فيما يتعلق بأوصاف الاله إلا العلم أو الاعتقاد والفرق بينهما أن الظان يجوز بخلاف مظنونه، وإذا ظن صفة من صفات الاله فانه يجوز نقيضها وهو نقص ولا يجوز تجويز النقص على الاله لأن الظن لا يمنع من تجويز نقيض المظنون بخلاف الأحكام فإنه لو ظن الحلال حراما

والحرام حلالا لم يكن ذلك تجويز نقص على الرب سبحانه وتعالى لأنه لو أحل الحرام وحرم الحلال لم يكن ذلك نقصاً فدار تجويزه بين أمرين كل واحد منهما كمال، بخلاف الصفات فإن كمالها شرف وضده نقصان ولا يشترط في المعارف والاعتقادات الواجبة الاستمرار والدوام لما في ذلك من المشقة والضرر العام والمقصود بالشرائع إرفاق العباد بل يكفي في ذلك الإيمان الحكمي مع عزوب الايمان الحقيقي ما لم يطرأ ضد يناقض المعارف والاعتقاد، والعرفان أفضل من الاعتقاد، وحكم العرفان أفضل من حكم الاعتقاد

النوع الرابع والعشرون : الأحوال الناشئة عن معرفة الصفات. اعلم أن الخوف ناشئ عن معرفة شدة النقمة، والرجاء ناشئ عن معرفة سعة الرحمة، والتوكل ناشئ عن معرفة تفرد الرب بالضرر والنفع والخفض والرفع. والمحبة تنشأ تارة عن معرفة الإحسان والإنعام، وتارة عن معرفة الجلال والجمال؛ والمهابة ناشئة عن معرفة كمال الذات والصفات، وكل واحدة من هذه الأحوال حاثة على الطاعة التي تناسبها، كالخوف حاث على ترك المعاصي والمخالفات، والرجاء حاث على الاكثار من المندوبات وعلى كثير من الواجبات لما يرجى على ذلك من المثوبات، والتوكل حاث على الإجمال في الطلب والدعاء، والابتهال زاجر عن الوقوف مع الأسباب، والمحبة حاثة على طاعة مثل طاعة الهائبين المجلين المعظمين والمستحيين، وهو أكمل من طاعة المحبين، ولا يمكن اكتساب هذه الأحوال في العادة إلا باستحضار المعارف التي هي منشأ لهذه الأحوال.

النوع الخامس والعشرون : القصود والنيات والعزوم على الطاعات فيما يستقبل من الأوقات. يجب على المكلف أن يعزم على الطاعات قبل وجوبها ووجوب أسبابها فإذا حضرت العبادات وجبت فيها القصود إلى اكتسابها والنية بالتقرب بها إلى رب السموات

واعلم أن الإيمان والنيات والإخلاص ينقسم إلى حقيقي وحكمي، فالإيمان

الحكمي شرط في العبادات من أولها إلى آخرها ، والنية الحقيقية مشروطة في أول العبادات دون استمرارها ، والحكمية كافية في استمرارها وكذلك إخلاص العبادة شرط في أولها ، والحكمي كاف في دوامها ، ولو وجب الايمان الحقيق في جميع الأوقات ، والنية الحقيقية في استمرار العبادات المشقة في استحضار الإيمان والنيات ، ولم يشترط الايمان الحقيق في ابتداء العبادة لأن استحضاره مع استحضار النية شاق عسير ولأن نية القربة تتضمن الايمان ، والايمان لايتضمن نية القربات ، والغرض من النيات تمييز العبادات عن العادات أو تمييز رتب العبادات أثناء تمييز العبادات عن العادات فله أمثلة :

أحدها : الغسل فإنه مردد بين مايفعل قربة إلى الله كالغسل عن الأحداث وغيرها يفعل لأغراض العباد من التبرد والتنظف والاستحمام والمداواة وإزالات الأوضار والأقذار . فلما تردد بين هذه المقاصد وجب تميز مايفعل لرب الأرباب عما يفعل لأغراض العباد

المثال الثاني : دفع الأموال مردد بين أن يفعل هبة أوهدية أو وديعة ، وبين أن يفعل قربة إلى الله كالزكاة والصدقات والكفارات . فلما تردد بين هذه الأغراض ، وجب أن تميز النية مايفعل لله عما يفعل لغير الله

المثال الثالث : الامساك عن المفطرات تارة يفعل لغرض الامساك عن المفطرات وتارة يفعل قربة إلى رب الأرضين والسموات ، فوجب فيه النية لتصرفه عن أغراض العباد إلى التقرب إلى المعبود

المثال الرابع : حضور المساجد قد يكون للصلوات أو الراحات أو القربة بالحضور فيها زيارة للرب سبحانه وتعالى : لما تردد بين هذه الجهات وجب أن يميز الحضور في المسجد زيارة لرب الأرباب عما يفعل لغير ذلك من الأغراض .

المثال الخامس : الضحايا والهدايا : لما كان ذبح الذبائح في الغالب لغير الله

من ضيافة الضيفان وتغذية الأبدان ، ونادر أحواله أن يفعل تقرباً إلى الملك الديان شرطت فيه النية تمييزاً لذبح القربة عن الذبح للاقتيات والضيافات لأن تطهر الحيوان بالذكاة كتطهير الأعضاء بالمياه من الاحداث ، تارة يكون لله وتارة يكون لغير الله ، فميزة الطهارة الواقعة لله عن الطهارة الواقعة لغيره .

المثال السادس : الحج : لما كانت أفعاله مرددة بين العبادات والعادات وجب فيه النية تمييزاً للعبادات عن العادات ، وأما مثال تمييز رتب العبادات فكالصلاة تنقسم إلى فرض ونفل ، والنفل ينقسم إلى راتب وغير راتب ، والفرض ينقسم إلى منذور وغير منذور ، وغير المنذور ينقسم إلى ظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح ، وإلى قضاء وأداء فيجب في النفل في أن يميز الراتب عن غيره بالنية وكذلك تميز صلاة الاستسقاء عن صلاة العيد ، وكذلك في الفرض تميز الظهر عن العصر ، والمنذورة عن المفروضة بأصل الشرع . وكذلك في العبادة المالية تميز الصدقة الواجبة عن النافلة ، والزكاة عن المنذورة والنافلة ، وكذلك يميز صوم النذر عن صوم النفل ؛ وصوم الكفارة عنهما ، وصوم رمضان عما سواه ، ويميز الحج عن العمرة تميزا لبعض رتب العبادات عن بعض . ولا يكفيه مجرد نية القربة دون تعيين الرتبة ، فان أطلق نية الصوم والصلاة حمل على أقلها لأنه لم ينو التقرب بما زاد على رتبتها فاذا نوى الراتبة لم يكفه ذلك حتى يعينها بتعين الصلاة التي شرعت لها بأن يضيفها إلى الصلاة التابعة لها ؛ وإذا نوى العيد أو الكسوف أو الاستسقاء فلابد من إضافتها إلى أسبابها لتميز رتبتها عن رتب الرواتب ، وإن نوى الفرائض فلابد من تمييزها بالاضافة إلى أوقاتها وأسبابها وليست الأوقات والأسباب قربة ولا صفة للقربة وإنما تذكر في النية لتبيين المرتبة وإن نوى الكفارة ولم يذكر سببها أجزأته لأن رتبتها متساوية لا تفاوت فيها إذ العتق في كفارة القتل مثل العتق في كفارة الظهار وكفارة الجماع في رمضان وقد خالف أبو حنيفة رحمه الله في ذلك وجعل إضافة الكفارات إلى أسبابها

كإضافة الصلاة إلى أوقاتها، والأول أوجه لما ذكرنا من تساوى الرتب وليست الأوقات والأسباب من العبادات حتى يجب ذكرها لا سيما أسباب الكفارات فإن معظمها جنايات؛ فإذا لم تكن الأسباب قربة ولا دالة على تفاوت رتبة فلا حاجة إلى قصدها لأن العتق بنية الكفارة قد يميز عن العتق المندوب برتبته بخلاف رتب الصلاة فإنها مختلفة ولذلك شرع فى بعضهن مالم يشرع فى بعض كالجهر والإسرار والتطويل والتقصير. ولو تساوت مقاصد الصلاة تساوت مقاصد العتق لما اختلفت أحكام الصلاة وأوصافها، وعندى وقفة فى صلاتى العيدين لأنهما مستويان فى جميع الصفات فينبغى أن تلحق بالكفارات، فيكفيه أن ينوى صلاة العيدين من غير تعرض لصلاة فطر أو أضحى، بخلاف صلاة الكسوف والخسوف فانهما يختلفان بالجهر والإسرار. فان كانت العبادة غير ملتبسة بالعادة كالايمان والتعظيم والإجلال والخوف والرجاء والتوكل والحياء والمحبة والمهابة. فهذه متعلقة بالله عز وجل قربة فى أنفسها متميزة لله بصورتها لا تفتقر إلى قصد تمييزها ويجعلها قربة متميزة، فلا حاجة فى هذا النوع إلى نية تصرفه إلى الله عز وجل، وكذلك التسبيح والتقديس والتهليل والتكبير والثناء على الله عز وجل بما لا يشارك فيه والأذان وقراءة القرآن فانه لا يحتاج إلى نية، إذ لا تردد له بين العبادة والعادة، ولا بين رتب العبادة كما ذكرناه، ولا حاجة إلى التعليل بأن النية لو افتقرت إلى نية لأدى ذلك إلى التسلسل لأن انصرافها بصورتها إلى الرب سبحانه وتعالى مميز لها فلا تحتاج إلى مميز، ولأن النية لا رتب لها فى نفسها، ومثل هذا نقول فى الكلام إن كان صريحاً لم يفتقر إلى نية لأنه بصراحته منصرف إلى مادل عليه وإن كان كناية افتقر إلى نية مميزة لتردده وكذلك نقول فى المعاملات إن امتاز المقصود فلا حاجة إلى ما يميزه، فمن استأجر عمامة أو ثوباً أو قدوماً أو سيفاً أو بساطاً لم يحتج إلى ذكر منفعة لأن صورته منصرفة إلى منفعته مميزة لها فلا حاجة إلى مميز، وإن كانت المنفعة مرددة كالدابة تكترى للعمل

والركوب ، والأرض تكترى للزرع والغرس والبناء فلا بد من تمييز المنفعة باللفظ ، وكذلك إن كان فى البلد نقد غالب حمل العقد عليه لامتيازه بغلبته وإن كان فى البلد نقود مختلفة لا غالب فيها فلا بد من تمييز باللفظ ، وكذلك الحقوق المتعينة لا يفتقر أداؤها إلى نية بل تصح وتبرئ من غير نية لتعينها لمستحقها وإن ترددت مثل أن يقبض المدين مالاً لرب الدين من جلس حقه فإنه مردد بين الوديعة والهبة والعارية والإباحة وقضاء الدين ، فلا بد من نية تميز إقباض الدين عن سائر أنواع الأقباض ، وكذلك كل من جاز له الشراء لنفسه ولغيره فإنه لا ينصرف إلى غيره إلا بنية تميزه عن الشراء لنفسه ، وكذلك لو ملك التصرف بأسباب مختلفة كالوكيل والوصى فإنه يملك الشراء لنفسه ولغيره بنية فلو أطلق الشراءَ على النية لانصرف إلى نفسه لأنه الغالب من أفعاله ولا ينصرف إلى موكله ولا إلى يتيمه إلا بنية وليس المقصود من نية التصرف التقرب إلى المستحق بخلاف نية العبادات فإن القصد بتمييزها التقرب إلى المعبود بذلك المقصود ، وكذلك ما تشترط فيه النية من التصرفات ليس الغرض منها إلا مجرد التمييز دون التقرب .

فإن قيل : لم أثيب ناوى القربة على مجرد نيته من غير عمل ، ولا يثاب على أكثر الأعمال إلا إذا نواه ؟

فالجواب : ما ذكرناه من أن النية منصرفة إلى الله تعالى بنفسها ، والفعل المردد بين العادة والعبادة غير منصرف إلى الله فلذلك لا يثاب عليه .

فإن قيل : لم أثيب على النية ثواب حسنة واحدة ، وإن اتصل بها الفعل أثيب بعشر مع كون النية متصلة إلى الله بنفسها ؟

فالجواب : أن الفعل المنوى به تتحقق المصالح المطلوبة من العبادات فلذلك كان أجره أعظم وثوابه أوفر .

(فائدة) هل يشترط أن يستحضر إضافة النية إلى الله أو يكفيه استلزامه القربة للاضافة إلى الله ؟ فيه اختلاف .

(فائدة) الذى ينوى من العبادات ضربان : أحدهما ماهو مقصود فى نفسه فيوجه النية إلى التقرب به إلى الله عز وجل .

الضرب الثانى : ما يكون المقصود به غيره وهو ضربان : أحدهما ما لا يكون مقصوداً فى نفسه كالتيمم فهذا ينوى به استباحة ما يحرمه الحدث ، ويدل على أنه غير مقصود فى نفسه أنه لا يشرع تجديده ، وإن نوى أداء التيمم أو فريضة التيمم فوجهان : أحدهما لا يصح لأنه غير مقصود ، والثانى يصح كما يصح مثله فى سائر العبادات . الضرب الثانى : ما كان مقصوداً فى نفسه كطهارة الأحداث بالماء فهذا يخير بين أن ينويه فى نفسه كسائر العبادات ، وبين أن ينوى مقصوده وله حالان : أحدهما أن ينوى رفع شىء يحرمه ذلك الحدث ، والثانية أن ينوى استباحة شىء مما يحرمه ذلك الحدث ، وإنما كفارة ذلك فى حصول العبادة لأن الحدث لا يرتفع إلا بطهارة وهى قربة .

فإن قيل : الصلاة والتيمم ممتازان بصورتيهما عن العادات وعن غيرهما من العبادات فلم افتقرا إلى النية مع تميزها ؟ قلنا : أما التيمم فإنه افتقر إلى النية لانه خارج عما يفعل عبادة أو عادة ، وليس مسح الوجه بالتراب نوعاً من التعظيم فى مطرد العادات بل صورته كصورة اللعب والعبث الذى لا فائدة فيه ، فلذلك افتقر إلى نية تصرفه عن اللعب والعبث إلى العبادة إذ لا تعظيم فى صورته والعبادات كلها إجلال وتعظيم ، وأما الصلاة فانما وجبت النية فيها لوجوب ترتيبها ، وإذا بطل أولها بطل ماابتنى عليه فلم تجب النية فيها لتميزها عن العادة ، وإنما وجبت لتمييز رتب العبادة ، فان مرتبة التكبير فى النافلة المطلقة دون مرتبته فى النوافل المرتبة والمؤقتة ، ورتب العبادة النوافل المؤقتة دون

رتب المفروضة والمنذورة ، فاذا وقع مردداً بين هذه الجهات ، فقد تردد بين رتب مختلفة فلا يعتقد به فى رتبة عليا وحمل أدنى الرتب وكان مابعده من أفعال الصلاة مبنيا على رتبته وهو مردد والمبنى على المردد مثله فى التردد بل رتبة التكبير فى النفل المطلق أعلى من رتبته خارج الصلاة ولابد أن ينوى به أصل الصلاة وإلا وقع مردداً بين رتبة تكبير الصلاة ورتبة التكبير الخارج عن الصلاة .

(فصل فى وقت النية المشروطة فى العبادة)

إذا كان الغرض بالنيات التمييز كما ذكرنا وجب أن تقترن النية بأول العبادة ليقع أولها مميزا ثم يبتنى عليه مابعده ، إلا أن يشق مقارنتها إياها كما فى نية الصوم : وقد اختلف فى نية تقديم الزكاة ، لما فى التوكيل فى إخراجها من مصلحة الاخلاص ودفع إخجال الفقير من باذلها ، فان تأخرت النية عن أول العبادة لم يجز ذلك إلا فى صوم التطوع لأن مامضى يقع مرددا بين العبادة والعادة ، أو بين رتب العبادة ، وإن تقدمت النية فان استمرت إلى أن شرع فى العبادة أجزأه مااقترن منها بالعبادة ، وإن انقطعت النية قبل الشروع فى العبادة لم تصح العبادة لترددها ، فان قرب انقطاعها أجزأت عند بعض العلماء وفيه بعد ، لأنها إذا انقطعت وقع ابتداء العبادة مرددا فان اكتفى بالنية السابقة فلا فرق بين بعيدها وقريبها لتحقق ترددها ابتداء العبادة مع القرب والبعد وينبغى أن يستصحب ذكر النية فى الوضوء إلى آخره لأنه أقرب إلى مقصود النيات ، ولا يفعل مثل ذلك فى الصلاة ، لأن قلبه مشغول عن ذكر النية بملاحظة معنى الاذكار والقراءة والدعاء ، فكان الاشتغال بالأهم فى الصلاة أولى من ملاحظة النية وذكرها .

فان قيل : هل يشترط أن ينوى الاقتداء فى صلاة الجمعة كما ينوى فى سائر الصلاة ؟ فالذى أراه أنه لايشترط لأن الاقتداء شرط فى صلاة الجمعة فلا يفرد بالنية كسائر الشرائط والأركان .

(فائدة) يكفى فى العبادات نية فردة لقوله عليه السلام : «إنما الأعمال بالنيات»

وقد قال الشافعي رحمه الله في الصلاة : ينوي مع التكبير لاقبله ولابعده . واختلف أصحابنا في ذلك فنهم من قال لابد من استمرار النية من أول التكبير إلى آخره ، وهذا مخالف للنية في جميع العبادات مع مافيه من العسر الموجب للوسواس ، والمختار أنه يجزئ نية فردة مقرونة بالتكبير كما تجزئ في الصوم والزكاة والكفارات والاعتكاف والحج والعمرة نية فردة ، وليس قول الشافعي مع التكبير لاقبله ولا بعده نصا في بسط النية على التكبير ، لأن اسم الشيء يطلق على ابتدائه وعلى انتهائه كما يطلق لفظ الصلاة على أول أجزائها وعلى آخر أجزائها كما في حديث جبريل عليه السلام . فكذلك يطلق لفظ التكبير على أول أجزائه وهو الهمزة ، وقال بعض أصحابنا لايتصور بسط النية لأنها عرض فرد لايتصور فيه البسط ، وإنما يبسط العلم بالنية وهذا لايصح لأن العلم عرض لايتصور الغرض منه كما لايتصور بسط الغرض من النية وإنما المعنى يبسطها تكريرها بتوالي أمثالها

(فصل في قطع النية في أثناء العبادة)

إذا قطع نية العبادة في أثناء الصلاة بطلت صلاته لانقطاع النية المستصحبة كما يبطل الإيمان المستصحب بطريان ضد من أضداده ، ولو قطع نية الحج أو العمرة لم يبطل حجه ولاعمرته ، وإن قطع نية الصيام بطل على الأصح فأحكام النية في الصلاة أغلظ من أحكامها في النسك ، ولو شك هل نوى شيئاً من هذه العبادات أولم ينولم يحكم بانعقاده لأن الأصل عدم نيته ، ولو تردد أيستمر على شيء من هذه العبادات أم يخرج منها ؟ لم يخرج بذلك من صومه ولا من نسكه وتبطل صلاته ، ولو تردد في أصل النية ثم تذكر في أثناء العبادة أنه نوى في أولها صح صومه ونسكه ، وأما الصلاة فان فعل في حال شكه ركناً لايزاد مثله في الصلاة كالركوع والسجود بطلت صلاته لأنه زاد فيها متعمداً ركناً لايعتد به لفوات النية الحكمية فيه ، فصار كما لو تعمد زيادته من غير نسيان ، وإن لم

يأت بركن لا يزاد مثله فى الصلاة فان قصر زمان الشك لم تبطل صلاته كما لا تبطل بالكلام القليل والفعل اليسير فى حال النسيان ، وإن طال زمن التردد ففى البطلان وجهان كالوجهين فى البطلان بالكلام الكثير والفعل الكثير فى حال النسيان ، والفرق بينهما أن النسيان اليسير غالب والكلام اليسير نادر ، وقد فرق فى الأعذار بين غالبها ونادرها ، وإن أتى فى حال الشك بركن يزاد مثله فى الصلاة كالفاتحة والصلاة على الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتد به لخلوه عن النية الحكمية والحقيقية ، ويلزمه إعادته إن قصر زمان الشك وإن طال فوجهان . والفرق فى تغليظ أحكام النية بين الصلاة وغيرها أن المصلى مناج لربه مقبل عليه ، ولذلك نهى عن الالتفات فيها والإعراض عن الله عز وجل لما فيه من سوء الأدب ؛ وزجر عن الفعل الكثير والكلام الكثير وأمر باستقبال جهة واحدة لأنه أكمل فى الإقبال على مناجاة ذى الجلال وقد قال : « أنا جليس من ذكرنى » فكان تردده فى الخروج عن المجالسة تركا للإقبال على ذى الجلال وسوء أدب ، فلذلك أبطل تردده فى قطع نية الصلاة فإن من أمره بعض الكبراء بمناجاته ومجالسته فجالسه وناجاه ثم عزم على قطع مجالسته أو مناجاته أو تردد فى قطعها فانه يعد ذلك إذا اطلع عليه من سوء أدب المناجاة والمجالسة ، وليس سائر العبادات بمثابة الصلاة فى المجالسة والمناجاة ، والفرق بين النسك والصيام أن الناسك لا يخرج من نسكه بأقوى المفسدات وهو الجماع فكذلك لم تؤثر فيه نية الخروج منه وقد خولفت فيه قواعد النيات فجاز أن ينوى إحراما كإحرام غيره وجاز أن يبهم إحرامه ثم يصرفه إلى أحد النسكين أو إليهما ، وجاز أن ينوى النفل فيقع عن الفرض أو ينوى الحج عن غيره فيقع عن نفسه ولو أبطله الشرع بمثل ذلك لعظمت المشقة فى قضائه بخلاف الصلاة والصيام .

فان قيل : هل تصح العبادة بنية تقع فى أثنائها ؟ قلنا : نعم وله صور أحدها :

أن ينوى المتنفل ركعة واحدة ثم ينوى أن يزيد عليها ركعة أو أكثر فتصح الركعة الأولى بالنية الأولى ويصح مازاد عليها بالنية الثانية ، وليس هذا كتفريق النية على الصلاه لأن المفرق ينوى مالا يكون صلاة مفردة وههنا قد نوى بالنية الأولى الركعة الأولى وهى صلاة على حيالها ونوى الزيادة بنية ثانية وهى صلاة أيضاً على حيالها ، وليس كمن نوى تكبيرة أو قومة أو نوى من الظهر ركعة على انفرادها فان الركعة المنفردة لاتكون ظهراً .

الصورة الثانية : إذا نوى الاقتصار فى الصلاة على الأركان والشرائط ثم نوى التطويل المشروع أو السنن المشروعة فان ذلك يجزئه لاشتمال النية الأولى على الأركان والشرائط ، والثانية على السنن التابعة ، فإنها وإن لم تكن صلاة مستقلة فقد ثبت للتابع مالا يثبت للمتبوع ، أو يكون ذلك من رخص النوافل كما رخص للمسافر فى صلاتها إلى غير القبلة توسعة لتكثير النوافل . وكذلك لو نوى التسليم بعد انقضاء التشهد ثم بدا له أن يطول فى الأدعية والأذكار

الصورة الثالثة : إذا نوى المسافر القصر ثم نوى الإتمام فان الركعتين الأولتين يجزئانه بالنية الأولى والركعتان الأخريان يجزئانه بالنية الثانية لأن المقصود بالنيتين تمييز رتبة الظهر عن غيرها ؛ وقد تحقق ذلك بالنيتين

الصورة الرابعة : إذا اقترن بصلاة القاصر مايوجب الإتمام أو طرأ عليها مايوجب إتمامها وهو لايشعر به فى أثناء الصلاة فانه يتم الصلاة بالنية الثانية وقد قال بعض أصحابنا تجزئه بالنية الأولى . وقد جعل القصر مطلقا على شرط أن لايطرأ ما يوجب الاتمام وهذا لايصح فى حق من لايشعر بهذا الحكم ولم يخطر بباله مع أنه حكمه الاتمام

الصورة الخامسة : إذا مات الأجير فى الحج قبل إتمامه الحج وجوزنا البناء عليه فاستأجرنا من يبنى عليه وقد وقع ماتقدم بنية الأجير الأول وما تأخر

بنية الأجير الثانى فيؤدى الحج بنيتين من شخصين : إحداهما فى ابتدائه والثانية فى انتهائه

فان قيل : النية قصد ولا بد للقصد من مقصود مكتسب يتعلق به القصد فأى كسب مقصود للإمام إذا نوى الإمامة فان صلاته مع القوم لاتزيد على صلاته وحده ؟ وكذلك إذا أحرم الناسك بالعمرة والحج مع اتحاد الفعل بخلاف مالو أدخل الحج على العمرة فإن أفعال الحج تزيد على أفعال العمرة.

وقد قال الشافعى رحمة الله عليه : لو أدخل العمرة على الحج لم تصح على قول إذ لاينوى بهذه المسائل مشكلة ولا يصح أن يقال نوى الأحكام لأن الأحكام ليست من كسبه ولا من صفات كسبه، والنيات لا تتعلق إلا بكسب أو صفة تابعة للكسب، ومن المشكل قول الشافعى ومالك رحمهما الله إن الحج والعمرة ينعقدان بمجرد نية الإحرام من غير قول ولا فعل، فإن أريد بالإحرام أفعال الحج لم يصح لأنه لم يتلبس بشيء منها فى وقت النية ولأن محظورات الحج لاتتقدم عليه كما لاتتقدم محظورات العبادة عليها، وإن أريد به الانفكاك عن محظورات الإحرام لم يصح لأنه إن نوى الإحرام مع ملابسته لمحظورات سوى الجماع لصح إحرامه وإن كان الكف عنهما هو الإحرام لما صح مع ملابستها كما لايصح الصيام مع ملابسته الأكل والشرب، وإن كان الإحرام هو الكف عن الجماع لما صح إحرام من يجهل وجوب الكف عن الجماع لأن الجهل به يمنع من توجه النية، إذ لايصح قصد مايجهل حقيقته وشرط ابن خير أن التلبية متجه لأن التلبية فى الحج كتكبيرة الإحرام فى الصلاة وشرط بعض العلماء التلبية أو سوق الهدى

(فصل فى تردد النية مع ترجح أحد الطرفين)

النية قصد لايتصور توجهه إلى معلوم أو مظنون فلا تتعلق بمشكوك فيه وكذلك لا تتعلق بالموهوم ولا بد أن يكون جزمها مستنداً إلى علم أو اعتقاد أو ظن

فاذا نوى مايتردد فيه فان كان تحققه راجحا صحت نيته مثل أن ينوى الزكاة عن مال شك فى هلاكه أو ينوى الصيام ليلة الثلاثين من رمضان فتصح نيته لأن مانواه ثابت محقق باستصحاب الأصل ، وإن كان عدم مانواه راجحاً بالاستصحاب لم تصح نيته لأنها لا تتحقق إلا مع علم أو ظن كما لو أخرج الزكاة عن مال شك هل ملكه أم لا ، وكما لو نوى الصيام ليلة الثلاثين من شعبان .

فإن قيل : كيف يصح صوم المستحاضة المتحيرة وصلاتها مع عدم رجحان الطهارة على الحيض والحيض على الطهارة ؟ قلنا : هذا مما استثنى للضرورة بخلاف ماسنذكره إن شاء الله فى مسألة السبيكة لأنه يقدر على تمييز الذهب من الفضة فيزول الشك ، ولا قدرة للمستحاضة على مثل ذلك ، ولو نوى الصيام معلقاً على مشيئة الله تعالى ، فإن جزم النية واعتقد أن ماجزمه موقوف التحقق على مشيئة الله فهذه نية صحيحة لجزمها وقد أضاف إليها الاعتراف بوقوف عبادته على مشيئة الله ، وذلك إتيان بطاعتين ، وإن تشكك بالفعل لم تصح نيته لتردده وذلك مثل أن يقول إن شاء الله وقع منى الصوم ولا يجزم بذلك فهذا لايصح تردده وشكه

(فصل فى تفريق النيات على الطاعات)

تفريق النية على الطاعة يختلف باختلاف الطاعات ، والطاعات أقسام : أحدها طاعة متحدة وهى التى يفسد أولها بفساد آخرها كالصلاة والصيام ، فلا يجوز تفريق النية على أبعاضها ؛ مثاله فى الصيام أن ينوى إمساك الساعة الأولى وحدها ثم ينوى إمساك الساعة الثانية وكذلك يفرد كل إمساك بنية تختص بها إلى آخر النهار فإن صومه لايصح ، وكذلك لو فرق نية الصلاة على أركانها وأبعاضها مثل أن أفرد التكبير بنية والقيام بنية ثانية والركوع ثالثة وكذلك إلى انقضاء الصلاة ، فإن صلاته لاتصح لأن مانواه من هذه المفردات ليس بجزء من الصلاة على حياله

القسم الثانى : طاعة متعددة كالزكاة والصدقات وقراءة القرآن فهذا يجوز

أن يفرد أبعاضه بالنية وأن يجمعه فى نية واحدة فلو فرق النية على أحد جزئى الجملة فى القراءة مثل أن قال بسم الله ، أو قال فالذين آمنوا ، فالذى أراه أنه لا يثاب على ذلك ، ولا يثاب إلا إذا فرق النية على الجمل المفيدة ، إذ لا قربة فى الإتيان بأحد جزئى الجملة ، وجمل القرآن أحدها مالا يذكر إلا قرآناً كقوله : (كذبت قوم نوح المرسلين) فهذا يحرم على الجنب قراءته

الضرب الثانى : مايغلب عليه كونه ذكراً ليس بقرآن كقوله بسم الله ؛ والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، ولا قوة إلا بالله ، فهذا لا يحرم على الجنب قراءته إلا أن ينوى به القراءة لغلبة الذكر عليه .

القسم الثالث : ما اختلف فى اتحاده كالوضوء والغسل فمن رآهما متحدين منع من تفريق النية على اجزائهما ، ومن رآهما متعددين جوز تفريق النية على أبعاضهما .

﴿النوع السادس والعشرون من أعمال القلوب: التوبة ولها ثلاثة أركان﴾

أحدها : الندم على المعصية والمخالفة . والثانى العزم على أن لا يعود إلى مثل تلك المعصية فى الاستقبال . والثالث إقلاع عن تلك المعصية فى الحال فهذه التوبة مركبة من ثلاثة أركان : العزم ، والندم ، والإقلاع . وقد تكون التوبة بمجرد الندم فى حق من عجز عن العزم والإقلاع فلا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه كما لا يسقط ماقدر عليه من الأركان فى الصلاة بما عجز عنه . وذلك كتوبة الأعمى عن النظر المحرم . وتوبة المجبوب عن الزنا وهذا مبنى على قاعدة مستفادة من قوله عليه السلام : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » أى إذا أمرتكم بمأمور تأتوا من ذلك المأمور مااستطعتموه ؛ أى ماقدرتم عليه فالأعمى والمجبوب قادران على الندم عاجزان عن العزم والإقلاع

ويستحب للتائب إذا ذكر ذنبه الذى تاب منه أن يجدد الندم على فعله والعزم على ترك العود إلى مثله ، وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم « إنى لأستغفر الله

وأتوب اليه مائة مرة » لا يعنى بذلك أنه يذنب فى كل يوم مائة مرة ، بل معناه تجديد التوبة وتكريرها عن ذنب واحد صغير ، وذكره صلى الله عليه وسلم إياه فى اليوم مائة مرة يدل على استعظامه له مع صغره ، وذلك يدل على فرط تعظيمه وإجلاله لربه ؛ فشتان بين من لا ينسى الصغير الحقير من الذنوب حتى يجدد التوبة منه فى كل يوم مائة مرة إجلالا لربه وبين من ينسى عظيم ذنوبه ولا تمر على باله احتقاراً لذنوبه وجهلا بعظمة ربه ، وقد ذم الله من وعظ بآيات ربه فأعرض عن سماع الموعظة ونسى ما قدمت يداه ، والعارف الموقن إذا ذكر الصغيرة خجل منها وندم عليها وتألم لها ، وعزم على أن لا يعود إلى مثلها إجلالا لربه وفرَقا من ذنبه ؛ والتوبة واجبة على الفور فمن أخرها زماناً صار عاصياً بتأخيرها ، وكذلك يتكرر عصيانه بتكرر الأزمنة المتسعة لها فيحتاج إلى توبة من تأخيرها ، وهذا جار فى تأخير كل ما يجب تقديمه من الطاعات .

فان قيل : كيف تتصور التوبة مع ملاحظة توحد الله بالأفعال ، خيرها وشرها مع أن الندم على فعل الأغيار لا يتصور ؟ قلنا : من رأى للآدمى كسباً خصص الندم والعزم بكسبه دون صنع ربه ، ومن لا يرى الكسب خصص التوبة بحال الغفلة عن التوحد ، وهذا مشكل جداً من جهة أنه يتوب على ما يظنه فعلا له وليس بفعل له فى نفس الأمر .

النوع السابع والعشرون : الاخلاص وهو أن يقصد بطاعته وجه الله ولا يريد بها سواه ، فان قصد بها سواه كان مرائياً سواء قصد الناس على انفرادهم أو قصد الرب والناس جميعا .

النوع الثامن والعشرون : الرضا بالقضاء فان كان المقضى به طاعة فليرض بالقضاء والمقضى به جميعا ، وإن كان معصية فليرض بالقضاء ولا يرضى بالمقضى به ، بل يكرهه ؛ وإن لم يكن طاعة ولا معصية فليرض بالقضاء ولا يتسخط بالمقضى به ، وإن رضى به كان أفضل .

النوع التاسع والعشرون : التفكير فى ملكوت السموات والأرض وجميع

مخلوقات الله ؛ ليستدل بذلك على قدرته وحكمته ونفوذ إرادته ، وكذلك التفكر في آيات كتابه وفي فهم شرائعه وأحكامه ، وكذلك تدبر آيات كتابه وكذلك التفكر في الحشر والنشر والثواب والعقاب ، ليكون المتفكر بين الخوف والرجاء ، ليعمل بطاعته رجاء لثوابه ، ويجتنب معصيته .

وأفعال القلوب كثيرة : منها حسن الظن بالله ؛ ومنها الحزن على ما فات من طاعته ؛ ومنها الفرح بفضله ورحمته ؛ ومنها محبة الطاعة والايمان وكراهة الكفر والفسوق والعصيان ؛ ومنها الحب في الله والبغض في الله كحب الأنبياء وبغض العصاة والأشقياء ؛ ومنها الصبر على البليات والطاعات ، وعن المعاصي والمخالفات ؛ ومنها التذلل والتخضع والتخشع والتذكر والتيقظ وغبطة الابرار على برهم ، والأخيار على خيرهم ، والأتقياء على تقواهم ؛ ومنها الكف عن أضداد هذه المأمورات ؛ ومنها الشوق إلى لقاء الله ؛ ومنها أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ، وأن يكره لهم مثل ما يكره لنفسه ؛ ومنها مجاهدة النفس والشيطان إذا دعوا إلى المخالفات والعصيان ؛ ومنها ذكر هاذم اللذات وذكر الوقوف بين يدي رب السموات ؛ ومنها السرور بطاعة الله والاغتمام بمعصية الله ؛ فان المؤمن من سرته حسنته وساءته سيئته كما قال عليه السلام ؛ ومنها الايمان بجميع ما أخبر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم به من السابق واللاحق ، ومنها إضمار النصيحة لكل مسلم ، ومنها استحضار المخوفات عند نزوع النفس إلى اتباع الشهوات ؛ ومنها أن يقدّر إذا عبد ربه كأنه يراه لتقع العبادة على أكمل الأحوال فان عجز عن ذلك فليقدر أن الله ناظر اليه ومطلع عليه ، وهذا هو إحسان العبادات ؛ ومنها تفريغ القلب من الأكوان الحادثات شغلا برب الأرض والسموات وهذا هو المعبر عنه بالفناء عند أهل الصفوة والصفاء ، وحقيقته غفلة عن كل شيء للشغل برب كل شيء ، ومنها الزهد في كل ما يمكن الاستغناء عنه من متاع الدنيا إلا ما استثناه الشرع بالحث عليه والندب اليه كالنكاح ، والزهد في الشيء خلو

القلب من التعلق به مع الرغبة عنه والفراغ منه ، ولا يشترط خلو اليد منه ولا انقطاع الملك عنه ، فان سيد المرسلين وقدوة الزاهدين مات عن فدك والعوالى ونصف وادى القرى وسهامه من خيبر ، وملك سليمان الأرض كلها وكان شغلهما بالله مانعا لهما من التعلق بكل ماملكا

(فصل فيما تتعلق به الأحكام من الأبدان)

وهو قسمان : أحدهما مقاصد ، والثانى وسائل . فالمقاصد كالقيام فى الصلاة والطواف ، والاعتكاف ، والسعى ، والتعريف ، والمبيت بمزدلفة وبمنى والاغسال الواجبات والمندوبات ، والوسائل كالمشى إلى الجماعات والجمعات وجميع العبادات والطاعات وإلى تغيير المنكرات والمشى إلى عيادة المرضى وزيارة الأموات ، ومن المحرمات لبس المخيط فى الإحرام والتضمخ والادهان .

(فصل فيما تتعلق به الأحكام من الجوارح)

كالألسن والشفاه والأفواه والبطون والأنوف والعيون والآذان والوجوه والرؤس والأيدى والأرجل والركب والأصابع والأنامل والفروج وغيرها

فأما اللسان فيتعلق به من الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات مالا يتعلق بغيره من الجوارح والأركان ، بل يتعلق به من ذلك مايتعلق بالجنان كالاكراه على الكبائر كلها والصغائر بأسرها والأمر بكل منكر والنهى عن كل معروف والقذف وتكذيب من لايجوز تكذيبه وتصديق من لايجوز تصديقه ، والكفر وشهادة الزور ، والحكم بالباطل ، والسحر ، والهجو ، وكل كلمة محرمة : كالغيبة والنميمة والطعن فى الأنساب ، والتفاخر بالأحساب والنياحة ، وكذلك يتعلق به الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتصديق من يجب تصديقه وتكذيب من يجب تكذيبه ، والامر بكل معروف والنهى عن كل منكر ، والشهادة بالحق . والحكم بالقسط . وأمر الأئمة بما يأمرون به ، وتعليم العلوم الشرعية . والعبادات المرضية . والفتاوى

والاحكام ، وزجر المفسدين ، وإرشاد الضالين ، وتعليم الجاهلين ، والثناء على رب العالمين بجميع أوصافه المذكورة والدعاء اليه . فلا أحد أحسن قولا ممن دعا إلى الله وكذلك يتعلق به الاستغفار ، والدعاء ، والوعظ والتذكير ، والإقامة والأذان ، وقراءة القرآن ، وغير ذلك : كتشميت العاطس وحمدلته ، والسلام ورده ، وإجابة المؤذن والمقيم ، وقد قال لقمان عليه السلام فى ذلك : ليس فى الإنسان أحسن من مضغتين وأفسد من مضغتين وهما : القلب واللسان . وصدق فيما قاله لامتيازهما بما ذكرناه من الأحكام عن سائر الجوارح والأركان . وكذلك يتعلق باللسان الكف عن كل قبيح من الكفر فما دونه من أنواع الفسوق والعصيان المتعلقة باللسان، كما يتعلق به الأمر من محاسن الكلام وليس للجنان فى مثل هذا كله إلا القصد اليه والعزم عليه مع إخلاصه لله عز وجل ، وإثم المعاصى أعظم من إثم قصدها ، كما أن أجر الطاعات أعظم من أجر قصدها ، فإن من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة واحدة ، وإن عملها كتبت له عشراً ، وأما قوله عليه السلام « نية المؤمن خير من عمله » ففيه وجهان : أحدهما أن أجر النية المجردة عن العمل خير من العمل المجرد عن النية . الوجه الثانى ماروى أنه عليه السلام وعد على حفر بئر بأجر فنوى عثمان رضى الله عنه أن يحفرها فسبقه إلى حفرها يهودى فقال صلى الله عليه وسلم : « نية المؤمن خير من عمله » أى نية عثمان خير من حفر اليهودى البئر ، فإن عثمان يؤجر على نية الحفر وإن لم يحفر ، ولا أجر لليهودى بحفره لإحباطه بيهوديته .

وأما الشفاه فإنها معينة على الكلام فيتعلق بها من الأحكام مايتعلق بإتمام الكلام المأمور به والمنهى عنه ، وكذلك يتعلق بها التقبيل المحرم والمأمور به كتقبيل الأجنبيات وتقبيل الحجر الاسود .

وأما الأفواه والبطون فلا يجوز أن يلقى فيهـا مايحرم أكله كالميتة والدم

والخمر ، ويجب أن يطرح فيها مايجب أكله فى حال الاضطرار ، وكذلك يستحب أن يطرح فيها مايندب إلى أكله من الولائم والضحايا والهدايا ، وكذلك الابتلاع والمضغ بالأسنان ، والشرب كالأكل فيما ذكرناه ، وقد أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من فى الحسين رضى الله عنه تمرة من تمر الصدقة ، وتقيأ العمران رضى الله عنهما لحم جزور أكلاه ثم تبين لهما أنه حرام ، وأوجب الشافعى رحمه الله على من شرب خمراً أن يتقايأها فيحتمل أن يعلل ذلك بدفع مفسدة الإسكار وإن كان لكونها محرمة اطرد ذلك فى جميع المأكولات بالحرام فيحرم تغذية الأجساد بالحرام كما يحرم بناء الدور بالآلات المحرمة ويجب نثرها إن بنيت بها ، ويحتمل أن يفرق بأن الغذاء قد تعذر الوصول اليه وبطلت ماليته واستقر بدله فى الذمة بخلاف أبنية الدور ، ويدل على ذلك أن من غذى شاة عشر سنين بمال محرم ، فإن أكلها لا يحرم عليه ولا على غيره فإن استحالة الأغذية عن صفاتها إلى صفات الأعضاء إتلاف لها لتعذر الوصول إليها واستحقاق مالكها لبدلها .

فإن قيل : إذا مضغ الطعام المغصوب فى الأفواه فقد فسدت ماليته وبطلت قيمته واستقر بدله ، فهل يبقى اختصاص مالكه كما يبقى العبد المغصوب على اختصاص مالكه إذا بطلت ماليته بالموت فيحرم ابتلاعه ؟ قلت : لا يبطل اختصاصه كما لا يبطل الاختصاص بالعبد لوجوب تغسيله وتكفينه وحفر قبره ودفنه على مالكه وهذا أولى من العبد ، ولا نسلم إبطال ماليته فإنه طاهر منتفع به ويجوز إطعامه للطيور والبهائم والأطفال ، وإن أكل مايحرم لضرره السموم وغيرها وجب استقياؤه إذا كانت دافعة لضرره أو لبعض ضرره ، وكذلك لو ابتلع جوهرة لغيره وتمكن من استقاءتها لزمه استقاءتها إذ يجب تسليمها إلى ربها مع الامكان ، وتسليمها بالاستقاءة ممكن فى الحال ، ورد المغصوبات واجب على الفور ، ويتعلق بالافواه من المأمورات التطهير

بالمضمضة من الاحداث والأنجاس كما يتعلق الاستنشاق وغسل النجاسة ببواطن الأنوف ويتعلق بالأفواه أيضاً النهى عن فتحها عند التثاؤب، ويتعلق بالأنوف التحميد عند العطاس وغض الصوت به ويتعلق بها أيضاً السجود عليها ندباً.

وأما العيون : فيتعلق بها غسلها من الأنجاس دون الاحداث ولا يتعلق بها حكم الحدث الأصغر والاكبر وجوباً ولا استحباباً.

وأما الآذان. فيتعلق بها الأغسال الواجبة والمندوبة والمسح فى الوضوء.

وأما الوجوه: فيتعلق بها الايجاب والندب. فأما الايجاب فكالسجود على الجبهة. وأما الندب، فكالاطراق فى الصلاة والبشاشة فى وجوه المؤمنين والعبوسة عند الإنكار على الكافرين والفاسقين ويتعلق بها أيضاً تحريم سترها على النساء فى الاحرام واستحباب كشفها للرجال فيه.

وأما الرءوس، فيتعلق بها الغسل الواجب والمندوب والمسح فى الوضوء وكذلك يتعلق بها تضمخها بالطيب واستحبابه فى حال الاحلال، وقبل الاحرام والاحلال، وكذلك يتعلق بهـا تحريم سترها فى الاحرام، وكذلك يتعلق بها الغسل بشعور الوجه والأجساد وقص الشوارب وحلق العانة ونتف الإبط وتقصير شعر الرءوس وحلقها فى الحج والعمرة، وكذلك جز الشعور حيال المناكب والآذان على الدوام والاستمرار ويتعلق بالشعور أيضاً تحريم دهنها فى حال الإحرام

وأما الأيدى : فيتعلق بها كل بطش أمر به فى سبيل الله والرجم والجلد فى الحدود والتعزيرات، وكذلك يتعلق بهـا كتابة ماأمرنا بـكتابته والرفع فى التـكبيرات وفى بعض الدعوات، والوضع على الركب فى الركوع وعلى الأرض فى السجود واستلام الحجر الأسود والركن اليمانى باليمنى منهما؛ وكذلك بسطها إلى مصلحة من الواجبات والمندوبات. وكذلك قبضها عنـد كل مفسدة من

المحرمات والمكروهات . وكذلك البداءة بغسل الأيمان في الوضوء والأغسال الواجبات والمندوبات . وكذلك انتقاض الوضوء بمس أحد الفرجين بباطن الكف .

وأما الأرجل : فيتعلق بها كل مافيه مصلحة من الواجبات والمندوبات كما يتعلق بها كل مافيه مفسدة من المحرمات والمكروهات . فأما المصالح فكالمشى إلى المساجد وإلى الجهاد وإلى تشييع الجنائز والأعياد والطواف والسعى بين الصفا والمروة والرمل والإسراع . وصفها مع تفريقها فى قيام الصلاة وكشفها فى الاحرام .

وأما المفاسد : فكالمشى إلى كل محرم أو مكروه

وأما الركب : فإنه يتعلق بها السجود عليها ونصبها فى حال الركوع وتقديمها فى الوضع على الأيدى فى السجود .

وأما الأصابع : فيتعلق بها كل مالا يتأتى إلا بها من الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات . فأما الواجبات فكالرمى فى سبيل الله وكتابة مايجب كتابته ، وأما المندوبات فكقبض أصابع اليد اليمنى فى التشهدين وعقد الابهام مع المسبحة ورفع المسبحة عند الشهادة لله بالواحدانية وبسط أصابع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى وفتح أصابع الرجلين فى السجود والبداءة بتخليل خنصر أصابع الرجل اليمنى والختم بخنصر أصابع الرجل اليسرى لأن خنصر الرجل اليمنى هى هنا أصابعها وإبهامها هو يمين إبهام الرجل اليسرى وإبهام الرجل اليسرى يمين التى يليها ، وكذلك إلى آخرها . وكذلك مسح الآذان بأصابع اليدين ولم يقدم الشرع مسح يمين الأذنين على يسراهما إذ لا فضل ليمناهما على يسراهما فى المصلحة المقصودة منهما ، وكذلك لم يقدم يمين الخدين على الآخر بخلاف الأيدى والأرجل فإنه قدمت يمناها على يسراها فى الطهارات والمصافحات والأكل والشرب والذبح لتميزها بالقوى التى أودعها

الله فيها ولأنهما أشرف العضوين فكان من تعظيم العبادة وشكر النعم أن يستعمل فيها أفضل العضوين . ولما شرفت بمباشرة العبادات كره الاستنجاء بها وأن يمس بهما السوآت . وكذلك لا يبدأ بهما في الدخول في الحشوش ولا في الخروج من المساجد ولا شك أن مقابلة الشريف بالشريف حسنة في العقول وكذلك يبدأ بها في الانتقال لأنه إكرام لها ويؤخر نزعها لذلك ولأجل هذا المعنى بدئ بوجه البيت في الطواف لأنه أشرف جدرانه ، وابتدئ بالطواف من الحجر الأسود لأنه يمين البيت فيبدأ الطائف بوجه البيت من يمين الوجه وكذلك يدخل إلى مكة من ثنية كداء لأن الداخل منها يأتي البيت من قبل وجهه ولا يؤتى من ورائه ولا عن يمينه وشماله ولشرف وجه البيت أمرنا بصلاة ركعتي الطواف اليه دون سائر جهاته وهذا معروف في كل من جاء إلى بيت مكرما لربه أو زائرا له فإنه يأتيه من قبل وجهه الذي فيه بابه وعليه يقف القاصدون ولذلك تزخرف الناس وجوه بيوتهم التي فيها أبوابهم وكل من أتى البيوت من أبوابها فقد أصاب . وسمي اليمن يمناً لوقوعه على يمين البيت ، وسمي الشام شاما لأنه على شأمة البيت ، وسمي الدبور دبورا لأنها تأتي من قبل دبر البيت وبابه نحو المشرق والذي يدل على ماذكرته من اليمين واليسار ههنا أن كل شيء قابلته كان ماحذاء يمينك يساراً له وما حذاء يسارك يمينا له ، ولذلك يسمى جانباه الركنان اليمانيان وكان ماحذاء يمينك يسارا له ولذلك يسمى جانباه الآخران الركنين الشاميين وكذلك قدمنا الأعالي على الأسافل في الطهارة لشرفها فبدئ بالوجه لشرفه على سائر الأعضاء ولما اشتمل من الحواس والنطق وثنى باليدين لكثرة جدواهما في الطاعة وغيرها . وقدم الرأس على الرجلين لشرفه عليهما ولا سيما لما استودع فيه من القوى الداركة والقوى الموجبة لحركات الأعضاء وأخرت الرجلان لتقاعدهما عما ذكرناه . وقد أوجب الشافعي ذلك وخالفه أكثر العلماء وكذلك

قال أكثرهم لايجب ترتيب الغسل وخالف فيه بعضهم وقدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الأنف .

فإن قيل كيف بدئ بغسل الفرجين فى الاغتسال ؟ قلنا بدئ بهما لأنهما لو أخرا لانتقضت الطهارة بمسهما فقدما محافظة على الطهارة من الانتقاض من غير استعمال فى طاعة ، وقد خرج عما ذكرته فى تقديم اليمنى بالشرف حلق الرأس مع تساوى الشعر إذ لافرق بين الفودين ، وكذلك فى مواضع نادرة ككحل إحدى العينين وقص إحدى الشاربين ، وأما تقليم أظفار اليدين فان نظرنا إلى الأفضل الأنفع فينبغى أن يبدأ بالمسبحة والابهام ، وقد ذكر الغزالى فى البداءة أشياء لا أصل لها ، ولعل البداءة بيمنى المتساويين تفعل تيمناً وتفاؤلا باليمن والبركة فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفأل ويكره الطيرة ، لأن التفاؤل حسن ظن بالله ، والتطير سوء ظن بالله وقد قال تعالى : « أنا عند ظن عبدى بى فليظن بى ماشاء » والتفاؤل أن يرى أو يسمع مايدل على الخير فيرجوه ويطلبه وذلك حسن ظن بالله ، والطيرة أن يرى أو يسمع مايدل على الشر فيخافه ويرهبه ، وذلك سوء ظن بالله .

فإن قيل : لم استحب حسن الظن عند الموت وترك الخوف بمعزل ؟ قلت : لأنه إنما شرع الخوف لأنه وسيلة زاجرة عن العصيان ، وإذا حضر الموت انقطعت المعاصى فسقط الخوف الذى هو رادع عنها مانع منها بخلاف حسن الظن

وأما الأنامل : فإدخالها فى صماخى الأذنين ومايتعلق بها من عدد التسبيحات والتكبيرات المأمور بعدها ، والكتابة المأمور بها والمنهى عنها وكل ذلك فعل لايتأتى إلا بها ، وكذلك استحباب تقليم الأظفار للمحلين وتحريم قلمها على المحرمين وترك قلمها فى عشر ذى الحجة للمضحين .

وأما الفروج : فيتعلق تحريم كشفها إلا من عذر شرعى ، وكذلك الختان المتعلق بفروج النساء والرجال ، ويتعلق انتقاض الطهارة بمسها ، وبما يخرج

منها من بول أو منى أو حيض ، وكذلك يتعلق بها تحريم الاستمتاع بما لم يأذن الله فيه منها ، وتحريم الاستمناء بها ، وكذلك يتعلق بها الندب إلى النكاح المندوب إليه كتعاهد المرأة والسرية بين الضرات والسريات فيه وفى إيجاب الوطء فى بعض الصور اختلاف ، ويتعلق بالوطء أحكام كثيرة ، وهى قريب من ستين حكما سنذكرها إن شاء الله تعالى عند تعديد أحكام الأسباب وإيجادها . ويتعلق بالأليتين الجلوس على الأرض بهما فى تشهد التحلل وعلى الرجل اليسرى فى سائر جلسات الصلوات .

(فصل فيما تتعلق به الأحكام من الحواس)

وهى خمس : إحداهن حاسة البصر ، ويتعلق بها الأحكام الخمسة . أما الإيجاب : فكإيجاب الحراسة فى سبيل الله وحراسة الأجير مااستؤجر على حراسته ، وحراسة كل أمين مااستؤجر على حراسته ، وكنظر الشهود إلى مايجب النظر اليه لإثبات الحقوق وإسقاطها فى الدعاوى والمخاصمات .

وأما الاستحباب : فكالنظر إلى الكعبة وإلى المصاحف وكتب العلم للقراءة وإلى الخاطبين فى الخطب المشروعات والخاطبين السائلين والمجيبين . وإلى المصنوعات كلها للتفكر فى القدرة ونفوذ الإرادة وبديع الحكمة ، وكذلك النظر إلى منازل الهالكين للاتعاظ والاعتبار .

وأما التحريم : فكتحريم النظر إلى السوآت والعورات والصور المشتهاة كالمرد والأجنبيات .

وأما الكراهة : فككراهة نظر الإنسان إلى سوأته وسوأة جاريته وزوجته

وأما الإباحة فكالنظر إلى كل ماخرج عن الأحكام الأربعة : كالنظر إلى الزوجة والمملوك والمناظر الحسنة من الديار والأشجار والأنهار .

الثانية حاسة السمع : ويتعلق بها الأحكام الخمسة

أما الإيجاب : فكالاستماع إلى كل مايجب استماعه كاستماع الخطب الواجب

استماعها واستماع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وكاستماع مايجب تعلمه من الفتاوى والأحكام ، وكذلك استماع الحكام للدعاوى والبينات والأقارير والشهادات .

وأما الاستحباب : فكاستماع القرآن والأذان والثناء على الله بما هو أهله والإصغاء إلى الخطب المندوبة كخطبة الكسوفين والعيدين

وأما التحريم فكاستماع كلمة الكفر والقذف والتسميع إلى حديث قوم هم له كارهون ، وكاستماع الملاهى المحرمات وأصوات النساء الفاتنات

وأما الكراهة : فكاستماع الملاهى المكروهات ونحوها من كل كلمة كرهتها الشريعة ولا يخفى أمثلة المباح كاستماع كل كلمة مباحة أو صوت مطرب مباح كأصوات الأطيار الطيبة ، ونشدالاشعار المطربة

الثالثة : حاسة الشم ويتعلق به الاحكام الخمسة

أما الإيجاب : فكإيجاب مايجب على الحاكم شمه أوعلى الشهود بأمره إياهم فيما يختلف فيه الخصوم عند التنازع فى روائح المشموم ، لاجل الرد بالعيب أولمنع الرد إذا حدث عند المشترى

وأماالاستحباب : فكاستحباب شم مافى شمه شفاء من الامراض والاسقام

وأما الطيب المحبوب للجماعات والجمعات والاعياد والتحلل للاحرام ففيه مصلحتان : إحداهما للمتطيب والثانية لمن يقاربه ويدانيه من الناس

وأما التحريم : فكتحريم شم الطيب فى حال الإحرام وتحريم اشتمام طيب النساء الاجنبيات الحسان .

وأما الكراهة : فككراهة شم الأدهان المضرة بالامزجة والحواس والأبدان

وأما الإباحة فكإباحة ما يباح شمه من أنواع الطيب والأزهار ، ولو شم طيباً لايملكه كشم الإمام الطيب الذى يختص بالمسلمين إذا لم يتصرف فى جرمه فلا بأس به ، وقد تورع عنه بعض الأكابر وقال وهل ينتفع من الطيب إلا

بريحه وفى كونه ورعاً نظر من جهة أن شمه لايؤثر فيه نقصاً ولا عيباً فيكون إدراك الشم له بمثابة النظر إليه ، بخلاف وضع اليد عليه ، ولو نظر الإنسان إلى بساتين الناس وغرفهم ودورهم لم يمنع من ذلك إلا إذا خشى الافتتان بالنظر إلى أموال الأغنياء ، فقد قال رب العالمين لسيد المرسلين (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا) وكذلك لو مس جدار إنسان لم يمنع من مسه ، ولو استند إلى جدار إنسان لجاز كما لو جاز مطيباً أو جالسه متطيب فإن ذلك مأذون بحكم العرف ولو منعه من الاستناد إلى جداره فقد اختلفوا فيه إذا كان الاستناد لا يؤثر فى الجدار البتة ، ولا ينبغى أن يطرد فى ذلك شم ريح المتطيب ، وكذلك مما لا أعده ورعاً أكل طعام حلال محض حمله ظالم ولا سيما الطعام الذى ندب الشرع إليه كطعام الولائم ، لأن ما كان حلالا بوصفه وسببه فلا وجه لاجتنابه إلا بالوسواس والأوهام التى لا لفتة للشرع إلى مثلها

الرابعة حاسة الذوق : فلا يذاق بها مكروه ولا حرام ويذاق بها الطعام المندوب إلى أكله وذوقه كطعام الولائم لما فى ذوقه من جبر قلوب الاخوان وكذلك يجب الذوق على الحاكم والشاهد عند اختلاف الخصوم فى مطعم المبيع

الخامسة حاسة اللمس: ويتعلق بها الأحكام الخمسة :

أما الإيجاب : فكإيجاب لمس المصلىّ بالجباه .

وأما الاستحباب : فكاستحباب لمس المصلى بالانوف والأكف ولمس أركان البيت وتقبيل الحجر وتقبيل يد الوالدين وأكابر الأولياء والعلماء ، وكذا لمس المصافحة والمعانقة فى لقاء الاخوان .

وأما التحريم: فكلمس عورات الأجانب ، وكذلك لمس ما خرج عن العورة من أبدان النساء الأجنبيات والمرد الحسان عند مخافة الافتتان ، وكذلك التلامس بين الزوجين المحرمين بشهوة فى حال الاحرام

وأما الكراهة : فككراهة لمس الفروج بالأيمان ، وكذلك لمس السرية

والمملوكة وتقبيلهما عند الخوف على فساد الصيام وقد اختلف فى تحريم ذلك
وأما الإباحة فعام لكل ما جوز الشرع لمسه من الزوجات والمملوكات وسائر الاعيان ومعظم ما يتعلق بالحواس وسائل إلى ما يبتنى عليها من المصالح والمفاسد ، بخلاف ما يتعلق بالقلوب والجوارح والاركان فإن معظمه مقاصد إلى جلب المصالح ودرء المفاسد .

(فصل فيما تتعلق به الطاعات من الاموال)

أما بعد : فإن الله عز وجل جعل الاموال والمنافع وسائل إلى مصالح دنيوية وأخروية ، ولم يسو بين عباده فيها ابتلاء وامتحاناً لمن قدر عليه رزقه ، واتخذ الاغنياء الفقراء سخريا فى القيام بمصالحهم كالحرث والزرع والحصد والطحن والخبز والعجن والنساجة والخياطة وبناء المساكن وحمل الاحمال ونقل الاثقال وحراسة الاموال وغير ذلك من المنافع . وكذلك تمن على عباده بما أباحه من البيع والشراء وبما جوزه من الاجارات والجعالات والوكالات تحصيلاً للمنافع التى لا تحصى كثرة ، فإن البيع لو لم يشرعه الشرع لفاتت مصالح الخلق فى مايرجع إلى أقواتهم ولباسهم ومساكنهم ومزارعهم ومغارسهم وسواترعوراتهم وما يتقربون به إلى عالم خفياتهم ، ولا عبرة بالهبات والوصايا والصدقات لأنها نادرة لايجود مستحقها إلا نادراً وكذلك الإجارات لو لم يجوزها الشرع لفاتت مصالحها من الانتفاع بالمساكن والمراكب والمزارعة والحراثة والسقى والحصاد والتنقية والنقل والطحن والعجن والخبز ، ولا عبرة بالعوارى وبذل المنافع كالخدمة ونحوها فإنها لاتقع إلا نادراً لضنة أربابها مع مافيها من مشقة المنة على من بذلت له ، ولتعطل الحج والغزو والأسفار إلا على من يملك رقبة الظهر والأدوات والآلات ولكان الإنسان جمالا بغالا سائساً لدوابه حالا لأمتعته ضارباً لأخبيته ، ولتعطلت المداواة والفصد والحجامة والحلق والدلك وجبر الفك ، ولتعطلت إقامة الحدود لافتقار المرء إلى أن يكون كاتباً حاسباً فلاحاً

حصاداً حطاباً صانعاً دباغا خياطاً حشاشاً زبالا بناء نبالا رماحاً قواساً حراثاً لأمواله ، حمالا لاعداله وأثقاله . وكذلك الجعالة لو لم تجز لفات على الملاك . تحصل لهم من رد المفقود من أموالها كالعبد الآبق ، والفرس العائر . والجمل الشارد فشرعت الجعالة رفقاً بالفاقد والواجد . وكذلك الوكالة لو لم تشرع لتضرر من يبتذل ولا يعرف التصرف بما يفوته من مصلحة ذلك التصرف . ولتضرر الوكيل بما يفوته من الثواب إن كان متبرعاً أو من الجعل إن كان غير متبرع ، وقد حرم الله أخذ الأموال إلا بأسباب نصبها ، ومعظمها حقوق تتعلق بالدماء والأبضاع والأعراض والأموال كما ذكرناه ولا يجوز أخذ شيء منها إلا بحقه ولا صرفه إلا لمستحقه ، وأوجب لنفسه حقوقاً فى الأموال على خلقه ليعود بها على المحتاجين ، ويدفع بها ضرورة المضطرين وذلك فى الزكاة والكفارات والمنذورات وندب إلى الصدقات والضحايا والهدايا والوصايا والأوقاف والضيافات .

(فصل فيما يتعلق بالأماكن من الطاعات)

يتعلق بالأماكن قربات مالية وبدنية : فأما المالية فمنها مايتعلق بالحرم كالهدايا ودماء القربات كدم التمتع والقران ، ومنها ماتختص تفرقته ببلدان الأموال ندباً ووجوباً كتفرقة الزكاة على أهل بلدان الأموال ، ومنها مايتعين لأهل بلد الباذل على الأظهر وهو زكاة الفطر من رمضان ، ومنها ماينذر من الذبح والتفرقة على أهل البلدان

وأما البدنية فأنواع : أحدها الذبح والنحر المتعينان فى الحرم من النسائك المختصة بأهله .

النوع الثانى : الاعتكاف ولا يصح إلا فى المساجد الثلاثة عند بعض العلماء وعند الجمهور يصح فى جميع المساجد .

النوع الثالث : مايتعلق بالمناسك كالطواف ومحله المسجد الحرام ولو طاف

خارجاً عنه لم يجزه ولو وسع لأجزأ فيه الطواف كالسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمى بمنى إلى الجمرات الثلاث.

النوع الرابع : مايختص بدار الإقامة كالجمعات والجماعات ، ومايختص فضله بالبيوت كصلوات النوافل فيها .

النوع الخامس : مايختص بالمسجدين من فضيلة الصلوات المكتوبات .

النوع السادس : مايختص بالمساجد من فضيلة الجماعات .

النوع السابع : مايختص بالمساجد الثلاث من شد الرحال إليها للقربات والزيارات .

(فصل فيما يتعلق بالأزمان من الطاعات)

وهى أنواع : أحدها صلاتا الكسوف والخسوف ، وهما مختصان بزمن الكسوف والخسوف .

النوع الثانى : الصلوات المكتوبات وهى مختصة الأداء بالأوقات المعروفة جائزة القضاء بعد خروج وقت الأداء .

النوع الثالث : الجمعات وهى مختصة بوقت الظهر لا تقبل القضاء .

النوع الرابع : الصيام الواجب وهو مخصوص بشهر رمضان قابل للقضاء .

النوع الخامس : الصيام المندوب المعين الأوقات كصيام الاثنين والخميس وأيام البيض وعشر ذى الحجة وعشر المحرم

النوع السادس : الضحايا وهى مؤقتة بيوم العيد وبأيام التشريق ولا تقبل القضاء إلا أن تكون منذورة .

النوع السابع : الحج وهو مؤقت عند بعضهم بشوال وذى القعدة وذى الحجة وعند آخرين بالشهرين الآخرين وعشر من ذى الحجة وعند الشافعى رحمه الله بالشهرين المذكورين وتسع ليال من ذى الحجة .

النوع الثامن : العمرة ولا وقت لها خلافاً لبعض العلماء .

النوع التاسع : الصلوات والأوقات كلها قابلة لهـا إلا الأوقات الخمس المكروهات .

النوع العاشر : صوم التطوع والاوقات كلها قابلة له إلا رمضان والعيدين وأيام التشريق ، وأكثر اختصاص العبادات بالاماكن والازمان مما لا يعرف معناه كما ذكرناه .

(فصل في تنويع العبادات)

وهى أنواع أحدها الاقوال كالتكبيرات والتحميدات والتسبيحات والتهليلات والتسليمات والدعوات وحمدلة العاطسين وتشميتهم والتحيات وردها والخطب المشروعات والامر بالواجبات والمندوبات والنهى عن المحرمات والمكروهات ، والسؤال عما يجب السؤال عنه والفتيا والحكم والشهادات والإقامة والأذان وقراءة القرآن والبسملة على الطعام والشراب والنحر والذبح وقراءة القرآن عند فزع الشياطين وهمزاتهم .

النوع الثاني : الأفعال المجردة كالجهاد في سبيل الله وإنقاذ الغرقى والهلكى ودفع الصوال والاغسال ، وكذلك تجهيز الاموات وإكرامهم بما أمر الله سبحانه وتعالى من الافعال الواجبات والمندوبات .

النوع الثالث : الكف كالصيام الذى هو كف مجرد عن المفطرات .

النوع الرابع : مايشتمل على الفعل والكف وهو أنواع : أحدها الاعتكاف وهو مكث في بيت من بيوت الله مع الكف عن المباشرة والجماع ، ومنها الحج والطواف والسعي والتعريف والإحرام والكف عن المحرمات المعروفات وهو : الطيب والدهن وإزالة الشعر وقص الأظفار والجماع والمباشرة بشهوة النكاح والإنكاح وقتل الصيد وأكل ماصاده أو صيد له وستر وجوه النساء ورءوس الرجال ولبس الرجال الخفاف .

النوع الخامس : الصلاة وهى مشتملة على أفعالها الظاهرة والباطنة وعلى

الأقوال وعلى الكف عن كلام الناس وكثير الافعال المتوالية وعن الالتفات بالقلوب والابدان ، والصلاة عند الشافعي رحمه الله أفضل العبادات البدنيات لاشتمالها على ماذكرناه من الافعال والاقوال والخضوع والخشوع وترك الالتفات الظاهر ، وكذلك الباطن عما أمر بالاقبال عليه فان المصلى مأمور إذا قرأ القرآن أن يلاحظ معانيه ، وإن كان فى آية وعد رجاه ، ولهذا قال سبحانه وتعالى: (أمّن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه) وإذا كانت آيات الصفات تأمّل تلك الصفة فإن كانت مشعرة بالتوكل فليعزم عليه ، وإن كانت موجبة للحياء فليستحى منه ، وإن كانت موجبة للتعظيم فليعظمه ، وإن كانت موجبة للحب فليحبه ، وإن كانت حاثة على طاعة الله فليعزم على إتيانها وإن كانت زاجرة عن معصية فليعزم على اجتنابها . ولا يشغل عن معنى ذكر من الأذكار بمعنى غيره وإن كان أفضل منه لأنه سوء أدب ولكل مقام مقال يليق به ولا يتعداه ، وكذلك لا يشتغل عن معنى من معانى القرآن باستحضار معنى غيره وإن كان أفضل منه ، ولذلك تكره قراءة القرآن فى الركوع والسجود ، ويكره التسبيح فى القعود مكان الدعاء ، وإذا دعا فليتأدب فى الدعاء بالتضرع والاخفاء لقوله تعالى : (ادعوا ربكم تضرعاً وخُفية) فالتفات الجنان عما ذكرناه إعراض عن الرب سبحانه وتعالى بأفضل أجزاء الإنسان ، وليس الالتفات بالأركان كالالتفات بالجنان لأن الالتفات بالجنان مفوت لهذه المصالح التى هى أعم العبادات ورأس الطاعات وعنها تصلح الأجساد وتستقيم الأبدان فمن صلى على هذا الوجه كانت صلاته كاملة ناهية عن الفحشاء والمنكر وعلى هذا يحمل قوله تعالى : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) فيكون الألف واللام فيها للكمال ، وما أجدر مثل هذه الصلاة أن تنهى عن الفحشاء والمنكر ، إن من اتصف بهذه الأحوال والملاحظات كان إذ تحلل من الصلاة قريب العهد بذكر هذه الصفات والأحوال الزاجرة عن الفحشاء والمنكر .

النوع السادس : إسقاط الحقوق كالاعتكاف فى الكفارات والابراء من الديون والعفو عن الإساءات ، ويتفاوت شرف الإسقاط بتفاوت المسقط فى الشرف فالعفو عن القصاص أفضل من العفو عن حد القذف . والعفو عن حد القذف أفضل من العفو عن التعزير ، والابراء من الدينار أفضل من الإبراء من الدرهم ؛ وكذلك يتفاوت شرف التمليك بتفاوت شرف المملك . وإخراج بنت مخاض فى الصدقة أفضل من إخراج الشاة ، وإخراج بنت اللبون أفضل من إخراج بنت مخاض ، وإخراج الحقة أفضل من إخراج بنت اللبون وإخراج الجذعة أفضل من إخراج الحقة ، وإخراج الثنية أفضل من إخراج الجذعة ، وكذلك إخراج جزرات المال وخياره أفضل مما دون ذلك .

والعبادات منقسمة إلى الأداء والقضاء والمضيق وقته والموسع زمانه ، وإلى المخير والمرتب ، وإلى مايقبل التقديم ولا يقبل التأخير ، وإلى مايقبل التأخير ولا يقبل التقديم إلى مالا يقبلهما ، وإلى مايجب على الفور وإلى مايجب على التراخى ، وإلى مايقبل التداخل ومالا يقبله ، وإلى مااختلف فيه ، وإلى ماعزيمته أفضل من رخصته ، وإلى مارخصته أفضل من عزيمته ، وإلى مايقضى فى جميع الأوقات وإلى مالا يقضى إلا فى مثل وقته ، وإلى ما يقبل الأداء والقضاء وإلى مايتعذر وقت قضائه مع قبوله للتأخير ، وإلى ما يكون قضاؤه متراخياً ، والى مايجب قضاؤه على الفور ، وإلى مايدخله الشرط من العبادات ، والى مالا يقبل التعليق على الشرط ، ولكل حكم من هذه الأحكام حكمة تختص به : منها ما عرفناه ، ومنها ما جهلناه كما فى الأوقات وعدد الركعات والسجدات والقعدات ومقادير نصب الزكاة ومقادير الديات وأروش الجنايات والكفارات والزكاة وتعين لفظ التكبير فى احرام الصلاة عند الشافعى رحمه الله وكذلك تعين لفظ الشهادة فى أداء الشهادات وتقدير الحدود وكذلك العدد مع القطع ببراءة الأرحام . وكذلك تحريم نكاح بعض الأقارب

وكذلك تحريم الرضاع . وكذلك حضور عرفة ومزدلفة ورمى الجمار ، وكذلك توقيت الوقوف بعرفة وتعين سائر الأوقات ، وكذلك مسح الخفاف والعصائب والعمائم والجبائر فان الحدث لم يؤثر فيها ، وكذلك الوضوء والغسل فإن أسبابها لا تناسبهما بل هى شبيهة بالأوقات ، وكذلك إبدالهما بالتيمم بالتراب ، وكذلك تفاوت الأوقات فى الطول والقصر وكذلك اعتبار الإحصان فى رجم المحصنين والمحصنات ، وكذلك وجوب الوضوء بلمس النساء ومس الفروج ؛ وكذلك وجوب الغسل من خروج المنى والتقاء الختانين ، وأبعد من ذلك الغسل من الولادة ، ويجوز أن تكون هذه الأحكام كلها لا مصالح فيها ظاهرة ولا باطنة سوى مجرد الثواب على الطاعة والامتثال ، ولكنه خلاف قول الأكثرين

فأما الأداء فما فعل فى وقته شرعا ، وأما المضيق وقته فما كان فيه بمقدار العمل كالصيام فان وقته من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . وأما الموسع زمانه فكالظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فإن المصلى مخير بين أن يقدمها فى أوائل أوقاتها ، وبين أن يوسطها أو يؤخرها بحيث يقع التحلل منها قبل انقضاء أوقاتها ، وأذان كل صلاة مؤقت بوقتها لا يقدم على وقتها إلا أذان الصبح فإنه يقدم على وقتها ليتأهب الناس بالطهارات وقضاء الحاجات لإدراك فضيلة أول وقتها وكالأضحية فى وقتها وصلاة الضحى

وأما المخير فله أمثلة أحدها ما لا تلزمه الطهارة بالماء لاحتياجه إلى ثمنه فإنه مخير بين شراء الماء للطهارة وبين الصلاة بالتيمم

المثال الثانى : تخيير المتوضئ بين المرة والمرتين والثلاث وكذلك التخير فى غسل النجاسات

المثال الثالث : التخيير بين الاستنجاء بالماء والاستجمار بالأحجار والعزيمة أفضل

المثال الرابع : التخيير بين تقديم الصلوات فى أوائل الأوقات وبين تأخيرها وتقديمها أفضل إلا لانتظار الجماعة على قول ، أو لتيقن وجود الماء فى آخر

الوقت أو للإبراد على المذهب أو فى العشاء الآخرة على قول

المثال الخامس : التخيير فى تخفيف الصلاة على الجماعات وتطويلها وتخفيفها أفضل إلا أن يؤثر التطويل

المثال السادس : التخيير فى القصر والإتمام فيما دون ثلاثة أيام والعزيمة أفضل خروجا من خلاف العلماء

المثال السابع : التخيير فى قصر الصلوات فى مسيرة ثلاثة أيام فما زاد والقصر أفضل فيما دون ثلاثة أيام، وكذلك فيما بعدها على الأصح

المثال الثامن : التخيير بين جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى الأسفار والعزيمة أفضل إلا بعرفة ومزدلفة فإن جمع التقديم بعرفة أولى، وجمع التأخير بمزدلفة أفضل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والخلفاء الراشدون بعده وعليه درج الناس، وكان الأغلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أسفاره تفريق الصلوات على أوقاتها

المثال التاسع : التخيير فى الخطب بين التطويل والتقصير ، والتقصير أفضل

المثال العاشر : يتخير المعذور الذى لا تلزمه الجمعة بينها وبين الظهر ، والجمعة أفضل

المثال الحادى عشر : من عنده ثلاثون من البقر فانه يخير بين المسنة والتبيع والمسنة أفضل

المثال الثانى عشر : من عنده خمس من الإبل فانه مخير بين شاة وبنت المخاض وابن لبون وبنت لبون وحق وحقة وجذع وجذعة وثنى وثنية ، وكذلك الحكم فى كل سن مع مافوقه .

المثال الثالث عشر : من عنده مائتان من الإبل فانه مخير بين أربع حقاق وخمس بنات لبون أو تلزمه الحقاق أو يختار الساعى الأصلح للفقراء ؟ فيه خلاف

المثال الرابع عشر : التخير بين إخراج الجيد والأجود فى الزكاة والأجود أفضل لما فيه من إيثار الفقراء.

المثال الخامس عشر : التخيير فى الجبران بين الشاتين والعشرين درهما وأنفعهما للفقراء أفضل .

المثال السادس عشر : التخيير فى الجبر بين السن الأعلى والأدنى وخيرهما للفقراء أفضل

المثال السابع عشر : التخيير بين تعجيل زكاة الضال المغصوب والدين المؤجل وبين التأخير إلى الحضور والتمكن من قبضه والتعجيل أفضل لما فيه من إرفاق الفقراء

المثال الثامن عشر : التخيير فى تقديم الزكاة على أحد سنى وجوبها

المثال التاسع عشر : التخيير بين تقديم الكفارات بعد وجوبها وبين تأخيرها وتقديمها أفضل

المثال العشرون : يتخير المعتكف فى المساجد وفى المسجد الجامع أفضل

المثال الحادى والعشرون : التخيير بين التمتع والإفراد والقران والإبهام .

المثال الثانى والعشرون : التخيير بين المشى والركوب فى الحج والعمرة ، والمشى أفضل على القديم ، والركوب أفضل على الجديد لإعانته على مقاصد النسكين

المثال الثالث والعشرون : التخيير بين الصيام بعرفة وبين الإفطار والافطار أفضل لأنه أعون على أذكار عرفة .

المثال الرابع والعشرون : التخيير فى التضحية بين الابل والبقر وسبع من الغنم ، والبعير أفضل من البقر ، والبقر أفضل من الشاة ، وسبع من الابل أفضل من سبع من البقر ، وسبع من البقر أفضل من سبع من الغنم ، وسبع من الغنم أفضل من البدنة ، ولا يدل التخيير بين الأشياء الواجبات والمندوبات على التساوى فى المصالح والفضائل لما ذكرناه فى هذه الأمثلة من تقديم الجمعة على الظهر ، وتقديم الاستنجاء على الاستجمار ، وتقديم الجذعة على الشاة .

المثال الخامس والعشرون: بدل جزاء الصيد وهو مخير بين المثل والطعام والطعام والصيام.

المثال السادس والعشرون: كفارة الحلق فى العمرة أو الحج وهى مخيرة بين النسك والاطعام والصيام

المثال السابع والعشرون: كفارة اليمين وهو مخير بين التحرير والكسوة والاطعام، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فهذه كفارة مخيرة مرتبة

المثال الثامن والعشرون: يخير من ثبت له فسخ عقد بين الفسخ والامضاء وفعله ماهو الأغبط للمفسوخ عليه

المثال التاسع والعشرون: تخير الشفيع بين الأخذ والعفو، والعفو أفضل إلا أن يكون المشترى نادما مغبونا

المثال الثلاثون: تخيير الولى المجبر بين الاكفاء المتساويين

المثال الحادى والثلاثون: تخيير المرأة فى تقديم بعض الأولياء عند اتحاد الدرجة، وتخصيص الإذن بالأسن أولى وأفضل

المثال الثانى والثلاثون: تخيير الرجال فى السفر بالنساء والاقامة بهن وفعل الأرفق أفضل.

المثال الثالث والثلاثون: تخيير الرجال فى تعيين المساكن وتعيين الأرفق بالنساء أفضل

المثال الرابع والثلاثون: تخيير الرجال بين الجماع وتركه وفعل الأصلح للزوجين أفضل

فإن قيل: لم خير الرجل فى الإستمتاع وأجبرت المرأة؟ قلنا: لو خير النساء لعجز الرجال عن إجابتهن إذ لا تطاوعهم القوى على إجابتهن، ولا يتأتى لهم ذلك فى كثير من الأحوال لضعف القوى وعدم الاستنشار والمرأة يمكنها التمكين فى كل وقت وحين.

فإن قيل: لم جعل الطلاق بيد الرجال دون النساء؟ قلنا لوفور عقول الرجال ومعرفتهم بما هو الأصلح من الطلاق والتلاق والاتصال والافتراق. فإن قيل لم جوز للرجال الطلاق مع ما فيه من كسر النساء وأذيتهن؟ لأن الرجل قد يكره المرأة ويسوءها لسوء أخلاقها أو لدمامة خلقها أو لسبب من الأسباب، فلو ألزم يامسا كها فيما بقي من عمره بحيث لا يقدر على دفع ذلك الضرر لعظم الإضرار بالرجال

فإن قيل: فهلا شرع الطلاق مرة واحدة كيلا يتكرر على النساء كسر الطلاق مع ما فيه من شدة البلاء وشماتة الأعداء؟ قلنا لو جوز الشرع الطلاق من غير حصر لعظم الإضرار بالنساء، ولو قصر على مرة واحدة لتضرر الرجال فإن الندم يلحق المطلق بعد انقضاء العدة في كثير من الأحوال فقصر الطلاق على الثلاث لأن الثلاث قد اعترفت في مواطن الشريعة كإحداد النساء على الموتى والتهاجر بين أهل الإسلام

فإن قيل: لم فُضل الرجال على النساء بتحذيرهن والحكم عليهن والإلزام بالسفر والمقام، وفُضل النساء على الرجال بإيجاب النفقة والكسوة والإسكان مع استوائهم في نيل المراد وقضاء الأوطار؟ قلنا: لما جعل للرجال التحكم عليهن في التحذير والتسفير والإلزام بالتمكين جعل لهن ذلك جبراً لما جعل عليهن من احتكام الرجال في الانفصال والاتصال ولزوم المساكن وتعيين الديار والمواطن فأوجب الله لكل واحد منهما ما يليق بحاله إذ لا قدرة للنساء في الغالب على اكتساب الكسوة والنفقة وتحصيل المساكن وماعون الدار ولا يليق بالرجال الكاملة أديانهم وعقولهم أن تحكم عليهم النساء لنقصان عقولهن وأديانهن وفي ذلك كسر لنخوة الرجال مع غلبة المفاسد فيما يحكم به النساء على الرجال وقد قال عليه الصلاة السلام «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»

فإن قيل: لم اعتبرت المساكن بحال النساء والنفقات والكسى بحال الرجال؟ قلنا: المرأة تتعير بالمسكن الخسيس الذي لا يناسب حالها لأنه مشاهد لا يخفى

على أوليائها وأعدائها بخلاف الكسوة والطعام فإنهما لا يشاهدان فى أغلب الأحوال فكان تضررها بالمسكن الخسيس أعظم من تضررها بأكل الردىء ولبس الخسيس

المثال الخامس والثلاثون من أمثلة التخيير : إذا زاد العدو على ضعف المسلمين فالغزاة مخيرون بين الثبوت والانهزام إذا لم يخش الاصطلام

المثال السادس والثلاثون : تخيير الأئمة والقضاة بين جلب المصالح المتساوية ودرء المفاسد المتساوية ، وكذلك تخيير الآحاد عند تماثل المصالح والمفاسد

وأما المراتب فلها أمثلة : أحدها ترتيب التيمم على طهارة الماء

المثال الثانى : ترتيب كفارة الظهار والجماع فى صوم رمضان ، والصوم فيها مرتب على التحرير . والإطعام مرتب على الصيام ، وكذلك كفارة الجماع فى الحج البقرة بعد البدنة ، والشاة بعد البقرة . ثم الطعام والصيام

المثال الثالث : كفارة التمتع والقران ، والصوم فيها مرتب على النسك .

المثال الرابع : ترتيب السعى على الطواف فى النسكين

المثال الخامس : ترتيب طواف الإفاضة على التعريف

المثال السادس : ترتيب السنن الرواتب بعد الصلاة على التحلل من الصلوات

المثال السابع : ترتيب أركان الصلاة ، وفى ترتيب أركان الوضوء خلاف ؛

وأما مايقبل التقديم ولا يقبل التأخير فصلاة العصر والعشاء فان العصر يقبل التقديم إلى وقت الظهر ، والعشاء إلى وقت المغرب ، ولا يقبلان التأخير عن وقتهما

وأما ما يقبل التأخير ولا يقبل التقديم فله أمثلة أحدها الظهر لا يقدم على وقتها ، ويقبل التأخير إلى وقت العصر

المثال الثانى : المغرب لا تقبل التقديم على وقتها وتقبل التأخير إلى وقت العشاء

المثال الثالث : الصوم لا يقبل التقديم على وقته ، ويقبل التأخير إلى الأوقات القابلة للصيام

المثال الرابع : السنن الرواتب قبل الصلاة تقبل التأخير ولا تقبل التقديم على أوقات الصلوات

المثال الخامس السنن الرواتب بعد الصلوات لا تقبل التقديم على الصلوات وتقبل التأخير

وأما مالا يقبل التقديم ولا التأخير فكصلاة الصبح لا تقبل التقديم على وقتها ولا التأخير عنه بل تقبل القضاء.

وأما مايجب على الفور فكالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وكزكاة الأنعام والنقدين عند تمام الحول والتمكن من الأداء، وكذلك زكاة المعشرات التنقية والجفاف : وكذلك زكاة الركاز عند وجدانه وفى زكاة المعادن خلاف وكذلك الحكم بين الخصوم ويجب سلوك أقرب الطرق فيه دفعاً لعظم أحد الخصمين على الفور وكذلك يجب بيان أحكام الشرع على المفتى على الفور عند تحقق الحاجة اليها . وكذلك العقوبات كلها شرعت على الفور تحصيلا لمصالح الردع والزجر فانها لو أخرت لم يؤمن من ملابسة جرائمها

فمن ذلك قتال أهل البغى وضرب الصبيان وقتل المجانين والصبيان دفعا لمفاسد الصيال إذا لم يندفعوا إلا بالقتل

وكذلك حد الجانى على شرب النبيذ ودفع المجانين والصبيان على الزنا والقتل والعقوبات ولو بالقتل . وإذا اجتمعت الحدود قدم أخفها لأنه أقرب إلى استيفائها على الفور لأن الأشق لو قدم طال الانتظار إلى البرء . وإذا قدم الأخف لم يطل ولأن حفظ محل الحقوق واجب، فلو قدم الأشق لكان تغريراً بضياع محل الحق . وإنما وجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على الفور لأن الغرض بالنهى زوال المفسدة، فلو أخر النهى عنها لتحققت المفسدة والمعصية . وكذلك يجب على الفور الأمر بالمعروف كيلا تتأخر مصلحته عن الوقت الذى وجب فيه . وكذلك الزكاة إنما وجبت على الفور

لأن الغرض منها سد الخلات ودفع الحاجات والضرورات وهى محققة على الفور . وفى تأخيرها إضرار بالمستحقين مع أن الفقراء تتعلق أطماعهم بها ويتشوفون اليها فهم طالبون لها بلسان الحال دون لسان المقال بخلاف الكفارات والمندوبات التى لاشعور لهم به فإنهم لايتشوفون إلى مالاشعور لهم به وكذلك لوكان على المكلف دين فإنه لايلزمه المبادرة إلى أدائه مع علم صاحبه به ولا تجب المبادرة إليه إلا إذا طلبه بلسان المقال ، وإن ظهرت قرائن تشعر بالطلب بلسان الحال ففى وجوب المبادرة تردد واحتمال ، وإنما وجب الحكم بين الخصوم على الفور لأن أحدالخصمين ظالم مبطل وظلمه مفسدة ، ولو تأخر الحكم لتحققت المفسدة ، وكذلك يجب أداء الشهادة على الفور ، وكذلك الفتيا عند مسيس الحاجة إليها كما ذكرناه دفعاً للمفسدة عن المستفتى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئل عما مسته الحاجة اليه بادر بالجواب ، وان لم يكن عنده علم صبر حتى ينزل الوحى بجواب الواقعة ، وكذلك المفتون بعده إذا سئلوا عما لا يعلمون صبروا حتى يجتهدوا فى حكم الواقعة فان كان الجواب مما يجب على الفور فالاجتهاد فى معرفة الحكم واجب ، وكل واجب على التراخى فانه يصير واجباً على الفور إذا ضاق وقته ، ومن ترك الصلاة عمداً ففى وجوب قضائها على الفور خلاف لأن وقتها لما ضاق صارت على الفور ، وكذلك من أفسد الحج وجب قضاؤه على الفور لأنه صار على الفور لما أحرم به ، فان قيل هلا وجب الحج على الفور ؟ قلنا لأن المقصود الاعظم منه ثواب الآخرة وهو متراخ بخلاف الزكاة فان المقصود منها دفع الحاجات وهى متحققة على الفور .

وأما مايجب على التراخى فكالحج والعمرة والنذور المطلقة ، والكفارات .

وأما مايقبل التداخل فله أمثلة : أحدها العمرة تدخل فى الحج

المثال الثانى : فى الوضوء إذا تعددت أسبابه أو تكرر السبب الواحد

المثال الثالث : الغسل إذا تعددت أسبابه أو تكرر السبب الواحد

المثال الرابع : سجود السهو يتداخل مع تعدد أسبابه ، ولا تداخل فى جزاء الصيد لأنه غرامة متلفة .

المثال الخامس : الحدود المتداخلة المتماثلة إذا لم يتخلل بين أسبابها حد وكذلك العدد اذا كانت لرجل واحد

وأما ما لا يقبل التداخل كالصلوات والزكوات والصدقات وديون العباد والحج والعمرة ؛ فلا يتداخل فيها . فمن أحرم بحجتين أو عمرتين أو أدخل حجاً على حج أو عمرة على عمرة أو نوى الصلاة عن ظهرين أو عصرين انعقد له حج واحد أو عمرة واحدة ولم تنعقد صلاته ولو جامع فى كل يوم من أيام رمضان لزمه ثلاثون كفارة لتعدد العبادات التى وقعت عليها الجنايات ، وخالف أبو حنيفة رحمه الله فى ذلك فأوجب كفارة واحدة ، ولو وقع ذلك فى رمضانين ففيه فى التداخل روايتان .

وأما ما اختلف فيه فكالكفارات ودخول الوضوء فى الغسل ، والمختار أن لا تداخل فى الكفارات لأن التداخل على خلاف الأصل ، والأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب وأولى الواجبات بالتداخل الحدود لأنها أسباب مهلكة ، والزجر يحصل بالواحد منها . ألا ترى إيلاج الحشفة فى الفرج موجبة للحد ولو تعدد الحد بالإيلاجات الواقعة بعد الإيلاجة الأولى لوجبت عليه حدود متعددة ، فإن قيل لم كررتم الحد إذا تخلل بين الرتبتين ، والقطع إذا تخلل بين السرقتين ؟ قلنا : لما علمنا أن الحد الأول لم يزجره حين أقدم على الجريمة ثانياً : جددنا عليه الحد إصلاحا له بالزجر وفطاماً له عن المعاودة ، إذ لا يمكن إهماله بغير زاجر فإن إهماله مؤد إلى تكثير جرائم وتفويت مصلحة الزجر ، وأما دخول العمرة فى الحج فانه بعيد من قواعد العبادات فيقتصر فيه على محل وروده ، وشرط متداخل التماثل : فلا يدخل جلد فى قطع ولا

رجم ، وقد يقع التداخل فى حقوق العباد وذلك فى العدد إذا كانت العدتان لشخص واحد ، وإن كانتا لشخصين فنى التداخل خلاف بين العلماء ، وكذلك تدخل ديات الأطراف فى دية النفس إذا فاتت قبل الاندمال لأن الجراحات قد صارت قتلا ، ولو قتله أجنبي لزمه دية لنفسه ووجبت دية الأطراف على قاطعها ولو قتله قاطع الأطراف فقد نص الشافعى رحمه الله على التداخل وفيه إشكال من قبل أن السراية قد انقطعت بالقتل فأشبه مالو انقطعت بالاندمال وقد خالف ابن شريح الشافعى فى ذلك وقوله متجه.

وأما ما عزيمته أفضل من رخصته فكالاستنجاء بالماء فانه أفضل من الاستجمار بالأحجار ، وكذلك الصلاة بطهارة الماء أفضل منها بطهارة التراب وكذلك قراءة القرآن والطواف وسجود التلاوة والشكر بطهارة الماء أفضل منها بطهارة التراب وكذلك المسافر والمريض فى شهر رمضان أفضل من الترخص بتأخيره . وأما ما رخصته أفضل من عزيمته فكقصر الصلاة فى مسيرة ثلاثة أيام فان نقص عنها كانت العزيمة أفضل خروجا من خلاف العلماء ؛ وقد أطلق بعض أكابر أصحاب الشافعى رحمه الله أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه وليس كما أطلق ، بل الخلاف على أقسام :

القسم الأول ، أن يكون الخلاف فى التحريم والجواز فالخروج من الاختلاف بالاجتناب أفضل .

القسم الثانى : أن يكون الخلاف فى الاستحباب أو الايجاب فالفعل أفضل كقراءة البسملة فى الفاتحة فانها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعى وكذلك رفع اليدين فى التكبيرات فان أبا حنيفة لا يراه من السنن ، وكذلك مالك فى أحد الروايتين عنه ، وهو عند الشافعى سنة للاتفاق على صحة الأحاديث وكثرتها فيه . وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها سنة عند الشافعى ، وأبو حنيفة لا يراها والسنة أن يفعل ما خالف

فيه أبو حنيفة وغيره من ذلك وأمثاله ، وكذلك المشى أمام الجنازة مختلف فيه بين العلماء ولا يترك المشى أمامها لاختلافهم والضابط فى هذا أن مأخذ المخالف إن كان فى غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات عليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلا شرعا ، ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله

وإن تقارنت الأدلة فى سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذرا من كون الصواب مع الخصم ، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات ، كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات .

وأما الابراد بالظهر فقد قال بعض الأصحاب إنه رخصة وليس بصحيح فان الابراد سنة فقدمت على المبادرة إلى الصلاة لما ذكرناه وأما ما يقضى فى جميع الأوقات فكالضحايا والهدايا المنذورات ، وأما ما لا يقضى إلا فى مثل وقته فهو كالحج ، وأما ما يقبل الأداء والقضاء فكالحج والصوم والصلاة وأما ما يقبل الأداء ولا يقبل القضاء فكالعمرة والجمعات ، والأصح أن الرواتب والأعياد قابلة للقضاء ولو فات القارن الحج فهل يحكم بفوات العمرة تبعا للحج ؟ فيه خلاف .

وأما ما لا يوصف بقضاء ولا أداء من النوافل المبتدآت التى لا أسباب لها كالصيام ، والصلاة التى لا أسباب لها ولا أوقات ، وكذا الجهاد لا يتصور قضاؤه لأنه ليس له وقت مضروب يزيد ولا ينقص . وكذلك الحكم والفتيا لا يوصفان بقضاء ولا أداء ، وكذلك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وكذلك افتتاح الصلاة ، وكذلك الأذكار المشروعات فى غير الصلاة .

وأما ما يتقدر وقت قضائه مع قبوله للتأخير فكصوم رمضان لا يجوز تأخيره إلى دخول رمضان ثان مع جواز قضائه مع رمضان آخر .

وأما مايكون قضاؤه متراخياً فكصلاة النائم والناسي.

وأما مايجب قضاؤه على الفور فكالحج والعمرة إذا فسدا أو فاتتا

وأما مايدخله الشرط من العبادات فالنذر قابل للتعليق على الشرائط مع اختلاف أنواع المنذورات ولو شرط المحرم التحلل بالمرض أو لأمر مهم ففي صحة الشرط خلاف، وكذلك يجوز الاستثناء في الاعتكاف والخروج منه بكل غرض معتبر عاجل أو آجل، ولو شرع في صوم منذور بنية أن يتحلل منه لغرض صحيح لايبيح مثله الإفطار جاز عند العراقيين أن يخرج منه ويقضيه

وأما مالا يقبل التعليق على الشرط فكالصوم والصلاة الواجبين بأصل الشرع.

ومن الطاعات مايعتبر بوقت فعله لابوقت وجوبه فكطهارة الصلاة واستقبال القبلة والتستر في الصلاة، وإتمام أركانها كالقيام والقعود والركوع والسجود فإنها معتبرة بوقت فعلها لابوقت وجوبها، فإذا قدر في وقت وجوبها على إكمالها بأركانها وشروطها أو طهارتها ثم عجز عن ذلك فإنه يقضيها ناقصة وتجزئه، وكذلك العدالة تعتبر بوقت أداء الشهادة لابوقت تحملها ومن الطاعات مايعتبر بوقت وجوبه كمن وجبت عليه صلاة في الحضر فقضاها في السفر فإنه يتم، وكمن وجب عليه الحد بكراً ثم صار محصناً فإنه يحد حد الأبكار، وكذلك لو وجب عليه الحد وهو محصن ثم صار رقيقاً فإنه يحد حد الإحصان، وكذلك القصاص يعتبر التكافؤ فيه بوقت وجوبه دون وقت استيفائه. ومن الطاعات مااختلف في اعتباره بوقت وجوبه أو بوقت أدائه كالكفارات وكفائتة السفر إذا قضاها في الحضر أو السفر

تم ـ بعون الله تعالى ـ الجزء الأول من قواعد الأحكام في مصالح الأنام

ويليه ـ إن شاء الله ـ الجزء الثاني وأوله: فصل فيما يفوت من المصالح ـ الخ

﴿ فهـــرس الجزء الأول ﴾

﴿ من كتاب قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ﴾

صفحة

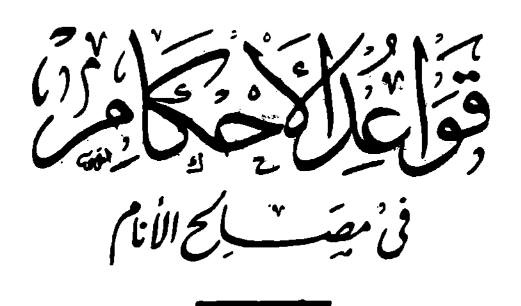
صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة



قواعد الأحكام في مصالح الأنام

للإمام المحدّث الفقيه سلطان العلماء

أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى

المتوفى سنة ٦٦٠ هـ

الجزء الثانى

روجعت على نسخة العلامة اللغوى : المرحوم محمود بن التلاميد الشنقيطى
التى صححها و راجعها بخطه ؛ المحفوظة بدار الكتب
الملكية المصرية

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

دار المعرفة
بيروت ـ لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فصل فيما يفوت من المصالح أو يتحقق من المفاسد مع النسيان﴾

النسيان غالب على الإنسان ولا إثم على النسيان ؛ فمن نسى مأموراً به لم يسقط بنسيانه مع إمكان التدارك لأن غرض الشرع تحصيل مصلحته ؛ فمن نسى صلاة أو صوما أو حجا أو عمرة أو قصاصا أو شيئا من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده ، فإن كان مما لا يقبل التدارك كالجهاد والجمعات وصلاة الكسوف والرواتب ــ على قول ــ وصلاة الجنازة فى بعض وإسكان من يجب إسكانه من الزوجات والآباء والأمهات والرقيق سقط وجوبه بفواته وإن كان مما يقبل التدارك من حقوق الله أو حقوق عباده كالصلاة والزكاة والصيام والنذور والديون والكفارات ونفقات الزوجات وجب تداركه على الفور إن كان واجبا على الفور ، وإن كان على التراخى فهو باق على تراخيه والأولى تعجيله لأنه مسارعة فى الخيرات

ولمن نسى التحريم حالان : أحدهما أن يكون من محرمات العبادة كالكلام والفعل الكثير فى الصلاة وارتكاب محظورات الحج ومنهيات الصيام والاعتكاف مع نسيان العبادة التى هو ملابسها فإن كان منهى العبادة من قبيل الإتلاف كقتل الصيد فى الإحرام ، وحلق الشعر وقلم الأظفار لم تسقط كفارته لأنها وجبت جابرة والجوابر لا تسقط بالنسيان وإن لم يكن منهى العبادة إتلافا سقط إثمه من غير بدل ؛ ولو صلى ناسيا لطهارة الحدث لم تصح صلاته لأنه نسى مأموراً به ؛ ولو صلى ناسيا لنجاسة لا يعفى عن مثلها فى حال الاختيار ففى

عذره قولان مأخذهما أن الطهارة عن النجس من جملة المأمورات كالطهارة عن الحدث، وأن استصحاب النجاسة فى الصلاة من قبيل المنهيات ، وإنما وجب تدارك المأمورات إذا ذكرت لأن الغرض تحصيل مصلحتها وهى ممكنة التدارك بعد الذكر ؛ والغرض من المنهى دفع المفاسد فاذا وقع المنهى وتحققت مفسدته لم يمكن رفعها بعد وقوعها

الحال الثانية : أن لا يختص تحريمها بالعبادة فيسقط إثمه ويجب الضمان كمن باع جاريته ثم نسى بيعها فوطئها أو أبان زوجته ثم نسى إبانتها فوطئها أو أعتق أمته ثم نسى عتقها فوطئها أو باعها أو باع طعاما ثم نسى بيعه فأكله فلا إثم عليه فى ذلك كله ، ولا ينفذ تصرفه ويلزمه ضمان ما أتلفه من منافع البضع وغيره لأن الضمان من الجوابر والجوابر لا تسقط بالنسيان ، ولو حلف بالله على شىء أو بطلاق أو إعتاق ثم فعل ما حلف عليه ناسياً لحلفه ففيه قولان بين العلماء والمختار حنثه ، وبه قال الأئمة الثلاثة لأن اللفظ لم يغلب فى عرف الاستعمال على حال الذكر فيتقيد بها .

(فائدة) الغالب من النسيان ما يقصر أمده ولا يستمر على طول الزمان إلا ما ندر منه ، فمن أتى بمحظور الصلاة مع النسيان فإن قصر زمانه عفى عنه اتفاقاً ، وإن طال زمانه ففيه مذهبان : أحدهما يعفى عنه لأنه ينتهك الحرمة به ؛ والثانى : لا يعفى عنه لأن الشرع قد فرق فى الأعذار بين غالبها ونادرها ، فعفا عن غالبها لما فى اجتنابه من المشقة الغالبة ، وآخذ بنادرها لانتفاء المشقة الغالبة ، فإنا نفرق بين دم البراغيث والبثرات وبين غيرهما من النجاسات النادرات وكذلك نفرق بين فضلة الاستجمار لغلبة الابتلاء بها وبين غيرها من النجاسات

(فصل فى مناسبة العلل لأحكامها وزوال الأحكام بزوال أسبابها)

فالضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها ، والجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءاً لمفاسدها ، والنجاسات مناسبة لوجود اجتنابها ولا مناسبة

بين طهارة الأحداث وأسبابها ، إذ كيف يناسب خروج المنى من الفرج أو إيلاج أحد الفرجين فى الآخر أو خروج الحيض والنفاس لغسل جميع أعضاء البدن ، ولا مناسبة بين المس واللمس وخروج الخارج بين إحدى السبيلين لإيجاب تطهير الأربعة مع العفو عن نجاسة محل الخروج ، ولا للمسح على العمائم والعصائب والجبائر والخفاف ، وكذلك لا مناسبة لأسباب الحدث الأصغر والأكبر لايجاب مسح الوجه واليدين بالتراب بل ذلك تعبد من رب الأرباب ومالك الرقاب الذى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، وما أشبه هذه الأسباب بالتوقيت ؛ والأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها فإذا تنجس الماء القليل ثم بلغ قلتين زالت نجاسته لزوال علتها وهى القلة ، ولو تغير الكثير ثم أزيل تغيره لزوال علة نجاسته وهى التغير ، فإذا انقلب العصير خمراً زالت طهارته ، فإذا انقلب الخمر خلا زالت نجاستها ، وكذلك الصبا والسفه والإغماء والنوم والجنون أسباب لزوال التكاليف ونفوذ التصرف فإذا زالت حصل التكليف ونفذ التصرف ، وكلما عاد النوم أو الاغماء أو الجنون زال التكليف بزوال علته ، وكذلك يثبت التصرف بحصول الملك ويزول بزواله ، وكذلك أحكام الحدث الأصغر والأكبر ، وكذلك حكم السهو والغفلة والذكر والنسيان ، وكذلك وجوب العصمة بالإيمان وزوالها بالكفر ، وكذلك تزول ولاية الأب والوصى والحاكم بفسوقهم فإن عادوا إلى العدالة عاد الاب إلى ولايته دون الوصى والحاكم لأن فسوق الأب مانع ، وفسق الوصى والحاكم قاطع ، وكذلك موانع ولاية النكاح فى حق الأولياء ترفع الولاية بزوالها وتعود بارتفاعها ، وقد شرع الرمل فى الطواف لإيهام المشركين قوة المؤمنين وقد زال ذلك والرمل مشروع إلى يوم الدين . ومثل هذا لا يقاس عليه لأن القياس فرع لفهم المعنى ويجوز أن يقال : إنه صلى الله عليه وسلم رمل فى حجة الوداع مع زوال السبب تذكيراً لنعمة

الأمن بعد الخوف لنشكر عليها فقد أمرنا الله بذكر نعمه فى غير موضع من كتابه وما أمرنا بذكرها إلا لنشكرها

(فائدة) إذا خلف العلة علة موجبة حكم الأولى استمر الحكم كما لو بلغ الصبي سفيها أو مغمى عليه أو مجنونا .

(فصل فيما يتدارك إذا فات بعذر ومالا يتدارك مع قيام العذر)

والضابط أن اختلال الشرائط والأركان إذا وقع لضرورة أو حاجة فان لم يختص وجوبه بالصلاة كالستر فان كان فى قوم يعمهم العرى فلا قضاء عليه لما فيه من المشقة ، وإن ندر العرى فى بعض الجهات فان أمرناه بإتمام الركوع والسجود لم يقض على الأصح . وإن أمرناه بالايماء وجب القضاء على الأصح وإن اختص وجوبه بالصلاة فى الأركان والطهارتين كان العذر عاما لعدم الماء فى الأسفار ، والقعود فى الصلاة بالأمراض فلا قضاء لما فيه من المشقة العامة ، وإن ندر فان كان مما يدوم إذا وقع كالاستحاضة وسلس البول واسترخاء الاست والاضطجاع فى الصلاة بالمرض فلا قضاء . وإن كان للعذر النادر بدل كتيمم المسافر خوفا من البرد وتيمم صاحب الجبيرة وكالتيمم بانقطاع الماء فى الحضر ففى القضاء لندرة هذا قولان . وإن لم يكن بدل كمن فقد الماء والتراب فالمذهب وجوب القضاء إلا فى صلاة المحارب إذا اشتد الخوف والتحم القتال ، ومذهب الشافعى رحمه الله أن الصلاة لاتسقط إلا بسقوط التكليف أو الحيض . وقال أبو حنيفة رحمه الله كل صلاة لايجب قضاؤها فلايجب أداؤها لاختلاله وهو قول الشافعى إلا أن الشافعى لايحرم الأداء خلافا لأبى حنيفة فانه حرمه لاختلاله ، وقال المزنى كل صلاة وجب أداؤها فلايجب قضاؤها وبنى على ذلك

(قاعدة) وهى أن من كلف بشىء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتى بما قدر عليه ويسقط عنه ماعجز عنه لقوله سبحانه وتعالى

(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وبهذا قال أهل الظاهر. واستثنى بعض الظاهرية صلاة المحدث لقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» وقال أهل الظاهر وبعض العلماء: من تعمد ترك الصلاة أو الصيام لا يلزمه القضاء، لأن القضاء ورد في الناسي والنائم وهما معذوران وليس المتعمد في معنى المعذور، ولما قالوه وجه حسن، وذلك أن الصلاة ليست عقوبة من العقوبات حتى يقال إذا وجبت على المعذور فوجوبها على غيره أولى. لأن الصلاة إكرام من الله تعالى للعبد، وقد سماه جليسا له، وأقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً؛ ولا يستقيم مع هذا أن يقال إذا أكرم المعذور بالمجالسة والتقريب كان العاصي الذي لا عذر له أولى بالإكرام والتقريب وما هذا إلا بمثابة من يرتب الكرامة على أسباب الإهانة فيقول إذا كففت عن عقوبة الإعفاء كان الكف عن حد الزناة وقطاع الطريق وشربة الخمر والجناة على النفوس والأطراف أولى. وهذا قطع للمناسبة من الأسباب ومسبباتها

(فصل في بيان تخفيفات الشرع)

وهي أنواع: منها تخفيف الإسقاط كإسقاط الجمعات والصوم والحج والعمرة بأعذار معروفات؛ ومنها تخفيف التنقيص كقصر الصلاة وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك

ومنها تخفيف الأبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم؛ وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء؛ وإبدال العتق بالصوم، وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار ومنها تخفيف التقديم كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزكاة على حولها والكفارة على حنثها

ومنها تخفيف التأخير كتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، ورمضان إلى ما بعده.

ومنها تخفيف الترخيص كصلاة المتيمم مع الحدث ، وصلاة المستجمر مع فضلة النجو ، وكأكل النجاسات للمداواة ، وشرب الخمر للغصة والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه ؛ ويعبر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع أو بالإباحة مع قيام الحاظر

(فصل فى المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية)

المشاق ضربان : أحدهما مشقة لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل فى شدة السبرات وكمشقة إقامة الصلاة فى الحر والبرد ولا سيما صلاة الفجر وكمشقة الصوم فى شدة الحر وطول النهار ، وكمشقة الحج التى لا انفكاك عنها غالبا ، وكمشقة الاجتهاد فى طلب العلم والرحلة فيه ، وكذلك المشقة فى رجم الزناة وإقامة الحدود على الجناة ، ولا سيما فى حق الآباء والأمهات والبنين والبنات فان فى ذلك مشقة عظيمة على مقيم هذه العقوبات بما يجده من الرقة والمرحمة بها للسراق والزناة والجناة من الأجانب والأقارب البنين والبنات ولمثل هذا قال تعالى : (ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله) وقال عليه الصلاة والسلام «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» وهو صلى الله عليه وسلم أولى بتحمل هذه المشاق من غيره لأن الله سبحانه وتعالى وصفه فى كتابه العزيز بأنه بالمؤمنين رؤف رحيم ، فهذه المشاق كلها لا أثر لها فى إسقاط العبادات والطاعات ولا فى تخفيفها لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات فى جميع الأوقات أو فى غالب الأوقات ، ولفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسموات

الضرب الثانى : مشقة تنفك عنها العبادات غالبا وهى أنواع

النوع الأول : مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص ، لأن حفظ المهج

والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات فى عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها

النوع الثانى : مشقة خفيفة كأدنى وجع فى إصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف ، فهذا لا لفتة اليه ولا تعريج عليه لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التى لا يؤبه لها

النوع الثالث : مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة فى الخفة والشدة فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف ، ومادنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف إلا عند أهل الظاهر ، كالحمى الخفيفة ووجع الضرس اليسير وما وقع بين هاتين الرتبتين مختلف فيه ، منهم من يلحقه بالعليا ، ومنهم من يلحقه بالدنيا ، فكلما قارب العليا كان أولى بالتخفيف ، وكلما قارب الدنيا كان أولى بعدم التخفيف ، وقد توسط مشاق بين الرتبتين بحيث لاتدنو من أحدهما فقد يتوقف فيها ، وقد يرجح بعضها بأمر خارج عنها ، وذلك كابتلاع الدقيق فى الصوم ، وابتلاع غبار الطريق وغربلة الدقيق لاأثر له لشدة مشقة التحرز منها ولا يعفى عما عداها مما تخف المشقة فى الاحتراز عنه وفى مابينهما كابتلاع ماء المضمضة مع الغلبة اختلاف لوقوعه بين الرتبتين ، ولما كانت المبالغة مستندة إلى تقصيره بفعله مانهى عنه ألحقها بعضهم بما تيسر الاحتراز عنه وأبطل بها الصوم ، وألحقها بعضهم بالمضمضة لوقوعها عن الغلبة ؛ وتختلف المشاق باختلاف العبادات فى اهتمام الشرع فما اشتد اهتمامه به شرط فى تخفيفه المشاق الشديدة أو العامة ، ومالم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة ، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقه كيلا يؤدى إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع .

مثاله : ترخيص الشرع فى الصلاة التى هى من أفضل الأعمال تقام مع الخبث الذى يشق الاحتراز منه ، ومع الحدث فى حق المتيمم والمستحاضة ، ومن كان

عذره كعذر المستحاضة ، وكذلك المشاق فى الحج ثلاثة أقسام : منها مايعظم فيمنع وجوب الحج ، ومنها مايخف ولا يمنع الوجوب ، ومنها مايتورط فيتردد فيه ، وما قرب منه إلى المشقة العليا كان أولى بمنع الوجوب ، وما قرب منه إلى المشقة الدنيا كان أولى بأن لايمنع الوجوب ، ولاتختص المشاق بالعبادات بل تجرى فى المعاملات .

مثاله : الغرر فى البيوع وهو أيضاً ثلاثة أقسام : أحدها مايعسر اجتنابه كبيع الفستق والبندق والرمان والبطيخ فى قشورها فيعفى عنه .

القسم الثانى : مالا يعسر اجتنابه فلا يعفى عنه .

القسم الثالث : مايقع بين الرتبتين وفيه اختلاف منهم من يلحقه بما عظمت مشقته لارتفاعه عما خفت مشقته ، ومنهم من يلحقه بما خفت مشقته لانحطاطه عما عظمت مشقته إلا أنه تارة يعظم الغرر فيه فلا يعفى عنه على الأصح كبيع الجوز الأخضر فى قشرته ، وتارة يخف العسر فيه لمسيس الحاجة إلى بيعه فيكون الأصح جوازه كبيع الباقلاء الأخضر فى قشرته ، فأما الصلاة فينتقل فيها القائم إلى القعود بالمرض الذى يشوش عليه الخشوع والأذكار ولا يشترط فيها الضرورة ولا العجز عن تصوير القيام اتفاقاً ويشترط فى الانتقال من القعود إلى الاضطجاع عذراً أشق من عذر الانتقال من القيام إلى القعود لأن الاضجاع مناف لتعظيم العبادات ، ولا سيما والمصلى مناج ربه وقد قال سبحانه « أنا جليس من ذكرنى »

وأما الأعذار فى ترك الجماعات والجمعات خفيفة لأن الجماعات سنة والجمعات بدل وأما الصوم فالأعذار فيه خفيفة كالسفر والمرض الذى يشق الصوم معه لمشقة الصوم على المسافر ، وهذان عذران خفيفان وماكان أشد منهما كالخوف على الأطراف والأرواح كان أولى بجواز الفطر .

وأما الحج فالاعذار فى إباحة محظوراته خفيفة إذ يجوز لبس المخيط فيه

بالتأذى بالحر والبرد، ويجوز حلق الرأس فيه بالتأذى من المرض والقمل وكذلك الطيب والدهن وقلم الأظفار.

وأما التيمم: فقد جوزه الشافعى رحمه الله تارة بأعذار خفيفة، ومنعه تارة على قول بأعذار أثقل منها، والأعذار عنده رتب متفاوتة فى المشقة.

الرتبة الأولى: مشقة عظيمة فادحة كالخوف على النفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء فيباح بها التيمم.

الرتبة الثانية: مشقة دون هذه المشقة فى الرتبة كالخوف من حدوث المرض المخوف فهذا ملحق بالرتبة العليا على الأصح.

الرتبة الثالثة: خوف إبطاء البرء وشدة الضنى ففى إلحاقه بالرتبة الثانية خلاف. والأصح الالحاق

الرتبة الرابعة: خوف الشين إن كان باطناً لم يكن عذراً. وإن كان ظاهراً ففيه خلاف والمختار الإباحة فهذه الأعذار كلها كما ذكرناه فى إباحة الفطر فى الصوم وفى إباحة القعود فى الصلاة ويدل على ذلك صور جوز فيها الشافعى التيمم بمشاق خفيفة دون هذه المشاق

أحدها: إذا بيع منه الماء بأكثر من ثمن المثل بشىء حقير يسير فانه لا يلزمه شراؤه ولاشك أن ضرر الغبن بدانق دون ضرر المشقة بظهور الشين وإبطاء البرء وشدة الضنى. ولاسيما إذا ظهر الشين فى وجوه النساء اللاتى نفاقهن فى جمالهن مع أن ضرر الشين يدوم إلى الممات وضرر الغبن بالدانق ينصرم فى الحال. وقد خالف مالك فى ذلك وخلافه متجه

الصورة الثانية: إذا وهب منه ثمن الماء وهو درهم مثلا فانه لا يلزمه قبوله. وله أن يتيمم دفعاً لتضرره بالمنة بالدرهم. ولا شك أن تضرره بالشين والمرض المخوف وشدة الضنى وبطء البرء دوامها أعظم من تضرره بذلك مع تصرمه

الصورة الثالثة: إذا كان معه ثمن الماء ولكنه محتاج اليه فى نفقة سفره

فى ذهابه وإيابه فانه يتيمم، كيلا ينقطع عن سفره ويكون سفره سفر نزهة غير مهم فى أمر الدين، وتضرره لانقطاعه عن هذا السفر دون تضرره بما ذكرناه من المرض المخوف. وشدة الضنى. وبطء البرء وظهور الشين مع أن سفر النزهة من رعونات النفوس التى لايقصدها معظم العقلاء بخلاف التضرر بما ذكرناه فإنه مقصود الدفع لكل عاقل.

ونظير هذا التشديد فى باب التيمم ماذكره الشافعى ومالك رحمهما الله فى أن التحلل من الحج مختص بحصر العدو. وقد خولفوا فى ذلك لأن الآية دالة على جواز الخروج من الحج بالاعذار. فان الاحصار عند المعتبر من أهل اللغة موضوع لاحصار الأعذار. والحصر موضوع لحصر الأعداء بدليل قوله (وخذوهم واحصروهم) وقال بعض أهل اللغة هما لغتان فى حصر الاعداء. فإن قيل إن قوله (فإن أحصرتم) الآية نزلت بالحديبية ولم يكن إحصار عذر وإنما كان إحصارعدو؟ قلنا: إذا دلت على إحصار العذر بمنطوقها وعلى احصار العدو بمفهومها فتناولت الأمرين جميعاً، ونبهت على أن التحلل بحصر الأعذار أولى من التحلل بحصر الاعداء.

فإن قيل: قد قرن بها مايدل على أنها نزلت فى حصر الأعداء وهو قوله: (فاذا أمنتم) فالأمن إنما يستعمل فى زوال الخوف من الاعداء دون زوال الامراض والاعذار؟ فالجواب أن الآية لما دلت على أن التحلل بالحصر أولى يرجع الامر الى مادلت عليه الآية بطريق الاولى لا بطريق اللفظ وإن جعلنا حصر وأحصر لغتين دل أحصر على الامرين. ورجع لفظ الأمن إلى أحدهما دون الآخر؛ والذى ذكره مالك والشافعى لانظير له فى الشريعة السمحة التى قال الله تعالى فيها: (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وقال فيها: (يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر) وقال: (يريد الله أن يخفف عنكم)، فإن من انكسرت رجله وتعذر عليه أن يعود إلى الحج والعمرة يبق

فى بقية عمره حاسر الرأس متجرداً من اللباس محرما عليه النكاح والانكاح وأكل الصيود والتطيب والادهان وقلم الأظفار وحلق الشعر ولبس الخفاف والسراويلات وهذا بعيد من رحمة الشارع ورفقه ولطفه بعباده.

الصورة الرابعة : ان أصحابنا قالوا لايلزمه طلب الماء من فرسخ ولامن نصف فرسخ لما فيه من المشقة . ولا شك أن هذه المشقة أخف مما ذكرناه من المرض المخوف ، وبطء البرء ، وشدة الضنى ، وظهور الشين ؛ وكذلك قالوا لا يطلبه مع الخوف على ماله ولم يفرقوا بين المال القليل والكثير قالوا بل يطلبه من مكان لو استغاث منه برفقته لأغاثوه مع ماهم عليه من اشتغالهم

وأما المنة فجعلوها ثلاثة أقسام : أحدها أن يوهب منه ثمن الماء والدلو والرشاء فيجوز له التيمم لعظم المنة فيها

القسم الثانى : أن يوهب منه الماء أو يعار الدلو والرشاء أو يقرض ثمن الماء مع القدرة على الوفاء فلايجوز له التيمم لخفة مشقة المنة بمثل ذلك

القسم الثالث : هل يجب عليه استيهاب الماء أو استعارة الدلو والرشاء فيه ؟

فان قيل : المشاق تنقسم إلى ماهو فى أعلى مراتب الشدة ، وإلى ماهو فى أدناها وإلى مايتوسط بينهما فكيف تعرف المشاق المتوسطة المبيحة التى لاضابط لها مع أن الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والأشد والشاق والأشق مع أن معرفة الشديد والشاق متعذرة لعدم الضابط ؟ قلنا : لاوجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب فان مالايحد ضابطه لايجوز تعطيله ويجب تقريبه فالأولى فى ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة فى تلك العبادة ، فان كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها ، ولن يعلم التماثل إلا بالزيادة إذ ليس فى قدرة البشر الوقوف على تساوى المشاق فاذا زادت إحدى المشقتين على الأخرى علمنا أنهما قد استويا فيما اشتملت عليه المشقة الدنيا منهما وكان ثبوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة أو لأمثال ذلك أن التأذى بالقمل

مبيح للحلق فى حق الناسك فينبغى أن يعتبر تأذيه بالأمراض بمثل مشقة القمل، كذلك سائر المشاق المبيحة للبس والطيب والدهن وغير ذلك من المحظورات، وكذلك ينبغى أن تقرب المشاق المبيحة للتيمم بأدنى مشقة أبيح بمثلها التيمم. وفى هذا إشكال فان مشقة الزيادة اليسيرة على ثمن المثل ومشقة الانقطاع من سفر النزهة خفيفة لاينبغى أن يعتبر بها الأمراض. وأما المبيح للفطر فينبغى أن تقرب مشقته بمشقة الصيام فى الحضر فاذا شق الصوم مشقة تربى على مشقة الصوم فى الصوم فليجز الافطار بذلك. ولهذا نظائر كثيرة: منها مقادير الإغرار فى المعاملات. ومنها توقان الجائع إلى الطعام وقد حضرت الصلاة. ومنها التأذى بالرياح الباردة فى الليلة المظلمة. وكذلك التأذى بالمشى فى الوحل. ومنها غضب الحكام المانع من الاقدام على الحكام. فان المراتب فى ذلك كله مختلفة ولاضابط لمتوسطاتها إلا بالتقريب. وقد ضبط غضب الحاكم بما يمنع من استيفاء النظر وكل هذه تقريبات يرجع فى أمثالها إلى ظنون المكلفين. ولاينهى الحاكم الغضبان عن الحكم بما هو معلوم له إذ لاحاجة به إلى النظر فيه؛ مثاله أن يدعى إنسان على إنسان بدرهم معلوم فينكره فلا يكره للحاكم الحكم بينهما إذ لايحتاج فى هذه المسألة إلى نظر واعتبار بل حكمه فى حال رضاه. فان قيل قد تقرر فى الشرع أن مالا يمكن ضبطه لايجب الحمل على أقله كمن باع عبدا وشرط أنه كاتب أو نجار أو رام أو بان فان الشرط يحمل على أقل رتبة الكتابة والنجارة والخياطة والبناء وكذلك أسلم فى شىء ووصفه بصفات لكل واحدة منهن رتب عالية ورتب دانية ورتب متوسطة فانه يحمل على أدناهن، إذلا ضبط لما زاد عليها، فاذا وصف الجارية بإشراق اللون أو بالكحل أو بالبياض حمل على أقل رتب ذلك، وكذلك سائر الصفات فهلا قلتم بالحمل ههنا على أدنى رتب المشاق لعسر ضبط رتب المشاق الزائدة على أدناها؟ قلنا لايجوز تفويت مصالح العبادات مع عظمها وشرفها بمثل هذه المشاق مع خفتها وسهولة تحملها، بل تحمل هذه

المشاق لاوزن له فى تحصيل مصالح العبادات لأن مصالح العبادات باقية أبد الآبدين ودهر الداهرين مع ما يبتنى عليها من رضا رب العالمين ولذلك كان اجتناب الترخص فى معظم هذه المشاق أولى لأن تحمل المشاق فيها أعظم أجراً من تعاطيه بغير مشقة ، لما ذكرناه من فضل تحمل المشاق لأجل الله وإنما حملنا فى المعاملات على الأقل تحصيلا لمقاصد المعاملات ومصالحها فان الحمل على الأعلى يؤدى فى السلم إلى عزة الوجود ، وهى مبطلة للسلم . والحمل فى الصفات المشروطة فى البيوع على الأعلى يؤدى إلى كثرة التنازع والاختلاف ، والحمل على مابينهما لاضابط له ولا وقوف عليه فتعذر تجويزه لعدم الاطلاع عليه

(فصل فى الاحتياط فى جلب المصالح ودرء المفاسد)

المصالح التى أمر الشرع بتحصيلها ضربان : أحدهما مصالح الإيجاب ، والثانى مصالح الندب ، والمفاسد التى أمر الشرع بدرئها ضربان : أحدهما مفاسد الكراهة ، الثانى : مفاسد التحريم ، والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب ، والاحتياط ضربان

أحدهما ماينذب اليه ويعبر عنه بالورع كغسل اليدين ثلاثا إذا قام من النوم قبل إدخالهما الإناء ، وكالخروج من خلاف العلماء عند تقارب المأخذ وكإصلاح الحكام بين الخصوم فى مسائل الخلاف ، وكاجتناب كل مفسدة موهمة وفعل كل مصلحة موهمة فمن شك فى عقد من العقود أو فى شرط من شروطه أو فى ركن من أركانه فليعده بشروطه وأركانه . وكذلك من فرغ من عبادة ثم شك فى شىء من أركانها أو شرائطها بعد زمن طويل فالورع أن يعيدها . فلو شك فى إبراء من دين ، أو تعزير ، أو حد ، أو قصاص فليبرئ من ذلك ليحصل على جزاء المحسنين ويبرأ خصمه بيقين ، وإن شك فى إعتاق أو قبل الدخول فليجدد النكاح والاعتاق . وإن شك أطلق قبل الدخول أو بعده . فإن كان قبل انقضاء العدة : فليجدد رجعة ونكاحا ، وإن كان بعد انقضائها فليجدد النكاح : وإن

شك أطلق واحدة أو اثنتين فان أراد بقاء النكاح مع الورع فليطلق طلقة معلقة على نفي الطلقة الثانية : بأن يقول إن لم أكن طلقتها فهي طالق كي لا يقع عليه طلقتان . وإن شك في الطلقة أرجعية هي أم خلع فاير تجع وليجدد النكاح لأنها إن تكن رجعية فقد تلافاها بالرجعة ، وإن كانت خلعا فقد تلافاها . وإن شك في حال المال المخرج في الزكاة أو الكفارة أو الديون فليعد ذلك . ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث فالورع أن يحدث ثم يتطهر . فإن تطهر من غير حدث فالمختار أن الورع لا يحصل بذلك لعجزه عن جزم نية رفع الحدث لأن بقاء الطهارة يمنعه من الجزم كما أن بقاء شعبان يمنع من جزم نية صوم شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان وهذا هو الجاري على أصول مذهب الشافعي رحمه الله من جهة أن استصحاب الأصل قد منع الجزم والأجزاء في مسائل شتى ، ولا فرق بينهما وبين هذا ، ولو التبس عليه المني بالمذي فليجامع ثم يغتسل لجزم النية ، فإن اغتسل من غير جنابة فينبغي أن لا يجزئه إلا في أعضاء الوضوء لأن استصحاب الطهارة فيما عدا الوضوء مانع من جزم نية الغسل فيها ، ونظائر هذا كثيرة ، وضابطه أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه ، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه

الضرب الثاني : ما يجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب والاحتياط حملها على الإيجاب لما في ذلك من تحقق براءة الذمة ، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الجواب فإن من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ، وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم ، فإن كانت مفسدة التحريم محققة فقد فاز باجتنابها ، وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروهة ، وأثيب على قصد اجتناب المحرم فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب ، وللاحتياط لتحصيل مصلحة الواجب أمثلة

أحدها : أن من نسى صلاة من خمس لايعرف عينها ، فإنه يلزمه الخمس ليتوسل بالأربع إلى تحصيل الواجبة .

المثال الثانى : أن من نسى ركوعاً أو سجوداً أو ركناً من أركان الصلاة ولم يعرف محله ، فإنه يلزمه البناء على اليقين احتياطاً لتحصيل مصلحة الواجب والبناء على اليقين تقدير أشق الأمرين والإتيان بالأشق منهما ، فاذا شك أترك الركن من الركعة الأولى أم من الثانية بنى على أنه من الأولى لأنه الأشق

المثال الثالث : يجب على الخنثى المشكل أن يستتر فى الصلاة كالتستر للنساء احتياطاً لتحصيل مصلحة واجب السترة .

المثال الرابع : إذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار فانا نغسل الجميع ونكفنهم وندفنهم توسلا إلى إقامة حقوق المسلمين من الغسل والدفن والتكفين ، وكذلك إذا تعارضت شهادتان فى كفر الميت وإسلامه ، فانا نغسله ونكفنه ونصلى عليه وندفنه فى قبور المسلمين . وفى اختلاط المسلمين بالكافرين لا نصلى على الكافرين بل نخص المؤمنين بنية الصلاة عليهم لتحريم الصلاة على الكافرين ولايمكن الاختلاط عند تعارض النيات إلا بالصلاة .

المثال الخامس : أن من لزمته زكاة من زكاتين لا يعرف عينها مثل أن لزمته زكاة لا يدرى أبقرة هى : أم بعير ، أم دينار ، أم درهم ، أم حنطة ، أم شعير فانه يأتى بالزكاة ليخرج عما وجب عليه وفى هذا نظر فان الأصل عدم كل واحدة منهما بخلاف نسيان صلاة من خمس فان الأصل فى كل واحدة منهن الوجوب

المثال السادس : إذا شك الناسك هل هو مفرد أو متمتع أو قارن وكان ذلك قبل الطواف فانه يجعل نفسه قارناً ليبرأ بيقين ، لأنه إن كان قبل ذلك قارنا لم تضره نية القران وإن كان متمتعاً فقد أدخل الحج على العمره ، وإن كان مفرداً لم تضره نية القران فيبرأ من الحج بكل حال

المثال السابع : إذا شكت المرأة هل الواجب عليها عدة وفاة أم عدة طلاق فانه

يلزمها الإتيان بالعدتين لتخرج عما عليها بيقين

المثال الثامن : إذا مات زوج الأمة وسيدها وشكت في السابق منهما، فإنه يلزمها الاستبراء وعدة الوفاة لتبرأ بيقين .

المثال التاسع : وجوب الغسل لكل صلاة على المتحيرة لتبرأ عما عليها بيقين لأنها إن كانت حائضاً فلا طهارة عليها ، وإن كانت قد طهرت من الحيض فوظيفتها الغسل وقد أتت به .

المثال العاشر وجوب الصلاة على المستحاضة المتحيرة في جميع الأوقات لاحتمال طهرها في كل واحدة منها .

المثال الحادي عشر : يجب على المستحاضة صوم شهر رمضان مع صوم شهر آخر وقضاء يومين بستة من ثمانية عشر يوماً لتبرأ عما عليها بيقين ، وهذا مشكل من جهة أن الشافعي قدرها أكثر الحيض وأقل الطهر، وذلك في غاية الندور ، ورد المعتادة إلى العبادة من غير زيادة مع جواز أن يكون حيضها قد صار إلى خمسة عشر فأى فرق بين رد المعتادة إلى العادة من غير زيادة بناء على أن الأصل عدم تغير العادة ، وبين رد هذا إلى غالب العادات لندرة دوران العادة على أكثر الحيض وأقل الطهر ، فإن قيل كيف تجزم المستحاضة نية الصوم والصلاة مع أنها مامن وقت تنوى فيه الصوم والصلاة إلا وهي يجوز أن تكون فيه طاهراً ، وأن تكون حائضاً ، ولا يتصور مع هذا التردد جزم ؟ قلنا لما كان وقت الطهر أكثر من وقت الحيض غالباً جاز استناد الجزم إلى هذه الغلبة ، وللاحتياط لدرء مفسدة المحرم أمثلة :

أحدها إذا اشتبه إناء طاهر بإناء نجس ، أو ثوب طاهر بثوب نجس، وتعذر معرفة الطاهر منهما ، فإنه يجب اجتنابهما درءاً لمفسدة النجس منهما .

المثال الثاني : إذا اشتبهت أخته من الرضاع بأجنبية فإنهما يحرمان عليه احتياطاً لدرء مفسدة نكاح الأخت :

المثال الثالث : إذا اختلط درهم حلال بدرهم حرام ، وجب اجتنابهما دفعاً لمفسدة الحرام .

المثال الرابع : إذا اختلط حمام بر بحمام بلد مملوك مع استوائهما فإنه يحرم الاصطياد منه درءاً لمفسدة اصطياد المملوك على الاختيار .

المثال الخامس : نكاح الخنثى المشكل باطل درءاً لمفسدة المرأة بالمرأة أو الرجل بالرجل .

المثال السادس : إذا قطع رجل أو امرأة ذكر خنثى مشكل وشفريه وأنثييه فانا لا نوجب القصاص على واحد منها درءاً لمفسدة أخذ الزائد بالأصلى .

المثال السابع : إذا قال إذا كان هذا الطائر غراباً فامرأتى طالق وإن لم يكن غراباً فأمتى حرة فطار الغراب وتعذرت معرفته ، فانا نحرم عليه الأمة والمطلقة درءاً لمفسدة تحريم إحداهما وكذلك إذا قال إذا كان هذا الطائر غراباً فأمتى حرة ، وان لم يكن غراباً فعبدى حر فانه يمنع من التصرف فيهما درءاً لمفسدة التصرف فى الحرّ منهما .

المثال الثامن : تحريم وطء المستحاضة المتحيرة عند كثير من الأصحاب درءاً لما يتوهم من مفسدة الوطء فى الحيض . وقد جوزه بعضهم نظراً لحق الزوج فى البضع ، وأنه ليس تقدير الحيض بأولى من تقدير الطهر ولما فيه من الضرر الدائم ولاسيما فى حق الزوجين الشابين . فان قيل الصلاة مع الحيض حرام ومع الطهر واجبة فلم قدمتم الاحتياط لتحصيل مصالح الصلاة على الاحتياط لدرء مفسدة الصلاة فى الحيض ؟ قلنا : إن الطهارة شرط من شروط الصلاة فلا تهمل المصالح الحاصلة من أركان الصلاة وسائر شرائطها بفوات شرط واحد ، فان مصالح الصلاة خطيرة عظيمة لا تدانيها مصلحة الطهر من الحيض : لأن الطهر منه كالتتمة والتكملة لمقاصد الصلاة فلا تقدم التتمات والتكملات على مقاصد الصلاة على ما سنذكره إن شاء الله تعالى فى مقاصد

الصلاة . كيف وكل ركن من أركان الصلاة وشرط من شروط مقصود مهم لا يسقط ميسوره بمعسوره ؟ وكذلك يصلي من لا يجد ماء ولا تراباً ولا سترة، ولا يتمكن من القبلة من الركوع ولا من السجود على حسب حاله

المثال التاسع : لا يقتدي الرجل بالخنثى ولا الخنثى بالخنثى دفعاً لمفسدة اقتداء الذكور بالإناث .

المثال العاشر : الاحتياط لمن يوجد ويتوقع وجوده كتحريم نكاح الأمة خوفاً من إرقاق الولد الذي يتوقع وجوده والرق من أعظم المفاسد

فان قيل : فكيف أجزتموه العنت وفقد مهر الحرة ؟ قلنا : دفع مفسدة الزنا عمن تحقق وجوده أولى من دفع مفسدة الرق عمن يتوهم وجوده ؛ ولو تحقق وجوده لكان حق أبيه في درء مفسدة الزنا أولى من حقه في دفع مفسدة الرق لأن مفاسد الزنا عاجلة وآجلة ، ومفاسد الرق عاجلة لا غير، إذ لا يأثم أحد بكونه رقيقاً ويأثم بكونه زانياً بل العبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه فله أجران .

المثال الحادي عشر : الشهادة بحصر الورثة ولها حالان : أحدهما أن تكون احتياطاً لما تحقق وجوده كالآباء والأمهات والأجداد والجدات فاذا أقام الوارث بينة بأن الميت أخوه من أبويه لم يدفع إليه شيئاً لأن الأصل بقاء أبويهما وكذلك أجدادهما وجداتهما.

الحال الثانية : الشهادة بنفي الزوجين والإخوة والأخوات وأمثال ذلك فانا لا ندفع شيئاً من الميراث إلا بالحصر في الوارث المذكور وإن كان الأصل عدم الأزواج والزوجات والاخوة والأخوات فهذا احتياط لمن لم يتحقق وجوده ،ولكن وجوده كثير غالب ، وللاحتياط لتحصيل مصلحة المندوب أمثلة :

منها : أن من نسي ركعتين من السنن الرواتب ولم يعلم أهي سنة الفجر أم

سنة الظهر فانا نأتى بالسنتين لتحصل على المنسية لمن نسى صلاة صلاتين من مفروضتين ، ومنها من شك هل غسل فى الوضوء ثلاثاً أو اثنتين فانه يأتى بالثالثة احتياطاً للمندوب . وللاحتياط لدفع مفسدة المكروه أمثلة : منها أن لا تقوم الخنثى عن يمين الإمام .

ومنها أن لا تتقدم الخنثى على الرجال ، ومنها أنه يكره للرجال أن يصلوا وراء الخنثى فى الصفوف وفى صف فيه خنثى .

(فائدة) قد يتعذر الورع على الحاكم فى مسائل الخلاف كما إذا كان ليتيم على يتيم حق مختلف فى وجوبه فلا يمكن الصلح بينهما ، إذ لا تجوز المسامحة بمال أحدهما ، وعلى الحاكم التوسط فى الخلاف ، وكذلك حكم الأب والوصى

(فصل فيما يقتضيه النهى من الفساد وما لا يقتضيه)

للنهى أحوال : الأولى أن ينهى عن الشىء لاختلال ركن من أركانه أو شرط من شرائطه : كالنهى عن الصلاة فى المزبلة والمجزرة ، وكالنهى عن صوم يومى العيدين ، وكنهى المحرم عن النكاح والإنكاح ، وكذا النهى عن بيع الغرر وعن بيع مالم يقبض ، وربح مالم يضمن ، وبيع الثمار حتى تزهى ، وكالنهى عن بيع الحر ، وعن بيع الملاقيح ، وبيع المضامين ، فهذا كله محمول على فساد المنهى عنه

الحال الثانية : النهى لاقتران مفسدته ، وله أمثلة : أحدها التطهر بالماء المغصوب ليس النهى عنه لعينه ، وإنما النهى عن استمرار غصبه ، وكذلك التطهر بما يخاف منه التلف لشدة حر أو برد فإنه لم ينه عنه لعينه ، وإنما النهى عما اقترن به من خوف التلف

المثال الثانى : الصلاة فى الدار المغصوبة ليس النهى عنها لعينها ، وإنما المراد بالنهى عما اقترن بها من الغصب ، فالنهى متعلق بالصلاة من جهة اللفظ وبالغصب من جهة المعنى وهو من المجاز العرفى كقولهم لا أرينك ههنا ، وكقوله تعالى (ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) النهى عن الموت باللفظ . وعما يقترن به

من الكفر في المعنى؛ ومثله قوله : (ولا يصدنكم الشيطان) النهي عن الصد للشيطان في اللفظ للمكلفين في المعنى .

المثال الثالث : النهي عن البيع وقت النداء مع توفر أركانه وشرائطه ليس نهيا عنه في نفسه ، وإنما هو نهي عن التقاعد والتشاغل عن الجمعة .

المثال الرابع : النهي عن البيع على بيع الأخ مع توفر الشرائط والأركان ليس النهي من جهة المعنى عن البيع ، وإنما هو نهي عن الاضرار المقترن بالبيع وليس النهي عن النجس ، والسوم على السوم ، والخطبة على الخطبة من هذا القبيل لأنها مناه منفصلة عن البيع .

المثال الخامس : بيع الحاضر للبادي ليس منهيا عنه لعينه ، وإنما النهي عن الإضرار بالناس

الحال الثالثة : مايتردد بين هذين النوعين كصوم يوم الشك وأيام التشريق والصلاة في الأوقات المكروهات ، وفيه خلاف مأخذه أن النهي عنه هل هو لعينه أو لأمر يقترن به

الحال الرابعة : أن ينهى عما لا يعلم أنه لاختلال الشرائط والأركان أو لأمر مجاوز فهذا أيضا مقتض للفساد حملا للفظ على الحقيقة ومثاله نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجزئ فيه الصاعان

الحال الخامسة : أن ينهى عن الشيء لفوات فضيلة في العبادة فلا يقتضي الفساد كالنهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، فإنه ينهى عن ذلك لما فيه من تشويش الخشوع ، ولو ترك الخشوع عمدا لصحت الصلاة . وأما نهي الحاكم عن الحكم في حال الغضب الشديد والألم الشديد فاحتياط للحكم فاذا وقع الحكم بشرائطه وأركانه صح لحصول مقاصده

(فصل في بيان جلب المصالح ودرء المفاسد على الظنون)

لما كان الغالب صدق الظنون بنيت عليها مصالح الدنيا والآخرة لأن كذبها

نادر ولا يجوز تعطيل مصالح صدقها الغالب خوفا من وقوع مفاسد كذبها النادر ولا شك أن مصالح الدنيا والآخرة مبنية على الظنون كما ذكرناه. ولا يجوز العمل بكل ظن، والظنون المعتبرة أقسام:

أحدها ظن فى أدنى الرتب. والثانى ظن فى أعلاها. والثالث ظنون متوسطات

فان قيل: لم ثبتت أحكام الشرع بالظنون المستفادة من أخبار الآحاد ولم تثبت الحقوق عند الحكام بمثل ذلك؟ بل شرط فى أكثرها العدد والذكورة وجعلت فى رتب متفاوتة فأعلاها ماشرط فيه أربع شهادات وأدناها ماشرط فيه شاهد واحد كالشهادة على هلال رمضان وفرقه؟

المثال الرابع: أن يدعى بحد القذف فلا يحل له النكول كيلا يكون عونا على جلده، وإسقاط عدالته. والعزل عن ولايته التى يجب عليه المضى فيها.

المثال الخامس: أن يدعى على الولىّ المجبر أنه زوج ابنته فلا يحل له النكول كيلا يكون عونا على تسليم ابنته إلى من يزنى بها. وكذلك ولى اليتيم حيث تشرع اليمين فى حقه فى التصرفات المالية لا يجوز له النكول كيلا يكون ذلك عونا على أخذ أموال اليتامى ظلما. ويلحق بذلك إذا لاعن الرجل امرأته كاذبا ولا يحل لها النكول عن اللعان كيلا يكون عونا على جلدها أو رجمها وفضيحة أهلها، وأما يمين المدعى فان كانت كاذبة لم تحل فضلا عن أن تجب وإن كانت صادقة فللحق المدعى حالان: أحدهما أن يكون مما يباح بالإباحة فالأولى بالمدعى إذا نكل أن يبيح الحق أو يبرأ منه دفعا لمفسدة إضرار خصمه على الباطل.

الحال الثانية: أن يكون الحق مما لا يباح بالإباحة ويعلم المدعى أن الحق يؤخذ منه إذا نكل عن اليمين فيلزمه أن يحلف حفظا لما يحرم بذله وله أمثلة

أحدها: أن تدعى الزوجة البينونة فتعرض اليمين على الزوج فينكر وينكل فيلزمها الحلف حفظا لبضعها من الزنا وتوابعه من الخلوة وغيرها فان نكلت

عن اليمين فسلمت اليه فراودها عن نفسها لزمها منعه بالتدريج إن قدرت ، فان لم تقدر عليه وقدرت على قتله فى أول الأمر لزمها ذلك .

المثال الثانى : أن تدعى الأمة أن سيدها أعتقها فينكر وينكل فيلزمها الحلف حفظا لبضعها ، ولما يتعلق بحريتها من حقوق الله وحقوق عباده .

المثال الثالث : أن يدعى العبد أن سيده أعتقه فينكر وينكل فيلزم العبد الحلف حفظا لحريته ولما يتعلق بها من حقوق الله وحقوق عباده كالجمعة والجهاد وغير ذلك .

المثال الرابع : أن يدعى الجانى عفو الولى فينكر وينكل فيلزم الجانى الحلف حفظا لنفسه أو لأطرافه .

المثال الخامس : أن يدعي القاذف عفو المقذوف فينكر وينكل فيلزم المقذوف الحلف حفظا لجسده من ثمانين جلدة ، ولو نكل الولى عن أيمان القسامة فان أوجبنا بها القصاص وجب اليمين بها وإلا فلا .

فان قيل : هل يأمر الحاكم من عليه اليمين بالحلف أم يعرضه عليه من غير طلب ؟ قلنا : بل يعرضه عليه من غير طلب لأنه لا يدرى أصادق هو أم كاذب . ولو أمره وقال له احلف فلا بأس بذلك عندى بناء على الظاهر فان الشرع لا يعرض اليمين إلا على من ظهر صدقه وترجح جانبه ، وقد جوز الشافعى رحمه الله لمن باع عبداً كما ملكه إذا خاصمه المشترى فى قدم عيب يمكن حدوثه ، أن يحلف أنه باعه ومابه عيب بناء على أن الأصل عدم حدوث العيب فى الزمن الماضى .

فان قيل : هل يجوز للمدعى مطالبة المدعى عليه باليمين مع علمه بكذبه فيها وفجوره والقاعدة تحريم طلب مالا يحل ، ولا سيما هذه اليمين الموجبة لغضب الله إذ صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من حلف يمينا كاذبة يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان» ؟

قلنا : يجوز ذلك استثناء من قاعدة تحريم طلب مالا يحل الاقدام عليه لوجهين

أحدهما : أنا لو لم نجوز ذلك لبطلت فائدة الأيمان وضاع بذلك حقوق كثيرة .
الوجه الثانى : أن ذلك لو حرم لجاز للحاكم أن يأذن له فى تحليف خصمه لأنه مصادق أن خصمه كاذب فى إنكاره ويمينه جميعا ، ولا يجوز للحاكم أن يأذن لأحد فى طلب ما اعترف بأنه معصية فيكون هذا مستثنى كما جعلت اليمين على نية المستحلف من استثناء قاعدة كون اليمين على نية الحالفين ، وكون مقاصد الألفاظ على نية اللافظين ، والشرع يستثنى من القواعد ما لا تدانى مصلحته هذه المصلحة العامة ، فما الظن بهذه المصلحة !

(فصل فيما يجب على الغريم إذا دعى إلى الحاكم)

إذا دعا الحاكم أحداً من الخصوم لزمته الاجابة من مسافة العدو فما دونها إذ لا تتم مصالح الأحكام وإنصاف المظلومين من الظالمين إلا بذلك وإن دعاه خصمه إلى الحاكم فإن لم يكن عليه حق لم تلزمه الاجابة وإن كان له عليه حق فللحق حالان :

أحدهما : أن لا يتوقف القيام به على حكم الحاكم ، فان كان قادراً عليه لزمه أداؤه ، ولا يحل المطال به إلا بعذر شرعى ، ولا تلزمه الإجابة إلى الحضور عند الحاكم ، وإن كان معسراً به لم تلزمه إجابته إلى الحضور عند الحاكم فان علم عسرته لم تحل له مطالبته بالحق ولا بالحضور إلى الحاكم وإن جهل عسرته فينبغى أن يخرج جواز إحضاره إلى الحاكم على الخلاف فى حبس المعسر المجهول اليسار . وكذلك لو دعاه الحاكم مع علم المدعو بأن يحكم عليه بالباطل بناء على الحجة الظاهرة ، فانه يجوز بينه وبين الله أن يمتنع من إتيان الحاكم ولا سيما فيما يتعلق بالدماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية .

الحال الثانية : أن يتوقف القيام بالحق على حكم الحاكم كضرب أجل العنين فيتخير الزوج بين أن يطلق ولا تلزمه الإجابة إلى الحاكم ، وبين أن يجيب الحاكم وليس له الامتناع منهما ، وكذلك القسمة التى تتوقف على الحكم يتخير فيها المدعى

عليه بين أن يملك حصته لغيره وبين الحضور عند الحاكم ، وليس له الامتناع منهما ، وكذلك الفسوخ الموقوفة على الحضور عند الحاكم ولو دعا خصمه إلى التحاكم فى مختلف فى ثبوته فإن كان المدعى عليه معتقداً ثبوته فهوعلى ما مضى ، وإن اعتقد انتفاءه لم تلزمه إجابة خصمه ، وإن دعاه الحاكم لزمته الاجابة ، وإن طولب بدين أو حق واجب على الفور لزمه أداؤه ولا يحل له أن يقول لخصمه لا أدفعه إلا بالحاكم لأنه مطل والمطل بالحقوق المقدور عليها محظور ، لقوله عليه السلام : « مطل الغنى ظلم » وكثيراً مايصدر هذا من العامة مع الجهل بتحريمه ، وإثمه أعظم من إثم المطال المجرد لما فيه من تعطيل المدعى بانطلاقه إلى الحاكم ومثوله بين يديه ، وبما يغرمه لأعوان الحاكم على الإحضار .

وأما النفقات : فإن كانت للأقارب وجبت الإجابة إلى الحضور عند الحاكم ليقدرها ، وإن كانت للرقيق أو للزوجات يتخير بين تمليك الرقيق وإبانة الزوجة وبين الإجابة إلى الحضور عند الحاكم .

(فائدة) إذا لزم المدّعى عليه إحضار العين لتقوم عليها البينة فأحضرت فإن ثبت الحق كانت مؤنة الاحضار على المدعى عليه ، وإن لم يثبت كانت مؤنة الاحضار والرد على المدعى لأنه مبطل فى ظاهر الشرع ، ولا يجب أجرة تعطيل المدعى عليه فى مدة الاحضار لأنه حق للحاكم لا تتم مصالح الأحكام إلا به .

(فائدة) من ادعى عليه الحق مسنداً إلى سبب كالبيع والاجارة والنكاح والجناية الموجبة للقصاص والحدّ والتعزير فنفاه أو نفى سببه قبل منه ، وليس للحاكم إلزامه بنفى سببه لأن الأسباب قد تتحقق ويسقط حقوقها وموجبها بعد ثبوتها فلا يلزمه أن يحلف ما باع لاحتمال أن يتحقق البيع ثم تقع الاقالة بعده ، أو الفسخ أو الابراء من الثمن ، فلو كلف أن يحلف على نفى البيع لتضرر ، فإنه إن صدق ألزم بموجب البيع ، وإن كذب فقد حلف بالله كاذباً كذباً لا تدعو الحاجة إليه ، إذله عنه مندوحه بنفى الاستحقاق الذى هو مقصود الخصم وكذلك

الاجارة قد يتعقبها من الفسخ أو الإبراء أو الاقالة ما يقطع استحقاقها ؛ وكذلك النكاح قد يرتفع بالابانة والفسوخ ، فلو اعترف به لألزم بحكمه ومواجبه ، وفيه إضرار به ؛ وكذلك الجناية الموجبة للقصاص والحد والتعزير قد يقع بعدها عفو أو صلح يسقط مواجبها ، فإذا حلف على نفي الاستحقاق فقد نفى المقصود بالدعوى وسلم من هذه المؤاخذات ، ولو ألزم الحلف على نفي السبب مع تحققه لحملناه على الحلف كاذباً مع أن كذبه غير محتاج إليه ، وإن أقر بالسبب خوفا من الكذب تضرر بإلزامه حقا قد سقط ، فكان الجمع بين حقه في ذلك ، وبين حق الخصم في الإجابة لنفي الحق دفعا بين حقيهما من غير تعريض واحد منهما لضرر دينه أو حقه ، ولا يخفى ما في هذا من الإنصاف الذي يبنى القضاء على أمثاله .

(فائدة) إن قيل كيف جعلتم القول قول المدعى عليه مع أن كذب كل واحد منهما ممكن ؟ قلنا : جعلنا القول قوله لظهور صدقه فإن الأصل براءة ذمته من الحقوق ، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات ، وبراءته من الانتساب إلى شخص معين ، ومن الأقوال كلها والأفعال بأسرها ، وكذلك الأصل عدم إسقاط ما ثبت للمدعي من الحقوق وعدم نقلها ، فيدخل في هذا جميع العقود والتصرفات حتى الكفر والإيمان وكذلك الظاهر أن ما في يده مختص به فجعلنا اليمين عليه لرجحان جانبه بما ذكرناه فقوينا الظن المستند إلى ما ذكرناه بالظن المستفاد من اليمين ، فإن نكل زال الظن المستفاد من براءة ذمته وجسده ويده لأن الطبع وازع عن النكول الموجب لحلف المدعي بما يضر الإنسان في ذمته وجسده ويده ، فرجح بذلك جانب المدعي فعرضت اليمين عليه ليحصل لنا الظن المستفاد من اليمين مضافا إلى الظن المستفاد من النكول ، وقد جعل بعض العلماء الظن المستفاد من النكول موجبا للحكم لقوته وشدة ظهوره فإذا قامت البينة العادلة قدمت على ذلك لأن الظن المستفاد منها أقوى

وأظهر من الظن المستفاد من تحليف أحد الخصمين. فإن قيل: قد أمر الأئمة والحكام بالعدل وهو التسوية بين المستحقين والمتخاصمين، وقد فاوتم بينهم فقدمتم قول المدعى على قول المدعى عليه؟ قلنا: أما الحاكم فيسوى بين الخصوم من وجهين أحدهما التسوية بينهم فى الاقبال والإعراض والنظر والمجلس.

الوجه الثانى. التسوية بينهم فى العمل بالظنون فيجعل القول قول كل مدع مع يمينه إلا مااستثناه الشرع كالقسامة واللعان فيسوى فيه، بين الأزواج، كذلك يسوى بين النساء فى درء الحدود باللعان، وكذلك يسوى بين الخصوم فى تحليف كل مدع بعد النكول، وكذلك إذا تناكلا ولم يحلف واحد منهما فيسوى بينهما فى صرفهما.

وأما الامام فيلزمه مثل مالزم الحاكم من ذلك، ويلزمه أن يقدم الضرورات على الحاجات فى حق جميع الناس. وأن يسوى بينهم فى تقديم أضرهم فأضرهم وأمسهم حاجة فأمسهم، والتسوية بينهم ليست من مقادير ما يدفع إليهم الإمام بل التسوية بينهم أن يدفع إلى كل واحد منهم مايدفع به حاجته من غير نظر إلى تفاوت مقاديره فيتساووا فى اندفاع الحاجات وكذلك يسوى بين الناس فى نصب القضاة والولاة ودفع المضرات، ولا يخلى كل قطر من الولاة والحكام ولا يخلى الثغور من كفايتها من الكراع والسلاح والأجناد الذين يرجى من مثلهم كف الفساد ودرء الكفار وغرامة الفجار إلى غير ذلك مما يتصرف به الأئمة؛ وإذا قسم الإمام الأموال فليقدم الأفضل فالأفضل منهم فى تسليم نصيبه إليه كيلا تنكسر قلوب الفضلاء بتأخيرهم، إلا أن يكون المفضول أعظم ضرورة وأمس حاجة فيبدأ به قبل الفاضل، لأن الفاضل إذا عرف ضرورة المضطرب رق له وهان عليه تقديمه

فان قيل: لم جعلتم القول قول بعض المدعين مع يمينه ابتداء؟ قلنا فعلنا ذلك

إما لترجح جانبه ، أو لإقامة مصلحة عامة ، أو لدفع ضرورة خاصة . فأما ترجح جانبه فله مثالان .

أحدهما : دعوى القتل مع اللوث فان اللوث قد رجح جانبه بالظن المستفاد من اللوث فانتقلت اليمين إلى جانبه ، ثم أكدنا الظن بتحليفه خمسين يميناً لما فى ذلك من بعد الجرأة على الله بخمسين يميناً كاذبة فأوجبنا الدية لما ظهر لنا من صدقه ، وفى إيجاب القود بمثل هذا الظن خلاف بين العلماء .

المثال الثانى : قذف الرجل زوجته ، فان صدقه فيه ظاهر لأن الغالب فى الزوج نفى الفواحش عن امرأته ، وأنه يتعير بظهور زناها ، ولولا صدقه فى هذه الواقعة لما أقدم على ذلك ، فلما ظهر صدقه ضممنا إلى هذا الظهور الظهور المستفاد من أيمان اللعان ، وأكدنا ذلك بدعائه على نفسه باللعن الذى لا يقدم عليه غالبا إلا صادق فى قوله فاذا تم لعانه فقد اختلف العلماء فى حد المرأة بهذه الحجة ، فذهب إلى أنها لا تحد لضعف هذه الحجة ، ورأى الشافعى رحمه الله أنها تحد بهذه الحجة عملا بقوله عز وجل (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله) حملا للعذاب على الجلد المذكور فى قوله : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وفرق الشافعى رحمه الله بين هذا وبين القود بالقسامة ، لأن المرأة قادرة على درء الحد باللعان ، بخلاف القصاص فان المقتص منه لا يقدر على درئه ، وأما قبول قول المدعى لإقامة مصلحة عامة فله أمثلة :

أحدها : قبول قول الأمناء فى تلف الأمانة لو لم يشرع لزهد الأمناء فى قبول الأمانات ولفاتت المصالح المبنية على حفظ الأمانات .

المثال الثانى : قبول قول الحكام فيما يدعونه من الجرح والتعديل وغيرهما من الأحكام لو لم يقبل لفاتت مصالح تلك الأحكام لرغبة الحكام عن ولاية الأحكام

المثال الثالث : قبول قول المدعي رد الأمانة على مستحقها وللأمين في ذلك حالان : أحدهما أن يكون أمينا من قبل الشرع كالوصي يدعى رد المال على اليتيم ، وكذلك من كانت عنده أمانة شرعية فادعى ردها على مالكها الذى لم يأتمنه عليها فلا يقبل قوله في ذلك لتيسر الاشهاد على الرد فإذا فرط في الاشهاد لم نخالف القواعد والاصول لأجل تفريطه .

وأما مايقبل في قول المدعي لرفع ضرورة خاصة فكالغاصب يدعى تلف المغصوب فالقول قوله مع يمينه لأنا لو رددنا قوله لأدى إلى أن نخلده في الحبس إلى موته : ويجب طرد هذا في كل يد ضامنة كيد المستعير والمستام .

(فصل فيما يقدح في الظنون من التهم ومالا يقدح فيها)

التهم ثلاثة أضرب : أحدها تهمة قوية كحكم الحاكم لنفسه ، وشهادة الشاهد لنفسه ، فهذه تهمة موجبة لرد الحكم والشهادة لأن قوة الداعي الطبعي قادحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحاً ظاهراً لايبقى معه إلا ظن ضعيف لايصلح للاعتماد عليه ، ولا لاستناد الحكم اليه .

الضرب الثاني : تهمة ضعيفة كشهادة الأخ لأخيه ، والصديق لصديقه ، والرفيق لرفيقه ، والعتيق لمعتقه ، والمعتق لعتيقه ، فلا أثر لهذه التهمة وقد خالف مالك رحمه الله في الصديق الملاطف ، ولا تصلح تهمة الصداقة للقدح في الوازع الشرعي ، وقد وقع الاتفاق على أن الشهادة لاترد بكل تهمة

الضرب الثالث : تهمة مختلفة في ردالشهادة والحكم بها ولها رتب

أحدها : تهمة قوية وهى تهمة شهادة الوالد لاولاده وأحفاده ، أو لآبائه وأجداده ، فالأصح أنها موجبة للرد لقوة التهمة ، وعن أحمد رحمه الله تعالى روايات : ثالثها رد شهادة الأب وقبول شهادة الابن ، لقوة تهمة الأب لفرط شفقته وحنوه على الولد .

الرتبة الثانية : تهمة شهادة العدو على عدوه وهى موجبة للرد لقوة التهمة وخالف فيها بعض العلماء .

الرتبة الثالثة : تهمة أحد الزوجين إذا شهد للآخر وفيها أقوال ثالثها رد شهادة الزوجة دون الزوج لأن تهمتها أقوى من تهمة الزوج لأن ماثبت له من الحق متعلق لكسوتها ونفقتها وسائر حقوقها .

الرتبة الرابعة : تهمة القاضى إذا حكم بعلمه والأصح أنها لاتوجب الرد إذا كان الحاكم ظاهر التقوى والورع

الرتبة الخامسة : تهمة الحاكم فى إقراره بالحكم وهى موجبة للرد عند مالك رحمه الله غير موجبة له عند الشافعى رحمه الله لأن من ملك الانشاء ملك الاقرار والحاكم مالك لإنشاء الحكم فملك الإقرار به وقول مالك رحمه الله متجه إذا منعنا الحكم بالعلم .

الرتبة السادسة : تهمة حكم الحاكم مانعة من نفوذ حكمه لأولاده وأحفاده وعلى أعدائه وأضداده ، فإن سمع البينة وفوض الحكم إلى غيره فوجهان . وقال الإمام رحمه الله الأصح أنه لايحكم بعلمه ههنا ، وإن جوزنا الحكم بالعلم . وإن حكم بالبينة فوجهان . وإنما ردت الشهادة بالتهم من جهة أنها مضعفة للظن المستفاد من الشهادة ، موجبة لانحطاطه عن الظن الذى لا يعارضه تهمة ، وبأن داعى الطبع أقوى من داعى الشرع ، ويدل على ذلك رد شهادة أعدل الناس لنفسه ورد حكم أقسط الناس لنفسه .

فإن قيل : لم رجعتم فى الجرح والتعديل إلى علم الحاكم ؟ قلنا : لولم نرجع إليه فى التفسيق لنفذنا حكمه بشهادة من أقر بأنه لا يصلح للشهادة ، وإقراره بفسق الشاهد تقتضى إبطال كل حكم يبنى على شهادته ، وأما التعديل فإنه مسند فى أصله إلى عمله ، فانه لاتقبل التزكية إلا ممن صرف بالعدالة وكذلك تزكية المزكى ومزكى المزكى إلى أن يستند ذلك إلى علمه

فان قيل: لم حرمتم على الحاكم أن لايحكم بخلاف علمه؟ قلنا: لأنه لو حكم بخلاف علمه لكان قاطعاً ببطلان حكمه، والحكم على الباطل محرم فى كل ملة فانه إذا رأى رجلا قتل رجلا فادعى الولى القتل على غير القاتل فأقر المدعى عليه بالقتل، أو قامت به بينة عادلة، فلا يجوز له قتل غير القاتل لعلمه بكذب المقر والبينة فلو حكم بذلك لكان حكماً بغير حجة شرعية، بل هو أقبح من الحكم بغير حجة شرعية، لأنه إذا حكم بغير حجة شرعية جاز أن يكون ماحكم به حقاً موافقا للباطن، وأما ههنا فانه ظالم باطناً وظاهراً ويجب عليه القصاص

(فائدة) إذا زكيت البينة عند الحاكم ثم شهدت بحق آخر فانها تقبل إذا قرب الزمان استصحاباً لعدالتهم، وإن بعد الزمان فقد اختلف فيه فنهم من قبل الشهادة لأن الأصل بقاء العدالة، وكما يحكم ببقاء عدالة الوصى والحاكم والإمام عند طول الزمان، ومنهم من لايقبلها لأن الغالب على الإنسان تغير الأحوال، وهذا مطرد فى العدول المرتبين عند الحكام، والفرق أنا لو اعتبرنا ذلك فى الأوصياء والأئمة والحكام لأدى ذلك إلى ضرر عظيم من تعطيل المصالح العامة والخاصة، بخلاف ماذكرناه من إعادة تزكية الشهود فانه ليس من اعتباره ضرر عام، واختلف القائلون بهذا فى طول الزمان فقدره العراقيون من ثلاثة أيام، وفيه بعد، وقدره آخرون بمدة تتغير فيها الأحوال فى الغالب وهذا أقرب

(فائدة) لاترد شهادة أهل الأهواء لأن الثقة حاصلة بشهادتهم حصولها بشهادة أهل السنة: ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق فى ذلك متحقق فى أهل الأهواء تحققه فى أهل السنة. والأصح أنهم لايكفرون ببدعهم وكذلك تقبل شهادة الحنفى إذا حددناه فى شرب النبيذ لأن الثقة بقولهم لم تنخرم بشربه لاعتقاده إباحته، وإنما ردت شهادة الخطابية، لأنهم يشهدون بناء على إخبار بعضهم بعضا فلا تحصل الثقة بشهادتهم لاحتمال بنائها على ماذكرناه

(فائدة) إذا شهد على أبيه أنه طلق ضرة أمه ثلاثا فهذه شهادة تنفع أمه

وتضر أباه وفى قبولها قولان ، والمختار أنها تقبل لضعف التهمة ، فإن طبعه يزعه عن نفع أمه بما يضر أباه ، وكذلك لو شهد لأحد ابنيه على الآخر لأن الوازع الطبعى قد تعارض وظهر الصدق لضعف التهمة المتعارضة . ولو شهد لأعدائه على آبائه وأبنائه فهذه شهادة متأكدة لأنه يظاهر عليها الوازع الطبعى والشرعى لأن طبعه يحثه على نفع أبنائه وآبائه وعلى ضر خصومه وأعدائه ؛ فتنعه وازع الشرع من نفع آبائه وأبنائه وضر أضداده وأعدائه

(فائدة) إذا شهد الفاسق المستخفى بفسقه الذى يتعير بإصابته اليه فردت شهادته فأعادها بعد العدالة لم تقبل لأن له غرضاً طبعياً فى نفى الكذب عن شهادته . وإن لم يكن الفاسق كذلك فأعاد الشهادة فوجهان : فإن تهمته ضعيفة لضعف غرضه . ولو شهد لمكاتبه أو على عدوه فردت شهادته فأعادها بعد العتق والصداقة فوجهان لضعف التهمة

فإن قيل : متى يحكم بشهادة الفاسق إذا تاب مع كونه مدعيا للتوبة ، فان ركنيها وهما الندم والعزم من أعمال القلوب ؟ قلنا : القاعدة أن مالا يعلم إلا من جهة الانسان ، فانا نقبل قوله فيه . فإذا أخبر المكلف عن نيته فما تعتبر فيه النية ، أو أخبر الكافر عن إسلامه ، أو المؤمن عن ردته ، أو أخبرت المرأة عن حيضها أو أخبر الكتابى عن نيته ، أو المدين عن دفع دينه . فإنا نقبل ذلك كله ونجرى عليه أحكامه لأنا لو لم نقبله لتعطلت مصالح هذا الباب لتعذر إقامة الحجج عليها . ولذلك قبلنا قول المرأة فى الإجهاض ، وأما التائب فلا يقبل قوله مع توبته حتى نحكم بعدالته . ولا بد أن تمضى مدة طويلة يعلم فى مثلها صدقه بملازمته للمروءة واجتناب الكبائر وتنكب الإصرار على الصغائر فاذا انتهى إلى حد يغلب على الظن عدالته كما يغلب على الظن عدالة غيره من العدول قبلنا شهادته لإفادتها الظن الذى يفيده قول غيره من العدول وقد اختلف فى مقدار هذه المدة : فقدرها بعضهم بسنة . وقدرها بعضهم بستة

أشهر وذلك تحكم . والمختار أن ذلك يختلف باختلاف ماظهر من التائبين من التلهف، والتأسف ، والتندم، والاقبال على الطاعات ، وحفظ المروءات والتباعد عن المعاصي والمخالفات ، ويدل على ذلك قوله تعالى فى القذفة : (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) فشرط فى قبول الشهادة بعد التوبة الإصلاح، وليس هذا شرطا فى التوبة فى نفس الأمر ، فان التوبة إذا تحققت بنيت عليها الأحكام فى الباطن ، وأما فى الظاهر فلا بد من اختباره واستبرائه حتى يظهر صدقه فى دعواه التوبة فيعود اليه فى الباطن كل ولاية تشترط فيها العدالة ؛ ولايعود شىء من ذلك فى الظاهر إلا بعد استبرائه

فان قيل ؛ كيف قال الشافعي رحمه الله توبة القاذف فى إكذابه نفسه مع أن الاكذاب ليس ركنا من أركان التوبة ؟ قلنا : قد خفى هذا على كثير من أصحاب الشافعي حتى تأولوه بتأويل لايصح . والذى ذكره رحمه الله ظاهر عائد إلى الإقلاع عن الذنب الذى تاب منه ، فإنا إنما فسقناه لكونه كاذبا فى الظاهر فلولم يكذب نفسه لكان مصرا على الذنب الذى شرط الاقلاع عنه ، فاذا أكذب نفسه فقد أقلع عن الذنب الذى فسقناه لأجله .

فان قيل ؛ إن كان كاذبا فهو فاسق ، وإن كان صادقا فهو عاص ، إذ لايجوز تعيير من تحقق زناه بالقذف فكيف ينفعه تكذيبه نفسه مع كونه عاصيا بكل حال ؟ قلنا : ليس قذفه وهو صادق كبيرة موجبة لرد شهادته بل ذلك من الصغائر التى لاتحرم الشهادات ولاالروايات

فان قيل : إذا كان صادقا فكيف يجوز له أن يكذب نفسه فيما هو صادق فيه ؟ قلنا الكذب للحاجة جائز فى الشرع ، كما يجوز كذب الرجل لزوجته وفى الاصلاح بين المختصمين ، وفى هذا الكذب مصالح .

أحدها : الستر على المقذوف وتقليل أذيته وفضيحته عند الناس

الثانية : قبول شهادة القاذف بعد الاستبراء

الثالثة : عوده إلى الولايات التي تشترط فيها العدالة كنظره في أموال أولاده وإنكاحه لمولياته

الرابعة : تعرضه للولايات الشرعية والمناصب الدينية

(فائدة) بحث الحاكم عن الشهود عند الريبة والتهمة حق واجب في حقوق الله وحقوق عباده فان بحث على حسب إمكانه فلم تزل الريبة والتهمة لزمه القضاء ، لأنه بذل ما في وسعه وهذا مشكل عند قيام الشك مع تساوى الطرفين وعند غلبة كذب الشهود على ظنه

فان قيل : إذا شهد الوالد لولده أو العدو على عدوه أو الفاسق بما يعلمونه من الحق ، والحاكم لا يشعر بالولادة والفسوق والعداوة فهل يأثم الشهود بذلك ؟ قلت : هذا مختلف فيه والمختار جوازه ، لأنهم لم يحملوا الحاكم على باطل وإنما حملوه على إيصال الحق للمستحق ، وإنما ردت شهادة هؤلاء للتهم لأن التهمة مانعة للحاكم من جهة قدحها في ظنه وههنا لا إثم على الحاكم لتوفر ظنه ولا على الخصم لأخذ حقه ، ولا على الشاهد لمعونته .

فان قيل : ما تقولون فيمن له حق على إنسان فاستعان على أخذه ببعض الولاة والقضاة فساعداه عليه بغير حجة شرعية فهل يجوز له أن يستعين بالوالى والقاضى على ذلك مع كون الوالى والقاضى آثمين في أخذهما الحق بغير حجة شرعية ؟ قلت : أما الوالى والقاضى فآثمان ، وأما المستعين بهما فينبغى أن ينظر فيه إلى الحق المستعان عليه وله رتب

أحدها : أن يكون الحق جارية استحل غاصبها بضعها فلا أرى بأساً بالاستعانة بالوالى والقاضى وإن عصيا ، بل ذلك واجب عند القدرة عليه لأن مفسدة معصية الوالى والقاضى دون مفسدة الغصب والزنا ، وكذلك لو غصب إنسان على زوجته فاستعان على تخليصها بالوالى والقاضى فلا إثم عليه مع كون القاضى

والوالى عاصيين لأن مفسدة بقائها مع من يزنى بها أعظم من مفسدة مساعدة الوالى والقاضى بغير حجة شرعية . وكذلك لو استعان بالآحاد وأعانوه بمجرد دعواه فإنهم يأثمون بذلك ولا يأثم المستعين بهم لأن مفسدة مخالفتهم الشرع فى مثل هذا دون المفسدتين المذكورتين .

الرتبة الثانية : إذا استعان بالولاة أو بالقضاة أو بالآحاد على رد المغصوب من عاصيه أو المجحود من جاحده فأعانوه على تخليص ذلك من غير حجة شرعية مثل أن غصب إنسان دابته وثيابه وسلاحه ومنزله وماعونه أو جحده ذلك من غير غصب فاستعان بهم فأعانوه فانهم يأثمون على إعانته بغير حجة شرعية ولا إثم عليه فى ذلك لان مفسدة بقاء ذلك بيد الغاصب والجاحد أعظم من مفسدة عصيانهم لأن الذى صدر منهم مجرد معصية لامفسدة فيها ، والذى صدر من الغاصب والجاحد عصيان مع تحقق المفسدة ، وقد يجوز إعانة العاصى على معصيته لا من جهة كونها معصية بل لما تضمنته الإعانة من المصلحة كما ذكرناه فى فداء الأسرى .

الرتبة الثالثة : أن يكون الحق حقيراً ككسرة أو تمرة فهذا لا تجوز الاستعانة على تخليصه بغير حجة شرعية لأن معصية مفسدة المساعد عليه تربى على مفسدة فواته

(فائدة) الغرض من نصب القضاة إنصاف المظلومين من الظالمين وتوفير الحقوق على المستحقين والنظر لمن يتعذر نظره لنفسه كالصبيان والمجانين والمبذرين والغائبين فلذلك كان سلوك أقرب الطرق فى القضاء واجباً على الفور لما فيه من إيصال الحقوق إلى المستحقين ودرء المفسدة عن الظالمين والمبطلين ، وقد تقدم أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان على الفور وأحد الخصمين ههنا ظالم أو مبطل وتجب إزالة الظلم والباطل على الفور وإن لم يكن آثماً بجهله لأن الغرض إنما هو دفع المفاسد سواء كان مرتكبها آثماً أو غير آثم ، وكذلك يجب القضاء على الغائب لما فى تأخيره إلى حضوره من استمرار المفسدة لأن الدعوة إن كانت بطلاق تضررت المرأة ببقائها فى قيود نكاح

مرتفع ولم تتمكن من التزوج ولا مما يتمكن منه الخليات وإن كانت بعتاق تضررت الأمة والعبد بإجراء أحكام الرق عليهما إلى حضور الغائب ، وإن كانت الدعوى بعين تضرر ربها بالحيلولة بينه وبينها ، وإن كانت بدين تضرر ربه بتأخير قبضه وعدم الارتفاق به ، ولا فرق بين الغائب والحاضر فى إقامة الحجج ، فان الظن المستفاد فى إقامة الحجج على الغائب كالظن المستفاد من إقامتها على الحاضر .

فان قيل : الحاضر يناضل عن نفسه بالمعارضات والجرح بخلاف الغائب ؟ قلنا : لا يجوز ترك ماوجب ظهوره بحجة شرعية لاحتمال الأصل وعدمه والحاكم يناضل عن الغائب على حسب الإمكان ، ولذلك يحلف المدعى ولا يجوز إهمال الحجج الشرعية لمجرد الأوهام والظنون الضعيفة لما ذكرناه من تقديم الظن القوى على الظن الضعيف فى سائر الأحكام .

فإن قيل : ما المعنى بالظالم والمبطل فى هذا الباب ؟ قلنا : أما الظالم فهو ظالم بأنه عاص لله بجحوده وإنكاره ومنع الحق من مستحقه فيجب على الحاكم سلوك أقرب الطرق فى دفع هذه المفسدة عن المستحق ولا سيما إذا تعلقت الدعاوى بالأبضاع ، ولأن مطل الغنى بالحقوق التى يقدر على دفعها ظلم ، ولا تجوز الإعانة على الظلم وقد قال عليه السلام : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوما » وأراد بنصر الظالم أن يزعه عن الظلم ويكفه عنه كما فسره عليه السلام وأما المبطل فهو الذى يجحد مايجهل وجوبه من الحقوق الواجبة فى نفس الأمر فهذا لا إثم عليه ولكنه يجب إيصال الحق إلى مستحقه على الفور ، وإن لم يكن المستحق عليه آثماً دفعا لمفسدة تأخر الحق عن مستحقه ولا سيما إذا ادعت الزوجة الطلاق والأمة العتاق فأنكرهما وكان وكيله قد طلق الزوجة وأعتق الأمة وهو لا يشعر ، وكذلك إذا أخرج وكيله شيئا من الأعيان والمنافع عن ملكه فأنكره ظناً أن الوكيل ماتصرف فيه ، وكذلك لو زوجه أبوه امرأة فى صغره فادعت عليه حقوق النكاح فى كبره فأنكرها بناء على جهله بالنكاح فيجب

سلوك أقرب الطرق فى إيصالها وفى حقوق النكاح، فوجوبها على الصحة، فان المطل بالحق بعد طلبه مفسدة محرمة على من علمها.

(فائدة) الظن المستفاد من إخبار أكابر الصحابة آكد من الظن المستفاد من غيرهم من عدول الأزمان بعدهم، ولا تشترط المساواة بينهم وبين عدول سائر القرون، فان ذلك يؤدى إلى إغلاق باب الشهادة والرواية، بل الموجب لقبول شهادة الصحابة إنما هو مساواتهم إيانا فى حفظ المروءة والانكفاف عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر والزيادة مؤكدة ليست شرطا فى القبول وكذلك القول فى العدالة المشروطة فى القضاة والخلفاء والولاة، إذ لو شرطت الزيادة على ذلك لفاتت المصالح المتعلقة بالقضاة والخلفاء وغيرهما من الولاة بل لو تعذرت العدالة فى جميع الناس لما جاز تعطيل المصالح المذكورة، بل قدمنا أمثل الفسقة فأمثلهم، وأصلحهم للقيام بذلك فأصلحهم بناء على أنا إذا أمرنا بأمر أتينا منه بما قدرنا عليه ويسقط عنا ما عجزنا عنه ولا شك أن حفظ البعض أولى من تضييع الكل، وقد قال شعيب عليه السلام (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت) وقال الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) فعلق تحصيل مصالح التقوى على الاستطاعة فكذلك المصالح كلها.

ولمثل هذا قلنا: إذا عم الحرام بحيث لا يوجد حلال فلا يجب على الناس الصبر إلى تحقق الضرورة لما يؤدى إليه من الضرر العام.

(فائدة) إنما شرط العدة فى الشهادة لأن الخبر الصادر من اثنين آكد ظناً وأقوى حسبانا من الخبر المستفاد من قول الواحد وكلما كثر المخبرون كثر الظن بكثرة عددهم إلى أن ينتهى خبرهم إلى الاعتقاد فان تكرر بعد حصول الاعتقاد انتهى إلى إفادة العلم، وهذا معلوم باطراد العادات فيما يندرج فيه من الخبر المتواتر ويجب على هذا أن تتوارد الشهادتان على شيء متحد فإذا شهد واحد على قتل أو قبض أو غصب أو قذف أو بيع أو إجارة فى يوم الأحد، وشهد آخر

على وقوع ذلك يوم الاثنين لم يثبت لأن الشهادتين لم يتعلقا بشىء واحد حتى يتأكد الظن ، ومن خالف فى ذلك فقد أخطأ لأن الشهادتين لم يتواردا على شىء واحد ، فإن حكم بذلك كان حكما بشاهد واحد ، ولا سيما فى القتل والاتلاف فإن الشهادتين متكاذبتان ، فلو حكم بذلك لكان حكما بالشك ، وإن اختلف تاريخ الاقرار فإن كان الاقرار بشيئين مختلفين لم يحكم بالشهادة إذ لم يقم فى كل واحد من الإقرارين إلا شاهداً واحداً ، وإن كان الاقرار بشىء واحد فالأصح ثبوت المقر به ، وفيه إشكال من جهة أن الشهادتين لم تتواردا على إقرار واحد ، فان إقرار يوم الأحد لم يشهد به إلا واحد وكذلك إقرار يوم الاثنين لم يشهد به إلا واحد فلم تتوارد الشهادتان على إقرار واحد فيتأكد الظن بانضمام إحدى الشهادتين إلى الأخرى ولكن لما اتحد المقر به وقع القرار عليه ، وهذا لا يزيل الإشكال لأن الشاهدين لم يشهد بالمقر به حتى يقال تواردت الشهادتان عليه ، وإنما شهدا بلفظ وليس لفظه عين المشهود به ، فإن الخبر يغاير المخبر عنه ، وقد يكون المقر كاذباً فى إقراره وبحثه قول من منع الثبوت بمثل هذا .

(فائدة) ليس قول الحاكم يثبت عندى حكماً به إلا أن يقول الحاكم إذا أطلقت لفظ الثبوت فإنما أعنى به الحكم بالحق الذى يثبت عندى ، فان لم يفعل ذلك فمن قضى بأن لفظ الثبوت إخبار عن الحكم كلفظ القضاء والحكم فقد أخطأ لأن اللفظة المردودة بين أمرين إذا صدرت من حكم أو غيره لم يجب حملها على أحد الأمرين إلا أن تكون ظاهرة فيه لا يفهم منه عند الإطلاق غيرها ، ولفظ الثبوت قد يعبر به بعض الناس عن الحكم ، ويعبر به الأكثرون عن غير الحكم ، فمن أين لمن لم يقض بأن مطلق هذه اللفظة إنما أطلقها بإزاء الحكم وحمل المجمل على أحد محتمليه المتساويين غير جائز فما الظن بحمله على الاحتمال المرجوح ؟ ولا وقفة عندى فى نقض حكم من يحكم بأن الإثبات

حكم لمخالفته القاعدة المجمع عليها من غير دليل فى منع حمل اللفظة على أحد معنييه المتساويين ، أو على المعنى المرجوح والقوم يسمعون ألفاظاً لم يعرفوا معانيها ولا مأخذها فيختارون بلا علم بل لا يفهمون حقيقة الخلاف فى ذلك

(فائدة) لا يتغير حكم الباطن بحكم الحاكم فى فسخ ولا عقد ولا فى غيرهما إلا أن يقع الحكم فى مجتهد فيه ففى تغير الباطن فيه خلاف يفرق فى أن له بين الحكم على العامى ، والحكم على المجتهد ، إذ ليس اجتهاد الحاكم أولى من اجتهاد المحكوم عليه .

(فائدة) قد أقام الشافعى رحمه الله قول الحاكم ثبت عندى مقام قول اثنين وقد يكون كل واحد منهما أوثق منه وأعدل ، ويغلب الظن بقول أحدهما أكثر مما يغلب بقوله ، وذلك لأجل الحاجة .

مثاله : إذا جعلنا الثبوت نقلا للشهادة فانا نقيم قول الحاكم ثبت عندى مقام قول شهود الواقعة .

(فائدة) إذا ادعى رجل رق إنسان يستسخره استسخار العبد وينطاع له انطياع العبد ، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه إذا كان بالغاً ، وإن صغيراً فقد جعله الشافعى كالثبوت ، وهذا مشكل لأن الأصل فى الثبات الملك والأصل والغالب فى الناس الحرية ، وإنما جعل القول قول البالغ لأن الأصل والغلبة الدالين على حريته لا يعارضهما مجرد الاستسخار فضلا عن أن يرجح عليهما ، وهما موجودان فى حق الصبى وجودهما فى حق البالغ فعلى هذا لا ينبغى للحاكم أن يلتفت إلى قول المدعى لرجحان جانب الصبا بالأصل والغلبة على مجرد استسخاره ، وإن لم يثبت عند الحاكم استسخار لم يجز الحكم بجعل الصبى كالثوب ، إذ لا معارض لرجحان جانبه بالأصل والغلبة فكيف نحكم له بمجرد دعواه مع رجحان جانب المدعى عليه مع وجهين لا معارض لواحد منهما ، والعجب ممن لا يجعل القول قول الصبى بعد البلوغ مع الرجحان

المذكور ، لأن من جعله كالثبوت يحتج بأنه لاعبرة بقوله فإذا صار قوله معتبراً فكيف نجزم برقه مع ظهور صدقه وكذب غريمه فى دعواه ، وهذا مما لا أتوقف فيه ، والمسألة مشكلة ، وكذلك إقامة قول الحاكم وحده مقام قول شاهدين بل مقام قول أربعة شهود ، وليست المسألة إجماعية فإن من جعل الثبوت حكماً نفذ قول الحاكم لأنه إنشاء يقدر عليه ، ومن قدر على الانشاء قدر على الإقرار ؛ ومالك يختلف فى إقرار الحاكم إذا منع القضاءَ بعلمه لأن التهمة موجودة فى قوله حكمت مثلها فى غير ذلك من أحكامه ، ولا شك أن إنشاء تصرف فى حق من حقوقه فانه يملك الاقرار به ويملك المجبر الإقرار به ويملك المجبر بتزويج المجبرة لظهور صدقه ولتعلق حقه ، بخلاف إقرار الأخ المأذون له فى النكاح ولو ملك إنشاء تصرف بالتوكيل ثم اختلف الموكل والوكيل فى إنشائه فيه خلاف ، إذ الأصل عدم الإنشاء وليس الحق عليه وهذا ظاهر .

(فائدة) الظن المستفاد ممن يخبر عن الواقعة عن سماع أو مشاهدة أقوى من الظن المستفاد ممن يخبر بذلك عمن شهد الواقعة أجرى الله العادة بذلك ، فان العدل إذا قال أخبرنى فلان العدل أنه رأى فلاناً قتل فلاناً فانا نظن صدقه فى ذلك ظناً منحطا عن الظن المستفاد ممن يخبر أنه رآه قتله ، ولهذا لا تقبل شهادة بشهود الفرع إلا عند تعذر حضور شهود الأصل أو عند المشقة فى حضورهم إذ لا يجتزى بالظن الضعيف مع المتمكن من الظن القوى فى باب الشهادة إذا وجد النصاب بخلاف مثله فى الرواية ، لأن التوسع فى باب الرواية مقصود بخلاف الشهادات .

(فائدة) إذا أمر القاضى أو الوالى بما هو محبوب للمأمور به أنه ليس بواجب عليه كيلا يغره بأنه واجب ، فانه إذا علم بندبه فقد لا تسخو به نفسه .

(فائدة) لو حكم الحاكم فى محل يسوغ فيه الاجتهاد ، ثم تغير اجتهاده لحكم بما أدى إليه اجتهاده ثانياً ، كان ذلك قطعاً لما حكم به أولا ولا يبطل الأول بذلك بل

ينقطع من حين تغير الاجتهاد، ويبقى الأول على ما كان عليه كما تنتقض الطهارة عند الناقض وتنقطع أحكامها حينئذ، ولا تبطل فيما تقدم على الناقض وكذلك فسخ المعاملات: فقولنا انتقض الوضوء وانفسخ البيع وانتقض العهد كل ذلك من مجاز الحذف أصله انتقض أحكام الوضوء المبنية عليه، وانفسخت أحكام البيع المبنية عليه، وانتقضت أحكام العهد المبنية عليه، لأن الوضوء والبيع والعهد حقائق قد دخلت فى الوجود لا يمكن نقضها ولا رفعها.

(فصل فى بيان أدلة الأحكام وهى ضربان)

أحدها: مايدل على شرعيتها والثانى: مايدل على وقوعها مستندة إلى أسبابها؛ فالأسباب مثبتة، والأدلة مظهرة.

فأما أدلة شرعية الأحكام: فالكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس الصحيح، والاستدلال المعتبر.

وأما أدلة وقوعها ووقوع أسبابها وشرائطها وموانعها وأوقاتها وإحلالها فضربان أحدهما: مايتحقق ويعلم أسباب وقوعه كالعلم بطلوع الفجر الذى هو سبب لصلاة الصبح وتوابعها من الأذان والإقامة والسنة المقدمة على الصلاة وكالعلم بزوال الشمس الذى هو سبب لوجود الظهر وتوابعها، وكذلك مصير ظل الشمس مثله، وغروب الشمس، ومغيب الشفق الأحمر وهى أسباب لوجوب العصر والمغرب والعشاء وتوابعها، وكذلك الأسباب المرتبات كالقتل والقطع، وكذلك المسموعات كالطلاق والعتاق وعقود المعاوضات.

الضرب الثانى: مايظن تحقق أسبابها ووقوعه بظنون متفاوتة فى القوة والضعف وهى أنواع: منها إقرار المقرين، ثم شهادة أربع من المعدلين، ثم شهادة رجلين من المؤمنين، ثم شهادة رجل وامرأتين من الصالحين، ثم شهادة عدل واحد مع اليمين.

ومنها شهادة أربع نسوة بما يخفى غالبا على الرجال المعدلين.

ومنها الأيمان الواقعة بعد نكول الناكلين .

ومنها أيمان القسامة مع اللوث على القاتلين .

ومنها أيمان اللعان على القاذفين .

وأما يمين المدعى عليه وأيمان لعان النساء فدافعة للدعى به غير موجبة له ومنها خبر الواحد فى دخول الأوقات وتعريف جهات القبلة ، وتعريف ما وقع فى الأوانى من النجاسات .

ومنها تقويم المقومين ، ومسح الماسحين ؛ وقسمة القاسمين ؛ وخرص الخارصين ومنها استلحاق المستلحقين ، وقيافة القائفين والانتساب عند عدم القافة إلى الوالدين .

ومنها زفاف العروس إلى بعلها مع إخبارها بأنها زوجته أو مع إخبار غيرها من النساء ، ومنها إخبار المرأة عن حيضها وطهرها ، ومنها إخبار المكلف عما فى يده أنه ملكه ؛ ومنها إخباره عن تحقق مالا يعلم إلا من جهته كالثبات فى الديون وإخبار المأذون والولى عما يعاملان به للمولى عليه ، ومنها وصف اللقطة وتبيين عفاصها ووكائها فإنه يجوز لدفعها ؛ ومنها دلالة الأيدى على استحقاق المستحقين ومنها دلالة الأيدى والتصرف إلى إملاك المالكين

ومنها وصف اللقطة دلالة الاستفاضة على استحقاق ما استفاضت .

ومنها دلالة الدار على إسلام اللقيط ، ومنها دلالة وصف الأبنية وأشكالها على استحقاق المستحقين ، ومنها دلالة الاستطراق على اشتراك أهل المحلة فيما يستطرقون فيه إذا كان مفسداً من أحد طرفيه ؛ ومنها دلالة الأجنحة والميازيب والقنى والجداول والسواقى والأنهار على استحقاق ما اتصلت بملكه

ومنها معاملة من يجهل رشده وحريته وأكل طعامه والحكم له وعليه بناء على أن الغالب فى الناس الحرية ولو توقفت المعاملات على إثبات الرشد والحرية لما عاملنا كثيراً من التجار الواردين ، ولا من أهل الأسواق المقيمين ولا

من أهل الصناع المتربصين لاستعمال المستعملين كالحاكة والأساكفة والخياطين والنجارين؛ ولما جاز لسائل وفقير وعالم أن يتناولوا الزكاة والصدقة إلا من ثبت رشده وحريته عندهم من الباذلين، ولا يخفى ما في هذا من العسر الشديد المؤدي إلى تعطيل المعاملات والمحاكمات والتبرعات، وذلك على خلاف إجماع المسلمين؛ وهذا مما غلب فيه الظاهر على استصحاب الأصل المقطوع به، فإنا نقطع أن كل أحد إن كان تحت الحجر إذ هو صغير، وقد زال حجر الصبي بالبلوغ فاحتمل بعد زواله أن يخلفه الرشد وجاز أن يخلفه حجر السفه، وليس أحدهما أولى من الآخر، فيحجر على من قرب عهده بالبلوغ للشك في الرشد، بل لقلة العفة على من قرب عهده ببلوغه فإذا انتهى إلى حد يغلب فيه الرشد على الناس حكم برشده لغلبة الرشد عليه ولما ذكرته من إجماع المسلمين على معاملة المجهولين البالغين إلى حدود الرشد في الغالب، ومنها استصحاب الأصول كمن لزمه طهارة أو صلاة أو زكاة أو حج أو عمرة أو دين لآدمي ثم شك في أداء ذلك أو في أداء ركن من أركانه أو شرط من شرائطه فإنه يلزمه القيام به لأن الأصل بقاؤه في عهدته ولو شك هل لزمه شيء من ذلك أو لزمه دين في ذمته، أو عين في ذمته أو شك في عتق أمته أو طلاق زوجته، أو شك في نذر أو شيء مما ذكرناه فلا يلزمه شيء من ذلك لأن الأصل براءة ذمته، فإن الله خلق عباده كلهم أبرياء الذمم والأجساد من حقوقه وحقوق العباد إلى أن تتحقق أسباب وجوبها فهذه كلها أدلة مفيدة لظنون متفاوتة في قوتها وضعفها أثبت ضعيفها لمسيس الحاجة إليه فاكتفى في الاستفاضة في السبب إلى الإبانة إذ لا سبيل إلى معرفته. ولو ثبتت الاستفاضة لانسد باب إثبات الأنساب، وإنما اكتفى في الأموال ومنافع الأموال بالشاهد واليمين لكثرة التصرف بينهما والارتفاق في الظعن والاقامة، فلو شرط فيهما عدد الشهود لتعذر ذلك في كثير من الأحوال، إذ لا يتيسر العدد في كل مكان من الحضر أو السفر واكتفى في النساء

المجردات فيما لا يطلع عليه الرجال إذ لو لم نكتف بهن لغلب ضياع ذلك الحق وفواته ، وقد ذهب بعض العلماء إلى شرط القتل فى الأربعة لأنه أعظم من الزنا وليس الأمر كما ظنه بل الغرض من كثرة العدد فى الزنا ستر الأعراض ودفع العار عن العشائر والقبائل فضيّق الشرع طريق إثباته دفعا لمفاسده إذ لا يتيسر حضور أربعة من العدول يشاهدون زنا الزانين ولا عار على القاتلين ولا على عشائرهم في الغالب بل قد يتبجح كثير من الناس بقتل الأعداء وتتمدح به عشائرهم وذلك كثير مشهور فى أسفار العرب والناس كلهم حراص على كتم الفواحش كالزنا واللواط ، وقد عيب على امرئ القيس ذكره مقدما الزنا فى بعض قصائده ولا يتصور كذب العلم وإخلافه والظن يتصور الكذب والإخلاف إلا أن الصدق والوفاق غالب عليه ولذلك اعتبره الشرع واتبعه العقلاء فى التصرفات الدنيوية ، فإن صدق الظن المستفاد من جميع الأدلة المذكورة فقد حصل مقصود الشرع من جلب المصالح ودرء المفاسد ظاهرا وباطناً ، وإن كذب الظن فقد فاتت المصالح وتحققت المفاسد ولم يحصل مقصود الشرع من ذلك ، ويعفى عن كذبه فى حق العاملين به لجهلهم بكذبه ، ولن يكلف الله نفسا إلا وسعها وطاقتها

فان قيل : ما تقولون إذا تعارضت الأدلة ؟ قلنا : أما أدلة نصب الشريعة ووضع الأحكام فالأصح أن المجتهد لا يتخير بين الدليلين بل يتوقف إلى أن يظهر له ترجيح من نسخ وغيره ، فان بذل جهده فلم يظفر بمرجح رجع حينئذ إلى القياس إذ ليس أحد الدليلين بأولى من الآخر ، ولا يتصور تعارض علمين ، ولا تعارض ظنين ، لأن ذلك مؤد إلى الجمع بين النفى والإثبات فى شىء واحد فى زمن واحد ، وإنما يقع التعارض بين أدلتها التى ذكرناها فتتعارض الشهادتان والخبران والأصلان والظاهران . وكذلك يتعارض الأصل والظاهر وإذا تعارضت الأدلة المفيدة للظنون فان كان التعارض بين ظاهرين كشهادتين متناقضتين أو خبرين متناقضين فان كانا متساويين من كل وجه وجب التوقيف

لانتفاء الظن الذى هو مستند الأحكام . إذ لايجوز الحكم فى الشرع إلا بعلم أو اعتقاد فاذا تعارض دليلان ظنيان فان وجدنا من أنفسنا الظن المستند إلى أحد الدليلين حكمنا به وإن وجدنا الشك والتردد على سواء وجب التوقف ، وإنما يجب الظن عند التعارض بين أحدهما لأن الظن المستفاد منه عند انفراده أقوى من الظن المستفاد من معارضه فى حال الانفراد

مثال ذلك : اليد ظاهرة فى استحقاق ذى اليد والبينة والإقرار واليمين المردودة مرجحة لقوة إفادتها الظن . فاذا تعارضت بينتان ولم نجد ظناً لتساويهما من كل وجه فقد اختلف فى ذلك والأصح ماذكرناه من سقوطهما فان القرع بينهما لايفيد رجحان أحدهما بالقرعة وإذا لم يرجح أحدهما حكمنا بالشك والحكم بالشك غير جائز ، والقرعة فى الشرع لتعيين أحد المتساويين وههنا لايعين رجحانه والشك بعد وجودها مثله قبل وجودها ، إذ لم يفد رجحانا فى الظن ولا بياناً فيه ، ومن قسم بين المتداعيين فقد خالف موجب البينتين فى نصف ماشهدت به لأن كل واحدة منهما شاهدة بالجميع ، ولا يجوز أن يجعل تعارض البينتين المتساويتين كاجتماع اليدين على العينين ، لأن كل واحدة من اليدين مفيدة للظن غير مكذبة لصاحبتها والبينتان ههنا متكاذبتان لايحصل من واحدة منهما ظن ، والبينة مافيه بيان فإذا لم يكن فى كل واحدة منهما بيان كان الحكم بغير بينة على خلاف الشرع ، ومن ذهب إلى وقف البينتين إلى إصلاح الخصمين فما أبعد ولكنه يؤدى إلى تعطيل الحكم إلى اتفاق الإصلاح .

(فصل فى بيان تعارض أصل وظاهر)

وقد يتعارض أصل وظاهر ، ويختلف العلماء فى ترجيح أحدهما لامن جهة كونه استصحابا بل لمرجح ينضم إليه من خارج ، ولذلك أمثلة :

أحدها : طين الشارع فى البلدان فى نجاسته قولان : أحدهما أنه نجس لغلبة النجاسة عليه ، والثانى : أنه طاهر لأن الأصل طهارته.

المثال الثانى : المقبرة القديمة المشكوك فى نبشها فى تحريم الصلاة فيها قولان : أحدهما : تحريم لأن الغالب على القبور النبش ، والثانى : يجوز لأن الأصل الطهارة .

المثال الثالث : فى الصلاة فى ثياب من يغلب عليه النجاسة بمخامرة النجاسة من المسلمين والمشركين قولان : أحدهما لايجوز لغلبة النجاسة عليها ؛ والثانى: يجوز لأن الأصل الطهارة .

المثال الرابع : إذا اختلف الزوجان فى النفقة مع اجتماعهما وتلازمهما ومشاهدة ماينقله الزوج إلى مسكنهما من الأطعمة والأشربة فالشافعى يجعل القول قول المرأة لأن الأصل عدم قبضها كسائر الديون ، ومالك يجعل القول قول الزوج لأنه الغالب فى العادة وقوله ظاهر والفرق بين النفقة وسائر الديون أن العادة الغالبة مثيرة للظن بصدق الزوج بخلاف الاستصحاب فى الديون فانه لامعارض له ، ولو حصل له معارض كالشاهد واليمين لأسقطناه مع أن الظن المستفاد من الشاهد واليمين أضعف من الظن المستفاد من العادة المطردة فى إنفاق الأزواج على نسائهم مع المخالطة الدائمة ؛ نعم لو اختلفنا فى نفقة يوم أو يومين لم يبعد ما قاله الشافعى رحمه الله .

المثال الخامس : ماإذا ادعى الجانى شلل عضو المجنى عليه ، وادعى المجنى عليه سلامته فقولان : أحدهما القول قول الجانى لأن الأصل براءة ذمته ؛ والثانى : القول قول المجنى عليه لأن الظاهر الغالب من أعضاء الناس السلامة وكذلك إذا اختلف الجانى والمجنى عليه فى وجود عضو من أعضاء المجنى عليه فان الظاهر وجوده للغلبة والأصل براءة ذمة الجانى فى ذمة ذلك العضو المختلف فيه ومن قصاصه .

(فصل فى بيان الأصلين)

وقد يتعارض أصلان ويختلف العلماء فيهما ولذلك مثالان.

أحدهما : إذا قد ملفوفا نصفين فزعم الولى أنه حى وطلب القصاص وزعم القاد أنه ميت فعلى قول : قول القاد لأن الأصل براءة ذمته من الدية وبدنه من القصاص ، وعلى قول : قول الولى لأن الأصل بقاء حياة المقدود ، وقيل إن كان ملفوفاً فى ثياب الأحياء فالقول قول الأولياء وإن كان ملفوفاً فى ثياب الأموات فالقول قول الأجنياء.

المثال الثانى : إذا غاب العبد وانقطعت أخباره فنى وجوب فطرته قولان أحدهما : تجب لأن الأصل بقاء حياته ، والثانى لاتجب لأن الأصل براءة ذمة السيد عن فطرته.

(فصل فى تعارض ظاهرين)

قد يتعارض ظاهران ويختلف العلماء فيهما ولذلك مثالان :

أحدهما : إذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فادعاه كل واحد منهما أو ادعى أحدهما الاشتراك فى الجميع فإن الشافعى رحمه الله يسوى بينهما نظراً إلى الظاهر المستفاد من اليد ، وبعض العلماء يخص كل واحد منهما بما يليق به نظراً إلى الظاهر المستفاد من العادة الغالبة ، وهذا مذهب ظاهر متجه فاذا كان الزوج جندياً فادعى أنه شريك المرأة فى مغازلها وحقاقها ومقانعها وادعت المرأة أنها شريكته فى خيله وسلاحه وأقبيته ومناطقه وجبته كخوذته وبردته فانا نجد فى أنفسنا ظناً لايمكننا دفعه أن مايختص بالأجناد للزوج وما يختص بالنساء للمرأة ، وكذلك لوكان الزوج فقيهاً فنازعته فى كتب الفقه أو مقرئاً فنازعته فى كتب القراءة أو طبيباً فنازعته فى كتب الطب أو محدثاً فنازعته فى كتب الحديث أو حجاماً فنازعته فى آلة الحجامة أو نساجاً فنازعته فى آلة النسج أو بيطاراً فنازعته فى آلة البيطرة ، ونازعها هؤلاء فيما يختص بالنساء من

المكاحل والمغازل والحقاق، فان كل واحد يجد فى نفسه ظناً لا يمكنه دفعه عن نفسه بأن مايختص بالأزواج المذكورين لهم، وما يختص بالنساء لهن، وما أبعد المشاركة بين الجندى وامرأته فى حقيهما.

المثال الثانى: إذا تأمل الناس الهلال فشهد برؤيته عدلان منهم ولم يتفوه غيرهما برؤيته فقد اختلف العلماء فيه فسمع الشافعى رحمه الله شهادتهما لظهور صدقهما بما ثبت من عدالتهما الوازعة عن الكذب، ورأى بعض العلماء رد شهادتهما لأن العادة تكذبهما فان العادة أن الجمع الكثير إذا رأوا الهلال شهروه وتفوهوا برؤيته فاذا لم يتفوه برؤيته إلا الشاهدان دل الظاهر المستفاد من العادة على كذبهما أو على ضعف الظن المستفاد من قولهما فهذه كلها من الدلائل على ثبوت الأحكام وأسباب الأحكام ولا يكذب شىء من هذه الدلائل إلا نادراً، فلذلك اعتمد الشرع عليها كيلا تفوت مصالح كثيرة غالبة خوفاً من وقوع مفاسد قليلة نادرة.

(فائدة) قد ذكرنا أنه يحكم بمجرد الظهور أو بمجرد الاستصحاب ولا نجتزى فى بعض الصور بمجرد الظهور ولا بمجرد الاستصحاب حتى نضم إليهما ظناً مستفاداً من سبب آخر ولذلك أمثلة:

أحدها: لن نجمع بين ظنين مستفادين ظاهرين كتحليف المدعى عليه فيما هو فى يده فان يده دالة على صدقه وكذلك يمينه ظاهرة فى الدلالة على صدقه إذ الغالب ممن يعرف الرب سبحانه وتعالى أنه لا يجترئ على الحلف به كاذباً

المثال الثانى: تحليف المدعى بعد نكول خصمه حتى نضم إليه الظن المستفاد من يمينه

المثال الثالث: أن لا نجتزى بالظن المستفاد من استصحاب الأصل حتى ينضم إليه ظناً مستفاداً من ظاهر كتحليف المدعى عليه بحق يتعلق بذمته أو ببدنه فان الأصل براءته منهما ولا نكتفى بالظن المستفاد منه حتى نضم اليه المستفاد من يمينه

المثال الرابع : من اشتبه عليه إناء طاهر بإناء نجس ، أو ثوب طاهر بثوب نجس فأراد استعمال أحدهما بناء على الاستصحاب لم يجز فإنا لا نحكم بالظن المستفاد من الاستصحاب حتى نضم اليه الظن المستفاد من الاجتهاد ونكتفى فى القبلة بالظن المستفاد من الاجتهاد لتعذر ضم الاستصحاب اليه إذ ليس فى الجهات جهة يقال الأصل وجوب القبلة فيها ، وكذلك الاجتهاد فى أحكام الشرع نكتفى فيه بمجرد الظن المستفاد من الاجتهاد لتعذر الاستصحاب ولو أشتبه ماء وبول فلا اجتهاد إذ لا نقنع فى هذا الباب بمجرد الظن المستفاد من الاجتهاد وفيه وجه ، والفارق تعذر ذلك فى القبلة والأحكام ، وتيسره فى الاجتهاد بين الماء الطاهر والنجس ، وأما الاجتهاد فى دخول رمضان ودخول أوقات الصلاة فانه مستفاد من مجرد الظاهر دون أصل يستصحب

فإن قيل : هل يبنى إنكار المنكر على الظنون كما ذكرتموه ؟ قلنا : نعم الإنكار مبنى على الظنون كغيره فإنا لو رأينا إنسانا يسلب ثياب إنسان لوجب علينا الانكار عليه بناء على الظن المستفاد من ظاهر يد المسلوب ، وكذلك لو رأيناه يجر امرأة إلى منزله يزعم أنها زوجته أو أمته وهى تنكر ذلك لوجب علينا الإنكار عليه لأن الأصل عدم ماادعاه ، وكذلك لو رأيناه يقتل إنسانا يزعم أنه كافر حربى دخل إلى دار الإسلام بغير أمان وهو يكذبه فى ذلك لوجب علينا الإنكار لأن الله خلق عباده حنفاء ، والدار دالة على إسلام أهلها لغلبة المسلمين عليها فإذا أصابت ظنوننا فى ذلك فقد قمنا بالمصالح التى أوجب الله علينا القيام بها وأجرنا عليها إذا قصدنا بذلك وجه الله تعالى وإن اختلفت ظنوننا أثبنا على قصودنا وكنا معذورين فى ذلك كما عذر موسى عليه السلام فى إنكاره على الخضر خرق السفينة وقتل الغلام وبالغ فى إنكاره بقسمه بالله فى قوليه (لقد جئت شيئا إمرا) (لقد جئت شيئا نكرا) ولو اطلع موسى على ما فى خرق السفينة من المصلحة ، وعلى ما فى قتل الغلام من المصلحة ، وعلى ما فى ترك السفينة من

مفسدة غصبها ، وعلى ما فى إبقاء الغلام من كفر أبويه وطغيانهما لما أنكر عليه ولساعده فى ذلك وصوّب رأيه لما فى ذلك من القربة إلى الله عز وجل ، ولو وقع مثل ذلك فى زماننا هذا لكان حكمه كذلك ، وله أمثلة كثيرة :

منها : أن تكون السفينة ليتيم يخاف عليها الوصى أن تغصب وعلم الوصى أنه لو خرقها لزهد الغاصب عن غصبها فانه يلزمه خرقها حفظا للأكثر بتفويت الأقل فان حفظ الكثير الخطير بتفويت القليل الحقير من أحسن التصرفات وقد قال تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن)

ومنها : لو هرب من الامام من تحتم قتله فأمر الامام من يلحقه ليقتله فاستغاث بنا لنمنعه من قتله فإغاثته واجبة علينا إذا لم نعلم بالواقعة بل لو لم يندفع الهام بقتله إلا بالقتل لقتلناه ، ولو اطلعنا على الباطن لساعدناه على ذلك وكان الأجر فى مساعدته لأن ذلك هو الواجب عند الله عز وجل

فإن قيل : كيف جوز الشرع اللعان من الجانبين مع العلم بأن أحدهما كاذب فى أيمانه ولعانه ؟ قلنا : إنما جوز ذلك لأن مع كل واحد منهما ظاهر يقتضى تصديقه فإن الظاهر من حال الزوج الصدق فى قذفها إذ الغالب أن الأزواج لا يقذفون أزواجهم ، والظاهر من حال المرأة الصدق لأن الأصل عدم زناها .

ومثل ذلك : مالو قال رجل إن كان هذا الطائر غرابا فامرأتى طالق وعبدى حر أو أمتى حرة ، وقال آخر إن لم يكن غرابا فزوجتى طالق أو عبدى حر أو أمتى حرة ولم نعلم حال الطائر فإنا نقر كل واحد منهما على ما كان عليه قبل التعليق لأن الأصل فى حق كل واحد منهما ملك البضع ورقبة الرقيق فأشبه اللعان ؛ ولو انتقل رقيق أحدهما إلى الآخر لقطعنا بالحجر عليه فيهما لتحقق المفسدة فى حقه ؛ وإنما عمل بالظنون فى موارد الشرع ومصادره لأن كذب الظنون نادر وصدقها غالب ، فلو ترك العمل بها خوفاً من وقوع نادر كذبها لتعطلت مصالح كثيرة غالبة خوفاً من وقوع مفاسد قليلة نادرة وذلك على خلاف

حكمة الإله الذى شرع الشرائع لأجلها ، ولقد هدى الله أولى الألباب إلى مثل هذا قبل تنزيل الكتاب فإن معظم تصرفهم فى متاجرهم وصنائعهم وإقامتهم وأسفارهم وسائر تقلباتهم مبنى على أغلب المصالح مع تجويز أندر المفاسد فإن المسافر مع تجويزه لتلفه وتلف ماله فى السفر يبتنى سفره على السلامة الغالبة فى ذلك ، وإن كان عطب نفسه وماله نادراً لغلبة السلامة عليه وندرة الهلاك بالنسبة إليه ؛ ولو قعد المرء فى بيته مهملا لمصالح دينه ودنياه خوفاً من أنه لو خرج لكدمه بعير أو رفسه بغل أو ندسه حمار أو قتله جبار مع ندرة هذه الأسباب ، لألحقه العقلاء بالحمق والنوكى والمجانين ؛ ولو كان له جبار يطلبه أو عدو يرهبه أو كلب عقور يقصده ليعضه فخرج على هؤلاء مغرراً بنفسه ، لعده العقلاء من الحمق والنوكى وللامته الشرائع ، وكذلك لو قعد عن القتال عن أهله وماله وحريمه وأطفاله وإحراز دينه لعد جبنه على ذلك من أقبح القبائح لما فوت به من عظيم المصالح ؛ وإن كان التغرير بالنفوس والأطراف قبيحاً من غير مصالح يجوزها ومفاسد يجوزها ، لعد العقلاء ذلك قبيحاً منه ، وقد بينا أن الله قد فطر عباده على معرفة معظم المصالح الدنيوية ليحصلوها ، وعلى معرفة معظم المفاسد الدنيوية ليتركوها ولو استقرى ذلك لم يخرج عما ركزه الله فى الطباع من ذلك إلا اليسير القليل . فمعظم ما تحث عليه الطبائع قد حثت عليه الشرائع وما اتفق على الصواب إلا أولو الألباب .

فإن قيل : قد كثر فى كلام العلماء أن يقولوا ما وجب بيقين فلا يبرأ منه إلا بيقين فالجواب عنه من وجهين أحدهما : أن اليقين مستعار للظن المعتبر شرعاً

الوجه الثانى : أنا نقول إن الله تعالى أوجب علينا فى الأقوال والأفعال ما نظن أنه الواجب فإذا كان المتيقن هو المظنون فالمكلف يتيقن أن الذى يأتى به مظنون له وأن الله تعالى لم يكلفه إلا ما يظنه ، وإن قطعه بالحكم عند ظنه ليس قطعه بمتعلق ظنه بل هو قطع بوجود ظنه ، وفرق بين الظن وبين القطع بوجود

المظنون فعلى هذا من ظن الكعبة فى جهة فإنه يقطع بوجوب استقبال تلك الجهة ولا يقطع بكون الكعبة فيها ، والورع ترك مايريب المكلف إلى مالا يريبه وهو المعبر عنه بالاحتياط ، فإذا اشتبه عليه إناء طاهر بإناء نجس فإن لم يكن معه سواهما وجب عليه الاجتهاد فاذا أداه الاجتهاد إلى طهارة أحدهما ، وجب عليه استعماله إن لم يقدر على إناء طاهر بيقين كمن تعذرت عليه معرفة القبلة فانه يلزمه الاجتهاد والبناء عليه ، وإن كان معه إناء طاهر بيقين جاز له أن يجتهد بين الإناءين ، فان أداه الاجتهاد إلى اليقين تخير فى التطهر بأى الماءين شاء ، وإن أداه الاجتهاد إلى الظن فالأصح أنه يجب له استعماله لما ذكرناه من أن الطاهر بالظن كالطاهر باليقين ، وكما لو لبس ثوباً طاهراً بالظن مع القدرة على ثوب طاهر بيقين ، وفيه وجه أنه لايجوز الاعتماد على الاجتهاد مع وجود ماء طاهر لظاهر قوله عليه السلام : « دع مايريبك إلى مالا يريبك » وفى العمل بعموم هذا الحديث إشكال لأنك إذا حملته على الواجبات لصيغة الأمر فخرجت منه المندوبات ، وإن حملته على المندوبات كان تحكما ، وإن حملته عليهما جمعت بين المجاز والحقيقة أو بين المشتركات ، والحمل على الواجبات أولى من جهة أن الغالب على صيغة الأمر الإيجاب والغالب على العموم التخصيص ، وكان الحمل على ماحمل عليه من صيغة الإيجاب أولى من الحمل على العموم مع غلبة تخصيصه .

ومثله قوله : (وافعلوا الخير) وإنما ذمّ الله العمل بالظن فى كل موضع يشترط فيه العلم أو الاعتقاد والجازم كمعرفة الإله ومعرفة صفاته ، والفرق بينهما ظاهر ، والحاصل أن معظم مصالح الذنوب والواجبات والمباح مبنى على الظنون المضبوطة بالضوابط الشرعية ولا شك المصلى فى فرائض الصلاة أو فى أعداد ركعاتها وجب البناء على اليقين ههنا ، وليس المعنى باليقين إلا الاعتقاد دون العلم ويدل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين معتقداً أنه كمل الصلاة . ولو كان العلم شرطا لما سلم مع انتفاء العلم ، ولو شكّ الإمام فى

أعداد الركعات فسبح به الجماعة تنبيها على أنه أكمل الصلاة . فان كانوا عددا تحيل العادة وقوع النسيان من جميعهم بنى الامام على قولهم لعلمه .

فان قيل : ماذا تقولون فى قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إنّ بعض الظن إثم) وفى قوله عليه السلام : «إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث» ؟ قلنا : أما الآية فلم ينه فيها عن كل ظن وإنما نهى عن بعضه وهو أن نبنى على الظن مالا يجوز بناؤه عليه مثل أن يظن بانسان أنه زنى أو سرق أو قطع الطريق أو قتل نفسا أو أخذ مالا أو ثلب عرضا فأراد أن يؤاخذه بذلك من غير حجة شرعية يستند إليها ظنه وأراد أن يشهد عليه بذلك على ظنه المذكور فهذا هو الإثم . وتقدير الآية اجتنبوا كثيراً من اتباع الظن إن اتباع بعض الظن إثم ويجب تقدير هذا لأن النهى عن الظن مع قيام أسبابه المثيرة له لا يصح لأنه تكليف لاجتناب مالا يطاق اجتنابه . إذ لا يمكن الظان دفعه عن نفسه مع قيام أسبابه ولن يكلف الله نفسا إلا وسعها . وأما الحديث فان التقدير فيه : إياكم واتباع بعض الظن وإنما قدر ذلك لإجماع المسلمين على وجوب اتباع الظن فيما ذكرناه . وكذلك جواز اتباعه فيما أوردناه ؛ واتباع هذه الظنون المذكورة سبب لعلاج الدنيا والآخرة . وإنّ ظنا هذه عاقبته خير من علم لا يجلب خيراً ولا يدفع ضيرا فأكرم به من ظن موجب لرضا الرحمن وسكنى الجنان . وربما كان كثيرا من العلوم مؤديا إلى سخط الديان وخلو النيران . وقد شاهدنا كثيرا من أرباب هذه العلوم قد فارقوا الإسلام ونبذوا الايمان وذموا علم الشرائع ومدحوا علم الطبائع (أولئك الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) فالسعادة كل السعادة اتباع القرآن والتمسك بشريعة الاسلام وسنة النبي عليه السلام ؛ ومن خالف ذلك فقد بعد من الله بقدر ما خالف منه : فمن شاء فليقلّ ، ومن شاء فليستكثر ، وسيعلم المغرور إذا انقشع الغبار أفرس تحته أم حمار؟ وما مثل هؤلاء فى هذا الزمان إلا كمثل المنافقين فى ابتداء الاسلام

(فصل فى حكم كذب الظنون)

وله أمثلة: منها إذا صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم ظهر له كذب ظنه ففى الاعادة قولان

ومنها أنه إذا شك فى طهارة الحدث فصلى بالاستصحاب ثم ظهر كذب ظنه لزمته الاعادة لاهتمام الشرع بطهارة الحدث

ومنها أنه إذا رأى المتيمم المسافر ركباً فظن أن معهم ماء فأخلف ظنه بطل تيممه

ومنها أنه إذا ظن المتيمم فقد الماء فصلى بالتيمم ثم ظهر أن فى بعض قماشه ماء أو وجد بئراً حيث يلزمه الطلب لزمته الاعادة للصلاة .

ومنها أنه إذا صلى بالنجاسة ناسياً على استصحاب الطهارة ثم أخلف ظنه وجبت الاعادة على الجديد .

ومنها أنه إذا صلى بما يظن طهارته ثم بان أنه نجس لزمته الاعادة ولا وجه للخلاف فى ذلك .

ومنها أنه إذا صلى فريضة على ظن دخول وقتها بأن أخبره بدخول الوقت مخبر ثم أخلف ظنه وجبت الاعادة .

ومنها أنه إذا رأى المسلمون أشباحاً فى الليل فخافوهم فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنها أنعام فقولان :

أحدهما : لا تجب الاعادة لأن الله علق الصلاة بمجرد الخوف وقد تحقق والثانى تجب الاعادة لكذب الظن وانتفاء الضرر .

ومنها أنه إذا صلى خلف من يظنه مسلماً أو ذكراً فأخلف ظنه لزمته الاعادة لندرة ذلك ، وكذلك الخنثى المشكل على الأظهر ، ولو صلى خلف من يظن طهارته ، والفرق أن الكفر والأنوثة لا يخفيان غالباً ، وكذلك الخنوثة من جهة أن الخنوثه خلقة للعادة والدواعى متوفرة على إشاعة مثلها وكذلك لا يوجد خنثى مشكل فى بلد من البلدان إلا كان مشهوراً عند الناس

ومنها أنه إذا شرع فى صلاة الكسوف معتقداً بقاءه فأخلف ظنه بطلت صلاته ولا يخرج على الخلاف فى بقائها نفلا ، إذ ليس لنا نفل على صورة الكسوف فيندرج فى نيته .

ومنها أنه إذا أدى الزكاة من مال يظن حله فأخلف ظنه ، لم تسقط الزكاة بذلك ، وكذلك لو أدى ديناً أو عيناً ظاناً وجوب أدائها عليه فأخلف ظنه فإنه يرجع بذلك .

ومنها أنه إذا عجل الزكاة على ظن بقاء الفقر إلى الحول فأخلف ظنه باستغناء الفقير لم تسقط الزكاة بذلك ، وله الرجوع باطناً لخروج المقبوض عن كونه زكاة

ومنها أنه إذا دفع الزكاة إلى من يظن سبب استحقاقه كالفقر والغرم والكتابة فأخلف ظنه لم تسقط الزكاة عنه وله استرجاع ما دفعه .

ومنها أنه إذا أكمل الصائمون عدة شعبان على ظن بقائه ثم كذب ظنهم فى النهار ، وجب القضاء ، وفى إمساك ما بقى من النهار قولان .

ومنها أنه إذا تسحر الصائم ظاناً بقاء الليل فأخلف ظنه لزمه القضاء وإن صدق ظنه أو لم يتحقق صدقه فلا قضاء عليه لأن الأصل بقاء الليل ؛ وإن أكل ظاناً دخول الليل فأخلف ظنه لزمه القضاء لأن الأصل بقاء النهار وإن أكل فى النهار أو جامع لظن أنه مفطر فكذب ظنه لم يبطل صومه .

ومنها أنه إذا اجتهد الأسير فى الصوم فصام بناء على ظنه المستفاد من اجتهاده فأخلف ظنه فإن وقع صومه بعد الشهر أجزأه ، وإن وقع قبل الشهر فقولان ، وإن قلنا لا يجزئه ففى انعقاده وجهان .

ومنها أنه إذا اعتكف فى مسجد ثم بان أنه مغصوب أو مملوك بطل اعتكافه

ومنها أنه إذا أكمل الحاج ذا القعدة ووقفوا فى التاسع بناء على ظنهم بالعاشر فإن كانوا شرذمة قليلة وجب القضاء ، وإن كانوا جميع الحاج لم يجب القضاء لما فيه من المشقة العامة ، وإذا تبين أنهم وقفوا فى الثامن فوجهان لندرة ذلك

ومنها أنه من نذر هدياً معينا أو صدقة معينة ظنا أنه يملك ذلك ثم كذب ظنه فى ذلك كله فانه يبطل نذره ، ولو أعتق عبده ظنا أنه حى أو جعل بعيره هدية أو أضحية ظنا أنه حى فكذب ظنه بطل ذلك ، ولو نذر صوم يوم معين ظانا أنه يقبل الصوم فكذب ظنه بطل نذره .

ومنها أنه إذا وقع شيئا من المعاوضات أو التبرعات أو الأوقاف أو الهبات أو الوصايا أو القرايا أو الهدايا ظنا أنه يملكه فكذب ظنه بطل تصرفه ولو شرط عقداً فى عقد فأتى بالعقد المشروط ظانا وجوبه عليه ثم أخلف ظنه فى وجوبه صح تصرفه على الأصح ، لوجوب أركانه وشرائطه ، بخلاف مالو قضى دينا يظن وجوبه فأخلف ظنه ، فان قضاء الدين إسقاط يستدعى ثبوتا فلم يجد حقيقته بخلاف العقد الذى ظن وجوبه ، فان حقيقته قد وجدت بأركانها وشرائطها ، وغلط القاضى فى ذلك فألحق العقد بالدين .

ومنها أنه إذا باع مال أبيه على ظن أنه حى فظهر أنه ميت ، وأنه قد ورثه ففى صحة بيعه قولان ، ولو باع مال أبيه ظانا أنه له ، فظهر أنه باعه بعد أن ورثه من أبيه صح بيعه لجزمه بالرضا .

ومنها أنه إذا توكل فى تصرف ظانا بقاء وكالته ثم كذب ظنه بأن مات الموكل أو أزال الملك عما وكله فيه بطل ، وإن عزله فقولان . ولو مات الإمام فتصرف الحكام بعده على ظن أنه حى ؛ نفذ تصرفهم لأن الإمام استنابهم عن المسلمين دون نفسه ، ولو مات الحاكم ، ففى انعزال نوابه لموته خلاف مأخذه أنهم نوابه أو نواب عن المسلمين .

ومنها أنه إذا وكل فى إعتاق عبد فأعتقه ظانا أنه عبد الموكل ، فاذا هو عبده نفذ عتقه

ومنها مالو ضيف بطعام يظنه للضيف فكذب ظنه لزمه الغرم ولا يرجع به على الأصح .

ومنها أنه إذا أعتق أو كاتب أو دبر ثم اختلف ظنه فى الملك بطل تصرفه

ومنها أنه إذا تزوج امرأة يظنها خلية من الموانع وكذب ظنه ، أو ظن أن الذى زوجها وليها فكذب ظنه بطل نكاحه ، ولو أنفق عليها ظانا بقاء زوجيتها فكذب ظنه بأن طلقها وكيله فعلت بذلك أو فسخت النكاح فى غيبته أو ارتدت فانفسخ النكاح أو انفسخ بمصاهرة أو برضاع أو بغير ذلك من الأسباب رجع بما أنفقه ، وكذلك لو طلقها أو آلى منها أو ظاهر ظانا بقاء نكاحها فكذب ظنه بطل الطلاق والايلاء والظهار ، وكذلك لو ارتجعها ظانا بقاء عدتها فكذب ظنه بطلت رجعته ، ولو طلق امرأة يظنها أجنبية فإذا هى زوجته أو أعتق عبدا يظنه لغيره فإذا هو عبده نفذ طلاقه وعتقه ولو وطئ أمة يظنها مملوكته أو حرة يظنها زوجته فأخلف ظنه وجبت العدة ومهر المثل .

ومنها أنه إذا قتل الحاكم أو الامام رجلا قصاصا أو حدا أو رجما فى زنًى أو جلدا فى حد فمات المحدود من الجلد فأخلف الظن وجب الضمان ولا يطالب به الجلاد ، وهل يتعلق بعاقلة الإمام والحاكم أو بيت المال ؟ فيه خلاف ولو حكم الحاكم بالشهادة من ظن أنه أهل للشهادة أو باقرار من ظن أنه أهل للاقرار أو ولى على الأيتام من ظن أهليته لذلك ثم أخلف ظنه بطل حكمه بذلك كله ، وكذلك لو حكم بعلمه ثم تبين أن الجلد قد أسقط قبل حكمه بطل حكمه ، ولو اجتهد المجتهد فى حكم شرعى ثم بان كذب ظنه فإن تبين ذلك بظن يساويه أو ترجح عليه أدنى رجحان : فان تعلق به حكم ينقض حكمه وبنى على اجتهاده الثانى فيما عدا الأحكام المبنية على الاجتهاد الأول ، وإن تباعد المأخذان بحيث تبعد إصابته فى الظن الأول نقض حكمه مثل أن يكون اجتهاده الأول مخالفاً لنص أو إجماع أو قياس جلى أو للقواعد الكلية فإنه ينقض حكمه ، وإن لم يتعلق به حكم بنى على ما أدى اليه اجتهاده ثانيا إلا أن يستوى الظنان فيجب التوقف على الأصح .

(فصل فى بيان مصالح المعاملات والتصرفات)

اعلم أن الله تعالى خلق الخلق وأحوج بعضهم إلى بعض لتقوم كل طائفة بمصالح غيرها ، فيقوم بمصالح الأصاغر الأكابر ، والأصاغر بمصالح الأكابر والأغنياء بمصالح الفقراء ، والفقراء بمصالح الأغنياء ، والنظراء بمصالح النظراء والنساء بمصالح الرجال ، والرجال بمصالح النساء ، والرقيق بمصالح السادات ، والسادات بمصالح الأرقاء ، وهذا القيام منقسم إلى جلب مصالح الدارين أو أحدهما أو إلى دفع مفاسدهما أو أحدهما . أما احتياج الأصاغر إلى الأكابر فهو أنواع :

أحدها : الاحتياج إلى الإمام الأعظم ثم إلى الولاة القائمين بمصالح المسلمين ، ثم إلى القضاة القائمين بإنصاف المظلومين من الظالمين وحفظ الحقوق على الغائبين وعلى الأطفال والمجانين ، ثم الآباء والأمهات القائمين بمصالح البنين والبنات ، ثم بأولياء النكاح ، ثم بالأمانات الشرعية ، ولولا نصب الإمام الأعظم لفاتت المصالح الشاملة ، وتحققت المفاسد العامة ولاستولى القوى على الضعيف والدنىء على الشريف ، وكذلك ولاة الإمام فإنه لا يتم أمره إلا بالاستعانة بهم للقيام بمصالح المسلمين ؛ وكذلك الحكام لو لم ينصبوا لفاتت حقوق المسلمين ولضاعت أموال الغيّب والصبيان والمجانين ، وكذلك لو لم تفوض التربية إلى الآباء والأمهات لضاع البنون ، وكذلك لو لم يفوض الانكاح إلى الرجال لاستحيا معظم النساء من مباشرة العقد ولتضررن بالخجل والاستحياء ، ولا سيما المستحسنات الخفرات ؛ وكذلك الأمانات الشرعية لو لم تشرع لضاعت الأموال التى استأمنهم الشرع عليها ولتضرر مالكوها . وكذلك اللقطاء لو لم يشرع التقاطهم لحفظ حياتهم والقيام بجلب مصالحهم ودرء مفاسدهم لهلك اللقطاء . وكذلك التقاط الأموال الضائعة لو لم يشرع التقاطها لفاتت على أربابهم . وسنذكر إن شاء الله فوائد كل ولاية .

وأما احتياج الأكابر إلى الأصاغر فنوعان: أحدهما الاحتياج إلى المعاونة والمساعدة على القيام بمصالح الولايات. ولولا تجويزها لفاتت مقاصد الولايات من جلب المصالح ودرء المفاسد.

النوع الثاني: القيام بمصالح الاجساد الخاصة بهم وكذلك بالمنافع كالاستيداع والخياطة والكتابة والحراثة والنساجة والنجارة والتجارة والبناء والطب والمساحة والقسمة وغير ذلك من أنواع مايحتاج العباد اليه من المنافع كالوكالة والإعارة والجعالة والسفادة والحلب وكراء الجمال والخيل والبغال والحمير والأنعام وغير ذلك بما تمس الحاجة اليه أو تدعو اليه الضرورات لو لم يأذن الشرع في هذا بعوض أو بغير عوض لأدى إلى هلاك العالم. إذ لا يتم نظامه إلا بما ذكرته. ولذلك قال سبحانه وتعالى (ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا) أي لتسخر الأغنياء الفقراء فيما يحتاجون اليه من المنافع المذكورة وغيرها فانه لو لم يبح ذلك لاحتاج كل واحد أن يكون حراثا زراعا حطابا ساقيا باذرا حاصداً دائسا منقيا طحانا عجانا خبازاً طباخا، ولاحتاج في آلات ذلك إلى أن يكون حداداً لآلاته نجاراً لها وكذلك كل مايتوقف عليه من جلب الحديد والأخشاب واستصناعها وكذلك اللباس يفتقر قطنه وكتانه إلى مايفتقر إليه الزرع ثم إلى غزله ونسجه أو جزه إن كان من الأصواف والأوبار والأشعار ثم إلى غزله ونسجه وكذلك المساكن لو لم تجز إجارتها لكان أكثر الناس مطروحين على الطرقات متعرضين للآفات وظهور العورات ولانكشاف أزواجهم وبناتهم وأمهاتهم وأخواتهم، وكذلك كل حرفة من الحرف وصنعة من الصنائع لو لم تجز الإجارة فيها لتعطلت جميع مصالحها المبنية عليها لندرة التبرع بها، ولا سيما الدلاك والحلاق والحشاش والقمام لولا اضطرار الفقر إليه لما باشروه ولا أكبوا عليه ولكن الله أحوجهم إلى ذلك فلا مسوءة لاضطرارهم اليه؛ ومن حكمته سبحانه وتعالى أن وفر دواعي

كل قوم على القيام بنوع من المصالح فزين لكل أمة عملهم وحببه إليهم ليصيروا بذلك إلى ماقضى لهم وعليهم ولو نظر الناظرون فى جل هذه المصالح ودقها ، لعجزوا عن شكرها ، بل لو عدوها لما أحصوا اعدها ولا قدر شىء منها إلا عند فقده وعدمه ، فنسأل الله أن لايخلينا من فضله وكرمه ، فلو فقد أحدنا بيتا يأويه ، أو ثوبا يواريه ، أو مدفئا يدفئه ، لما أطاق الصبر عليه ، ولكنا لما غمرتنا النعم نسيناها ؛ وكذلك احتاج النظراء إلى النظراء فى المعاملات على المنافع والاعيان وإباحتهما بالمعاوضات وغير المعاوضات والعوارى والاباحات كالمآكل والمشارب والملابس والمراكب والادوية وغير ذلك لو لم يبح الشرع فيه التمليك بالبيع وغيره لهلك العالم لأن التبرع به نادر .

ومن هذه المعاملات ماأجمع المسلمون على أنه فرض كفاية ، ومنها ماأجمعوا على أنه ندب ، ومنها ما أجمعوا على إباحته كالتتمات والتكملات من لبس الناعمات وأكل الطيبات ، وشرب اللذيذات ، وسكنى القصور العاليات ، والغرف المرتفعات ؛ وعلى الجملة فمصالح الدنيا والآخرة ثلاثة أقسام كل قسم منها فى منازل متفاوتات ؛ فأما مصالح الدنيا فتنقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات والتكملات ؛ فالضرورات كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات ، وأقل المجزئ من ذلك ضرورى ، وما كان فى ذلك فى أعلا المراتب كالمآكل الطيبات والملابس الناعمات ، والغرف العاليات ، والقصور الواسعات ، والمراكب النفيسات ، ونكاح الجوارى الفاتنات والسرارى الفائقات ، فهو من التتمات والتكملات وما توسط بينهما فهو من الحاجات .

وأما مصالح الآخرة ففعل الواجبات واجتناب المحرمات من الضروريات وفعل السنن المؤكدات الفاضلات من الحاجات . وما عدا ذلك من المندوبات التابعة للفرائض والمستقلات فهى من التتمات والتكملات ، وفاضل كل قسم

من الأقسام الثلاثة مقدم على مفضوله ، فيقدم ما اشتدت الضرورة إليه على مامست الحاجة إليه .

فان قيل : قد ساوى الشرع فى القسمة العامة على تفاوت الحاجات دون الفضائل والمناقب فهلا كانت قسمة القضاء والقدر كذلك .

فالجواب من وجهين : أحدهما أن قسمة القدر لو كانت كقسمة الشرع لأدى إلى أن يعجز الناس عن قيام كل واحد منهم بما ذكرناه من المصالح المذكورة ، وأدى ذلك إلى هلاك العالم وتعطيل مصالح الدنيا والآخرة .

الوجه الثانى : أن الغرض بقسمة القدر أن ينظر الغنى إلى من دونه امتحاناً لشكره ، وينظر الفقير إلى الغنى اختباراً لصبره وقد نص القرآن على هذا بقوله : (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون) والغرض بالقسمة الشرعية إنما هى دفع الحاجات والضرورات فسوى بينهم فى ذلك .

وأما قيام الرجال والنساء بالمصالح بالإعفاف من الطرفين عن الوقوع فى الحرام وبقضاء الأوطار وبسكون بعضهم إلى بعض ؛ وعودة بعضهم بعضاً وبرحمة بعضهم بعضاً حتى يصير أحدهما للآخر كالحميم الشفيق ، أو الأخ الشقيق ، يفضى كل واحد منهما إلى الآخر بما لا يفضى به إلى ولد ولا والد ولا صديق ، وكذلك بما يجب للنساء على الرجال من المآكل والملابس والمساكن وما يجب للرجال على النساء من لزوم البيوت والطواعية إذا دعاها من غير عذر شرعى ، ونقلها إلى أى البلاد شاء ، وإلى أى الأوطان أراد ، وتوريث كل واحد منهما من صاحبه وبما يندب إلى واحد منهما زائد عما يجب عليه

وأما انتفاع الرقيق بالسادات فيما أوجبه الله عليهم من المآكل والمشارب والمساكن .

وأما انتفاع السادات بالرقيق فبخدمتهم فى كل ما أوجب الشرع خدمتهم فيه ويزيد الإناث على ذلك بالاستمتاع والانتفاع .

(فصل في بيان أقسام العبادات والمعاملات)

اعلم أن مَن أنعم الله عليه وأحسن إليه وفقه لطاعته ونيل مثوبته؛ ومن خذله أبعده بمعصيته وعقوبته. فمصالح الآخرة الحصول على الثواب، والنجاة من العقاب، ومفاسدها الحصول على العقاب وفوات الثواب؛ ويعبر عن ذلك كله بالمصالح الآجلة، والمقصود من العبادات كلها إجلال الإله وتعظيمه ومهابته والتوكل عليه والتفويض إليه، وكفى بمعرفته ومعرفة صفاته شرفا، والآخرة وهى أفضل من كل ثواب يقع عليها ماعدا النظر إلى وجهه الكريم

وأما مصالح الدنيا فما تدعو إليه الضرورات أو الحاجات أو التتمات والتكملات.

وأما مفاسدها ففوات ذلك بالحصول على أضداده، ويعبر عن ذلك كله بالمصالح العاجلة؛ وقد ندب الرب إلى الإكثار من المصالح الأخروية على قدر الإستطاعات، وندب إلى الاقتصار في المصالح الدنيوية على ماتمس إليه الضرورات والحاجات؛ فرغب الأغنياء الأشقياء في تكثير ماأمر بتقليله وفي تقليل ماأمر بتكثيره فسخط عليهم وأشقاهم وأبعدهم وأقصاهم، وقد قال في أكثرهم: (بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى) ورغب الأنبياء في الاقتصار على الكفاف من الأعراض الدنيوية، وفي الإكثار من التسبب في المصالح الأخروية، فقربهم الرب إليه وأزلفهم لديه فرضى عنهم وأرضاهم، وأسعدهم وتولاهم؛ فياشقوة من آثر الخسيس الفاني على النفيس الباقي، ويا غبطة من أرضى مولاه وآثر أخراه على أولاه، فلمثل ذلك فليعمل العاملون، وفيه فليتنافس المتنافسون.

(فائدة) التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم والله غني عن عبادة الكل؛ ولا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين، بل لو كانوا كلهم على أفجر قلب رجل واحد منهم لم ينقص ذلك من ملكه شيئاً ولو كانوا كلهم على أتقى قلب رجل واحد منهم لم يزد ذلك في ملكه شيئاً

ولم يبلغوا ضره فيضروه ولا نفعه فينفعوه ، وكل ضال إلا من هداه الله وجائع إلا من أطعمه الله ، وعار إلا من كساه . وإنما سبق علمه سبحانه وتعالى بترتيب بعض الحادثات على بعض من غير أن يكون مقدمها موجباً لمؤخرها ولا منشئاً له بل هو المتحد بترتيب المسببات على أسبابها ، وبالعقوبات على المخالفات ، وبالمثوبات على الطاعات من غير أن يوجد شىء منها مما ترتب عليه ، بل الكل مستند إليه ، ولو عاقب من غير كفر وعصيان لكان عدلا مقسطاً ، ولو أثاب من غير طاعة وإيمان لكان مفضلا ، وقد أجرى أحكامه فى الدنيا على أسباب ربط بها ليعرف العباد بالأسباب أحكامها ليسارعوا بذلك إلى طاعته واجتناب معصيته إذا وقفوا على الأسباب ، فأمر المكلفين كلهم ونهاهم ، ودعاهم إلى طاعته واجتناب معصيته واقتضاهم ، مع علمه بأن أكثرهم يعصونه ولا يطيعونه ، ويخالفونه ولا يوافقونه لسبق علمه فى ذلك فيهم ونفوذ إرادته وقضائه عليهم .

فإن قيل : إذا علم منهم ذلك فلم وجه الخطاب إليهم مع علمه أنهم لا يطيعون ولا يمتثلون ، وكيف يطلب منهم مايخالف علمه فيهم ، وهم لا يقدرون على تبديل علمه ، ولا على تغيير حكمه ، فعلى هذا قد كلفهم بما لا يطيقون ، لأن ماعلم أنه لا يكون فواجب أن لا يكون ، وما علم أنه يكون فواجب حتم أن يكون ؟ قلنا : أحسن ماقيل فى ذلك أن توجه الخطاب إلى الأشقياء الذين لا يمتثلون ما أمروا به ، ولا يجتنبون مانهوا عنه ليس طلباً على الحقيقة ، وإنما هو علامة وضعت على شقاوتهم ، وأمارة نصبت على تعذيبهم ، إذ لا يبعد فى كلام العرب أن يعبر بصيغة الأمر والنهى عن الخبر كقوله تعالى : (قل من كان فى الضلالة فليمدد له الرحمن مدًّا) وكقوله تعالى : (إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون) وكقوله : (ولنحمل خطاياكم) وكقوله : (قل كونوا حجارة أو حديداً أو خلقاً مما يكبر فى صدوركم) ولا استبعاد فى تعذيب

من لم يذنب ولم يخالف ماسنذكره فى إيلام المجانين والبهائم والصبيان إن شاء الله تعالى ، وكما روى فى الحديث الصحيح « إن الله عز وجل ينشئ فى الجنة أقواما » وكذلك الحكم فى الحور العين ، وكذلك الحكم فى أطفال المسلمين ، وليس بدعا من إحسانه المبتدأ من غير عمل ، فإنه قد أحسن إلى الملائكة المقربين وإلى النبيين والمرسلين ، وكذلك أحسن إلى الفجار والأبرار فى هذه الدار ، وكذلك إلى الحيوانات من الوحوش والبهائم والأنعام ، وقد يكلف بالطاعة ولا يثيب عليها كما كلف الملائكة المقربين ، ولا اعتراض على رب العالمين الذى يفعل مايشاء ويحكم مايريد ؛ ومن اعترض زاد شقاؤه ، واشتد بلاؤه ، وعظم عناؤه ، ويجاب عن اعتراضه أن الربوبية ليست مقيدة بمصالح العبودية ، ولا حجر للعباد على ربهم حتى لا يفعل إلا مايصلحهم ، بل القدرة الأزلية مطلقة لاتتقدر بما يصلح العباد ولا بما يعمر البلاد ، ولا بما يوجب الرشاد ، وقد شاهدنا مايبتلى به من لا ذنب له ولا تكليف عليه بالصبيان والمجانين والبهائم من الآلام والأوصاب والجوع والظمإ والغرق والحرق ، مع أنا نعلم أن الرب لاينتفع بذلك ولا يتضرر بفقده ، وكذلك لاينتفع المبتلى بذلك بل ينتفع بفقده .

فإن قال بعض الأشقياء : إنما ذلك ليثيبهم عليه ؟ قلنا له : قد ضللت عن سواء السبيل . أما كان فى قدرة رب العالمين أن يحسن إليهم إلا عوضا عن تعذيبهم ؟ ؟ فإن قال لا يقدر على ذلك ، فلايخفى مافى قبح هذا الكلام ، وإن قال إنه يقدر على ذلك ، قيل له فلماذا أضر بهؤلاء المساكين ؟ فان قال الشقى إنما فعل ذلك ليدفع ضرر منته . فجوابه من ثلاثة أوجه ، أحدها أنه كان قادراً على أن يخلق لمنته ضررا

الوجه الثانى : أن منة رب العالمين شرف فى الدنيا والآخرة ولا خروج

لأحد منها ولا انفكاك له عنها ، وكيف نخرج عنها وهو الخالق لذواتنا وجميع صفاتنا وأرزاقنا .

الوجه الثالث : إن قدر فى لمة الرب ضرر (تعالى الله عن ذلك) فمفسدة ذلك الضرر أخف من المفاسد المذكورة بما لا يتناهى ، فإنا لو فرضنا مبتلى ملقى على المزابل مجذوما مقطوع اليدين والرجلين فأتاه إنسان غنى يقدر على ألف قنطار من المال فقلع عينه ثم أطعمه لقمة فقيل له لم قلعت عين هذا الضعيف المسكين ؟ قال إنما قلعتها ثم أطعمه هذه اللقمة فقيل له أكنت قادرا على إطعامه من غير أن تقلع عينه ؟ فقال نعم : كنت قادراً على ذلك فقيل له فلم قلعتها مع سعة غناك وقدرتك على أن لا تقلعها ؟ فقال لا أحسن إليه بدفع غنى عليه : لقطع العقلاء بقبح ما أتاه ، ولعدّوه من أسخف الناس عقلا ، وأفسدهم عملا ، وأفشلهم رأيا . فان اعتبروا الغائب بالشاهد كان هذا مكذبا لهم لقبحه فى الشاهد وحسن صدوره من الرب . وإن لم يعتبروا الغائب بالشاهد لم يجز لهم إلحاق الغائب بالشاهد مع ظهور الفارق . فإن هذا قبيح فى الشاهد حسن فى الغائب . وقد قال الشافعى رحمه الله : القدرية إذا سلموا العلم خصموا . ومعناه إذا سلموا أن الله عالم بما يقع فى العالم من المفاسد فلم يزلها مع قدرته على إزالتها فهذا قبيح فى الشاهد ممن قدر على إزالته ولا يقبح من الرب لموافقتهم على أنه قادر عليه . وقد مثل ذلك برجل له عبد مفسد مقيد يعلم مالكه أنه لو أطلقه لأفسد أملاك سيده وأمواله ولزنى بإمائه وبناته ونسائه ولقتل أولاده وأحباءه فأطلقه ففعل ذلك كله وهو ينظر اليه قادراً على دفعه من غير عسر فلم يدفعه فان هذا قبيح عند جميع العقلاء فى مطرد العادات . ولم يلحقوا الغائب فيه بالشاهد ، فان الله أقدر العاصين على عصيانهم ، والمفسدين على إفسادهم ؛ مع أنه عالم بما يصدر منهم من المعاصى والفساد ، وهو مطلع عليهم ناظر اليهم لا يخفى شيئا من ذلك مع قدرته على

تغييره ، وقد اتفقنا على أن هـذا حسن من الله عز وجل ، فاذا انقطع الغائب عن الشاهد فى هذه الصورة فكيف يلحق به فيما سواها فيقول بعد هذا إنما نصبت الأسباب الشرعية لجلب المصالح ودرء المفاسد فى حق بعض المكلفين دون بعض وهم الذين علم الله عز وجل أنهم يأتمرون بأوامره وينزجرون بزواجره

واعلم أن مصالح الآخرة لاتتم إلا بمعظم مصالح الدنيا كالمآكل والمشارب والمناكح وكثير من المنافع . فلذلك انقسمت الشريعة إلى العبادات المحضة فى طلب المصالح الأخروية ، وإلى العبادات المتعلقة بمصالح الدنيا والآخرة وإلى مايغلب عليه مصالح الدنيا كالزكاة . وإلى مايغلب عليه مصالح الأخرى كالصلاة ؛ وكذلك انقسمت المعاملات إلى مايغلب عليه مصالح الدنيا كالبياعات والاجارات وإلى مايغلب عليه مصالح الآخرة كالاجارة بالطاعات على الطاعات وإلى مايجتمع فيه المصلحتان ، أما مصالح الأخرى فلباذليه وأما مصالح الدنيا فلآخذيه وقابليه وإلى مايتخير باذلوه بين أن يجعلوه لدنياهم أو أخراهم أو أن يشركوا فيه بين دنياهم وأخراهم

وأما العبادات فأنواع ، أحدها : المعارف المختصة بالله تعالى ، وكذلك الاحوال المبنية عليها .

النوع الثانى : الأقوال المختصة بالله تعالى كالتسبيح والتقديس والتحميد والتهليل والتكبير وسائر المدائح التى يمدح بها الإله .

النوع الثالث : الأفعال المختصة بالله كالحج والعمرة والركوع والسجود والصيام والطواف المجرد والاعتكاف .

النوع الرابع : مايغلب عليه حق الله وفيه حق العباد كالصلوات المفروضات والمندوبات .

النوع الخامس : مايشتمل على الحقين ويغلب عليه حق العباد كالزكاة والكفارات وستر العورات ، وقد يجتمع الحقان فى الدماء والأبضاع والأعراض والأنساب

وأما الأموال فحق الله تعالى فيها تابع لحقوق العباد بدليل أنها تباح بإباحتهم ويتصرف فيها بإذنهم ، وفي الجهاد الحقان جميعا .

وأما المعاملات فأنواع ، أحدها : ما وضع لإفادة المصالح العاجلة كالبيوع والاجارات وتدخله المصالح الآجلة بالمباحات والمسامحات .

النوع الثاني : مايكون مصلحة عوضية آجلة كالاستئجار للحج والعمرة بتعليم القرآن ، وكالاستئجار للأذان بالحج أو العمرة أو بتعليم القرآن ، وكالاستئجار بالحج أو بالعمرة على الصيام ، وكالاستئجار على بناء المساجد بالحج أو الأذان أو تعليم القرآن .

النوع الثالث : ماتكون إحدى مصلحتيه عاجلة والثانية آجلة كالقرض مصلحته للمقترض عاجلة وللمقترض آجلة إذا قصد به وجه الله ، وكذلك ضمان إحضار مايجب إحضاره مصلحته العاجلة للمضمون ، والآجلة للضامن إذا قصد به القربة إلى الله تعالى .

النوع الرابع : ماتكون إحدى مصلحتيه عاجلة والأخرى يتخير باذلها بين تعجيلها وتأجيلها ، أو ما تأجيل بعضها دون بعض كضمان الديون مصلحته العاجلة للمضمون له . وأما الآجلة فان ضمن ذلك بعوض كان كالقرض وإن ضمنه مجانا أثيب عليه إن قصد به وجه الله . وكذلك إن شرط الرجوع بالبعض دون البعض . وكذلك الحكم في قبول الودائع والأمانات والوكالات مصلحتها العاجلة للمالك والموكل والمودع وفي الآجل القابل إن قصد به وجه الله

النوع الخامس : ماتكون مصلحته الآجلة لباذليه والعاجلة لقابليه كالأوقاف والهبات والعوارى والوصايا والهدايا . ومن ذلك المسامحة ببعض الأعواض مصلحتها العاجلة للمسامح القابل والآجلة للمسامح الباذل .

وأما الولايات فان كانت في إحدى الصلوات المكتوبات فمصلحتها الآجلة مشتركة بين الأئمة والمقتدين . إذ لا تتم إلا بالفريقين ، وذلك واجب في الجمعات

مؤكدة فى غيرها من الصلوات . وأما الصلاة على الأموات ففائدتها للمصلى والمصلى عليه آجلة . وإن كانت الولاية عليه فى غير الصلاة فان كانت فى الحضانة فصلحتها للمحضون فى العاجل والحاضن فى الآجل وان كانت فى ولاية النكاح فصلحتها العاجلة لها ويثاب عليها الولى اذا قصد القربة فى الآجل . وكذلك المولى عليه اذا كان تائقا الى النكاح قاصدا للعفاف فان النكاح للتائق أفضل من التنفل فى العبادات . والولى معين عليه وثواب الاعانة على قدر فضل المعان عليه . وان كانت الولاية فى الحجر فهو ضربان أحدهما : أن يكون الحجر لمصلحة المحجور عليه كالحجر على السفهاء والصبيان والمجانين فمصلحة الحاجر فيه آجلة ومصلحة المحجور عليه عاجلة .

الضرب الثانى : أن يكون الحجر لمصلحة غير المحجور عليه كحجر الرق والفلس والمرض ، وأما حجر الرق فصلحته العاجلة للسادات والعبد إذا أدى حق الله وحق مواليه كان له أجره مرتين ، وأما حجر الفلس فصلحته العاجلة للغرماء ومصلحته الآجلة للحاكم ، وفيه مصلحة للمحجور عليه من جهة براءة ذمته

وأما الشهادات ؛ فإن كانت بحقوق الله الخاصة به كالقيام بها من المصالح الآجلة وإن كانت بحقوق العباد كانت مصالحها العاجلة للمشهود له والآجلة للشاهد إذا قصد بذلك وجه الله وإعانة أخيه المؤمن على حفظ حقه والحكم كالشهادة فى ذلك ، وكذلك تصرف الإمام إن تصرف فى حقوق الله المحضة كانت مصالح تصرفه آجلة ، وإن تصرف فى حقوق العباد كانت مصالح العباد عاجلة ومصالح الإمام آجلة ، وإن تصرف لإقامة الحقين حصل المحكوم له الفوائد العاجلة ، وحصل الإمام على الأجرين .

وأما الالتقاط ، فصلحته العاجلة للقيط ومصلحته الآجلة للملتقط .

وأما اللقطة ، فان قصد الملتقط الحفظ والتعريف كانت المصلحة للمالك فى العاجل وللملتقط فى الآجل ، وإن التقط للتعريف والتمليك كانت المصلحة

العاجلة للمالك وللملتقط مع مايرجى للملتقط من الأجر فى الآجل

وإن كانت الولاية على القسمة فان قسمها مجانا كانت الفائدة العاجلة للمقتسمين والآجلة للقاسمين، لما فيها من إعانة المقتسمين .وإن كانت بعوض لا مسامحة فيه كانت عاجلة للقاسمين وإن سامح القاسم فى الأجرة كان له أجر المسامحين

(قاعدة فى بيان حقائق التصرفات)

الإنسان مكلف بعبادة الديان باكتساب فى القلوب والحواس والأركان مادامت حياته، ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب والملابس والمناكح وغير ذلك من المنافع، ولم يتأت ذلك إلا بإباحته التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات.

والتصرفات أنواع : نقل، وإسقاط، وقبض، وإذن، ورهن، وخلط، وتملك، واختصاص، وإتلاف، وتأديب خاص وعام. فنذكر كل نوع فى باب إن شاء الله تعالى .

(الباب الأول فى نقل الحق من مستحق إلى مستحق)

وهو ضربان: الضرب الأول فى النقل بعوض وهى أنواع

الأول : البيع وهو نقل ملك كل واحد من المتبايعين إلى صاحبه إن كان العوضان عيناً ؛ وإن كان ديناً فهو مقابله التزام دين بالتزام دين إلى أن يتفق التقابض فينتقل ملك البائع إلى المشترى وملك المشترى إلى البائع وإن كان المبيع عيناً والثمن ديناً كان التزام الدين فى نقل مقابلة لملك العين فإذا قبض الدين انتقل الملك إلى البائع .

النوع الثانى: الإجارة وهى بيع المنافع بعين أو دين أو منافع، وتتعلق المنافع والحقوق تارة بالذمم وتارة بالأعيان.

النوع الثالث: المساقاة والمزارعة التابعة لها وهى التزام أعمال الفلاحة بجزء شائع من الغلة المعمول على تحصيلها .

النوع الرابع: القراض وهو تعاقد على الإجارة بجزء شائع من الأرباح

النوع الخامس : السلم وهو بيع دين بعين مقبوضة فى المجلس أو بدين يقبض فيه

النوع السادس : القرض وهو بدل عين فى مقابلة دين

النوع السابع : الجعالة وهى بذل مال فى مقابلة عمل مقصود مجهول وفى المعلوم خلاف

والحوالة مركبة من بيع وقبض ، والصلح بيع أو إجارة أو إبراء أو هبة ، والقسمة بيع على قول وتمييز حق على آخر وتكون نوعا مستقلا ، وأما الفسوخ فهى تراد بين العوضين أورد فى أحدهما فى مقابلة قيمة الآخر كالفسخ بخيار المجلس وخيار الشرط وخيار الرؤية وخيار التدليس وخيار الرد بالعيب وخيار رجوع البائع بفلس المشترى وخيار تعذر إمضاء العقد . وكذلك ماسرقه المسلمون من أموال أهل الحرب فان الملك ينتقل فيه بغير عوض وكذلك اغتنام أموالهم ، واستحقاق القاتل السلب ، وكذلك الآخذ بالشفعة ناقل للملك من المحابين

وأما الوقف على معينين فهو نقل للمنافع والغلات إلى الموقوف عليه وهل هو لرقاب الأعيان ؟ فيه خلاف .

الضرب الثانى : النقل مجانا بغير عوض كالهدايا والوصايا والعمرى والرقبى والهبات والصدقات والكفارات والزكاة

(الباب الثانى فى إسقاط الحقوق وهى ضربان)

أحدهما : إسقاط بغير عوض فنه الإبراء يسقط الدين من الذمة ولا ينقله إلى المدين ، ومنه إسقاط القصاص بالعفو فان العفو يسقط القصاص عن الجانى ولا ينقله اليه ، وكذلك اللعان يسقط حد القذف عن الزوج ولا ينقله اليه . وكذلك العفو عن التعزير وعن حد القذف . وكذلك إسقاط حق النكاح والاستمتاع بالطلاق فانه يسقط الملك عن الرقاب ولا ينقله إلى الرقيق ، وكذلك وقف المساجد يسقط ملكها ولا ينقله

الضرب الثانى : الاسقاط بالأعواض كإسقاط حق الزوج من البضع بالخلع أو بالطلاق على مال ، وكالصلح عن الدين فانه يسقطه عن المدين ولا ينقله اليه . وكذلك العتق على مال ، وبيع العبد من نفسه فانه يسقط الملك ولا ينقله إلى الرقيق وكذلك الصلح عن القصاص فى النفوس والأطراف فانه يسقط القصاص عن الجانى ولا ينقله اليه ، فيقع بهذه التصرفات النقل فى أحد الجانبين والإسقاط من الآخر

وأما مقابلة الإسقاط بالإسقاط عند تساوى الديون فى باب التقاص فلا نقل فيه من الجانبين ولا من أحدهما . وإنما هو سقوط فى مقابلة سقوط إذا لم يشترط الرضا ، أو إسقاط فى مقابلة إسقاط مالها عليه فى ذمته ، ولا يقابل إسقاط حد القذف بشىء من الأعواض على الأصح

(الباب الثالث فى القبض وهو ثلاثة أضرب)

أحدها : قبض بمجرد إذن الشرع دون إذن المستحق وهو أنواع فنها اللقطة ومال اللقيط ، وقبض المغصوب من الغاصب للولاة والحكام وفى الآحاد خلاف ، ومنها قبض الحاكم أموال الغيب التى لاحافظ لها ومن ذلك قبض الولاة أموال المصالح والزكاة . وكذلك قبض أموال المجانين والمحجور عليهم بسفه أو صغر ، وحفظ أموال الغيب والمحبوسين الذين لا يتمكنون من حفظ أموالهم . ومنها من طيرت الريح ثوبا إلى حجره أو داره . ومنها المودع إذا مات المودع والوديعة عنده ، ومنها قبض المضطر من طعام الأجانب ماتدفع به ضرورته ، وكذلك سرقة أموال أهل الحرب وكذلك قبض الإنسان حقه إذا ظفر به بجلسه أو بغير جلسه .

الضرب الثانى : مايتوقف جواز قبضه على إذن مستحقه كقبض المبيع وقبض المتساوم عليه ، والقبض بالمبيع الفاسد ، وقبض الرهون ، والهبات والصدقات ، والعوارى ، وقبض جميع الأمانات .

الضرب الثالث : قبض بغير إذن من الشرع ولا من المستحق فإن كان القابض عالماً بتحريمه فهو قبض المغصوب وهو مضمن الأعيان والمنافع والصفات ، وإن كان جاهلا مثل أن قبض مالا يعتقده لنفسه فإذا هو لغيره فلا إثم عليه ولا إباحة فيه ، وتضمن به العين والمنافع والصفات .

(الباب الرابع فى الاقباض وهو أنواع)

أحدها : المناولة فيما جرت العادة بمناولته كالحلى والجواهر .

النوع الثانى : مالا يمكن نقله كالعقار وإقباضه بتمكين القابض من المقبض مع إزالة يد المقبض وتمكن القابض من القبض .

النوع الثالث: ماجرت العادة بنقله وهو ضربان : أحدهما مايستحق كيله أو وزنه فقبضه بكيل مكيله ووزن موزونه ثم نقله بعد تقديره .

الضرب الثانى : ماجرت العادة بنقله من غير كيل ولا وزن كالمتاع والنحاس والرصاص ونحوها فقبضه بنقله إلى مكان لايختص ببائعه ، ولا تكفى فيه التخلية على الأصح .

النوع الرابع : الثمار على الأشجار إذا أينعت وبدا صلاحها والأصح أن تخليتها قبض لها .

النوع الخامس : مايقبضه الوالد لولده أو حفيده ويقبضه من نفسه عن ولده لنفسه ومن نفسه لولده .

النوع السادس : إذا كان للمدين حق فى يد رب الدين فأمره أن يقبضه من يده لنفسه ففيه خلاف

(فائدة) إذا كان المقبوض غائباً فلا بد أن يمضى زمان يمكن المضى إليه فيه ولو كان مايستحق قبضه بيد القابض وهو غائب عنه فلا بد من مضى الزمان ، وفى اشتراط الرؤية خلاف فإن شرطناها فنى اشتراط نقله خلاف

(الباب الخامس في التزام الحقوق من غير قبول وهي أنواع)

أحدها: بنذر في الذمم أو الأعيان، الثاني التزام الديون بالضمان، الثالث ضمان الدرك، الرابع ضمان الوجه، الخامس ضمان إحضار مايجب إحضاره من الأعيان المضمونات

(الباب السادس الخلط والشركة ضربان)

أحدهما: شركة شياع، والثاني شركة فيما لا يتميز من ذوات الأمثال

(الباب السابع إنشاء الملك فيما ليس بمملوك وهو أنواع)

أحدها: إرقاق الكفار بالقهر والأسر، الثاني التمليك بإحياء الموات. الثالث: التمليك بالاصطياد، الرابع: تملك المباحات بالحيازة كالمعادن والحشيش والحطب والأحجار وسائر الجواهر التي في المعادن والبحار.

(الباب الثامن الاختصاص بالمنافع وهي أنواع)

أحدها: الاختصاص بإحياء الموات بالتحجر والاقطاع، الثاني: الاختصاص بالسبق إلى بعض المباحات، الثالث: الاختصاص بالسبق إلى مقاعد الأسواق، الرابع: الاختصاص بمقاعد المساجد للصلاة والعزلة والاعتكاف. الخامس: الاختصاص بالسبق إلى المدارس والربط والأوقاف، السادس: الاختصاص بمواقع النسك كالمطاف والمسعى وعرفة والمزدلفة ومنى ورمى الجمار، السابع الاختصاص بالخانات المسبلة في الطرقات، الثامن: الاختصاص بالكلاب والمحترم من الخمور.

(الباب التاسع في الإذن وهو ضربان)

أحدهما: مايرجع فائدته إلى المأذون له فان كان من المنافع فهو العوارى وإن كان من الأعيان فهو المنائح والضيافات، والأصح أن القرض إذن في الإتلاف بشرط الضمان فلا يفتقر إلى القبول بالقول.

الضرب الثاني: مايرجع فائدته إلى الآذن، فان كان من الاستصناع كالحلق

والحجامة والدلك فني استحقاق الأجرة به خلاف . وإن كان من التصرف القولي فهو التوكيل في أصناف المعاملات . وإن كان تصرفا فعليا كالقبض والاقباض فهو التوكيل في كل مايتعلق به الإذن من الأفعال القابلة للتوكيل .

(الباب العاشر الإتلاف وهو أضرب)

أحدها : إتلاف لإصلاح الأجساد وحفظ الأرواح : كإتلاف الأطعمة والأشربة والأدوية ، وذبح الحيوان المباح حفظاً للأمزجة والأرواح ، ويلحق به قطع الأعضاء المتأكلة حفظا للأرواح . فإن إفساد هذه الأشياء جائز للاصلاح .

الضرب الثاني : إتلاف الدفع وهو أنواع . أحدها : القتل والقطع والجرح لدفع ضرر الصيال على الارواح والأبضاع والأموال .

الثاني : قتل الحيوانات المؤذية كالحية والعقرب والسباع والضباع .

الثالث : قتل الكفار دفعا لمفسدة الكفر في قتال الطلب ، ودفعا لمفسدتي الكفر والإضرار بالمسلمين في قتال الدفع .

الرابع : قتل البغاة دفعا لبغيهم وخروجهم عن الطاعة .

الخامس : إتلاف لدفع المعصية كقتال الظلمة دفعاً لظلمهم وعصيانهم وكذلك تخريب ديارهم وقطع أشجارهم وقتل دوابهم إذ لم يمكن دفعهم إلا بذلك وكذلك تخريب ديار الكفار وقطع أشجارهم وتحريقها وإتلاف ملابسهم وتمزيقها وهي نوع من الجهاد .

السادس : إتلاف مايعصى الله به كالملاهي والصلبان والاوثان .

السابع : إتلاف الزجر كرمي الزناة والقصاص من الجناة ، وقطع السراق والمحاربين ، زجراً عن السرقة والمحاربة والجناية وصونا لهم .

(الباب الحادي عشر التأديب والزجر وهو أضرب)

أحدها : ماقدره الشرع كحد الزنا والقذف فلا يزاد عليه ولا ينقص منه

الثاني: مالا تقدير فيه كالتعزيرات. الثالث: التأديب كتأديب الآباء والأمهات للبنين والبنات. الرابع: تأديب الاماء والعبيد وهو مفروض إلى السادات في الحدود والتعزيرات. الخامس: تأديب الدواب بأنواع الرياضات: ومهما حصل التأديب بالاخف من الافعال والاقوال والحبس والاعتقاد، لم يعدل إلى الأغلظ إذ هو مفسدة لافائدة فيه لحصول الغرض بما دونه

(فصل في تعريف الولاة ونوابهم)

يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الاصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدى إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهما بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها لقول الله تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهى عنه كإضاعة المال بغير فائدة، وإضرار الأمزجة لغير عائدة، والأكل على الشبع منهى عنه لما فيه من إتلاف الأموال وإفساد الأمزجة. وقد يؤدى إلى تفويت الأرواح؛ ولو وقع مثل قصة الخضر عليه السلام في زماننا هذا لجاز تعييب المال حفظا لأصله ولأوجبت الولاية ذلك في حق المولى عليه حفظا للأكثر بتفويت الأقل فان الشرع يحصل الأصلح بتفويت المصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب المفاسد، ومالافساد فيه ولاصلاح فلا يتصرف فيه الولاة على المولى عليه إذا أمكن الانفكاك عنه.

(فوائد) الأولى العدالة شرط في كل ولاية لتكون العدالة وازعة عن التقصير في جلب المصالح ودرء المفاسد. ولا يشترط ذلك في ولاية النكاح على الأصح

لأن الوازع الطبعي يزع عن التقصير في حق المولى عليه ولم تشترط الولاية في قبول الإقرار لأن الطبع يزع عن الكذب فيما يضر بنفسه أو ماله والوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي.

الفائدة الثانية: يشترط في الأنكحة مالا يشترط في سائر العقود من الألفاظ والأولياء والشهود تمييزا للنكاح عن السفاح ودرءاً للتهمة عن الافتضاح

الفائدة الثالثة: كل غدر عسر أجتنابه في العقود فان الشرع يسمح في تحمله كبيع الفستق في قشره ومالا تدعو اليه الحاجة فانه لا يؤثر في العقود. ولا يشترط في الأنكحة رؤية المنكوحة وإن كان الغرض يختلف بذلك اختلافا ظاهرا لما في شرط ذلك من الضرر على النساء والأولياء ولذلك تقدرت مدة النكاح بعمر أقصر الزوجين عمراً ولم يشترط أن تكون مدة معلومة كما يشترط في الاجارة والمساقاة والمزارعة وليس النكاح نقلا من كل وجه إذ يثبت للزوج من حقوق الاستمتاع مالم يكن ثابتا للمرأة فهو كالنقل من وجه وإنشاء تمليك من وجه ولا يتصرف الزوج في إزالته إلا بالإسقاط دون النقل فيما أنشأه المولى من حق الاستمتاع الذي لم يكن ثابتا للمرأة.

(فصل فيما يسرى من التصرفات وله أمثلة)

أحدها: أن يعتق من عبده جزءاً معينا أو شائعا فيسرى إلى سائره لما في تحصيل العتق من المصالح المختصة بالأحرار.

المثال الثاني: أن يعتق من العبد المشترك جزءاً معينا أو شائعا فيسرى العتق الى بقيته ولا يسرى العتق من شخص إلى شخص إلا إعتاق الأمة فإنه يسرى الى جنينها ولو أعتق الجنين يسرى الى أمه على الأصح

المثال الثالث: اذا طلق من امرأته جزءاً معينا أوشائعا سرى الطلاق الى بقيتها احتياطا للأبضاع بخلاف الأوقاف والصدقات، فإن التصرف فيها مقصور على محله.

المثال الرابع: العفو عن بعض القصاص في النفس ممن يستحق بعضه أو كله فإنه يسرى الى جميعه، لأنه يسقط بالشبهات؛ وخالف بعض العلماء في عفو الشريك في ذلك.

المثال الخامس: العفو عن بعض المأخوذ بالشفعة مسقط لها، لأنها ثبتت على خلاف الأصل ودفعاً للتضرر بتفريق المأخوذ.

(قاعدة في ألفاظ التصرفات)

لا يتعين للعقود لفظ إلا النكاح فإنه يتعين له لفظ التزويج أو الإنكاح لأن جميع الألفاظ لا تستقل بالدلالة على مقاصد النكاح، فإن لفظ البيع والهبة يدل على نقل الملك في الرقبة ثم المنافع والثمار بعد ذلك مستفادة من الملك غير معقود عليها، ولفظ الإجارة يدل على تمليك المنفعة المقدرة والنكاح مؤجل بموت أقصر الزوجين عمراً أو بالعمرين إن مات الزوجان معاً وجميع ألفاظ العقود لاتدل على خصائص النكاح، وإن نوى جميع ذلك لم يصح لأن الشهادة شرط في صحة النكاح، ولا اطلاع للشهود على النيات

(قاعدة فيما تحمل عليه ألفاظ التصرفات)

من أقر بشيء من التصرفات كالبيع والإجارة والرهن والوكالة والسلم والطلاق والعتاق والنكاح والزكاة والكفارات والنذور والهدى، وعين أو حلف على شيء من ذلك أو علق عليه طلاقاً، أو عتاقاً، أو نذراً، فإن إقراره ويمينه وتعليقه محمول على الصحيح من ذلك دون الفاسد لظهوره فيه، فإن تأول شيئاً من ذلك فإن كان لفظه محتملا لما نواه قبل تأويله في الفساد دون الحكم، لأن المفتي أسير المستفتي، والحاكم أسير الحجج الشرعة والظواهر وإن لم يحتمله لفظه لم يقبل تأويله في الفتيا إلا أن يقصد وضع اللفظ على المعنى الذي أراده فلا ينفعه على الأصح، وإن أقر بسرقة وجب المال لأن لفظ السرقة صريح في أخذه بغير حق، ولا يجب القطع بذكر السرقة لاختلاف العلماء فيه ولخفاء شرائط البيع

والإجارة والنكاح، والشافعي أنه لابد من ذكر الشروط في النكاح لاختلاف الناس في شرائطه، وطرده بعضهم في البيع والإجارة، وفرق بعضهم بالاحتياط للنكاح لأجل الأبضاع ويجب طرد ماقال في بيع الجوارى، ولو قيل إن البيع أولى بالتفصيل من النكاح لكان متجهاً لأن الغالب من الأنكحة وقوعها بالشرائط المعتبرة وليست البيوع كذلك لغلبة بيع المعاطاة وبيع مالم ير من المتاع وإن ادعى أمراً مختلفاً في حده وحقيقته الشرعية كدعوى الرضاع والميراث والتفسيق ونجاسة الماء، فللمدعى به حالان :

أحدهما : أن تختلف رتبته وله مثالان : أحدهما الشهادة بالرضاع، وللحاكم ثلاثة أحوال : إحداهن أن يقول بأدنى رتب الأسباب فيحرم بالمصة والمصتين كمالك فيلزمه السماع والحكم لأن الشهادة لم تردد بين مايقبل وبين مالا يقبل

الحال الثانية : أن يقول بثلاث رضعات فلا يكفي بمجرد الشهادة بالرضاع لترددها بين الثلاث المحرمة وما دونها.

الحال الثالثة : أن يقول أشهد أنها ارتضعت منها رضعات فلمن يقول بالثلاث أن يعتمد على شهادته، إذ لاترددفيها بين المحرم وغيره. وإن شهدت البينة عند من يقول بالخمس لم يحكم بها لترددها بين الخمس وما دونها

المثال الثاني : أن يشهد بانحصار الإرث في إنسان ولا يذكر سبب الإرث مثل أن يقول أشهد أن هذا وارث فلان لا وارث له سواه. فان كان الحاكم ممن يقول بتوريث ذوى الأرحام قبلها لأنه إن كان من ذوى الأرحام ورث بالرحم؛ وإن كان من غير ذوى الأرحام ورث بالقرابة أو بالولاء فلم تردد الشهادة بين مايورث ومالا يورث، لأنها إن حملت على أدنى الأسباب ثبت الارث، وإن حملت على أعلاها ثبت الارث، فالارث ثابت بكل حال دنية أو علية، وإن كان الحاكم ممن لايورث بالرحم لم يقبل الشهادة حتى يبين الشاهد سبب الارث كالبنوة والأخوة، لتردد شهادته بين ما يثبت الارث ومالا يثبته،

ولو نص على أنه وارثه بالبنوة لقبل لأن حصر الارث في الأخوة قد يكون الأخ من الأم عند من يراه .

الحال الثانية : أن يكون المشهود به مما لا رتب له في التبرع وليس له لفظ يختص به ويظهر فيه وله أمثلة :

أحدها : أن يشهد بنجاسة ماء أو طعام فإن ذكر سبباً مجمعاً عليه أو سبباً يراه الحاكم قبل شهادته، وإن أطلق شهادته لم تقبل لأنه قد يعتقد ماليس بنجس نجساً إما لجهله بالنجاسات ، وإما لاعتقاده نجاسة لا يراها الحاكم كسؤر السباع .

المثال الثاني : تفسيق الشهود لا يقبل مطلقا لأن الشاهد قد يظن ماليس بفسق مفسقاً ، أو يرى التفسيق بسبب لا يراه الحاكم مفسقاً .

المثال الثالث : الشهادة بالإكراه لا تقبل مطلقة ، لأنه قد يرى ماليس بإكراه إكراها لجهله ، أو يعتقد الإكراه بسبب يراه الحاكم إكراها وليس للإكراه المعتبر لفظ يظهر فيه بخلاف ألفاظ التصرفات ، ولا يجوز حمل الإكراه على أدنى الرتب .

وضابط هذا كله أن الدعوى والشهادة والرواية المرددة بين مايقبل وما لا يقبل لا يجوز الاعتماد عليها ، إذ ليس حملها على مايقبل أولى من حملها على مالا يقبل ، والأصل عدم المشهود به والمخبر عنه ، فلا يترك الأصل إلا بيقين أو ظن يعتمد الشرع على مثله وأيضا فإن اللفظ المردد المحمل غير مقبول في الشهادات لأنه لا يتوجه إلى مقصود الخصم بدلالة لفظية بخلاف ماذكر من ألفاظ التصرفات فإنها صريحة في مدلولاتها ويشكل على هذا مسألتان

إحداهما : أن الشهادة المطلقة بالملك مقبولة وإن لم يذكر سببه ، وكذلك الشهادة بالدين مع أن أسبابهما مختلف فيها فلعل الشاهد أسند الملك والدين إلى

سبب لا يصلح أن يكون سببا لجهله . أو أسندهما إلى سبب لا يراه الحاكم سبباً وهذا مشكل جداً .

المسألة الثانية : إذا قال الشاهد إن بين هذين رضاعا محرما فإن الرضاع يثبت على ماذكره بعض أصحابنا مع أن الشاهد قد يظن أن التحريم قد يحصل بالمصة أو بثلاث رضعات أو بخمس رضعات فيصفه بالتحريم بناء على اعتقاده ومذهبه فإن الناس يحرمون ويحللون ويوجبون ويحظرون بناء على عقائدهم ومذاهبهم ، ولو أطلق الشاهد الشهادة بأن اللقيط ملك الملتقط فيه قولان من جهة أن الشاهد قد يسند الشهادة إلى يد الالتقاط مع جهله بكونها يد التقاط

وفى مسألة الإقرار إشكال أيضاً من جهة أن الإنسان إنما يقر فى الغالب بما يعتقد صحته وليس كل عقد يباشر صحيحاً ، بل هو منقسم إلى الصحيح والفاسد وليس العقد المختلف فى فساده نادراً بل هو غالب ، فى حمل الإقرار عليه من غير استفصال هذا الإشكال ، ولا سيما بيع المعاطاة فانه غالب على المحقرات فإذا أقر ببيع محقر أو شرائه فكيف يؤاخذه من لا يرى بيع المعاطاة ؟ وكذلك بيع مالم ير كثير الوقوع ، ولا سيما فى الثياب المطوية ، والسلع التى جرت العادة أنها لا تقلب ولا ترى فى البياعات كالثياب والأكسية والجلود وغيرها ، فينبغى أن يستفسر المقر كما يستفسر الشاهد ، فإن ذكر سبباً صحيحاً حكم به وإلا فلا ، ولو أقر بالسرقة ثبت المال ولا يقطع حتى يفصلها

فإن قيل : هلا قبلتم الشهادة بالمجهول وطالبتم الشاهد بتفسيره كما تقبلون الاقرار بالمجهول وتطالبون المقر بتفسيره ؟ قلنا : هذا مختلف فيه والمختار قبوله واستفسار الشاهد عما شهد به كما يستفسر المقر عما أقر به ، إذ ليس بينهما كبير فارق يعتمد على مثله ولأن استفساره أقرب إلى فصل الحكومة ، وإن لم يفسر الشاهد ألزمنا المشهود عليه بتفسير ما أجمله الشاهد كما يلزم المقر بتفسير ما أجمله فى إقراره .

﴿قاعدة في بيان الوقت الذي يثبت فيه أحكام الأسباب من المعاملات﴾

للأسباب مع أحكامها أحوال : أحدها ما تقترن أحكامه بأسبابه كالأفعال الثانية : مايتقدم أحكامه على أسبابه ، الثالثة : ما اختلف في وقت ترتيب أحكامه على أسبابه وهو منقسم إلى ما يتعجل أحكامه وإلى ما يتأخر عنه بعض أحكامه .

فأما الأفعال فتقترن أحكامها بها ولذلك أمثلة : أحدها حيازة المباح بالاستيلاء على الحشيش ، والحطب ، والمعادن ، والمياه ، والصيود بالأخذ بالأيدي ، أو بالشباك ، أو الاثبات بالرمي بالسهام ، أو بالطعن بالرماح

المثال الثاني : قتل الكفار فإنه يقترن به استحقاق الأسلاب .

المثال الثالث : الخمر والزنا وقطع الطريق تترتب عليها حدودها ، والتفسيق وما يترتب على التفسيق .

المثال الرابع : ما يتعلق عليه طلاق أو إعتاق كالأكل والشرب ودخول الدار فإن أحكامه تترتب عليه مقرونة به .

وأما ما يتقدم أحكامه على أسبابه فله أمثلة : أحدها إذا تلف المبيع قبل القبض فإن البيع ينفسخ بالتلف قبيل التلف لتعذر اقترانه به ووقوعه بعده لأن الانفساخ انقلاب الملكين إلى باذليهما ولا يتصور انقلاب الملكين بعد تلف المبيع لأنه خرج عن أن يكون مملوكاً فيتعين انقلابه إلى ملك البائع قبيل تلفه ، وكذلك تجب مؤنة تجهيزه وتكفينه على بائعه .

المثال الثاني : قتل الخطأ وله حكمان : أحدهما ما يقترن به وهو وجوب الكفارة ، الثاني ما يتقدم عليه وهو وجوب الدية لتكون موروثة عنه على فرائض الله تعالى فتقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ، لأنه أحق ببدل نفسه من ورثته ، فإن الابدال في الشرع حقوق لمن يختص بالمبدل وهو أخص بنفسه من ورثته ، ويدل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الضحاك بن

قيس أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها ولأنها تورث على فرائض الله تعالى، ويدخل فيه الحجبان اللذان هما من خصائص الميراث، ولا يقدر مثل ذلك فى الكفارة، إذ لا حاجة إلى مخالفة الأصول بغير سبب

المثال الثالث: إذا قال لغيره أعتق عبدك عنى مجاناً أو بعوض سماه فأعتقه عنه فإنه يملكه قبيل عتقه ثم يعتق بعد ذلك، وغلط من قال يقع العتق والملك معاً لأنه جمع بين النفى والاثبات، فإن الملك اختصاص والعتق قاطع لكل اختصاص.

المثال الرابع: إذا حكمنا بزوال ملك البائع فى مدة الخيار فأعتق العبد المبيع فإنه يملكه بالاعتاق ملكا متقدماً على الاعتاق، كيلا يقع الاعتاق فى غير ملك المعتق، ولو أجاز البائع فأعتق المشترى وقلنا ببقاء ملك البائع كان إعتاقه كإعتاق البائع فيما ذكرناه.

وأما ما اختلف فى وقت ترتيب أحكامه على أسبابه، فهو الأسباب القولية وهو منقسم إلى ما يستقل به المتكلم، وإلى ما لا يتم إلا بالجواب، فأما مايستقل به المتكلم فكالإبراء، وطلاق الثلاث قبل الدخول، والعتاق، والرجعة؛ والأصح أن أحكام هذه الألفاظ تقترن بآخر حرف من حروفها، فتقترن الحرية بالراء من قوله أنت حر، والطلاق بالقاف من قوله أنت طالق والابراء بالميم من قوله أبرأتك من درهم، ولو قال خصمه أبرئنى من درهم فقال أبرأتك اقترنت البراءة بالكاف من قوله أبرأتك، وكذلك الرجعة تعود أحكام النكاح مع آخر حرف من حروفها، وهذا اختيار الأشعرى والحذاق من أصحاب الشافعى وهذا مطرد فى جميع الألفاظ كالأمر والنهى وغيرهما، فاذا قال اقعد كان أمرا مع الدال من قوله اقعد، وإذا قال لا تقعد كان نهيا مع الدال من قوله لا تقعد، وكذلك الأقارير والشهادات وأحكام الحكام. وقال بعض أصحاب الشافعى: لا تقترن هذه بشىء من هذه الألفاظ بل تقع عقيبها من غير تخلل زمان، ويدل

على الاقتران أن من سمع حرفا من آخر حروف الكلمة فإنه يحكم على مطلقها بموجبها عند آخر حرف من حروفها ، وأما ما يفتقر إلى الجواب فكالمعاوضات وغيرها من المحاورات والأصح اقتران أحكامها بآخر حرف من حروفها ، فاذا قال بعتك هذه الدار بألف اقترنت صحة البيع بالتاء من قوله قبلت على الأصح ، ولو قال بعنيها بألف فقال بعتك انعقد البيع مع الكاف على الأصح ، وكذلك لو قال زوجتك ابنتى فقال قبلت انعقد النكاح مع التاء من قوله قبلت إن قلنا لا يفتقر إلى أن يقول قبلت نكاحها ، وإن قلنا يفتقر إلى ذلك انعقد مع الألف من نكاحها ، ولو قال لزوجته أنت طالق إن شئت فقالت شئت ، وقع الطلاق مع التاء من قولها شئت ، ولو قال أجرتك دارى بدرهم فقال قبلت انعقدت الإجارة مع قوله قبلت ، ولو قال أجرنى دارك بدرهم فقال أجرتك انعقدت الاجارة مع قوله أجرتك .

وأما مايتعجل أحكامه ويتأخر عنه بعض أحكامه فله أمثلة :

أحدها : البيع ويقترن الانعقاد والصحة بآخر حروفه على الأصح ويتراخى لزومه إلى الاجازة والافتراق وانقضاء خيار الشرط ، وفى اقتران الملك به أقوال : أحدها يقترن به ، والثانى : يتراخى إلى لزومه ، والثالث أن اقترانه به موقوف فإن أجيز العقد تبينا اقترانه وإن فسخ او انفسخ تبينا أنه لم يقترن .

المثال الثانى : عقد الهبة ويقترن صحتها وانعقادها بآخر حروفها على الأصح ويتراخى لزومها إلى قبضها .

المثال الثالث : الرهن ويقترن انعقاده بآخر حروفه على الأصح ويتراخى لزومه على إقباضه .

المثال الرابع : الطلاق الرجعى ويقترن وقوعه وتنقيصه للعدد وتحريمه للاستمتاع وتمكينه للرجعة بالقاف من قوله طالق ، ويتراخى قطعه النكاح إلى انقضاء العدة ، وأما الرجعة فيقترن بها جميع أحكامها ؛ وأما الوصية فللشافعى

رحمه الله قول إن الملك يحصل فيها بالقبول وهو على وفق ما ذكرناه وهو بعيد، وللشافعي قولان آخران : أحدهما يحصل الملك بموت الموصى فيقع بين الايجاب والقبول ؛ والثانى وهو الظاهر أن الملك موقوف ؛ فإن قبل تبين أن الملك حصل بالموت بين الإيجاب والقبول ، وإن رد تبين أن الملك لم يحصل ، وهذا مما خالفت فيه الوصايا سائر التصرفات

المثال الخامس : قتل الخطأ يتقدم وجوب ديته ويتراخى طلب ثلثها إلى انقضاء السنة الأولى ، والثلث الثانى إلى انقضاء السنة الثانية . والثالث إلى الثالثة ، وكذلك الأعواض المؤجلة يقترن وجوبها بأسبابها ويتراخى طلبها إلى انقضاء آجالها.

(فائدة) اعلم أن الأسباب منقسمة إلى ما يناسب أحكامه وهو الأكثر وإلى مالا يناسبها ، وهو التعبد ، وفى الاشباه اختلاف

مثال ما لا يناسب أحكامه : وجوب غسل الأطراف فى الوضوء بالمس واللمس وخروج الخارج من السبيلين ، فإن كل واحد من هذه الأسباب لا تعقل مناسبته كغسل الأطراف ، اذ كيف يعفى عن محل النجاسة ويجب غسل مالم تصبه النجاسة ؟

ومثال ما يناسب أحكامه وجوب غسل النجاسة ، ووجوب عقاب الجناة زجراً لهم عن الجنايات ، ووجوب اشتراط العدالة فى الولاة لتحملهم عدالتهم على اقامة مصالح الولايات ، وكذلك ايجاب الغنائم للغانمين، فإن القتال يناسب ايجابها لهم لأنهم حصلوها بقتالهم ، وتسبيبوا اليها برماحهم وسهامهم وكذلك جعل الأسلاب للقاتلين المخاطرين لقوة تسببهم الى تحصيلها ترغيبا لهم فى المخاطرة بقتل المشركين ، وكذلك ايجاب الفيء لسيد المرسلين وخاتم النبيين لما نصره الله به من الرعب فى قلوب الكافرين وقد جعله الشافعى رحمه الله على أحد قوليه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجناد المسلمين لأنهم قاموا مقامه فى ارعاب الكافرين ؛ وكذلك ايجاب الأسلاب

للمثخنين دون الذابحين بعد الاثخان كما وقع في قصة ابني عفراء وابن مسعود رضي الله عنهم فإنهما أثخنا أبا جهل وذبحه ابن مسعود بعد ذلك لأن السلب إنما استحقه القاتل لأنه كفى مئونته ودفع شره عن المسلمين وذلك مختص بالمثخنين دون الذابحين بعد الاثخان ، وكذلك تخصيص قبول الروايات والشهادات بالمعدلين لاختصاصهم بظهور صدقهم والثقة بأقوالهم بين كافة المسلمين ، وكذلك تخصيص المعاملات والمناكحات دفعا للضرورات والحاجات فمن الأسباب ما يبنى عليه حكم واحد ، ومنها ما يبنى عليه حكمان الى أن ينتهي السبب الواحد إلى قريب من ستين حكما أو أكثر

فلما له من الأسباب حكم واحد أمثلة ؛ أحدها : ملك الصيد بالحيازة ، المثال الثاني : وجوب الحكم بالشهادة ، المثال الثالث : وجوب الحكم بالاقرار ، المثال الرابع : وجوب الحكم إذا حلف المدعي بعد نكول المدعى عليه ؛ المثال الخامس : تنجيس الماء بمصادفة النجاسة مع القلة أو عند تغير أحد أوصافه ؛ وللنجاسة أحكام كثيرة ، وكذلك حصول الطهارة عند الغسل المشروع ، وللطهارة أحكام كثيرة ، المثال السادس : وجوب الطاعة عند أمر الإمام أو الحاكم أو السيد أو الوالد ، المثال السابع : تخير القاتل بعد تمام الايجاب في قريب الزمان دون بعيده ، المثال الثامن : إتلاف الأموال خطأ موجب للضمان ، المثال التاسع قتل المحرم الصيد موجب للتخيير بين الجزاء والصوم والاطعام وذلك حكم واحد

المثال العاشر : أهلية الامامة والقضاء موجبة لتولية الامام والقضاء

المثال الحادي عشر . الطيب والادهان موجبان للتخير بين الخصال الثلاث

المثال الثاني عشر : حلق الرأس موجب للتخير بين الصيام والصدقة والنسك

المثال الثالث عشر : ملك خمس من الإبل موجب للخيار بين الشاة وبين بنت مخاض أو لبون والحقة والجذعة والثنية .

ولما له من الاسباب حكمان أمثلة : أحدها قتل الخطأ وهو معفو عنه وله

حكمان أحدهما : وجوب الكفارة ، والثانى وجوب الضمان .

المثال الثانى : الحنث فى اليمين إذا كان مباحا أو واجبا أو مندوبا فله حكمان أحدهما : التخيير بين الخصال الثلاث والثانى ترتيب الصيام ، وإن كان الحنث محرما فان كان كبيرة أوجب التحريم والتفسيق والتكفير المذكور ، وإن كان الحنث صغيرة أوجب التحريم والتخيير والترتيب .

المثال الثالث : التمتع موجب لحكمين أحدهما : الهدى ، والثانى الصيام عند العجز ، وأما السب والضرب فإنهما موجبان للتحريم والتعزير مالم ينتهيا إلى حد الكبائر ، فإن انتهيا إلى حد الكبائر حصل التحريم والتفسيق والتعزير

ولماله من الأسباب ثلاثة أحكام أمثلة ، أحدها اتلاف الأموال عمداً وأحكامه التحريم والتعزير وإيجاب الضمان ، المثال الثانى . القذف وأحكامه التحريم والتفسيق والجلد ، المثال الثالث . زنا الثيب وأحكامه التحريم والتفسيق والرجم ، المثال الرابع . شرب الخمر وأحكامه التحريم والتفسيق والحد

المثال الخامس : شرب النبيذ وهو موجب للتحريم والتفسيق والحد على من يعتقد تحريمه ، وأما من لا يعتقد تحريمه فهو موجب لحده من غير تحريم ولا تفسيق

المثال السادس : الظهار وهو موجب للتحريم والتفسيق والكفارة المرتبة وأما قتل العمد فهو موجب للتحريم والتفسيق والتخيير بين الدية والقصاص وزاد الشافعى رحمه الله الكفارة فله على مذهبه أربعة أحكام .

وأما ماله من الأسباب أربعة أحكام فكزنا البكر وهو موجب للتحريم والتفسيق والجلد والتغريب .

وأما الحدث الأصغر فسبب لتحريم الصلاة والطواف وسجدة الشكر والسهو والتلاوة . ومس المصحف ، ويزيد عليه حدث الجنابة وهو الحدث الأوسط بتحريم قراءة القرآن والإقامة فى المساجد ، ويزيد عليه الحيضة وهو الحدث الأكبر بتحريم الصوم والوطء والطلاق .

وأما الوطء فله أحكام كثيرة . منها الاحكام السبعة فى الجناية . والعشرة فى الحيض . ومنها أحكامه فى الصوم وهى التحريم والتفسيق والافساد . وإيجاب الكفارة المرتبة . ومنها أحكامه فى الاعتكاف الواجب وهى التحريم والافساد والتعزير . وأما التفسيق فان وقع الجماع فى المسجد كان فسقا . وإن كان خارج المسجد فان وقع فى وقت ملابسة الحاجة فليس بفسق لأجل الاختلاف فى إباحة ذلك ، وإن وقع وراء ذلك ففيه وقفة .

ومنها أحكامه فى الحج والعمرة وهى التحريم والتفسيق والكفارة وإفساد الصحة دون الانعقاد . وأما المضى فى الفاسد ففيه نظر من جهة أنه واجب بالاحرام لا بالجماع . ومنها تحليل المرأة لمطلقها ، ومنها تقرر المهر المسمى فى النكاح الصحيح ، وإيجابه لمهر المثل فى النكاح الفاسد وفى الوطء بالشبهة ووطء النكاح ، وكذلك إيجابه الاستبراء فى المملوكة اذا ملكت وبعد زوال ملكها ، وكذلك ايجابه للتحريم والتفسيق الجلد والتغريب . وكذلك ايجابه لإلحاق الأولاد فى ظاهر الحكم فى الحرائر والإماء المشتركات ، وكذلك إلحاقه النسب ، إذا وقع بالشبهة فى العزبات الخليات ، ومنها التحصين فى حق الزوجين فيما يرجع إلى حق الزنا ، ومنها حصول الفيئة به فى الإيلاء وحصول العود به فى الظهار عند بعض العلماء ، ومنها قطعه للعدة إذا وقع فى أثنائها بشبهة وحصل منه الحمل ، ومنها تحريمه أم الزوجة وجداتها وبنت الزوجة وبناتها وتفسيقه وإيجابه الحد فى كل واحدة منهن ، ومنها تحريمه الجمع بين الأختين وتفسيقه ، وإيجابه الحد على من علمه ، ومنها تحريمه وتفسيقه إذا وقع بشبهة الشركة وإيجابه لبعض المهر ، ومنها تحريمه وطء الزوج فى عدة النكاح إذا وقعت فى أثناء النكاح وإيجابه التعزير ، وكل موضع حرمناه على الزوج ، فالتمكين منه حرام على النساء إذا علمن ، موجب للتعزير إن وقع بشبهة كالوطء فى الجارية المملوكة والحد إن خلا عن الشبهة : إما بالرجم أو بالجلد والتغريب ، وإن وقعت الشبهة من أحد الجانبين دون الآخر ، فإن تعلقت

بالنساء فلهن مهور أمثالهن ، ولا حد عليهن ولا تحريم ، وإن تعلقت بالرجال تعلق بالنساء ما يتعلق بالزناة ، ولا مهر للنساء وعليهن العدد .

(فصل فى تقسيم الموانع)

موانع صحة العبادات والمعاملات قسمان ، أحدهما ما يمنع الصحة فى الابتداء أو الدوام وله أمثلة : أحدها الكفر وهو مانع من ابتداء العبادة ودوامها

المثال الثانى : الردة تمنع صحة النكاح ابتداء ودواما إن وقعت قبل الدخول وإن وقعت بعد الدخول ودامت حتى انقضت العدة فإنها تقطع الدوام .

المثال الثالث : الحدث يمنع ابتداء الصلاة والطواف ودوامها . المثال الرابع : المحرمية تمنع من ابتداء النكاح واستمراره . المثال الخامس الرضاع يمنع من ابتداء النكاح ودوامه .

القسم الثانى ـ ما يمنع الابتداء ولا يمنع الدوام وله أمثلة : أحدها الإحرام فإنه يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع الدوام ، المثال الثانى : العدة تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع الدوام ، المثال الثالث : وجود الطول يمنع ابتداء نكاح الأمة ولا يمنع الدوام ، المثال الرابع : أمن العنت يمنع الابتداء فى نكاح الأمة ولا يمنع الدوام ، المثال الخامس : توقيت النكاح مانع من ابتدائه ولا يمنع استدامته إذا قال أنت طالق غداً أو بعد شهر خلافاً لمالك رحمه الله فإنه ألحقه بالابتداء ، المثال السادس رؤية الماء مانعة من ابتداء الصلاة بالتيمم وغير مانعة فى الدوام عند الشافعى رحمه الله ؛ المثال السابع : وجدان الرقبة فى صوم الظهار وكفارة القتل ، والصوم مانع من ابتداء الصوم وغير مانع من دوامه

(فصل فى الشرط)

الشرط فى الاصطلاح ما يتوقف عليه الحكم وليس بعلة الحكم ولا بجزء لعلته وأما فى اللفظ فأكثر ما يعبر بلفظ الشرط عن الأسباب أو عن أسباب الأسباب فأما التعبير بلفظ الشرط عن الأسباب فله أمثلة : أحدها قوله : (فمن اعتدى عليكم

فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ومعلوم أن الاعتداء الأول سبب للاعتداء الثاني ؛ المثال الثاني : قوله (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) والخوف سبب للقتل في ذلك ، المثال الثالث : قوله (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) ولا شك أن الطلاق الثلاث سبب لتحريمها ، المثال الرابع : قوله عليه الصلاة والسلام « من قتل قتيلا فله سلبه » المثال الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم « من أحيا أرضا ميتة فهي له »

المثال السادس قوله : « من دخل المسجد فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن » وأما التعبير بلفظ الشرط عن أسباب الأسباب المحذوفة فله أمثلة : أحدها قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) تقديره فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعليه صوم عدة من أيام أخر فالمرض والسفر سببان لجواز الإفطار ، والإفطار سبب لصوم عدة من أيام أخر

المثال الثاني قوله تعالى : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) تقديره فإن أحصرتم فتحللتم فعليكم ما استيسر من الهدى ، أي فعلى كل واحد منكم ما استيسر من الهدى ، المثال الثالث قوله (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) على التخيير على أمرين أحدهما منطوق به والثاني محذوف كما ذكرناه في الصيام .

(قاعدة في بيان الشبهات المأمور باجتنابها)

قال عليه السلام « الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » وهذا حث منه عليه السلام على ترك المشتبهات .

اعلم أن التحليل والتحريم والإباحة والندب والإيجاب والكراهة ليس لها متعلق إلا أفعال العباد المقدور عليها أو على التسبب لها ، ولا يطلب الشرع من الأفعال والتروك إلا ما يقدر المكلف عليه كما لا يجده إلا في مقدور عليه فليس

وصف الأفعال بالتحليل والتحريم والكراهة والندب والإيجاب وصفا حقيقياً قائما بالأفعال إذ لا يقوم عرض بعرض ، ولا يقع التكليف إلا بالأعراض ، وإنما هو عبارة عن تعلق الشرع بالأفعال ، وكذلك الوصف بالسببية والشرطية والمانعية والرق والحرية والملك والاختصاص . فالمملوك ماثبت له أحكام الملك ، والحر من ثبتت له أحكام الحرية ، والرقيق من ثبتت له أحكام الرق ، والوقف ماثبتت له أحكام الوقف ، بخلاف المسلم والكافر والبر والفاجر فإن الإسلام والكفر والبر والفجور أوصاف حقيقية قائمة بالمحل ، وإطلاق أسمائها على النائم والمجنون والغافل عنها إنما هو من مجاز تسمية الشيء بما كان عليه والوصف بها فى حال الغفلة عنها كالوصف بالرق والحرية ، وإجراء الأحكام عليها من باب إعطاء المعدوم حكم الموجود على ماسنذكره عقيب هذه القاعدة إن شاء الله تعالى

ثم الأفعال التى تتعلق بها الأحكام ضربان أحدهما ماهو حسن فى ذاته وثمراته كمعرفة الإله وصفاته والايمان بذلك ، فانه أحسن ما كلفه الانسان وهو أفضل من ثمراته التى هى خلود الجنان والزحزحة عن النيران .

الضرب الثانى : ماهو قبيح فى ذاته وثمراته كالجهل بما يجب من العرفان والإيمــان ، وثمراته خلود النيران وحرمان الجنان ، وجزاؤه مثله فى القبح قال تعالى : (ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها)

ومن الأفعال ماهو فى حقيقته وذاته ولكنه ينهى عنــه مرة لقبح ثمراته ويؤمر به تارة لحسن ثمراته ويباح تارة لمصالح تتقاربه فى الإقدام عليه والإحجام عنه وله أمثلة أحدها القتل وهو ثلاثة أقسام باعتبار ثمراته لا باعتبار ذاته لأن ذاته فساد وإتلاف .

القسم الأول : قتل من يجب قتله من الكافرين والمسلمين وهو حسن لحسن ثمراته ، أما قتل الكافر فلما فيــه من محو الكفر الذى هو من أفسد المفاسد

وإبداله بالإيمان الذى هو أصلح المصالح، وأما قتل الجانى، فلما فيه من حفظ الارواح بزجر الجناة عن الجنايات.

القسم الثانى: تحريم قتل المسلمين وهو مماثل فى ذاته لقتل الكافرين والمسلمين المحاربين، ولكنه حرم لقبح ثمراته.

القسم الثالث: قتل من يجوز قتله بالقصاص من الجناة فإنه حسن لثمراته

المثال الثانى: الأكل متحد فى ذاته وحقيقته، وإنما قبح لأسبابه أو لثمراته فأكل الميتة والدم ولحم الخنزير مساو فى حقيقته وذاته لأكل البر والشعير ولكنه حرم لقبح أسبابه وثمراته.

المثال الثالث: الوطء متحد فى حقيقته وذاته لكنه يحرم تارة لقبح ثمراته ويحل تارة لحسن ثمراته، وقد يجمع الفعل الواحد مفاسد كثيرة فيترتب عليه أحكامها وزواجرها وكفاراتها. مثاله، إذا زنى بأمه فى جوف الكعبة وهما صائمان فى شهر رمضان فقد أتى بكبائر يتعلق به أحكامها لو تفرقت. فانه بالنظر إلى انتهاك حرمة الكعبة مرتكب لكبيرة، موجبة للتحريم والتفسيق والتعزير، وبالنظر إلى إيقاع الزنا بأمه مرتكب لكبيرة عظيمة وهى من عقوق الأم وعقوق الوالدين من الكبائر الموجبة للتعزير، وبالنظر إلى كونه مفسداً للعمرة مرتكباً لكبيرة مفسقة موجبة لكفارة مرتبة، وبالنظر إلى كونه زانياً مرتكباً لكبيرة مفسقة موجبة للرّجم إن كان محصناً، والجلد والتغريب إن كان بكراً.

وكذلك قد يجمع الفعل الواحد مصالح شتى من غير أن يخبر الإمام بظهور الزنا والربا واستلاب الأموال وقتل الرجال وتعطيل الصلوات والزكاة وانتهاك الحرمات واتباع الشهوات فيأمر بتغيير ذلك كله بكلمة واحدة يثاب على تسببه إلى تغير كل واحدة من هذه المفاسد بكلمة كما يثاب عليها إذا تسبب إلى إزالة كل واحدة منهن على حدتها.

وأسباب التحريم والتحليل ضربان : أحدهما قائم بالمحل الذى يتعلق به فعل المكلف ، والثانى خارج عن المحل . فأما القائم بالمحل من أسباب التحريم فهو كل صفة قائمة بالمحل موجبة للتحريم كصفة الخمر فانها محرمة ، لما قام بشربها من الشدّة المطربة المفسدة للعقول ، وكالميتة حرمت لما قام بها من الاستقذار وكلحم الخنزير يحرم لصفة قائمة به ، وكالسموم القاتلة حرمت لما قام بها من الصفة القاتلة ، وكذلك الصفات النسبية كالأمومة والجدودة والبنوة والأخوة والعمومة والخئولة واللعان المحرم للنكاح .

وأما القائم بالمحل من أسباب التحليل فهو كل صفة قائمة بالمحل موجبة للتحليل كصفة البر والشعير والرطب والعنب والإبل والبقر والغنم .

وأما الخارج عن المحل فضربان : أحدهما الأسباب الباطلة كالغصب والقمار والحرية المانعة من البيع فهذه أسباب خارجة عن المحل موجبة لتحريم الفعل المتعلق به .

الضرب الثانى : الأسباب الصحيحة كالبيع الصحيح والإجارة الصحيحة والمعاملات المحكوم بصحتها شرعا إما بنص أو إجماع فهذا حلال بسببه فما كان فى هذه الأعيان حلالا بوصفه وسببه فهو حلال بين كما لو باع النعم أو البر أو الشعير أو الرطب أو العنب بيعا صحيحا متفقا على صحته أو منصوصا عليها ، وما كان من هذه الأعيان حرام بوصفه وسببه فهو حرام بيّن كالخمر ولحم الخنزير يغصبان من ذمى وما كان من هذه الأعيان متفقا على وصفه القائم به مختلفا فى سببه الخارج عنه ، أو كان متفقا على سببه الخارج عنه مختلفا فى وصفه القائم به فانك تنظر إلى مأخذ تحليله وتحريمه بالنظر إلى صفته القائم به وإلى سببه الخارج عنه ، فان كانت أدلتهما متفاوتة فارجح دليل تحريمه كان حراما ، ومارجح دليل تحليله كان حلالا ، وإن تقاربت أدلته كان مشتبها وكان اجتنابه من ترك الشبهات ، فانه أشبه الحلال من جهة قيام دليل تحليله ، وأشبه المحرم من جهة قيام دليل تحريمه فمن ترك مثل هذا فقد استبرأ لدينه

وعرضه ، وإذا تقاربت الأدلة فما كان أقرب إلى أدلة التحريم تأكد اجتنابه واشتدت كراهته ، وما كان أقرب إلى أدلة التحليل خف الورع فى اجتنابه وإن كافأ دليل التحليل دليل التحريم حرم الإقدام ولم يتخير على الأصح . وكل حكم استند إلى دليل لو حكم به الحاكم لنقض حكمه فذلك دال على البطلان ، لأنا إنما حكمنا بنقضه لبطلان دليله ، وما بطل دليله كان باطلا فى نفسه . وقد أطلق الفقهاء أن اختلاف العلماء شبهة وليس ذلك على إطلاقه إذ ليس عين الخلاف شبهة بدليل أن خلاف عطاء فى جواز وطء الجوارى بالإباحة خلاف محقق، ومع ذلك لا يدرأ الحد ، وإنما الشبهة الدارئة للحد فى مأخذ الخلاف وأدلته المتقاربة كالخلاف فى النكاح بلا ولى ولا شهود . ونكاح المتعة ، فإن الأدلة فيه متقاربة لا يبعد كل واحد من المجتهدين إصابة خصمه عند الله عز وجل فنذكر لذلك أمثلة

أحدها : أكل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير لو اشترى بعقد غير مختلف فى صحته لو وقع فيما يحل بصفته لكان الخلاف فى صفته قائما وصفته ماقام به من نابه ومخلبه

المثال الثانى : أكل البر والشعير والرطب والعنب والابل والبقر والغنم . إذا اشتريت ببيع مختلف فى صحته كبيع الفضولى وبيع الغائب والبيع وقت النداء لكان الخلاف فى سببه قائما موجبا للورع فى مباشرته ويختلف الورع فى هذين المثالين باختلاف رتب أدلتهما

المثال الثالث : نكاح المخلوقة من ماء الزانى إذا عقد عليها عقد لو عقد على أجنبية لكان صحيحاً بالنص أو الاجماع . فهذا مما يشتد التورع فى نكاحها للاختلاف فى كون صفتها مقتضية للتحريم ، وقد يلتبس ماحل بوصفه وسببه بما حرم بوصفه وسببه ، وله حالان

أحدهما : أن تلتبس عين واحدة بأخرى كما إذا اختلطت أخته من الرضاع بأجنبية فالإقدام على تزويج إحداهما أو وطئها بملك اليمين حرام بين

الحال الثانية : أن تختلط أخته من الرضاع بأهل بلد لا ينحصرون فأيما امرأة تزوجها من أهل تلك البلدة أو نكحها بملك اليمين فوطؤها حلال بيّن، وبين هاتين الرتبتين أعداد كثيرة فاذا جاوز العدد مائتين مثلا كان النكاح جائزاً، وإذا زاد كان أولى بالجواز، وإذا نقصت رتب العدد على أهل البلدة كانت رتب الورع مرتبة على رتب النقص، ولو اختلطت حمامة مباحة بحمامة مملوكة لكان كاختلاط الأختين، ولو اختلطت حمامة مملوكة بحمام مباح لا ينحصر كان كاختلاط الأخت بأهل بلدة لا ينحصرون . ولو اختلط حمام مباح لا ينحصر بحمام مملوك لا ينحصر فقد اختلف فيه لأن نسبة مالا ينحصر إلى نسبة ما ينحصر كنسبة المنحصر إلى مالا ينحصر

(فائدة) ما كان حراما بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا يأتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو الاكراه . وما كان حلالا بوصفه فلا يأتيه التحريم إلا من جهة سببه، وما كان حلالا بسببه لا يأتيه التحريم إلا من جهة وصفه فلو عقد على الخمر والخنزير عقد متفق على صحة مثله لم يأته التحريم الا من قبل وصفه

(فائدة) إذا أكل براً مغصوبا أو شاة مغصوبة صح أن يقال أكل حراما لكونه حراما بسببه . وصح أن يقال ما أكل حراما لأنه حلال بصفته وإن أكل براً مشتركا بغير إذن شريكه صح أن يقال أكل حراما وحلالا لأن نصيبه حلال له بملكه وصفته، ونصيب شريكه حرام عليه بسببه دون صفته، ولا شك أن هذا لا يأثم إثم من أكل طعاما كله مغصوب لكمال المفسدة فى المغصوب ونقصها فى المشترك فان المشترك حرم تحريم الوسائل وهذا حرم تحريم المقاصد ، فلو أكل المحرم الصيد لأكل ماهو حلال بصفته حرام بسببه، وإن ذبح المحرم الصيد فإن حرمنا تذكيته كان أكلا لما حرم بصفته وسببه ، وإن أبحنا ذكاته كان أكلا لما حرم بسببه الذى هو حرام دون صفته

(فائدة) مايحرم بوصفه لايحل إلا لضرورة أو إكراه ، وماخل بصفته

لا يحرم إلا بفسادسببه، ولا يتصور فيما حل بالنسبة القائمة به كالأمهات والأخوات أن تحل بسبب من الأسباب ولا بضرورة ولا إكراه ، وهذا ككفر الجنان لايحل بسبب من الأسباب بخلاف كفر اللسان فانه يباح بالإكراه

فإن قيل : لو وطئ واحدة من هؤلاء بسبقه فهل يوصف وطؤه بالتحليل والتحريم؟ قلنا : لا يوصف بشيء من الأحكام الخمسة لأنه خطأ معفو عنه فصار كأفعال المجانين والصبيان ، وكذلك القول فى النسيان .

(فصل فى التقدير على خلاف التحقيق)

التقدير إعطاء المعدوم حكم الموجود ، أو الموجود حكم المعدوم ، فأما إعطاء المعدوم حكم الموجود فله أمثلة .

أحدها : إيمان الصبيان فى وقت الطفولة فانهم لم يتصفوا به حقيقة وإنما قدر وجوده وأجرى على ذلك الموجود المقدر أحكام الإيمان وكذلك تقدير الإيمان فى حق البالغين إذا غفلوا عنه أو زال إدراكهم بنوم أو إغماء أو جنون

المثال الثانى : تقدير الكفر فى أولاد الكفار مع أنهم لا يتعقلون إيمانا ولا كفرا وتجرى عليهم فى الدنيا أحكام آبائهم

المثال الثالث : العدالة مقدرة فى العدول إذا غفلوا عنها وزال إدراكهم بنوم أو إغماء أو جنون .

المثال الرابع : الفسق يقدر فى الفاسق مع غفلته عنه أو مع زوال الإدراك

المثال الخامس : الإخلاص والرياء فانهما يقدران مع زوالهما ، ومن مات على شيء من هذه التقديرات بعثه الله على مامات عليه ؛ فمن غفل عند الموت من المؤمنين عن إيمانه ، ومن الكافرين عن كفره ، ومن المخلصين عن إخلاصه ، ومن المرائين عن ريائه ، ومن العدول والفسقة عن عدالته وفسقه ، ومن المصرين والمقلعين عن إصراره وإقلاعه ، لقى الله بذلك المقدر فى حقه لقوله عليه السلام « يبعث كل عبد على مامات عليه » .

المثال السادس: تقدير النيات فى العبادات مع عزوبها والغفلة عنها

المثال السابع. تقدير المعلوم للعلماء مع غيبتها عنهم. فيقدر الفقه فى الفقيه مع غفلته عنه، وكذلك الشعر فى الشاعر، والطب فى الطبيب وعلم الحديث فى المحدث

وأما نبوة الأنبياء فقد جعل النبي بمعنى المنبئ عن الله فانه يقدرها فى حال سكوت النبي عن الإنباء وتحققها فى حال ملابسة الإنباء، ومن جعل النبي بمعنى المنبئ المخبر كانت النبوّة عبارة عن تعلق إنباء الله به وليس ذلك وصفا حقيقيا فان متعلق الخطاب لايستفيد صفة حقيقية من تعلق الخطاب

المثال الثامن: تقدير الصداقة فى الأصدقاء والعدواة فى الأعداء والحسد فى الحساد مع الغفلة عنها وفى حال النوم والغشى.

فان قيل: مامعنى قوله تعالى (ومن شر حاسد إذا حسد) فالجواب أن الحسد الحكمى لايضر المحسود لغفلة الحاسد عنه والحسد الحقيقى هو الحاث على أذية المحسود، فقوله تعالى: (ومن شر حاسد) صالح للحسد الحكمى والحقيقى قال: (إذا حسد) تخصيصاً للحسد الحقيقى الذى هو مظنة الأذى بالاستعاذة فان الحكمى لا ضرر فيه.

المثال التاسع: صوم المتطوع من أول النهار إذا نواه قبل الزوال على رأى من يراه صائماً من أول النهار.

المثال العاشر: إذا باع سارقاً فقطع فى يد المشترى ففى تقدير القطع فى يد البائع مذهبان فان قدر قطعه فى يد البائع ثبت الرد للمشترى وإلا فلا.

المثال الحادى عشر: إذا باع عبداً مرتداً فقتل بالردة فى يد المشترى ففى تقدير القتل فى يد البائع وجهان: فان قدرناه فى يد البائع بطل البيع ورجع بجميع الثمن وإلا فلا.

المثال الثانى عشر - الذمم وهى تقدير أمر الإنسان يصلح للالتزام والإلزام من غير تحقق له.

المثال الثالث عشر ـ الديون فانها تقدر موجودة فى الذمم من غير تحقق لها ولا لمحلها ويدل على تقديرها وجوب الزكاة فيهاولو لم يقدر وجودها لما وجبت الزكاة فى معدوم ، ولا يقال إنما وجبت الزكاة فيها لأنها تفضى إلى الوجود بقبضها ، فان الدين إذا كان على غنى ملئ وفئ مقر حاضر يدفعه متى طولب به ومضت عليه أحوال على هذه الصفة ثم تعذر أخذه بعد ذلك بموت المدين معسراً فان مالكه يطالب بزكاة ما مضى وإن لم يفض أمره إلى التحقق والوجود.

المثال الرابع عشر ـ تقدير الذهب والفضة فى عروض التجارة ، فانه لو ملك نصباً من الذهب أو الفضة ستة أشهر ثم اشترى بها عروضاً للتجارة ومضى على العروض ستة أشهر فان الزكاة تلزمه تقديراً لبقاء الذهب والفضة فى العروض، وكذلك لو اشترى العروض للتجارة بما لا زكاة فيه فانا نقدر نقد البلد فى النصاب.

المثال الخامس عشر ـ تقدير الملك فى المملوكات فانه ليس أمراً حقيقياً قائماً بالمملوك ، وإنما هو مقدر فيه لتجرى عليه أحكامه ؛ وكذلك الرق والحرية مقدران فى الأحرار وليسا بصفة حقيقية للأحرار والعبيد ، وإنما رجع الملك والرق والحرية إلى تعلق أحكام مخصوصة بهذه المحال ، وكذلك الزوجية فى الزوجين أمر مقدر يتعلق به أحكام خاصة.

وأما عطاء الموجود حكم المعدوم فله مثالان : أحدهما وجود الماء الذى يحتاج إليه المسافر لعطشه أو لقضاء دينه ، أو لنفقة ذهابه وإيابه ، أو لزيادة ثمنه على ثمن مثله ، أو بهبة ثمنه منه فانه يقدر معدوما مع وجوده.

المثال الثانى ـ وجود المكفر الرقبة مع احتياجه إليها واعتماده عليها فانها تقدر معدومة لينتقل إلى بدلها.

ومن التقديرات : إعطاء المتأخر حكم المتقدم كمن رمى سهماً أو دهور حجراً ثم مات فأصابا بعد موته شيئاً فأفسداه فانه يلزمه ضمانه تقديراً

لإفساده قبيل موته، وكذلك لو حفر بئراً فى محل عدواناً فوقع فيها إنسان بعد موته وجب ضمانه، فان كانت له تركة صرفت فى ذلك. فان أتلفها الورثة لزمهم ضمانها وتصرف فى ذلك، وإن لم يخلف شيئاً بقيت الظلامة إلى يوم القيامة.

ومن التقديرات إعطاء الآثار والصفات حكم الأعيان الموجودات كالمفلس إذا قصر الثوب المبيع فهل يكون قصره كصبغه؟ فيه قولان. فإن جعلناه كصبغه كان ذلك تقديراً للمعدوم موجوداً، واعلم أنه لا يعرى شىء من العقود والمعاوضات من جواز إيراده على معدوم، فان البيع قد يكون مقابلة عين بعين وقد يكون مقابلة عين بدين، وقد يقابل الدين بالدين ثم ينفع التقابض فى المجلس وكلاهما عند العقد معدوم.

وأما الإجارة فإن قوبلت المنفعة بمنفعة كان العوضان معدومين، وإن قوبلت بعين كانت المنافع معدومة.

وأما السلم فمقابلة معدوم بموجود إن كان رأس المال عيناً أو بدين يقبض فى المجلس إن كان رأس السلم دينا.

وأما القرض فمقابلة موجود بمعدوم.

وأما الوكالة فاذن فى معدوم.

وأما المضاربة فعمل العامل فيها معدوم وكذلك الأرباح.

وأما المساقاة والمزارعة المتفق عليهما فمقابلة معدوم بمعدوم فإن عمل الفلاح معدوم ونصيبه من الثمر والزرع معدوم، فان وقعت المساقاة على الثمر بعد وجوده ففى الصحة خلاف.

وأما الجعالة فان عين الجعل كان مقابلة معدوم بمعدوم وإن لم يعينه كان مقابلة معدوم بمعدوم كذا.

وأما الوقف فهو تمليك لمنافع معدومة وفوائد معقودة تارة لموجود وتارة

لمفقود ، وتمليك المفقود أعظم أحوال الوقف فان المستحقين الموجودين وقت الوقف إذا انقرضوا صارت الغلات والمنافع المعدومة مستحقة بالوقف إلى يوم القيامة ، فالأغلب عليه تمليك المعدوم للمعدوم إذ لا تتم مصلحته إلا لذلك ، ومصلحته فى العاجل للموقوف عليهم ، وفى الآجل للموقفين جارية عليهم إلى يوم الدين .

وأما الرهن فلا يصح إلا على دين معلوم ، وهل يشترط فيه أن يكون عيناً أو يجوز على الدين كما يجوز على العين ؟ فيه خلاف يجرى فى هبة الديون .

وأما الوصية فتصح بالموجود والمعدوم للموجودين والمعدومين .

وأما العوارى فهى إباحة للمنافع وهى معدومة .

وأما تمليك الملتقط اللقطة بعد انقضاء الحول فهو مقابلة موجود بمعدوم وأما الودائع لحفظها معدوم فى ابتدائها ثم يوجد شيئاً فشيئاً .

وأما النكاح فان كان تفويضاً كان ذلك تمليكا لمنافع البضع وإباحة لأمر معدوم ، وإن كان بصداق معين كان ذلك تمليكا لمعدوم بموجود ، وإن كان الصداق فى الذمة كان تمليكا لمعدوم بمعدوم ، وكذلك مايجب عليه من النفقة والكسوة والسكنى كله معدوم مقدر فى ذمته قبل تسليمه كسائر الديون وأما مايجب على المرأة من التمكين والطواعية ولزوم المسكن فكله معدوم

وأما ضمان الديون فالتزام لمعدوم ، فان قيل : إذا كان المضمون مائتين فهل يثبت فى ذمة الضامن فيصير للمالك أربعمائة يزكيها بعشرة دراهم ؟ قلنا : المختار أن المائتين لا تثبت فى ذمة الضامن ، وإنما تستحق مطالبته وإبراؤه ؛ ويحتمل أن تثبت المائتين فى ذمته ، ولا يثبت لهما جميع أحكام الديون .

وأما الحوالة فتتعلق بدين فى مقابلة دين وهى معاوضة على رأى ، وقبض مقدر على رأى ، والأظهر أنها من الأحكام المركبة ، فيثبت لهـا حكم القبض من وجه ، وحكم المعاوضة من وجه .

وأما الصلح فلا يخرج عن كونه بيعا أو إجارة أو إبراء أو هبة ، والعجب ممن يعتقد أن المعاوضة على المعدوم على خلاف الأصل مع أن الشريعة طافحة بها فى جميع التصرفات ، بل الأمر والنهى والاباحة لا تتعلق إلا بكسب معدوم، وكذلك معظم النذور والوعود لا تتعلق إلا بمعدوم

(قاعدة فيما يقبل من التأويل وما لا يقبل)

من ذكر لفظاً ظاهراً مع الأدلة على شىء ثم تأوله لم يقبل تأويله فى الظاهر إلا فى صورة يكون إقراره فيها مبنياً على ظنه ، فإقرار المرأة بنفى الرجعة وإقرار المشترى فى الخصام بأن المبيع ملك البائع فإن تأويلهما مقبول ولا نحكم عليهما بظاهر إقرارهما إذا تأولاه لأن رجوعهما لا يناقضه من جهة أن اقرارهما لا محل له إلا ظنهما وليس تكذيب الظن بمناقض لتحقق الظن فكأنه قال أظن كذا وكذا ثم كذب ظنى ، وكذلك قول السيد لمكاتبه إذا أدى النجوم اذهب فأنت حر ثم ظهرت النجوم مستحقة فإنه لا يعتق إذا تأول قوله بأنه بناه على أنه عتق بأداء النجوم ، ونحوه إذا شهد أنه لا وارث له سوى فلان ثم ظهر له وارث آخر فإن شهادته لا تبطل إلا فى الحصر لأنه أسند شهادته بذلك إلى ظاهر ويبقى الحصر فيما وراء ذلك ولذلك نظائر أخر

وأما قبوله فى الباطن فله أحوال : إحداهن أن يكون اللفظ قابلا لتأويله من جهة اللغة فيقبل منه فى الفتيا ولا يقبل فى الحكم ، فلو طلق بصحيح اللفظ ثم قال أردت بذلك طلاقا من وثاق لم يقبل فى الحكم ولا يسع امرأته أن تصدقه فى ذلك كما لا يسع الحكم تسليمها إليه لأنهما متعبدان فى العمل بالظاهر ، وإن صدقته لم يعتبر تصديقها لما لله فى تحريم الابضاع من الحق ، وكذا لو قال لأمته انت حرة ثم قال أردت حرية النفس والأخلاق لم يقبل ولا يسعها أن تسلم نفسها إليه ولا أن تدع الحقوق الواجبة لله على الحرائر ، وكذلك العبد لا يسعه تصديقه ولا يسقط عنه ما يجب لله من الحقوق على الأحرار كالجمعة والجهاد وغير ذلك

عما يكلف به الاحرار لأن إقراره بالحرية يتضمن وجوب ذلك كله عليه، ومن أقر بحق لغيره ثم رجع عنه لم يقبل رجوعه إلا أن يصدقه المستحق ولا عبرة بما ذكره فى الحاوى فى مثل هذا.

الحال الثانية : أن ينوى مالا يحتمله لفظه من جهة اللغة مثل أن ينوى بالطلاق والعتاق الأمر بالأكل والشرب فلا يقبل منه ظاهراً ولا باطناً ويلزم بصريح لفظه فى الطلاق والعتاق وغيرهما

الحال الثالثة : أن ينوى وضع اللفظ اللغوى على مالا يحتمله فى اللغة ففيه خلاف يعبر عنه بالوضع الخاص كمن يعبر بالألفين عن الألف فى مسألة السر والعلانية

الحال الرابعة : أن ينوى ما يحتمله لفظه فى اللغة احتمالا ظاهراً لكنه لا يقبل منه لا ظاهراً ولا باطناً، بل يكون وجوده كعدمه ويجرى اللفظ على مقتضاه فى اللغة

مثاله : إذا حلف المدعى عليه متأولا ليمينه أو معلقا لها على المشيئة وهو مبطل لذلك ولا عبرة بنيته لما يؤدى إليه من إبطال فائدة الأيمان فإنها إنما شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها خوفا من الله عز وجل، فلو صح تأويله واعتبرت نيته بطلت هذه الفائدة وفات بسببها حقوق كثيرة واستحلت بذلك الأموال والابضاع فإذا حلف ما طلقها أو ما أعتقها أو ما بعته أو ما قتلته وماقذفته وتأول يمينه بما يصح فى اللغة مبطلا فى ذلك كله لانتهكت حرمة الابضاع والدماء والأعراض والأموال، ولبيع الأحرار ولزنى بالنساء؛ فلما جر اعتبار تأويله هذا الفساد العظيم سقط تأويله؛ فاستثنى هذا من قاعدة النية التى يحتملها اللفظ، ولو ادعى عليه بحق وهو معسر به فقال المدعى عليه لا يستحقه علىّ وتأول يمينه بأنه لا يستحقه علىّ الآن صح تأويله ولا يؤاخذ بيمينه لأن اعتبار تأويله ههنا لا يؤدى إلى شىء من المفاسد التى ذكرناها بل خصمه ظالم بمطالبته إن كان عالما بعسره أو مخطئ بمطالبته إن كان جاهلا بعسره فلا تغير القواعد لخطأ المخطئين ولا لظلم الظالمين، بخلاف التأويل بغير حق لأنه لوكان

معتبرا لكان مؤديا إلى المفاسد التى ذكرناها وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم «اليمين على نية المستحلف ، يمينك على مايصدقك عليه صاحبك» يريد بالمستحلف الحاكم وبالصاحب الخصم . وكذلك اليمين فى اللعان إذا تأولها أحد الزوجين لم يصح تأويله ولاتعتبر نيته لما يؤدى اليه من إبطال حق القذف فى الرجل وإبطال حد الزنا فى حق المرأة ، وكذلك يمين المدعين فى أيمان القسامة وفى رد الودائع وتلفها

(فصل فيمن أطلق لفظا لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه)

فاذا نطق الأعجمى بكلمة كفر أو إيمان أو طلاق أو إعتاق أو بيع أو شراء أو صلح أو إبراء لم يؤاخذ بشىء من ذلك لأنه لم يلتزم مقتضاه ، ولم يقصد اليه ، وكذلك إذا نطق العربى بما يدل على هذه المعانى بلفظ أعجمى لا يعرف معناه فانه لا يؤاخذ بشىء من ذلك لأنه لم يرده فإن الإرادة لا تتوجه إلا إلى معلوم أو مظنون وان قصد العربى بنطق شىء من هذه الكلم مع معرفته بمعانيها نفذ ذلك منه ، فان كان لا يعرف معانيها مثل أن قال العربى لزوجته أنت طالق للسنة أو للبدعة وهى حامل بمعنى اللفظين ، أو نطق بلفظ الخلع أو غيره أو الرجعة أو النكاح أو الاعتاق وهو لا يعرف معناها مع كونه عربيا فإنه لا يؤاخذ بشىء من ذلك إذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصد إلى اللفظ الدال عليه ، وكثيرا مايخالع الجهال من الذين لا يعرفون مدلول اللفظ للخلع ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة

(فائدة) اللفظ محمول على مايدل عليه ظاهره فى اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال ، ولا يحمل على الاحتمال الخفى مالا يقصد أو يقترن به دليل ؛ فمن حلف بالقرآن لم تنعقد يمينه عند النعمان لأنه ظاهر فى هذه الألفاظ فى عرف الاستعمال ولاسيما فى حق النساء والجهال الذين لا يعرفون كلام النفس ولا يخطر لهم ببال ، وخالف الشافعى ومالك فى قولها بعد ولا سيما فيمن حلف بالمصحف عند أصحاب

مالك ، فانه لا يخطر بباله الكلام القديم ولا التجوز بالمصحف عنه بل الحلف به كالحلف بالكعبة

(فائدة) تعليق التصرف على المشيئة ضربان أحدهما أن يجزم بما علقه تعلق ماجزم به على المشيئة فهذا مفوض إلى مشيئة الله فيما جزم به فيصح تصرفه لأنه جزم به ولم يشك ، وإنما اعترف بأن ماجزم به لا يتم إلا بمشيئة الله وهذا التصرف نافذ لا إشكال فيه

الضرب الثانى : أن لا يجزم بالتصرف بل يعلقه على المشيئة مترددا فى إيقاعه وتحققه فهذا تصرف غير نافذ لانه لم يجزم ولم يقصد اليه ، فاذا أطلق العامى ذلك واستثنى فيه احتمل أن يطلقه شاكا ، واحتمل أن يطلقه جازما مفوضا فعندى فيه وقفة فى وجوب استفصاله عن مراده والذى يظهر لى أن الاغلب على الناس هو الجزم ، والشك نادر ، فان تعليق التفويض أغلب من تعليق الترديد

(فصل فيما أثبت على خلاف الظاهر وله أمثلة)

أحدها : إذا ادعى البر التقى الصدوق الموثوق بعدالته وصدقه على الفاجر المعروف بنصب الأموال وإنكارها أنه غصبه درهما واحداً وأنكر المدعى عليه فالقول قول المدعى عليه مع ظهور صدق المدعى وبعد صدق المدعى عليه

المثال الثانى : لو ادعى هذا الفاجر على هذا التقى وطلب يمينه حلفناه مع أن الظاهر كذبه فى دعواه

المثال الثالث : إذا أتت الزوجة بالولد لدون أربع سنين من حين طلقها الزوج بعد انقضاء عدتها بالأقراء فانه يلحقه مع أن الغالب الظاهر أن الولد لا يتأخر إلى هذه المدة

فان قيل : إنما لحقه لأن الأصل عدم الزنا وعدم الوطء بالشبهة والاكراه؟ قلنا وقوع الزنا أغلب من تأخر الحمل إلى أربع سنين إلا ساعة واحدة وكذلك الاكراه والوطء بالشبهة ولا يلزم على ذلك حد الزنا فان الحدود تسقط

بالشبهات، بخلاف إلحاق الأنساب فان فيه مفاسد عظيمة منها جريان التوارث ومنها نظر الولد إلى محارم الزوج . ومنها إيجاب النفقة والكسوة والسكنى، ومنها الانكاح والحضانة

المثال الرابع : إذا أتت بولد لستة أشهر من حين تزوجها فان الولد يلحقه مع ندرة الولادة بهذه المدة

المثال الخامس : لو زنى بها إنسان ثم تزوجت وأتت بولد لتسعة أشهر من حين الزنا ولستة أشهر من النكاح والزوج ينكر الوطء فانا نلحقه بالزوج مع ظهور صدقه بالأصل والغلبة ومع ظهور كونه من الزانى بوضعه على تسعة أشهر ، لكن الزوج يمكن أن يدفع هذا عن نفسه باللعان ، وإنما المشكل أنه يلزم بضرر لا يمكن دفعه عن نفسه

المثال السادس : لو وطئ أمته ثم استبرأها بقرء ثم أتت بولد لتسعة أشهر من حين الوطء فانه لا يلحقه عند الشافعى وهذا مشكل من جهة أن الأمة فراش حقيق وهذه مدة غالبة فكيف لا يلحقه الولد لفراش حقيق مع غلبة المدة ويلحق بإمكان الوطء فى الزوجة مع قلة المدة أو ندرة الولادة فى مثلها وقد خالف بعض أصحابه فى ذلك وهو متجه

(فائدة) قد يظن بعض الأغبياء أن الولد لا يلحق إلا لستة أشهر وهو خطأ لأن الولد يلحق بدون ذلك فلو جنى على الحامل فأجهضت جنينا ميتا لدون ستة أشهر فانه يلحق بأبويه وتثبت الغرة لهما ، وكذلك لو أجهضته بغير جناية لكان مؤنة تكفينه وتجهيزه على أبيه وإنما يتقيد بالأشهر الولد الكامل دون الناقص

المثال السابع : إذا قال له علىّ مال عظيم فان الشافعى يقبل تفسيره بأقل ما يتمول وهذه خلاف ظاهر اللفظ ، وعلل الشافعى مذهبه بأن العظيم لا ضابط له لانه يختلف باختلاف همم الناس ، فقد يرى الفقير المدقع الدينار عظيما بالنسبة

اليه والغنى المكثر قد لايرى المئين عظيمة بالنسبة إلى غنائه فلما لم يكن للعظمة ضابط يرجع اليه رجع الشافعى إلى مايحتمله اللفظ فى اللغة حملا للعظمة على الصفة بكونه حلالا أو خالصا من الشبهة ولا يخفى مافى هـذا من مخالفة الظاهر ؛ ومن العلماء من حمل ذلك على النصاب الزكوى وهو بعيد أيضا من جهة أن العظمة نسبية ولم يستعمل الشرع لفظها فى نصب الزكاة وكيف يحمل قول فقير يعتقد أن الدينار عظيم على عشرين ديناراً ويحمل قول الخليفة الذى يعتقد أن المئين حقيرة والقنطار عظيم على عشرين ديناراً والمخرج من هذا صعب .

المثال الثامن : إذا قال لرجل أنت أزنى الناس أو قال أنت أزنى من زيد فظاهر هذا اللفظ أن زناه أكثر من زنا زيد وأكثر من زنا سائر الناس وقال الشافعى : لاحد عليه حتى يقول أنت أزنى زناة الناس ، وفلان زان وأنت أزنى منه وفى هذا بُعد من جهة أن المجاز قد غلب على هذا اللفظ فيقال فلان أشجع الناس ، وأسخى الناس ، وأعلم الناس ، وأحسن الناس ، والناس كلهم يفهمون من هـذا اللفظ أنه أشجع شجعان الناس ، وأسخى أسخياء الناس ، وأعـلم علماء الناس ، وأحسن حسان الناس ، والتعيير الذى وجب الحد لأجله حاصل بهـذا اللفظ فوق حصوله بقوله أنت زان .

المثال التاسع : أن القرآن يطلق على الألفاظ المتداولة الدالة على الكلام القديم ، ويطلق على الكلام القديم الذى هو مدلول الألفاظ ، واستعماله فى الألفاظ أظهر وأغلب من استعماله فى مدلولها ، فاذا حلف بالقرآن فقد حمله أبو حنيفة على الألفاظ فلم يحكم بانعقاد يمينه ، وحمله الشافعى ومالك على الكلام القـديم وهو خلاف الظاهر من استعمال اللفظ ؛ وأبعد من ذلك تحنيث الحالف بالمصحف إذا خالف موجب يمينه .

المثال العاشر : إذا قال لامرأته إذا رأيت الهلال فأنت طالق فرآه غيرها طلقت عند الشافعى حملا للرؤية على العرفان . وهذا على خلاف الوضع وعرفه

الاستعمال وخالفه أبو حنيفة في ذلك ، واستدل الشافعي بصحة قول الناس رأينا الهلال ، وإن لم يروه كلهم . وجوابه أن قول الناس رأينا الهلال من مجاز نسبة فعل البعض إلى الكل كقول امرئ القيس : وإن تقتلونا نقتلكم ؛ معناه وإن تقتلوا بعضنا نقتلكم ، وكذلك قوله تعالى (وإذ قتلتم نفساً فادّارأتم فيها) وإنما قتله بعضهم وادّارأ فيه وكذلك قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام) فنسب المعاهدة إلى الجماعة مع تفرده صلى الله عليه وسلم بها . فليس ما استدل به الشافعي بمماس لمحل النزاع . فإن مجاز محل النزاع لا يشهد لما ذكره الشافعي ، فإنه علقه على نفس رؤيتها وهي واحدة لا ينسب إليها ما وجد في غيرها ، فاستدل بنوع من المجاز على نوع آخر لا يناسبه ولا يوافقه .

المثال الحادي عشر : لو ادعى السوقة على الخليفة أو على عظيم من الملوك أنه استأجره لكنس داره وسياسة دوابه ، فإن الشافعي يقبله وهذا في غاية البعد ومخالفة الظاهر ، وخالفه بعض أصحابه في ذلك وخلافه متجه لظهور كذب المدعي ، والقاعدة في الاخبار من الدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها أن ما كذبه العقل أو جوزه وأحالته العادة فهو مردود ، وأما ما أبعدته العادة من غير إحالة فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها فما كان أبعد وقوعاً فهو أولى بالرد ، وما كان أقرب وقوعاً فهو أولى بالقبول ، وبينهما رتب متفاوته

المثال الثاني عشر : إذا ادعى الصدوق اللهجة أنه أدى ما عليه من دين أو عين إلى ربه وهو فاجر كذاب فأنكره لم يقبل قوله .

المثال الثالث عشر : إذا تعاشر الزوجان على الدوام مدة عشرين سنة فادعت عليه أنه لم ينفق عليها شيئا ولم يكسها شيئا فالقول قولها عند الشافعي مع مخالفة هذا للظاهر في العادة .

المثال الرابع عشر : قول أبي حنيفة إذا قال لامرأة بحضرة الحاكم إن تزوجتك

فأنت طالق ثم قبل نكاحها من الحاكم بإذنها ، فإن الطلاق يقع عقيب النكاح ولو أتت بولد لستة أشهر لحقه ، وهذا خروج عن العادة بالكلية وهو أبعد من قوله فى المشرق والمغربية ، إلا أنه يوجب اللعان على الزوج وفيه إشكال إذ لايجب الايمان فى الشرع على من يقطع بصدقه

(فصل فى تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال فى تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما وله أمثلة)

أحدها : التوكيل فى البيع المطلق فانه يتقيد بثمن المثل وغالب نقد بلد البيع تنزيلا للغلبة منزلة صريح اللفظ ، فانه قال للوكيل بع هذا بثمن مثله من نقد هذا البلد إن كان له نقد واحد ، أو من غالب نقد هذا البلد إن كان له نقود ، ويدل على هذا أن الرجل قال لوكيله : بع دارى هذه فباعها بجوزه فان عند أهل العرف أن هذا غير مراد ولا داخل تحت لفظه ، وكذلك لو وكله فى بيع جارية تساوى ألفاً فباعها بتمرة فإن العقلاء يقطعون بأن ذلك غير مندرج فى لفظه لاطراد العرف بخلافه .

المثال الثانى : حمل الإذن فى النكاح على الكفء ومهر المثل هو المتبادر إلى الأفهام ، بدليل أنه إذا قال من هو أشرف الناس وأفضلهم وأغناهم لوكيله وكلتك فى تزويج ابنتى ، فزوجها بعبد فاسق مشوه الخلق على نصف درهم فان أهل العرف يقطعون بأن ذلك غير مراد باللفظ ، لأن اللفظ قد صار عندهم مقيداً بالكفء ومهر المثل ؛ ولا شك أن هذا طارئ على أصل الوضع

المثال الثالث : إذا وكله فى إجارة داره سنة ، وأجرة مثلها ألف ، فأجرها بنصف درهم . فإن الإجارة تصح لما ذكرناه فى البيع ؛ ولو قال لامرأته إن أعطيتنى ألفاً فأنت طالق فإن الإعطاء يتقيد بالفور للعرف فى ذلك ، وكذلك إذا قال لامرأته إن شئت فأنت طالق فان المشيئة تتقيد بالفور

للعرف فى ذلك تنزيلا للاقتضاء العرفى منزلة الاقتضاء اللفظى ، والعرف فى هذين دون العرف فى التقييد بالقيمة ونقد البلد فى البيع والاجارة

المثال الرابع : إذا باع ثمرة قد بدا صلاحها فانه يجب إبقاؤها إلى أوان جذاذها : والتمكين من سقيها بمائها لأن هذين مشروطان بالعرف فصارا كما لو شرطاهما بلفظه

فان قيل : لو باع ماشية وشرط سقيها أو علفها على البائع أو شرط إبقاءها فى ملك البائع مدة فان ذلك لا يصح فلم صح هذا الاشتراط ههنا

قلنا لأن الحاجة ماسة اليه وحاملة عليه فكان من المستثنيات عن القواعد تحصيلا لمصالح هذا العقد

المثال الخامس : حمل الودائع والأمانات على حرز المثل فلا تحفظ الجواهر والذهب والفضة باحراز الثياب والأحطاب تنزيلا للعرف منزلة تصريحه بحفظها فى حرز مثلها

المثال السادس : حمل الصناعات على صناعة المثل فى حملها . فاذا استأجر الخياط لخياطة الكرباس الغليظ والبز الرفيع كالديبقى فانه يحمل فى كل واحدة منهما على خياطة مثله فى العادة . فلو خاط الديبقى خياطة الكرابيس لم يستحق شيئا تنزيلا للفظ منزلة التصريح بخياطة المثل ، وكذلك الاستئجار على الأبنية يحمل فى كل مبنى على البناء اللائق بمثله من حسن النظم والتأليف وغيرهما وكذلك الاستئجار على الطبخ والخبز يحمل على إنضاج المثل دون ما تجاوزه أو قصر عنه . فاذا ترك الخبز فى التنور على ماجرت العادة فى مثله فاتفق أنه احترق لم يلزمه الضمان تنزيلا لمقتضى العرف منزلة صريح اللفظ . ولو صرح له بذلك بلفظه لم يلزمه ضمانه لأنه أتلفه بإذنه . فكذلك الاتلاف بالاذن العرفى ينزل منزلة الاتلاف بالاذن اللفظى ، وكذلك حمل إجارة الدواب على السير المعتاد والمنازل المعتادة ، وكذلك دخول حمل الأمتعة والبسط وأوانى

الطعام والشراب فى الاجارة على الدواب إذا استؤجرت للركوب فى الأسفار لاطراد العرف بذلك، بخلاف مالو استؤجرت للتردد فى القرى والأمصار ، وكذلك دخول ماء الآبار والأنهار فى عقود الاجارات وإن لم تشترط لاطراد العرف بتبعيته ، وكذلك حمل إجارة الخدمة على مايليق بالمستأجر المخدوم فى رتبته ومنصبه وقدر حاله ، واختلف فى وجوب الحبر على الناسخ ، والخيط على الخياط ، لاضطراب العرف فيه ، وكذلك مايستثنى من المنافع بحكم العرف كأوقات الصلاة ، وأوقات الأكل والشرب ، وقضاء الحاجات والليل فإنه مستثنى من مدة الاستئجار للخدمة ، إلا الأوقات التى جرت العادة بالاستخدام فيها فان الألفاظ منزلة عليها كأنه صرح بها من جهة أن دلالة العرف عليها كدلالة اللفظ ونظير ذلك فى العبادة خروج المعتكف من معتكفه فى أوقات قضاء الحاجات ، حتى كأنه قال أعتكف شهراً إلا أوقات قضاء الحاجات ، وإذا وقعت الإجارة على مدة معينة كان عمل الأجير محمول على المتوسط فى العرف من غير خروج على العادة فى التباطؤ والإسراع

المثال السابع : توزيع القيمة على الأعيان المبيعة فى الصفقة الواحدة وعلى المنافع المختلفة المستحقة بإجارة واحدة . مثاله فى البيوع : إذا اشترى جارية تساوى ألفاً وأخرى تساوى خمسمائة بتسعمائة فانا نقابل الذى تساوى ألفاً بستمائة والذى تساوى خمسمائة بثلاثمائة ، ومثاله فى الإجارة إجارة منازل مكة فان الشهر منها فى أيام الموسم يساوى عشرة ، وبقية السنة تساوى عشرة فيقابل شهر الموسم بنصف الأجرة ، وبقية السنة بما بقى منها فان أهل العرف يبذلون أشرف الثمن فى أشرف المثمن ، وأرذله فى أرذله ، ويقابلون النفيس بالنفيس والخسيس بالخسيس ، وكذلك فى الاجارات ؛ ولا يشك عاقل أن من اشترى خرزة ودرة بألف فى أنه بذل فى الدرة أكثر الثمن وفى الخرزة أقله ، وأن من استأجر داراً خسيسة مع دار نفيسة ، أو استأجر دابة فارهة مع دابة بطيئة أو استأجر سيفاً قاطعا وسيفاً كالا

أنه بذل أكثر الأجرة فى أكثر ذلك منفعة وأقل الأجرة فى أقل ذلك منفعة، ولهذه القاعدة امتنعت مسألة مد عجوة، ومسألة المراطلة. وكذلك أخذ الشقص بما يخصه من الثمن بناء على هذه القاعدة، وجاز لمن اشترى عبدين بثمن أن يوزع الثمن على قيمتهما ثم يخبر أنه اشترى كل واحد منهما بما يقتضيه التوزيع على القيمة، وأما ماذكره بعض العلماء فى مسألة مد عجوة من مقابلة الربوى بمثله من الربوى فبعيد إذ لا يخطر ماذكره على بال أحد من المتعاقدين؛ بخلاف الحمل على التوزيع فإنه غالب مفهوم.

فإن قيل: وضع العقود على أن يكون العوض فى مقابلة المقصود وأن تتوزع أجزاء العوض على أجزاء المقصود، فإذا مات الأجير فى أثناء الحج فهلا تسقط جميع أجرته لأنه لم يحصل شيئاً من مقصود المحجوج عنه؟

قلنا: إن جوزنا البناء على مافعله الأجير فقد حصل الأجير أجرة المقصود وإن لم نجوز ذلك ففيه قولان.

أحدهما: لا يستحق شيئاً وهو القياس، إذ لم يحصل شيئا من مقصود المستأجر لأن مقصوده براءة الذمة من الحج، ولم تبرأ الذمة من شيء من أركان الحج بخلاف غيره من الإجارات فيمن استأجر لبناء حائط فبنى شطره، أو لطحن حنطة فطحن بعضها: أو لخياطة ثوب فخاط بعضه أو لكتابة مصحف فكتب بعضه، فانه قد حصل بعض مقصود المستأجر والأجير فى الحج لم يحصل شيئا من مقصود المستأجر وإن أتى بمعظم أركان الحج فيشبه مالو رد عامل الجعالة العبد الآبق من مسيرة شهر إلى باب دار الجاعل فهرب منه قبل تسليمه إلى الجاعل فانه لا يستحق شيئا اتفاقا لأنه لم يحصل شيئا من مقصود الجاعل

القول الثانى: أن الأجرة توزع على أعمال الحج فيستحق منها بقدر ماعمل ويسقط منها بقدر ماترك، قياسا على سائر الأعمال وفيه بُعد لأن سائر الأعمال إنما يقسط عليها لاشتمالها على تحصيل بعض المقصود، وهذه الأعمال لم تحصل

شيئا من المقصود ، والعقود مبنية على مراعاة المقصود دون صور الأعواض وفى هذا القول إلى مصلحة الأجير لكنه بعيد من الأقيسة .

المثال الثامن : استصناع الصناع الذين جرت عادتهم بأنهم لا يعملون إلا بالأجرة إذا استصنعهم مستصنع من غير تسمية أجرة كالدلال والحلاق والفاصد والحجام والنجار والحمال والقصار ، فالأصح أنهم يستحقون من الأجرة ما جرت به العادة لدلالة العرف على ذلك

المثال التاسع : تقديم الضيفان إذا أكل وضعه بين أيديهم ودخل الوقت الذى جرت العادة بأكلهم فيه فانه يباح الإقدام عليه تنزيلا للدلالة العرفية منزلة اللفظية ، ولا يجوز لأحد منهم أن يطعم السنور ولا السائل مالم يعلم من باذل الطعام الرضا بذلك ، ولا يجوز للأراذل أن يأكلوا مما بين أيدى الأماثل من الأطعمة النفيسة المخصوصة بالأماثل ، إذ لا دلالة عن ذلك بلفظ ولا عرف بل العرف زاجر عن ذلك

فان قيل : إذا أكل الضيف فوق شبعه فهل يحرم عليه من جهة أن العرف إنما هو الإذن فى مقدار الشبع ؟ قلت : ينبغى أن لا يحرم عليه لكونه على خلاف الإذن إذ لا يتقيد الإذن بالعرف بذلك ، وإنما يحرم عليه لأنه لمحتاجه مضيع لما أفسده من الطعام لغير فائدة

فإن قيل : هل يكون هذا إذنا فى معلوم أو مجهول لأن ماقد يأكله كل واحد من الضيفان مجهول للآذن ؟ قلنا : لا يشترط فى الاباحة أن يكون المباح معلوما للمبيح فلو أباح الأكل من ثمار بستانه أو منح شاة أو ناقة أو أعار دابة ولم يقيد مدة الانتفاع ، أو أعطاه نخلة يرتفق بثمارها على الدوام ، جاز ذلك ، وهذا مستثنى من الرضا بالمجهولات لمسيس الحاجة اليه .

فان قيل : لوكان أحد الضيفان يأكل أكلة مثل عشرة أنفس ، ورب الطعام لا يشعر بكثرة أكله ، فهل يجوز له أن يأكل قدر شبعه ؟ قلت لا يجوز له أن يتناول

فوق ما يقتضيه العرف فى مقدار الأكل لانتفاء الاذن اللفظى والعرفى فيما جاوز ذلك ، وكذلك لو كان الطعام كثيرا فأكل لقما كبارا مسرعا فى مضغها وابتلاعها حتى أكل أكثر الطعام ويحرم أصحابه لم يجزله ذلك لعدم الاذن العرفى واللفظى فيه ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن القران فى التمر من غير إذن

فان قيل : فما حكم مسألة القران ؟

قلت لها أحوال : إحداهن أن يكون الطعام كثيرا يفضل عن شبع الجميع فلكل واحد أن يأكل كيف شاء من إفراد أو قران .

الحال الثانية : أن يكون الطعام قليلا سعوها [1] فهذه مسألة النهى فى حق الضيفان ، وأما صاحب الطعام فله الإفراد والقران ، وإن كان قرانه مخالفا للمروءة وأدب المؤاكلة .

الحال الثانية : أن يكون الطعام قليلا مشتركا بين الآكلين فهذا أيضاً فى معنى النهى عن قران الضيفان .

المثال العاشر : دخول الحمامات والقياسير والخانات إذا فتحت أبوابها فى الأوقات التى جرت العادة فى الارتفاق بها فيها فانه جائز إقامة للعرف المطرد مقام صريح الإذن ، ولا يجوز لداخل الحمام أن يقيم فيه أكثر مما جرت به العادة ولا أن يستعمل من الماء أكثر مما جرت به العادة ، إذ ليس فيه إذن لفظى ولا عرفى ، والأصل فى الأموال التحريم مالم يتحقق السبب المبيح .

المثال الحادى عشر : الدخول إلى دور القضاة والولاة فى الأوقات التى جرت العادة بالدخول فيها بعد فتح أبوابها للحكومات والخصومات ، وكذلك الجلوس فيها على حصرها وبسطها إلى انقضاء حاجة الداخل اليها فإذا أراد أن يقيم إلى قضاء حاجته إقامة طويلة أو أراد من لا حاجة له الدخول للتنزه أو للوقوف على مايجرى للخصوم ، فالأظهر جوازه لجريان العادة بمثله .

المثال الثانى عشر : الدخول إلى المدارس للإذن العرفى فيه ، ولا يجوز

(١) هكذا بالأصل

الدخول إلى الكنائس بغير إذن لانتفاء الإذن العرفى واللفظى فإنهم يكرهون دخول المسلمين اليها .

المثال الثالث عشر : دخول الدور بإخبار الصبيان عن إذن رب الدار فى الدخول جائز على الأظهر لما اقترن به من بعد جرأتهم على مالك الدار وكذلك حمل الهدايا مع الصبيان وإخبارهم بأن مالكها قد أهداها فإنه يجوز أخذها والارتفاق بها فلو أذن فى الدخول فاسق أو حمل الهدية فاسق فالذى أراه أنه يجوز الاقدام قولا واحداً لأن قوله مقبول فى الشرع معتبر وجرأته أبعد من جرأة الصبيان ، ولا وقفة عندى فى المستور ، وعلى هذا عمل الناس من غير إنكار ، واستثنى ذلك لما على المالك من المشقة فى مباشرة ذلك بنفسه ، وأصول هذه الشريعة مبنية على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت .

المثال الرابع عشر : التقاط كل مال حقير جرت العادة أن مالكه لا يعرج عليه ولا يلتفت اليه ، فإنه يجوز تملكه والارتفاق به لاطراد العادات ببذله .

المثال الخامس عشر : الشرب وسقى الدواب من الجداول والأنهار المملوكة إذا كان السقى لا يضر بمالكها جائز إقامة للإذن العرفى مقام الإذن اللفظى فلو أورد ألفاً من الإبل إلى جدول ضعيف فيه ماء يسير ، فلا أرى جواز ذلك فيما زاد على المعتاد لأنه لا يقتضيه إذن لفظى ولا عرفى ، ولو كان الجدول أو النهر لمن لا يعتبر إذنه كاليتيم والأوقاف العامة أو سقط من يتيم أو من وقف على المساجد مالو كان لمالك يعتبر إذنه لأبيح ، فعندى فى هذا وقفة لأن صريح إذن المستحق لا يؤثر ههنا فكيف يؤثر ماقام مقامه من العرف المعتاد .

المثال السادس عشر : حمل الألفاظ الحقيقية العربيـة على مجازها إذا علمت كلفظ الصلاة والزكاة والصيام والحج والعمرة ، وحمل لفظ الأخبار على الانشاء ، واستعمال الماضى فى ألفاظ المعاملات : كبعت وأجرت وضمنت ووكلت ووهبت وأقرضت ووقفت وتصدقت ، وحمل المستقبل على إنشاء الشهادات

كأشهد بكذا ، وكذلك الدعوى فى قوله ادعى عليه بكذا لأن أشهد مردد بين الحال والاستقبال ، وهو منصرف إلى الحال بعرف الاستعمال وكذلك قوله أنت حر وأنت طالق ، وضعه أن يكون خبراً عن أمر محقق ثابت من غير اللفظ ، فصار بالعرف إنشاء للحرية والطلاق بحيث لا يثبتان إلا مع آخر حرف من حروف الكلمة على قول الأكثرين ، أو عقيبه على قول قوم آخرين

المثال السابع عشر : حمل أوقاف المدارس فيما يستحقه أربابها على التفاوت بقدر رتبهم فى الفقه والتفقة والاعادة والتدريس ، وكذلك تقديم العمارة مستفاد من الغلة حتى ينزل لفظ الواقف عليه كما ينزل الموكل على المبيع بثمن المثل من غالب نقد البلد ، وكذلك وقت التدريس محمول على البكر لاطراد العرف بذلك فلو أراد المدرس أن يذكر الدرس فى الليل أو وقت الزوال أو وقت المغرب منع من ذلك

المثال الثامن عشر : وجوب الإثابة فى سباب الأراذل للأماثل بناء على العرف الغالب فيه

المثال التاسع عشر : اندراج الأبنية والأشجار فى بيع الدار ، لم يصرح البائع بذلك بناء على العرف الغالب فيه واندراجهما فى بيع الأرض والساحة والعرصة أبعد لأنهما قد يفردان عن الملك فى الساحات والأراضى والعراص بخلاف الأبنية والديار

المثال العشرون : دخول ثياب العبد والأمة فى بيعهما عند من رآه لاطراد العرف بذلك

المثال الحادى والعشرون : التوكيل فى أداء الديون يجب على الوكيل الاشهاد على الأداء بحكم العرف

المثال الثانى والعشرون : الاعتماد فى كون الركاز جاهليا أو غير جاهلى على العلامات المختصة باحدى الملتين : فلو وجدت عليه علامات الاسلام كان لقطة واجبة

التعريف ، وما كان عليه علامة الجاهلية كان ركازا يجب فيه الخمس وما خلا من العلامتين واحتمل أن يكون لكل واحدة من الطائفتين ؛ فالنص أنه لقطة وجعله بعضهم كالركاز لعموم قوله عليه السلام «وفى الركاز الخمس»

المثال الثالث والعشرون : إذن الامام للجلاد فى جلد الحدود والتعزيرات فانه يحمل على حزب بين حزبين لسقوط بين سقوطين فى زمن بين زمانين وإذا أمر الامام بالرجم تعين الرجم بالأحجار المعتادة فلا يجوز بالصخور ولا بالحصيات الصغار ، ولا يجلد عريانا وإن كان أصل الوضع يدل على ذلك فان معنى جلده ضرب جلده كما يقال رأسه إذا ضرب رأسه ، وركبه إذا ضرب ركبته إلا أنه صار بعرف الاستعمال محمولا على الحائل خلافا لمالك فى تجريد الرجال ، ويدل عليه قوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) مع انعقاد الاجماع على أن المرأة لا تتجرد فيستعمل اللفظ فيهما استعمالا واحدا ، فكأنه قيل فاضربوا جلد كل واحد منهما فوق ثوبه

وأما إشارة الأخرس المفهمة فهى كصريح المقال إن فهمها جميع الناس ، كما لو قيل له كم طلقت امرأتك ؟ فأشار بأصابعه الثلاث ، أوكم أخذت من الدراهم ؟ فأشار بأصابعه الخمس .

وإن كانت مما يفهمه الناس نزلت منزلة الظواهر : وإن كانت مما يتردد فيه نزلت منزلة الكنايات ، وكذلك من اعتقل لسانه بمرض أوغيره فقيل له لفلان عليك ألف فأشار برأسه ـ أى نعم ـ أو أشار برأسه إلى فوق ـ أى لا شىء له ـ وكذا لو قيل له قتلت زيدا ؟ وكذلك كتابته تقوم مقام إشارته

وأما كتابة غيره من القادرين على النطق ففى إقامتها مقام كلامه قولان

(فصل فى حمل الألفاظ على ظنون مستفادة من العادات
لمسيس الحاجات إلى ذلك وله أمثلة)

أحدها : إزفاف العروس إلى زوجها مع كونه لا يعرفها فانه يجوز له وطؤها

لأن زفافها شاهد على أنها امرأته لبعد التدليس فى ذلك فى العادات

المثال الثانى : الأكل من الهدى المنحور المشعر بالفلاة جائز على المختار لدلالة النحر والإشعار القائمين مقام صريح اللفظ على البذل والإطلاق

المثال الثالث : الدخول إلى الأزقة والدروب المشتركة جائز للإذن العرفى المطرد فيه ، فلو منعه بعض المستحقين امتنع من الدخول . ولو كان فيهم يتيم أو مجنون ففى هذا نظر ، ولو استند لجدار إنسان فإن كان استناده مما يؤثر فيه اختلالا أو ميلا أو سقوطاً لم يجز لعدم الإذن اللفظى والعرفى ، وإن كان الجدار مما لا يؤثر فيه الاستناد إليه البتة جاز الاستناد إليه للإذن العرفى ، فإن منعه مالكه من الاستناد إليه فقد اختلف فى مثل هذا من جهة أنه عناد محض فيصير بمثابة قوله لا تنظر إلى حسن دارى ، ولا إلى نضارة أشجارى ، ولا إلى رونق أثوابى ولا إلى كثرة أصحابى .

المثال الرابع : طرق باب الدار والإيقاد من السرج والمصابيح كل ذلك جائز للإذن العرفى .

المثال الخامس : صدقة التطوع يكفى فيها المناولة لأن قرينة حال الفقير تشهد على أنها صدقة ، ولا وجه لقول من شرط فيها اللفظ لأنه خلاف مادرج عليه السلف والخلف .

المثال السادس : المعاطاة فى المحقرات قائمة مقام الايجاب والقبول لمن جلس فى الأسواق للبيع والشراء لأنها دالة على الرضا بالمعاوضة دلالة صريح الألفاظ وكذلك الطائف بالمحقرات .

المثال السابع : إتلاف المشترى المبيع ووطء المشترى الجارية المبيعة بحضرة البائع فإنه يتنزل منزلة الامضاء بصريح اللفظ ، ولو وطئها البائع لكان فسخاً لدلالته عليه ، فإن الغالب من المسلم أنه لا يقدم على الفجور مع إمكان الوطء الحلال

المثال الثامن : سكوت الأبكار إذا استؤذن فى النكاح فإنه يدل ظاهراً على الرضا به ، إذ لو كرهته لصرحت بالمنع ، إذ لا تستحى من المنع استحياءها من الاذن

المثال التاسع : الاعتماد فى المعاملات والضيافات والتبرعات على بذل الباذل لأن دلالتها على ملكه واختصاصه ظاهرة فى العرف المطرد

المثال العاشر : معاملة مجهول الحرية والرشد وسماع دعواه وإقراره وأكل طعامه وقبول هديته وإباحته والدخول فى منزله بناء على أن الغالب فى الناس الحرية والاطلاق

المثال الحادى عشر : الاعتماد على قول المقومين العارفين بالصفات النفيسة الموجبة لارتفاع القيمة وبالصفات الخسيسة الموجبة لانحطاط القيمة لغلبة الاصابة على تقويمهم ، وكذلك الاعتماد على قول الخارصين لغلبة إصابتهم فى ذلك حتى لا يكادون يخطئون

المثال الثانى عشر : اعتماد المنتسب على ميل طبعه إلى أحد المتداعين فى الانتساب وهذا من أضعف الظنون ولذلك كان فى آخر رتب الإلحاق عند عدم القائف

المثال الثالث عشر : الاعتماد على كيل الكائلين ووزن الوازنين ومساحة الماسحين لغلبة الإصابة فى ذلك .

المثال الرابع عشر : الاعتماد فى رفع اللقطة على وصف من يصف وكاءها وعفاصها وقدرها لظهور دلالته على صدقه بأنها ملكه

المثال الخامس عشر : الاعتماد على أمارات الطهارة والنجاسة وجهة القبلة

المثال السادس عشر : حبس المدعى عليه بشهادة مستورين إلى أن يعدلا لأن الغالب من المستورين العدالة

المثال السابع عشر : حمل الدعاوى بالأسباب والتصرفات والعقود على صحيحها دون فاسدها لغلبة صحيحها وندرة فاسدها .

المثال الثامن عشر : سماع الشهادات بالإقرار مع إهمال الشاهد ذكر أهلية المقر للإقرار لغلبة الرشد والاختيار على المقرين المتصرفين

المثال التاسع عشر : دلالة الاتصال على الاختصاص فاذا حال جدار بين أرضين ، فان كانتا لمستحقين خاصين كان الجدار بينهما لأن اتصاله بملكيهما يدل على أنه لهما . ولوكان حائلا بين الشارع وبين ملك ، أو بين موات وبين ملك اختص به المالك لأن الطرق والموات لاتحوط عليها فى العادة بخلاف الملكية

المثال العشرون : دلالة أوضاع الأبنية على اختصاص أحد المتجاورين كما لوكان بين مالكين جدار متصل بأبنية أحد الملكين اتصال تداخل وترصيف ، فانه يختص به ذو الترصيف ، لأن معه دلالتين : أحدهما الاتصال ، والثانى التداخل والترصيف ، ولو تداخل من أحد طرفيه فى ملك أحدهما ومن الطرف الآخر فى ملك الآخر اشتركا فيه لتساويه فى الدلالتين

المثال الحادى والعشرون : الأبواب المشرعة فى الدروب المنسدة دالة على الاشتراك فى الدروب إلى حد كل باب منها فيكون الأول شريكا من أول الدرب إلى بابه الأول ، ويكون الثانى شريكا من أول الدرب إلى بابه الثانى وكذلك الثالث أو الرابع إلى أن يصير الذى فى صدر الدرب شريكا من أول الدرب إلى آخر الأبواب ويختص بما وراء آخر الأبواب إلى صدر الدرب على المذهب .

المثال الثانى والعشرون : وجود الأجنحة المشرعة المطلة على ملك الجار وعلى الدروب المشتركة فإنها دالة على أنها وضعت باستحقاق ، وكذلك القنوات المدفونة تحت الأملاك والجداول والأنهار الجارية فى أملاك الناس دالة على استحقاقها لأرباب المياه لأن صورها دالة على أنها وضعت باستحقاق .

المثال الثالث والعشرون : دلالة الأيدي على الاستحقاق لأنه الغالب فان قيل : هذا ظاهر فى بعض المنقولات كثياب الإنسان الذى هو لابسها وعدد الدواب المشدود عليها ، والبز الذى فى أيدى التجار ، وأما ما اطردت العادة بايجاره وخروجه عن يد مالكه إلى يد مستأجره وكالأراضى والدواب والقياسير والحمامات فان الغالب فيها الخروج من يد مالكها فكيف يقال الغالب أنها فى يد مالكها ؟ قلت : جوابه مشكل واعلم أن البينات مقدمة على هذه الدلالات ، لأن الظن المستفاد من البينات أقوى من الظن المستفاد من هذه الجهات ، والاقرار مقدم على البينة لأن الظن المستفاد منه أقوى من الظن المستفاد من شهادة الشاهد ، لأن وازع المقر عن الكذب طبعى ووازع الشاهد شرعى . والوازع الطبعى أقوى من الوازع الشرعى ، ولذلك يقبل الإقرار من كل مسلم وكافر وبر وفاجر لقيام الوازع الطبعى . ولما كان الوازع عن الكذب مخصوصا بالمقر كان إقراره حجة قاصرة عليه ، وعلى من يتلقى منه لكونه فرعه ، ولما كان الوازع الشرعى عاما بالنسبة إلى جميع الناس كان حجة عامة ، فان خوف الله يزع الشاهد عن الكذب فى حق كل واحد فكان قوله حجة عامة لكل أحد ، ولما كان وازع الاقرار عن الكذب مختصاً بالمقر قصر عليه فهو خاص قوى ، والشهادة عامة ضعيفة بالنسبة إلى الإقرار ، قوية بالنسبة إلى الأيدى وإلى ما ذكرنا من الدلالات ، وقد أجرى الله تعالى العادة بأن الظنون لا تقع إلا بأسباب تثيرها وتحركها فمن أسبابها استحضار الأصول ، ومن أسبابها اطراد العادات فيما ذكرناه ومن أسبابها كثرة الوقوع من غير اطراد ، ولا يتصور فى الظنون تعارض كما لا يتصور فى العلوم ، وإنما يقع التعارض بين أسباب الظنون ، وإذا تعارضت أسباب الظنون فإن حصل الشك لم يحكم بشىء ، وإن وجدنا الظن فى أحد الطرفين حكمنا به ، لأن ذهاب مقابله يدل على ضعفه ، فهما تعارضا سيبا ظن ، فإن كان كل واحد منهما

مكذباً للآخر تساقطا كتعارض الخبرين والشهادتين ، وإن لم يكذب كل واحد منهما صاحبه حمل بهما على حسب الامكان كدابة عليها راكبان فإنه يحكم بها لهما ، لأن كل واحد من اليدين لا تكذب الأخرى؛ وكذلك الدار فيها ساكنان ، والخشبة لها حاملان ، والحبل يتجاذبه اثنان والجدار المتصل بملكين ، فهذا يحكم به لهما ، إذ لا تكاذب بينهما .

(فائدة) اليد عبارة عن القرب والاتصال ، وللقرب والاتصال مراتب بعضها أقوى من بعض فى الدلالة : أعلاها ما اشتد اتصاله بالإنسان كثيابه التى هو لابسها وعمامته ومنطقته وخاتمه وسراويله ونعله الذى فى رجله ودراهمه التى هى فى كمه أو جيبه أو يده ، فهذا الاتصال أقوى الأيدى لاحتوائه عليها ودنوه منها ، الرتبة الثانية البساط الذى هو جالس عليه أو البغل الذى هو راكبه عليه فهذا فى الرتبة الثانية ، الرتبة الثالثة الدابة التى هو سائقها أو قائدها ، فإن يده فى ذلك أضعف من يد راكبها ، الرتبة الرابعة الدار التى هو ساكنها ، ودلالتها دون دلالة الراكب والسائق والقائد لأنه غير مستول على جميعها .

ويقدم أقدم اليدين على أضعفهما ، فلو كان اثنان فى دار فتنازعا فى الدار وفى ما هما لابسانه جعلت الدار بينهما بأيمانهما لاستوائهما فى الاتصال وجعل القول قول كل واحد منهما فى ما هو لباسه المختص به لقوة القرب والاتصال ، ولو اختلف الراكبان فى مركوبهما حلفا وجعل بينهما لاستوائهما ولو اختلف الراكب مع القائد أو السائق قدم الراكب عليهما بيمينه .

(فصل فى الحمل على الغالب والأغلب فى العادات ولذلك أمثلة)

منها : أن من أتلف متقوما فانه يلزمه ضمانه بقيمته من نقد البلد ، أو من غالبه إن كان فيه نقود ، أو من أغلبه إن كان فيه نقود بعضها أغلب من بعض؛ ومنها أن من ملك خمساً من الإبل فإنه يلزمه شاة من شياه البلد . ومنها وجوب الفطرة من غالب قوت البلد ، ومنها أن من ملك التصرف القولى بأسباب مختلفة

ثم صدر منه تصرف صالح للاستناد إلى كل واحد من تلك الأسباب فانه يحمل على أغلبها . فمن هذا تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتيا والحكم والامامة العظمى ، فانه إمام الأئمة فاذا صدر منه تصرف حمل على أغلب تصرفاته وهو الفتيا مالم يدل دليل على خلافه ، وله أمثلة : أحدها قوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان لما شكت اليه إمساك أبي سفيان وشحه « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » احتمل أن يكون فتيا ، واحتمل أن يكون حكما ، فمنهم من جعله حكما والأصح أنه فتيا ، لأن فتياه صلى الله عليه وسلم أغلب من أحكامه ، ولأنه لم يستوف شروط القضاء .

المثال الثاني قوله صلى الله عليه وسلم « من قتل قتيلا فله سلبه » محمول على الفتيا لأنه أغلب من تصرفه بالقضاء وبالإمامة العظمى

المثال الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم «من أحيا أرضاً ميتة فهى له» حمله أبو حنيفة رحمه الله على التصرف بالامامة العظمى ، لأنه لا يجوز الإحياء إلا بإذن الإمام وحمله الشافعي رحمه الله على التصرف بالفتيا لأنه الغالب عليه ، وقال يكفى فى ذلك إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومما يحمل على غالب التصرف تصرف الوكيل والمضارب ، والوصى ، والولى العام والخاص . إذا اشتروا شيئاً بثمن مثله مما يصح شراؤه لأنفسهم وللمولى عليهم فانه يقع لهم ، لأن الغالب من تصرفاتهم التصرف لأنفسهم فقصر عليهم إلا أن ينووا به من تحت ولايتهم ، وإن اشتروه مطلقاً بعين مال المولى عليهم تعين للمولى عليهم إذ لاتردد فيه

(قاعدة) كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل فلا يصح بيع حر ، ولا أم ولد ، ولا نكاح محرم . ولا محرم . ولا إجارة على عمل محرم فان شرط نفى الخيار فى البيع صح على قول مختار لأن لزومه هو المقصود والخيار دخيل عليه

(قاعدة فى اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها)

اعلم أن الله تعالى شرع فى كل تصرف من التصرفات مايحصل مقاصده ويوفر مصالحه : فشرع فى باب مايحصل مصالحه ، العامة والخاصة فان عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة فى كل تصرف . وإن اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون مالم تختص به . بل قد يشترط فى بعض الأبواب ما يكون مبطلا فى غيره نظراً إلى مصلحة البابين كما يشترط استقصاء أوصاف المحكوم له والمحكوم عليه أن ينتهى إلى عزة وجوده المشارك فى تلك الأوصاف كيلا يقع الحكم على مبهم . ولو وقع مثل ذلك فى السلم لأفسده لأنه مؤد إلى تعذر تحصيل مقصوده ، ولذلك شرط التوقيت فى الإجارة والمساقاة والمزارعة ، ولو وقع التوقيت فى النكاح لأفسده لمنافاته لمقصوده ، وكذلك شرط فى العقود اللازمة على المنافع أن يكون أجلها معلوما وجعل أجل النكاح مقدراً لعمر أقصر الزوجين عمراً ، فمن ذلك أن الشرع منع من بيع المعدوم وإجارته وهبته لما فى ذلك من الغرر وعدم الحاجة وجوز عقود المنافع مع عدمها إذ لا يتصور وجودها حال العقد . ولا تحصل منافعها إلا كذلك ، وقد جوز الشافعى رحمه الله إجارة المنافع بالمنافع ، وإن كانتا معدومتين : كما جوزت الشريعة عقد النكاح بتعليم القرآن ، وهو مقابلة منفعة التعليم بمنفعة البضع ، والتقدير زوجتكها بتعليم ما معك من القرآن أو بتلقين ما معك من القرآن ، وكما أنكح شعيب ابنته من موسى برعى عشر حجج مقابل منافع البضع بالرعى ، كما قابل صلى الله عليه وسلم منافع البضع بتعليم القرآن . وكذلك جوز الشرع القراض على عمل معدوم مجهول وجزء من الربح معدوم مجهول ، إذ لا تحصل فائدة القراض من الطرفين ومصلحته غالباً إلا كذلك لكنه شرط فى ذلك غلبة الوجود فى العوضين كما شرط فى الاجارة ، وكذلك جوزت المساقاة على ثمر مجهول معدوم ، وعلى عمل معلوم معدوم . إذ لا حاجة إلى جهالة

العمل فى المساقاة والمزارعة وإذ لا حاجة إلى جهل الجعل فى الجعالة ، لكن يشترط فى عوض المساقاة غلبة الوجود ، ولا يشترط ذلك فى عمل الجعالة لتعذره وإن كانت الثمرة موجودة جازت المساقاة على الأصح ، لانتفاء الغرس وموافقة ذلك لقواعد العقود ، ونظير تجويز المساقاة على ثمار مجهولة معدومة بأعمال معلومة الاجارة على الرضاع فان اللبن فيه معدوم مجهول كالثمار والحبوب فى المساقاة والمزارعة والأجرة فى ذلك معلومة إذ لا حاجة أن تكون مجهولة كما فى عمل المساقاة ولا وجه لقول من شرط الحضانة في الإجارة على الرضاع ليكون الرضاع تابعاً كما يتبع الماء الاجارة على المزارعة ، وهذا لا يصح لأن المقصود الأعظم من الرضاع إنما هو اللبن دون الحضانة ، ويدل على ذلك أن الله علق إيتاء الأجرة على مجرد الرضاع بقوله (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) وكذلك دخول مياه الأنهار والعيون والآبار فى الإجارة على زرع الحبوب أو غرس الأشجار وكذلك دخول المياه المذكورة فى إجارة الأرحية والديار ، إذ لا يتم مقاصد هذه الإجارة إلا بذلك لأنه فى الديار يكمل الانتفاع وفى الأرحية والمزارع والمغارس محصل لأصل الانتفاع ، وكذلك جوزت الجعالة على عمل مجهول مع عمل مجهول لأن مصلحة رد الضائع لا تحصل فى الغالب إلا كذلك ، وشرط فى الجعل ماشرط فى الأجرة إذ لا تدعو الحاجة إلى مخالفة الأصول فيه إلا مسألة العالج وهو الكافر الغليظ الشديد إذا دل المسلمين على عورات حصون المشركين بجعل من مال المشركين ، فإنه يصح مع أنه مجهول غير مملوك ولا مقدور على تسليمه لمساس الحاجة إلى ذلك فى إقامة مصالح الجهالة ، وكذلك شرطت الرؤية فى المبيع والمأجور والموهوب دفعاً للغرر ، ولم تشترط فى النكاح مع أن جمال المرأة من أكمل المقاصد لما فى اشتراطها فيه من الضرر على النساء والأولياء وارغام أنف النخوة والحياء ومن أجاز بيع الغائب على الصفة خيره إذا رأى المبيع بين الفسخ والامضاء ولا يجرى مثله فى النكاح لما فيه من الضرر

العظيم على النساء والأولياء؛ ولا يشترط وصف المرأة كما يشترط وصف المبيع الغائب لما فى وصفها من الابتذال والامتهان مع أن الزوج قادر على أن يرسل إليها من يشاهدها ويخبره بأوصافها وقد ندب الشارع الخاطب إلى رؤيتها ليعلم مايقدم عليه فيرغب فى النكاح ويكون على بصيرة من الإحجام أو الإقدام، وإنما جوز ذلك ليرجو رجاء ظاهراً أن يجاب إلى خطبته دون من يعلم أنه لايجاب، أو يغلب على ظنه أنه لايجاب وإن استوى الأمران فنى هذا احتمال من جهة أن النظر لايحمل إلا عند غلبة الظن بالسبب المجوز، وإن عجز عن الرؤية أرسل إليها من يشاهدها ويقدم الرؤية والارسال على الخطبة، كيلا يشاهدها بعد الخطبة فلا تعجبه فيتركها ويكسرها ويكسر أولياءها بزهده فيهم ·

فإن قيل: لم لا يشرط الذوق فى المذوقات مع كونه مقصوداً، وهلا شرط اختبار الدواب المستأجرة بالركوب والتسيير؟ قلنا لم يشترط ذلك لأن رؤية الأوصاف الظاهرة من المبيع والمأجور تدل على مايظن من أوصافه دلالة ظاهرة، فاكتنى برؤية ماظهر عن معرفة مابطن، ولو شرط ذوق المطعوم لتلف أكثره بذوق الذائقين، لأنه قد يذوقه فلا يعجبه، أو يذوقه التذاذاً بطعمه من غير رغبة فى شرائه، وكذلك شرع فى الوقف مايتم مصالحه كتمليك المعدوم من المنافع والغلات لموجود منهم: كالوقف على الفقراء والحجاج والغزاة ولمعدوم منهم: كالوقف على أولاد الأولاد بعد الاولاد وكالوقف على من سيوجد من الفقراء والمساكين إلى يوم الدين لأن مصلحة هذه الصدقة الجارية إلى يوم المعاد لاتحصل إلا بما ذكرناه، وكذلك إخراج المنافع إلى غير مالك: كالوقف على بناء القناطر والمساجد ومصالحهما، وإنما خولفت القواعد فى الوقف لأن المقصود منه المنافع والغلات وهى باقية إلى يوم الدين، فلما عظمت مصلحته خولفت القواعد فى أمره تحصيلا لمصلحته

ومن ذلك الوصايا خولفت فيها القواعد تحصيلا لمصالحها نظراً إلى الأموات إذا انقطعت حسناتهم إلى رفع درجاتهم وتكفير سيئاتهم بحسناتهم لجاز فيها تراخي القبول عن الايجاب ، لأن شرط القبول الاتصال بالايجاب فإن تأخر تأخراً يشعر بالاضراب عن القبول بطل سلطان القبول لأن الايجاب موجب لسلطان القبول للقابل فى المدة التى يعد فيها مجيباً للموجب غير مضرب عن جوابه ، وهذا معتبر باتصال الكلام حتى لو فرق الفاتحة تفريقاً يعد به مضرباً عن القراءة انقطع ولاء الفاتحة ، وكذلك اتصال الاستثناء والشرط بكلام المستثنى والشارط ، وإذا جوزنا المعاملة بالكناية جاز أن يتراخى القبول بعد وصول الخبر بزمان لا يعد بالتأخير فى مثله مضربا عن الايجاب وإنما جاز ذلك فى الوصية تحصيلا لمقاصدها وكذلك جاز فيها أيضاً أن يتراخى القبول عن بلوغ الخبر ، وكذلك جاز فيها أن يوصى بما لا يملك حال الوصية ، وجاز فيها أيضاً الوقف فيما زاد على الثلث على الأصح مع أن الشافعى رحمه الله لا يرى وقف العقود ، ومما تختص به الوصية أن ايجابها لا يبطل بموجبها ، فإنه لو بطل لفات جميع مقاصدها

(فائدة) إذا مات الموجب بين الايجاب والقبول بطل إيجابه بخلاف الوصية إذ لا يتم مقصودها إلا كذلك بخلاف سائر العقود ، وكذلك لو أغمى على الموجب أو جن بطل ايجابه إلا فى الوصايا فإنها لم تبطل بالموت ، فالأولى أن لا تبطل بما دونه والله أعلم

ومن ذلك جواز التصرفات ولزومها ، والتصرفات أنواع

أحدها : مالا يتم مصالحه ومقاصده إلا بلزومه ومن طرفيه كالبيع والاجارة والأنكحة والاوقاف والضمان والهبات ، وأما البيع والاجارة فلو كانا جائزين لما وثق كل واحد من المتعاقدين بالانتفاع بما صار إليه ولبطلت فائدة شرعيتهما إذ لا يأمن من فسخ صاحبه لكن دخل فى البيع خيار المجلس على خلاف

قاعدته لأن الحاجة تمس إليه لجاز مع قصر مدته وقد لا يتحقق العاقد فى مدة المجلس أنه غابن أو مغبون ، فشرع خيار الشرط مقدراً بثلاثة أيام تكميلا للغرض من شرعية الخيار ، ولو شرط أحد المتعاقدين خيار المجلس لسقط على المختار لأن سقوطه موافق لمقاصد العقد بخلاف ما لو شرط نفى الملك والقبض لأنهما مراغمان لمقصود العقد ، وفى ثبوت خيار المجلس فى الاجارة المقدرة بالمدة خلاف لأدائه إلى تفويت بعض المعقود عليه ، وكذلك يثبت الخيار فى البيع لأسباب تنقض من مقاصد الخيار كخيار الخلف وخيار العيب وخيار التدليس ، وكذلك فى الاجارة ، وأما النكاح فلا تحصل مقاصده إلا بلزومه ولا يثبت فيه خيار مجلس ولا خيار شرط لما فى ذلك من الضرر على الزوجين فى أن يرد كل واحد منهما رد السلع ، مع أن الغالب فى النكاح أن لا يقع إلا بعد البحث وصحة الرغبة ، ولا يفسخ إلا بعيوب خمسة قادحة فى مقاصده ويقع بالطلاق عند الايلاء ، وأما قطعه بالاعسار فهل هو قطع فسخ أو قطع طلاق ؟ فيه قولان ، وقد رأى بعض العلماء أن لا يفسخ بالإعسار ، لأن اليسار ليس من المقاصد الأصلية ، وأما الأوقاف فلا يحصل مقصودها الذى هو جريان أجرها فى الحياة وبعد الممات إلا بلزومها ، وأما الضمان فلا يحصل مقصوده إلا بلزومه ولا خيار فيه ولا فى الوقف بحال ، وأما الهبات فالأصل فيها اللزوم ليحصل المتهب على مقاصدها لكن شرع فيها الجواز إلى الاقباض نظراً للواهب والمتهب ، كما شرع خيار المجلس فى البيع فإن الواهب قد يرى المصلحة فى فسخ الهبة وصرف الموهوب فيما هو أهم منها ، وقد يرى المتهب أن لا يتحمل منة الواهب ، واستثنى الشرع رجوع الآباء والأمهات فى الهبات بعد الاقباض لشرف الولادة كما أوجب لهؤلاء من الحقوق ما لم يوجبه لغيرهم ، وحرم الرجوع فى الهبات بعد لزومها على من سواهم حتى شبه العائد فى

هبته بالكلب يعود فى قيئه زجراً على العود فيها لما فيه من أذية المتهب بإزالة ملكه مع تحمله ضيم منة الأجانب

النوع الثانى من التصرفات : مايكون مصلحته فى جوازه من طرفيه كالشركة والوكالة والجعالة والوصية والقراض والعوارى والودائع :

أما الوكالة فلو لزمت من جانب الوكيل لأدى إلى أن يزهد الوكلاء فى الوكالة خوف لزومها فيتعطل عليهم هذا النوع من البر ، ولو لزمت من جانب الموكل لتضرر لأنه قد يحتاج إلى الانتفاع بما وكل فيه لجهات أخر كالأكل والشرب واللبس أو العتق أو السكنى أو الوقف وغير ذلك من أنواع البر المتعلق بالأموات والشركة وكالة لأنها إن كانت من أحد الجانبين فالتعليل ما ذكرناه ، وإن كانت من الجانبين فان لزمت فقد فات على كل واحد منهما المقصودان المذكوران .

وأما الجعالة فلو لزمت لكان فى لزومها من الضرر ماذكرناه فى الوكالة وأما الوصية فلو لزمت لزهد الناس فى الوصايا :

وأما القراض فلو لزم على التأبيد عظم الضرر فيه من الجانبين وفاتت الأغراض التى ذكرناها فى الوكالة ، وإن لزم إلى مدة لا يحصل فيها الربح فى مثل تلك المدة فلا يحصل مقصود العقد ، فإن قيل هلا لزم إلى مدة يحصل فيها الأرباح غالباً ، قلنا ليس لتلك الأرباح ضابط يعتمد على مثله وأما العوارى فلو لزمت لزهد الناس فيها ، فإن المعير قد يحتاج إليها لما ذكرناه من الأغراض والمستعير قد يزهد فيها دفعاً لمنة المعير .

وأما الودائع فلو لزمت لتضرر المودع والمستودع ، لزهد المستوعين فى قبول فى قبول الودائع ، وقد اختلف قول الشافعى رحمه الله فى المسابقة والمناضلة فألحقهما على قول بالاجارات وألحقهما على قول بالجعالات

النوع الثالث من التصرفات : ما تكون مصلحته فى جوازه من أحد طرفيه ولزومه من الطرف الآخر كالرهن والكتابة وعقد الجزية ، وإجارة المشترك

المستجير لسماع كلام الله تعالى وأما الرهن فان مقصوده التوثق ولا يحصل إلا بلزومه على الراهن وهو حق من حقوق المرتهن فله أسقاط توثقه به كما تسقط وثيقة الضمان بابراء الضامن وهو محسن باسقاطهما . وأما الكتابة فمقصودها الأعظم حصول العتق فلو جازت من قبل السيد لأدى ذلك إلى أن يفسخها متى شاء بعد أن يكدح العبد فى تحصيل معظم النجوم وذلك مبطل لتحصيل مقصود الكتابة ؛ وجازت من قبل العبد إذ لا يلزمه السعى فى تحصيل حريته . وأما عقد الجزية فانه جائز من جهة الكافرين لازم من جهة المسلمين تحصيلا لمصالحه ، ولو جاز من جهة المسلمين لامتنع الكافرون منه لعدم الثقة به لكن يجوز فسخه بأسباب تطرأ منهم وذلك غير منفرد من الدخول فيه . وأما إجارة المشرك المستجير لسماع كلام الله تعالى فانها جائزة من جهة المستجيرين لازمة من جهة المسلمين إذ لا تتم مصلحتها إلا بلزومها من قبلنا فإنها لو لم تلزم لفات مقصودها وهو معرفة المستجير لدعوة الإسلام والدخول فيه بعد الاطلاع عليه . فإن قيل لم منعتم الزيادة على العشر فى أموال الكفار وقلتم لا تؤخذ فى السنة إلا مرة واحدة ؟ قلنا لأنا لو خالفنا ذلك لزهدوا فى التجارة إلى بلادنا وانقطع ارتفاق المسلمين بالعشور وبما يجلبونه مما يحتاج إليه من أموال التجارة والأقوات وغير ذلك

(فائدة) العفو عن القصاص والعقوبات لازم لا يقبل الجواز ، وكذلك الإبراء عن الديون ، وأما الولايات فان تعين المتولى ولم يوجد من يقوم مقامه فإنها لازمة فى حقه لا يقبل العزل ولا الانعزال إلى أن يوجد من يقوم مقامه فينفذ العزل والانعزال ، فلو عزل الإمام أو الحاكم أنفسهما وليس فى الوجود من يصلح لذلك لم ينفذ عزلهما أنفسهما لوجوب المضى عليهما ، وكذلك الوصى إذا لم يجد حاكما يوثق به فينبغى أن لا ينفذ عزل نفسه ولو نفذ عزل نفسه لصار المال بيده أمانة شرعية ، إذ لا يجوز تسليمه إلى الظلمة والفجرة ، لأن التسليم إلى الظلمة والفجرة كالإلقاء فى مضيعة

(فائدة) القسمة المجبرة عليها لازمة إذلا يحصل مقصودها إلا بلزومها وكذلك قسمة التراضي لازمة سواء جعلت بيعا أم إقراراً لأن مقصودها زوال ضرر الشركة لما على كل واحد من الشريكين من امتناع الانتفاع بنصيبه إلا بإذن شريكه، إذ لا يجوز لأحد الشريكين أكل ما يؤكل، ولا شرب مايشرب ولا ركوب مايركب ، ولا لبس مايلبس ، ولا سكنى مايسكن إلا بإذن شريكه . وكذلك التصدق والهدية والإيداع والضيافة لا يرتفع هذا الحجر إلا بلزوم القسمة

(فائدة في اختلاف مصالح الأركان والشرائط)

كل تصرف جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة فقد شرع الله من الأركان والشرائط مايحصل تلك المصالح المقصودة الجلب بشرعه، أو يدرئ المفاسد المقصودة الدرء بوضعه فان اشتركت التصرفات في مصالح الشرائط والأركان كانت تلك الشرائط والأركان مشروعة في جميعها . وإن اختص بعض التصرفات بشيء من الشروط أو الأركان اختص ذلك التصرف بهما وقد يشترط في أحد التصرفين ما يكون مفسدا في التصرف الآخر لتقاربهما في جلب مصالحهما ودرء مفاسدهما : فالايمان شرط في كل عبادة . والطهارة شرط في كل صلاة وطواف وكذلك السترة واستقبال القبلة . ولا يشترط ذلك في حج ولا صوم ولا زكاة ولاقراءة ولا ذكر لله ولا تعريف ولا سعي ولا اعتكاف ولا رمى، وكذلك يشترط في بعض التصرفات : كالبيع والإجارة والوجود والقدرة على التسليم وانتفاء الأغرار السهلة الاجتناب، ولا يشترط ذلك في قراض ولا بيع ولا مساقاة ولا مزارعة ولا جعالة ولا إجارة ولا إرضاع ولا في مياه العيون والآبار والجداول والأنهار التابعة للاجارة على المزارعة وغرس الأشجار، فان ذلك لو شرط لفاتت مصالح هذه التصرفات ومقاصدها ولا يخفى مافي فوات هذه المصالح من المفسدة والإضرار : ولا سيما فيما يتعلق بالرضاع ومياه الآبار والأنهار ويشترط في الوكالة أن يكون الموكل مالكا للتصرف الذي يوكل فيه إذ لا يملك

الفرع مالم يملكه الأصل ويستثنى من ذلك إذن المرأة فى النكاح وإذن الأعجمى فى البيع والشراء وإذن المضارب للعامل فى التصرف فى عروض التجارة التى لا يملكها المالك ولا العامل لمسيس الحاجة الى ذلك لو منع لفاتت مصالح التزويج والبيع والشراء فى حق العميان ، وكذلك أرباح القراض . ولا شك أن هذه المصالح التى خولفت القواعد لأجلها : منها ماهو ضرورى لابد منه ، ومنها ماتمس اليه الحاجة المتأكدة . ولو شهد الوصى ليتيم بحق يتصرف فيه الوصى لم تقبل شهادته لجرها اليه جواز التصرف فيما شهد به ، وكذلك لو حكم الحاكم لموكله أو لولده الطفل لم ينفذ حكمه ، ولو حكم للأيتام بحق لنفذ حكمه فى محل تصرفه على الأصح لعموم الحاجة اليه ، وكذلك يشترط فى الحكم للغالب وعلى الغائب المبالغة فى وصفه بحيث يعز وجود مثله ونظيره دفعاً للابهام عن الأحكام ، فان الابهام فى المحكوم به والمحكوم له والمحكوم عليه مبطل للدعاوى والشهادات والأحكام ، ولو وصف السلم فيه بما يعز وجوده لبطل السلم لمنافاة عزة الوجود للمقصود من السلم ، وكذلك يشترط الاطلاق فى المضاربة لمنافاة التأجيل لمقصودها ، ولا يشترط فى النكاح لمنافاته لمقصوده ، ولا يشترط التأقيت فى المضاربة ، ويشترط فى الإجارة والمساقاة والمزارعة ، ولو شرط فى النكاح لابطله لمنافاته لمقاصد النكاح .

فأحكام الإله كلها مضبوطة بالحكم محالة على الأسباب والشرائط التى شرعها كما أن تدبيره وتصرفه فى خلقه مشروط بالحكم المبينة المخلوقة مع كونه الفاعل للأسباب على الأسباب والمسببات ، ولو شاء لاقتطع الأسباب عن المسببات وذل مابينهما من التلازم . فكما شرع التحريم والتحليل والكراهة والندب وللايجاب أسباباً وشروطاً . وكذلك وضع لتدبيره وتصرفه فى خلقه أسباباً وشروطاً فجعل للجوع أسباباً ، وللشبع أسبابا وللسقم أسبابا وللموت أسبابا ، وللحياة أسبابا ، وللغنى أسبابا ، وللقرب أسبابا وللبعد أسبابا وللعز أسبابا ، وللذل

أسبابا ، وللضحك أسبابا وللبكاء أسبابا ، وللنشاط أسبابا ، وللكسل أسبابا ، وللحركات أسبابا ، وللسكنات أسبابا ، وللنصح أسبابا ، وللغش أسبابا ، وللصدق أسبابا ، وللكذب أسبابا ، وللسعادة أسبابا ، وللشقاوة أسبابا ، وللغموم أسبابا وللذات أسبابا ، وللآلام أسبابا ، وللصحة أسبابا ، وللخوف أسبابا . وللغضب أسبابا . وللأمن أسبابا . وللراحات أسبابا . وللنصب أسبابا . وللعرفان أسبابا وللاعتقادات الصحيحة أسبابا ، وللفاسدة أسبابا ، وللشك أسبابا ، ولليقين أسبابا ، وللظنون أسبابا ، وللأوهام أسبابا ، كل ذلك قد نصبه الإله مع الاستغناء عنه ، وهو المنفرد بخلق الأسباب ومسبباتها ، فلا يوجد سبب مسببا إذ لا موجد غيره ، ولا خالق سواه ، ولا مدبر إلا هو ، وهو يحكم بما يشاء ويفعل ما يريد من غير فائدة تعود اليه ، ولا نفع يحصل له ، وهو بعد خلق المخلوقات كما كان قبل أن يخلقها لا يفيده شيء غنى ولا عزاً ولا شرفاً ، بل هو الآن على ما عليه كان من أوصاف الجلال ، ونعوت الكمال ، والاستغناء عن الأكوان

﴿قاعدة فيما يوجب الضمان والقصاص﴾

يجب الضمان بأربعة أشياء : اليد ، والمباشرة ، والتسبب ، والشرط . فأما اليد فالغصوب والأيدي الضامنة من غير غصب ، وأما المباشرة فهي إيجاد علة الهلاك ، وتنقسم إلى القوى والضعيف والمتوسط : فأما القوى فكالذبح والاحراق والاغراق وإيجاد السموم المذففة والحبس مع المنع من الطعام والشراب ، وأما الضعيف فظن المغرور بنكاح الأمة إذا أحبلها ظانا أنها حرة يضمن مافات من حرية الولد بظنه فتلزمه قيمته عند الولادة ، ويرجع بها على من غره لأنه تسبب غاره ههنا أقوى من مباشرته بظنه ، وتلزمه قيمته حال ولادته ، وهذا مخالف للقواعد في كون المتلف إنما يضمن بقيمته حال إتلافه دون ماقبلها وما بعدها ، وإنما خرج هذا عن القاعدة ، إذ لاقيمة له يوم الاحبال فانه نطفة قذرة لكنه كانت أجزاؤه دم أمه ، وإن كان تكونه حيوانا

بالقوى التى أودعها الله فى رحم أمه صار كالثمرة المخلوقة من الشجر فصار كسباً من أكساب أمه ، لأنه إنما صلح وصار حيواناً بالقوى التى فى رحمها فيشبه ماصنعته بيدها ، فلذلك قدر الاتلاف متأخراً إلى حين الوضع ، وكأنه رقيق فوت حريته حال الوضع ولهذا جعل الولد تابعاً لامه ، فى الملك والرق والحرية

وأما المتوسط فكالجراحات السارية ، وقد تتردد صور بين الضعيف والمتوسط كغرز الابرة فيختلف فيها ، وأما التسبب فايجاد علة المباشرة وهو منقسم إلى قوى وضعيف ومردد بينهما وله أمثلة :

أحدها : الاكراه وهو موجب للقصاص والضمان على المكره لأنه ملجئ المكره إلى المباشرة ، فإن طبعه يحثه على درء المكروه عنه ، وقد جعل المكره شريكا للسبب الذى هو المكره لتولد مباشرته عن الاكراه ، الثانى إذا شهد بالزنا على إنسان فقتل بشهادته أو رجم فى الحد بشهادته فإنه يلزمه الضمان والقصاص لأن الشاهد ولد فى الحاكم وفى ولى الدم الداعية إلى القتل ، لأن الحاكم يخاف من عذاب الآخرة وإن ترك الحكم ، ومن عار الدنيا إذ ينسب إلى الفسوق والجور ، وكذلك الولى ولد فيه الشاهد داعية طبيعية تحثه على استيفاء القصاص ، والوازع الشرعى دون الوازع الطبعى ، والثالث إذا حكم الحاكم بالقتل جائراً فى حكمه لزمه القصاص ، لأنه ولد فى الولى داعية استيفاء القصاص ولو أمر السلطان العادل العالم بأحكام الشرع بقتل رجل بغير حق فقتله الجلاد جاهلا بذلك فإن الضمان يجب على الإمام دون الجلاد وإن كان الجلاد مختاراً غير ملجئ ، لأنه ولد فيه داعية القتل ، إذ الغالب من أمره أن لا يكون إلا بحق ، فالجلاد وإن كان مختاراً فلا إثم عليه ولا قصاص لأنه يعتقد أنه مطيع لله ، وكذلك لا إثم على الحاكم إذا لم يعلم بشهادة الزور بخلاف المكره فانه أثم إذ ليس له أن يفدى نفسه المظلومة بنفس معصومة إذ لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث ، فاذا كان الإمام جائراً ظالما لم يجز للجلاد امتثال أمره

إلا إذا علم أو غلب على ظنه أنه غالب فى أمره بالقطع والقتل وغيرهما من العقوبات ، لأنه بمثابة فاسق من الرعية أكره على قتل مسلم ، وإن أكره الإمام على القتل بغير حق فهو كغيره من المكرهين وإن لم يكره ولكن عهد منه أنه يسطو بمن خالفه سطوة يكون مثلها لو هدّ بها اكراهاً ففى إلحاقه بالإكراه خلاف والمختار أنه إكراه إذا أثار خوفاً كالخوف الذى يثيره التهديد

وأما الشرط ففى إيجاد مايتوقف عليه الاتلاف وليس بمباشرة ولا تسبب كالممسك مع المباشر أو المتسبب لأنه لم يصدر منه شىء من أجزاء القتل وإنما هو ممكن للقاتل من القتل ، وقد خالفنا مالك فى ذلك مبالغة فى صيانة الدماء ؛ واستدلالا بقول عمر رضى الله عنه فى قتيل جماعة : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ؛ ولا حجة فى هذا الأثر ونحن قائلون بموجبه لأن معناه لو تمالأ على قتله أهل صنعاء لقتلهم به ، والتمالؤ على القتل إنما يكون بالاشتراك فيه ، والمسك وإن كان ذنبه عظيما فما كل ذنب يصلح لإراقة الدم . وقد يتردد فى أسباب منها تقديم الطعام المسموم إلى الضيف إذا أكله فمات بسمه فهذا التقديم لا إلجاء فيه . لأن الضيف مختار فى الأكل غير مضطر إليه وداعية الأكل مخلوقة فيه غير متولدة من المضيف . فلهذا اختلف فى كونه سبباً . وكذلك لو ضيف إنساناً بطعام مغصوب وجب الضمان على الغاصب والآكل ولا رجوع للآكل على الأصح لأنه غير ملجئ وقد وقع التردد فى مسائل دائرة بين الشرط والسبب كشهودى الاحصان مع شهودى الزنا . وقد حصل من ذلك أن الاتلاف يقع بالظنون والأيدى والأقوال والأفعال ؛ ويجرى الضمان فى عمدها وخطئها لأنه من الجوابر ؛ ولا تجرى العقوبة والقصاص إلا فى عمدها لأنهما من الزواجر ؛ أما العمد فلابد من قصدين ؛ أحدهما القصد إلى الفعل والثانى القصد إلى المجنى عليه ؛ ولابد أن يكون الفعل المقصود إليه مما يقصد به التلف قطعاً كالذبح أو غالباً كالقطع والجرح ؛ وإذا تحققت هذه

الأركان الثلاثة كان القتل عمداً موجباً للعقوبة الشرعية ؛ وإذا وجد القصد إلى الفعل وإلى الشخص ، وكان الفعل مما لا يقتل غالباً فهذا القتل يقال له عمد الخطأ لأن فيه عمدين : أحدهما إلى الفعل ، والثانى إلى الشخص ، وجعل خطأ بالنسبة إلى الفعل الذى لا يقتل غالباً ، ويقال له أيضاً شبه العمد ، لأنه أشبه العمد فى القصدين ، وقد يقع الخطأ بعد فوات القصدين لمن زاق فوقع على إنسان فقتله : أو على مال فأتلفه .

(فائدة) إذا شهد اثنان بالزور على تصرف ثم رجعا ، فإن كان ذلك التصرف مما لا يمكن تداركه . كالوقف والعتاق والطلاق لزمهما الضمان ؛ وإن كان مما يمكن تداركه ، كالأملاك والأقارير وجب الضمان على الأصح ، فإن تمكن الموقف عليه من الوقف والمشهود عليه بالعتق من العبد ، والمشهود عليه بالطلاق من المرأة لعدم من يعرف الشهادة بذلك يسقط الضمان لرجوع الحقوق إلى مستحقها

(قاعدة فيمن تجب طاعته ومن تجوز طاعته ومن لا تجوز طاعته)

لا طاعة لأحد المخلوقين إلا لمن أذن الله فى طاعته كالرسل والعلماء والأئمة والقضاة والولاة والآباء والأمهات والسادات والأزواج والمستأجرين فى الإجارات على الأعمال والصناعات ، ولا طاعة لأحد فى معصية الله عز وجل لما فيه من المفسدة الموبقة فى الدارين أو فى أحدهما ، فمن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له ، إلا أن يكره إنساناً على أمر يبيحه الإكراه فلا إثم على مطيعه ؛ وقد تجب طاعته لا لكونه آمراً بل لدفع مفسدة ما يهدده به من قتل أو قطع أو جناية على بضع ولو أمر الإمام أو الحاكم إنساناً بما يعتقد الآمر حله والمأمور تحريمه فهل له فعله نظراً إلى رأى الآمر أو يمتنع نظراً إلى رأى المأمور ؟ فيه خلاف ؛ وهذا مختص فيما لا ينقض حكم الآمر به فإن كان مما ينقض حكمه به فلا سمع ولا طاعة وكذلك لا طاعة لجهلة الملوك والأمراء إلا فيما يعلم المأمور أنه مأذون فى الشرع .

وتفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح

الديني والدنيوي . فما من خير إلا هو جالبه . وما من ضير إلا هو سالبه وليس بعض العباد بأن يكون مطاعا بأولى من البعض . إذ ليس لأحد منهم إنعام بشيء مما ذكرته في حق الإله . وكذلك لاحكم إلا له فأحكامه مستفادة من الكتاب والسنة والإجماع والأقيسة الصحيحة والاستدلالات المعتبرة فليس لأحد أن يستحسن ولا أن يستعمل مصلحة مرسلة ولا أن يقلد أحداً لم يؤمر بتقليده : كالمجتهد في تقليد المجتهد . أو في تقليد الصحابة . وفي هذه المسائل اختلاف بين العلماء . ويرد على من خالف في ذلك قوله عز وجل (إنِ الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه) ويستثنى من ذلك العامة فان وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل إلى معرفة الأحكام بالاجتهاد، بخلاف المجتهد فانه قادر على النظر المؤدى إلى الحكم . ومن قلد إماماً من الأئمة ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك ؟ فيه خلاف ، والمختار التفصيل . فان كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه . فانه لم يجب نقضه إلا لبطلانه فان كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال ، لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره ، ولو كان ذلك باطلا لأنكروه ، وكذلك لايجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى لأنه لو وجب تقليده لما قلد الناس الفاضل والمفضول في زمن الصحابة والتابعين من غير نكير بل كانوا مسترسلين في تقليد الفاضل والأفضل ، ولم يكن الأفضل يدعو الكل إلى تقليد نفسه ، ولا المفضول يمنع من سأله عن وجود الفاضل وهذا مما لا يرتاب فيه عاقل .

ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لايجد لضعفه مدفعا ومع هذا يقلده فيه ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه ، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده ، وقد

رأيناهم يجتمعون فى المجالس فإذا ذكر لأحدهم فى خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب غاية العجب من غير استرواح إلى دليل بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر فى مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفوض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق فى غيره بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبعده، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامى وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد اليه. ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ماذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح. فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ماذكر. وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر. وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم فى الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم. وقد نقل عن الشافعى رحمه الله أنه قال: ما ناظرت أحداً إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه فإن كان الحق معى اتبعنى وإن كان الحق معه اتبعته.

(فائدة) اختلف العلماء فى تقليد الحاكم المجتهد لمجتهد آخر فأجازه بعضهم لأن الظاهر من المجتهدين أنهم أصابوا الحق. فلا فرق بين مجتهد ومجتهد فإذا جاز للمجتهد أن يعتمد على ظنه المستفاد من الشرع فلم لا يجوز له الاعتماد على ظن المجتهد الآخر المعتمد على أدلة الشرع. ولا سيما إذا كان المقلد أنبل وأفضل فى معرفة الأدلة الشرعية. ومنعه الشافعى وغيره وقالوا ثقة بما يجده من نفسه من الظن المستفاد ومن أدلة الشرع أقوى مما يستفيده من غيره ولا سيما إن كان هو أفضل الجماعة. وخير أبو حنيفة فى تقليد من شاء من المجتهدين لأن كل واحد منهم على حق وصواب. وهذا ظاهر متجه اذا قلنا كل مجتهد مصيب.

(قاعدة في الشبهات الدارئة للحدود)

الشبهات دارئة للحدود وهي ثلاثة: احداهن في الفاعل وهو ظن حل الوطء إذا وطئ امرأة يظنها زوجته أو مملوكته؛ الثانية شبهة في الموطوءة كوطء الشركاء الجارية المشتركة. الثالثة في السبب المبيح للوطء كالنكاح المختلف في صحته.

فأما الشبهة الأولى فدرأت عن الواطئ الحد لأنه غير آثم. والنسب لاحق به، والعدة واجبة على الموطوءة، والمهر واجب عليه، وأما الشبهة الثانية فدرأت الحد لأن ما فيها من ملكه يقتضي الاباحة، وما فيها من ملك غيره يقتضي التحريم، فلا تكون المفسدة فيه كمفسدة الزنا المحض بل لو أكل الانسان رغيفا مشتركا بينه وبين غيره لم يأثم بأكل نصيبه مثل اثمه بأكل نصيب شريكه بل يأثم به إثم الوسائل، وكذلك لو قتل أحد الاولياء الجاني بغير إذن شركائه أثم ولم يقتص منه ولا يأثم اثم من قتل من لا شريك له في قتله، وكذلك الوسائل إلى المصالح لا يثاب عليها مثل ثواب المصالح، فإن صلاة من فاتته صلاة من صلاتين لزمه أداؤهما، ولا يثاب على الوسيلة منهما مثل ثواب الواجبة منهما، ولذلك فعلهما بتيمم واحد على الأصح، وأما الشبهة الثالثة فليس اختلاف العلماء هو الشبهة، ولذلك لم يلتفت إلى خلاف عطاء في إباحة الجواز، وإنما الشبهة التعارض بين أدلة التحريم والتحليل فإن الحلال ما قام دليل تحليله، والحرام ما قام دليل تحريمه، وليس أحدهما أولى من الآخر، كما أن ملك أحد الشريكين يقتضي التحليل، وملك الآخر يقتضي التحريم، وإنما غلب دره الحدود مع تحقق الشبهة لأن المصلحة العظمى في استيفاء الانسان لعبادة الديان، والحدود أسباب محظرة فلا تثبت إلا عند كمال المفسدة وتمحضها، وخالف الظاهرة في شبهة لا تدفع التحريم كوطء أحد الشريكين ظنا منهم أن الزنا عبارة عن الوطء المحرم، وليس كما ظنوا لأن العرب وصفوا اسم الزنا لمن وطئ بضعا لاحق له فيه، واستعمال الزنا في وطء يملك بعضه يكون تجوزا أو اشتراكا

وكلاهما على خلاف الأصل ، ومثال دره الحد بوطء أحد الشريكين دره القطع بسرقة أحد الشريكين

(قاعدة من المستثنيات من القواعد الشرعية)

اعلم أن الله شرع لعباده السعي فى تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة . ثم استثنى منها ما فى ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربى على تلك المصالح . وكذلك شرع لهم السعى فى دره مفاسد فى الدارين أو فى أحدهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة . ثم استثنى منها ما فى اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربى على تلك المفاسد وكل ذلك رحمة بعبادة ونظر لهم ورفق ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس وذلك جار فى العبادات والمعاوضات وسائر التصدقات .

أما فى العبادات فله أمثلة : أحدها تغير أحد أوصاف الماء بشىء سالب لطهوريته استثنى من ذلك ما يشق حفظ الماء منه ، المثال الثانى : تلاقى النجاسة والماء القليل موجب لنجاسته استثنى من ذلك غسالة النجاسة ما دامت على المحل لأنها لو لم تستثن ما ظهر محل نجس إلا بقلتين ، فإذا انفصل فالأصح بقاء طهارته ، المثال الثالث : استعمال الماء فى الحدث سالب لطهوريته إذا انفصل على الأصح يسلبها ما دام على المحل لما ذكرناه فى النجاسة ، وقالوا لو انغمس الجنب فى ماء قليل ناويا رفع الحدث لم يسلب طهوريته حتى ينفصل عنه ، وكان ينبغى أن يقال إذا طهر جسده فيلبغى أن تسلب طهوريته وإن لم ينفصل ، إذ لا حاجة إلى الحكم ببقاء طهوريته بعد تطهير المحل ، ولو قيل إنما طهر الجسد من الحدث بالمقدار الذى لاقاه من الماء دون ما وراء ذلك فكان لا ينبغى أن لا يثبت حكم الاستعمال إلا القدر المطهر ثم ينسب بالمقدار المطهر إلى بقية الماء فإن كان بحيث يغيره لو خالفه زالت طهوريته : وإن كان بحيث لا يخالفه فلا وجه لزوال طهوريته لما كان بعيداً . المثال الرابع : استعمال أوانى الذهب والفضة حرام على النساء والرجال لكنه يباح عند الحاجة

وفقد الآنية المباحة . المثال الخامس : إيقاع الطهارة على غير محل الحدث أو ما اتصل بمحل الحدث عبث لكنه جاز على الخفاف والعصائب والجبائر لمس الحاجة إلى لبس الخف ، وللضرورة إلى وضع العصائب والجبائر كيلا يعتاد المكلف ترك المسح فيثقلا عليه عند إمكانهما الغسل . المثال السادس الصلاة مع الحدث محظورة لكنها جازت للتيمم عند فقد الماء شرعا وحسا عند الأمراض التى يخشى منها على النفوس والأعضاء أو المشاق الشديدة وكذلك يجوز عند فقد الماء والتراب إقامة لمصالح الصلاة التى لا تدانيها مصالح الطهارة

المثال السابع : الحدث مانع من ابتداء الطهارة قاطع لأحكامها بعد انعقادها لكنه غير مانع فى حق المستحاضة ومن عذره دائم كسلس البول وسلس المذى وذرب المعدة لأن ما يفوت من مصالح أركان الصلاة وشرائطها أعظم مما يفوت من مصالح الطهارة

المثال الثامن : الجمادات كلها طاهرة لأن أوصافها مستطابة غير مستقذرة واستثنى منها الخمر عند جمهور العلماء تغليظا لأمرها . والحيوانات كلها طاهرة واستثنى منها الكلب والخنزير وفروعهما عند الشافعى تغليظا لأمرهما وتنفيرا من مخالطتهما . لأن الكلب يروع الضيف وابن السبيل ، والخنزير أسوأ حالا منه لوجوب قتله بكل حال . ولا يجوز اقتناء الكلاب إلا لحاجة ماسة كحفظ الزرع والمواشى واكتساب الصيود . المثال التاسع : الميتات كلها نجسة لأن الميت مظنة العيافة والاستقذار . واستثنى من ذلك الآدمى لكرامته والسمك والجراد . وما يستحيل من الطعام كدود الخل والتفاح لمسيس الحاجة إلى ذلك . وكذلك إذا ذكى الحيوان فوجد فى جوفه جنين ميت ولو وجد حيا فقصر فى ذبحه حتى مات : نجس وحرم . واختلف فى ميتة ما ليس له نفس سائلة

المثال العاشر : الأصل فى الطهارات أن يتبع الأوصاف المستطابة . وفى النجاسة أن يتبع الأوصاف المستخبثة . وكذلك إذا صار العصير خمرا تنجس

للاستخباث الشرعى . وكذلك اذا صار خلا للتطيب الشرعى والحسى وكذلك ألبان الحيوان المأكول لما تبدلت أوصافها الى الاستطابة طهرت فكذا المخاط والبصاق والدمع والعرق واللعاب ، وكذلك الحيوان المخلوق من النجاسات وكذلك الثمار المسقية بالمياه النجسة طاهرة محللة لاستحالتها الى صفات مستطابة وكذلك بيض الحيوان المأكول والمسك والأنفحة ، واختلف العلماء فى رماد النجاسات فمن طهره استدل بتبديل أوصافه المستخبثة بالأوصاف المستطابة . وكما تطهر النجاسات باستحالة أوصافها فكذلك تطهر الأعيان التى أصابتها نجاسة بإزالة النجاسة واذا دبغ الجلد فلابد من ازالة فضلاته وتغير صفاته ، فمنهم من غلب عليه الازالة ، ومنهم من غلب عليه الاستحالة . ومنهم من قال : هو مركب منهما . المثال الحادى عشر المقصود بالتطهر من الاحداث والأخباث تعظم الإله واجلاله من أن يناجى أو يتلى كتابه أو يمكث فى بيوته مع وجود الأحداث والأخباث . وقد ذكرنا المستثنى من الأحداث . وأما المستثنى من الأخباث فكل نجاسة يعم الابتلاء بها كفضلة الاستجمار ودم البراغيث والبثرات وطين الشارع المحكوم بنجاسته فانه يعفى عن قليله ولا يعفى عن كثيره لندرته بالنسبة الى قليله ولتفاحشه واذا كانت الخراجة نضاخة لحكمها حكم دم الاستحاضة وأما تفاحش كثرته كالنجاسة تعم جميع الجسد والمصلى فانه يعفى عنها فى الصلاة اذا لم يجد مايزيلها ، ولم يمكنه التحول عنها ، لأن مصلحة مايفوت من أركان الصلاة وشرائطها أعظم من مصلحة مايفوت من طهارة الأخباث . المثال الثانى عشر ستر العورات والسوآت واجب وهو من أفضل المروءات وأجمل العادات ولا سيما فى النساء الأجنبيات لكنه يجوز للضرورات والحاجات :

أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه ، وكذلك نظر المالك إلى أمته التى تحل له ونظرها إليه ، وكذلك نظر الشهود لتحمل الشهادات ونظر الاطباء لحاجة المداواة والنظر إلى الزوجة المرغوب فى نكاحها قبل العقد

عليها إن كانت ممن ترجى إجابتها، وكذلك يجوز النظر لاقامة شعائر الدين كالختان وإقامة الحد على الزناة وإذا تحقق الناظر إلى الزانيين من إيلاج الحشفة فى الفرج حرم عليه النظر بعد ذلك، إذ لا حاجة إليه، وكذلك لو وقف الشاهد على العيب أو الطبيب على الداء فلا يحل له النظر بعد ذلك. لاحاجة إليه لذلك لأن ما أحل إلا لضروة أو حاجة يقدر بقدرها ويزال بزوالها.

وأما الضرورات فكقطع السلع المهلكات ومداواة الجراحات المتلفات ويشترط فى النظر إلى السوآت لقبحها من شدة الحاجة مالا يشترط فى النظر إلى سائر العورات، وكذلك يشترط فى النظر إلى سوأة النساء من الضرورة والحاجة مالا يشترط فى النظر إلى سوأة الرجال، لما فى النظر إلى سوآتهن من خوف الافتتان، وكذلك ليس النظر إلى ماقارب الركبتين من الفخذين كالنظر إلى الأليتين، المثال الثالث عشر: يجب التوجه فى الصلوات إلى أفضل الجهات لكنه جاز تركه فى نوافل الاسفار وتحصيلا لمصالح، وجعل صوب السفر بدلا من القبلة لأنه هو الذى مست الحاجة إليه، كما جعلت جهة محاربة الكفار بدلا من جهة القبلة، لأنها هى التى مست الحاجة إليها وحثت الضرورة عليها، المثال الرابع عشر: تنقيص أركان الصلاة ممنوع استثنى من ذلك الفاتحة وقيامها فى حق المسبوق جبراً لها بشرف الاقتداء

المثال الخامس عشر: الزيادة على قعدات الصلاة وسجداتها مبطل لها إلا فى حق المقتدى إذا اقتدى بالإمام بعد رفع رأسه من الركوع فإنه يأتى بسجدتين وقعدة بينهما، ولو أدرك ذلك فى آخر الصلاة لزاد على ذلك أركان التشهد وتطويل القعود، ولو قرأ المسبوق بعض الفاتحة فركع الامام قبل إتمامه فالمختار الحاقه بالمسبوق بجميع قراءة القيام. المثال السادس عشر: مساوقة الامام المأموم فى أركان الصلاة جائزة الا فى الاحرام عند الشافعى إذ به الانعقاد وقال أبو حنيفة الأفضل أن يساوق فيه ليكون مقتديا من أول الصلاة الى

آخرها. المثال السابع عشر: مخالفة المؤتم الامام بالمسابقة الى الأركان ان كثرت أفسدت الصلاة الا مع الغفلة والنسيان فسابقته بركنين مبطلة مع العمد وفى المسابقة بركن واحد خلاف ، ولو سابق الى الأركان واجتمع مع الإمام فى كل ركن منها لم تبطل صلاته على المذهب ، والتخلف كالتقدم الا ما استثنى فى صلاة عسفان ، وفى التأخر بأوائل الأركان ، وإذا شرع الامام فى الانتقال الى ركن من الأركان فالسنة أن لا يتابعه المأموم حتى يلابس الركن الذى انتقل اليه فحينئذ يشرع فى متابعته ، والانتظار فى قومات الصلاة غير مشروع وفى الانتظار فى الركوع قولان. المثال الثامن عشر: الفعل الكثير المتوالى مبطل للصلاة إلا فى حال النسيان وفى حال التحام القتال. المثال التاسع عشر التخلف بأركان كثيرة والانتظار فى القيام ممنوع الا فى التخلف للحراسة فى صلاة عسفان ، وفى الانتظار فى صلاة ذات الرقاع تقديما لمصالح الجهاد على مصالح الاقتداء وعلى التحقيق هذا جمع بين مصالح الاقتداء ومصالح الجهاد ، فان الحراسة والانتظار ضرب من الجهاد وكذلك الجمع فى صلاة شدة الخوف بين الجهاد وبين الاتيان بما قدر عليه من الأركان. المثال العشرون: لبس الذهب والتحلى به محرم على الرجال إلا لضرورة وحاجة ماسة وكذلك الفضة إلا الخاتم وآلات الحرب ، وكذلك لبس الحرير لا يجوز للرجال إلا لضرورة أو حاجة ماسة ، ويجوز لبس الحرير والتحلى بالذهب والفضة للنساء تحبيباً لهن إلى الرجال ، فان حبهن حاث على إيلادهن من يباهى به الرسول الأنبياء وينتفع به الوالد إن عاش بما جرت به العادة من الانتفاع بالأولاد والأحفاد ، وإن مات كان فرطا لأبويه وأجراً وذخراً ووقاية من النار بحيث لا تصيبه إلا تحلة القسم ، المثال الحادى والعشرون: تجليل الدواب بالجلود النجسة جائز إلا جلد كلب أو خنزير ، المثال الثانى والعشرون: الصلاة واجبة على الأموات ، لافتقارهم إلى رفع الدرجات وتكفير السيئات إلا أن الأطفال لا يدعى لهم بتكفير السيئات ، لكن يدعى لهم برفع الدرجات لافتقارهم إليها ، وقد روى مالك عن

سعيد بن المسيب أنه سمع أنسا يدعو لصبي في الصلاة عليه أن يعيذه الله من عذاب القبر ، وليس هذا ببعيد إذ يجوز أن يبتلى في قبره كما يبتلى في الدنيا ، وإن لم يكن له ذنب فيجوز أن يكون هـذا رأيا من أنس ، ويجوز أن يكون أخذ ذاك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصلى على الشهداء فإنهم قد غفرت لهم الزلات ، لأن أول قطرة تقطر من دم الشهيد يكفر بها كل ذنب إلا الدين ، فان قيل هلا صلى عليهم لرفع الدرجات كما صلى على الأطفال ؟ قلنا : لو صلى عليهم لم يعرف أنهم قد استغنوا عن الشفاعات ، فتركت الصلاة عليهم ترغيبا للناس في الجهاد ، فان قيل لم ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على المدين مع افتقاره إليها ؟ قلنا تركها تنفيرا من الديون ، لما في العجز عن أدائها من مضرة أربابها ، ولأن المدين إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف ، وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن كثرة استعاذته من المأثم والمغرم فقال : «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف» فان قيل قد صلى الصحابة على سيد الأولين والآخرين مع أن الله أخبره أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قلنا : كما أمروا بالصلاة عليه قبل موته أمروا بمثل ذلك بعد موته ، فان قيل الدعاء شفاعة للمدعو له فكيف يشفع ؟ قلنا ليست الصلاة عليه شفاعة له ، ولكن قد أمرنا بأن نكافئ من أسدى إلينا المعروف وإن عجزنا عن مكافأته أن ندعو له بدلا من مكافأته ، ولا معروف أكمل مما أسداه إلينا صلى الله عليه وسلم ، فنحن ندعو الله عز وجل أن يكافئه عنا لعجزنا عن مكافأته ، المثال الثالث والعشرون : تكفين الأموات على الهيئة المعتادة إكراما لهم واجب ، وكذلك تطهيرهم من النجاسات ، استثنى من ذلك الشهداء فانهم يدفنون في ثيابهم بكلومهم ودمائهم ليقدموا على الله عز وجل على وجه يوجب العطف عليهم والرحمة لهم ، وهذا معلوم بالعادة أن العبد إذا ناضل عن سيده فقتل لأجل مناضلته ثم أحضر إليه ملفوفا في ثيابه مخضبا بدمائه فانه يعطف عليه ويرحمه ويود مكافأته على صنيعته ، لأنه بذل في طاعته أنفس الأشياء عنده وأحبها إليه ،

وكذلك لو رأى عبده مجدلا بالفلاة تأكله السباع والطير لكان عطفه عليه أكثر، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فى حمزة رضى الله عنه لما قتل بأحد «لولا أن تكون سنة لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير» وكذلك يحشر الشهداء يوم القيامة وجراحاتهم تثعب دما؛ ويقارب هذا المعنى المحرم إذا مات فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. المثال الرابع والعشرون: الحول معتبر فى زكاة النعم والنقدين إلا فى النتاج كما أنه معتبر فى زكاة التجارة إلا فى الأرباح لأنهما نشآ عن النصاب الذى وجبت فيه الزكاة فتبعاه فى الحول، المثال الخامس والعشرون: إذا نقص المال عن النصاب فى أثناء الحول لم ينعقد الحول، وإن نقص فى أثناء الحول انقطع الحول إلا فى زكاة التجارة على قول معتبر وفيه إشكال؛ المثال السادس والعشرون: إذا قلنا بملك الفقراء الزكاة بحول الحول فنفقة نصيبهم على المزكى وهذا مستثنى من إيجاب نفقة الملك على المالك، وللمالك إبدال ماملكوه من الزكاة بمثله أو أفضل منه، وهذا مستثنى من التصرف فى الملك بغير إذن المالك لكنه جاز رفقا بأموال الأرباب فيما لاضرر فيه على الفقراء، إذ لايجوز إبداله إلا بمثله وأفضل منه، المثال السابع والعشرون: إذا بدل المالك النصاب الزكوى فى أثناء الحول بجنسه أو بغير جنسه انقطع الحول إلا فى زكاة التجارة، فإن قيمة العروض فيها تبدل بالقيمة القائمة بأثمانها ولا ينقطع الحول بذلك تقديراً لاستمرارها، كيلا يتضرر الفقراء بذلك، المثال الثامن والعشرون: جبران الأسنان مستثنى من قياس الجبران فان إبدالها يتقدر بقيمتها من نقد البلد من غير تخيير، وإنما استثنى ذلك لعسر إحضار المقومين إلى أهل البوادى ولم يجب فيها ذهب لعزته فى البوادى، والتقدير بالخرص على خلاف الأصل لأن الخطأ يكثر فيه، بخلاف الميزان والزرع والكيل والتقويم، وأضبط هذه التقديرات الوزن لقلة التفاوت فيما بين الوزنين، وأبعدها الخرص، لكنه جاز فى الزكاة والمساقاة لمسيس الحاجة العامة، فان الرطب والعنب إذا بدا صلاحهما ووجبت الزكاة فيهما خرص على

المالكين وضمنوا مقدار الزكاة بالخرص؛ لأنهم لو منعوا من التصرف فيه بالأكل والبيع والشراء لتضرر الملاك والناس بمنعهم من ذلك إلى أن ييبس ويقدر بالمكيال، وكذلك حكم الخرص في المساقاة، لئلا يمتنع على الشركاء الأكل والتصرف؛ وإذا امتنع عليهم امتنع على كافة الناس وذلك حرج عام دون عموم ضرر الزكاة فان الشريكين ههنا يتصرفان فيه بالرضا وإن لم يخرص، والفقراء يتعذر رضاهم لأنهم لا يتعينون؛ المثال التاسع والعشرون من أمثلة مستثنيات العبادات: لا زكاة فيما نقص من النعم عن النصاب إلا في الخلطة عند الشافعي رحمه الله؛ ولو تخالط أربعون رجلا بأربعين شاة أو ثمانون رجلا بأربعين شاة لأوجب الشافعي رحمه الله الزكاة على من يملك شاة أو نصف شاة مع كونه مالا نزرا لا يحتمل المواساة؛ فان قيل: إنما اعتبرت النصب ليكون المال محتملا للمواساة فهلا أوجبتم الزكاة على من يملك من الجواهر والخيل والحمير والبغال والقرى والبساتين والدور والدكاكين ما يساوي مائة ألف دينار لاحتمال ماله للمواساة؟ وكيف لا يجب على هذا الزكاة وهي واجبة على الضعيف ذي العيال في خمس من الإبل أو في جزء من بعير في صورة الخلطة؟ قلت إن اشتملت قراه وبساتينه على الأموال الزكوية من النخل والكرم والزرع كان زكاتها مجزية عن زكاة رقابها، وإن لم يكن فيها مال زكوي، فان ثمار بساتينها تباع بالنقود في الغالب، وكذلك تؤجر أراضيها بالنقود في الغالب فان بقيت نقودها حتى حال عليها الحول قامت زكاة النقود مقام زكاة رقابها وإن اتجر في نقودها قامت زكاة التجارة مقام زكاة النقد، وكذلك القول في إيجار الدور والدكاكين وكذلك البغال والحمير، واختلف العلماء في زكاة الخيل وأما الجواهر فالغالب أنها لا تقتنى بل يتجر فيها ولا يدخرها إلا القليل من الناس، وأما اقتناء الملوك لها، فان كانت لبيت المال المسلمين فلا زكاة في بيت المال، والملوك فقراء وليسوا بأغنياء بسبب ما حازوه من بيت المال لأنفسهم ظلما وعدوانا، ولا زكاة في مال بيت المال إذ لا يتعين مستحقوه، وإن كان

عما اشتروه لأنفسهم : فإن اشتروه بعين مال بيت المال لم يملكوه ، وإن اشتروا في ذمتهم ونقدوا ثمنه من مال بيت المال كانت أثمانه دينا عليهم ، وفي وجوب الزكاة على المدين خلاف بين العلماء ، وقد خالف بعض العلماء في الجواهر المستخرجة من البحار ، المثال الثلاثون : لا يثبت شيء من الشريعة إلا بشاهدين عدلين ، ويثبت أوقات الصلاة بخبر العدل الواحد . ولا يثبت شوال إلا بعدلين على المذهب . وإنما ثبت رمضان بعدل واحد لأن حق الله عز وجل يبعد في العادة الكذب فيه فيصير كالاخبار عن الشرعيات واحتياطاً لهذه العبادة العظيمة التي هي ركن من أركان الإسلام . بخلاف الحج فإنه لا يقع إلا نادراً فلا تخالف قواعد النيات لأجله مع ندرته . المثال الحادي والثلاثون : لا تصح النيابة في شيء من العبادات كالعرفان والإيمان والصلاة والتسبيح والتحميد والتكبير والتمجيد والأذان وقراءة القرآن . لأن الغرض بها تعظيم الإله . وليس المنيب معظماً بتعظيم النيابة . واستثنى من ذلك الحج والعمرة في حق العاجزين إما بالموت أو بالهرم أو مرض لا يرجى زواله . ولم يستثن من الصلاة إلا ركعتا الطواف في نسك النيابة لأنها تابعة للنسك . وقد يجوز بالتبعية مالا يجوز بالأصالة . وكذلك الصيام على الأصح وقد ألحق الاعتكاف بالصيام . وفيه بعد إذ لا نص فيه . ولا مجال للقياس في مثل ذلك : المثال الثاني والثلاثون : من نوى التنفل بعبادة من العبادات لم ينقلب تنفله فرضا إلا في النسكين . المثال الثالث والثلاثون : من استتاب في عمل يقبل النيابة فعمله ناويا به مستنيبه وقع لمستنيبه الا في النسكين فإن الضرورة المستأخرة في النسكين على الذمة إذا نوى النسكين أو أحدهما عن مستنيبه . المثال الرابع والثلاثون : إبهام النية بين عبادتين بدنيتين لا تصح إلا في النسكين ، فان إبهامه الاحرام يصح ثم يصرفه المحرم إلى من يشاء من النسكين أو أحدهما ويصح ابهام الزكاة والكفارات ، فان الغالب عليهما المالية كالديون ، المثال الخامس والثلاثون : من علق إحرامه

بالعبادة على إحرام غيره مثل أن قال صليت صلاة كصلاة فلان لم يصح إلا في النسكين، فإذا علق إحرامه على ما أحرم به غيره فإن إحرامه ينعقد بما أحرم به غيره وإن كان غير شاعر به، المثال السادس والثلاثون: خروج وقت العبادة المقدر يجعلها قضاء خطأ كان خروجه أم عمداً إلا في جمع التأخير، وفي غلط يوم عرفة فإنها تكون أداء. أما في الجمع فلعذر السفر، وأما في العيد فلرتبة فوات الأداء وأما في الحج فللضرر العام مع فوات رتبة الأداء. المثال السابع والثلاثون: من أفسد العبادة بطل انعقادها ووصفها الا في النسكين اذا أفسدهما بالجماع فانه يبطل وصفهما وهو الصحة ولا يبطل انعقادهما، فيلزمه أن يأتي بما كان يلزمه الإتيان به قبل الافساد، وليس امساك الصائم اذا أفسد صومه من شهر رمضان كذلك، لأن مفسدة النسك مستمرة في عبادة يلزمه كفارات محظوراتها اذا ارتكبها. ولو جامع الممسك في رمضان بعد الافساد لما لزمه كفارة جماعه. لأنه ليس في صوم منعقد انما هو متشبه بالصائمين، المثال الثامن والثلاثون: فوات العبادات موجب لقضائها غير ناقل لعبادة أخرى الا الحج فان من فاته لزمه الاتيان بعمل عمرة ثم القضاء في العام المستقبل. المثال التاسع والثلاثون: ليس للعبادات كلها الا تحليل واحد. أما الصلاة فيخرج منها بالتسليم وأما الصوم فلا يتوقف خروجه منه على فعله ولا على اختياره بل ينتهي بانتهاء النهار. وأما الاعتكاف فيخرج منه تارة بانتهاء مدته كالصوم وتارة بالخروج من المسجد بغير عذر، بخلاف الحج فإنه يخرج منه خروجين أحدهما بالتحلل الأول، والثاني بالتحلل الثاني

المثال الأربعون: ترتفع أحكام العبادات بموت العابد إلا في النسكين، فإن المحرم إذا مات لم يجز تخمير رأسه ولا ستر بدنه بالمخيط ولا تطييبه وليس هذا استثناء على الحقيقة، فإن تكليفه قد انقطع بموته، وإنما ذلك تكليف لمن يتولاه من الأحياء وفي ارتفاع الإحداد بموت المعتدة خلاف.

المثال الحادى والأربعون : الانتفاع بملك الغير بغير إذنه من غير ضرورة منهى عنه إلا ركوب الهدى المنذور للفقراء ، ودره الفاضل عن ولده ، وكذلك قدر الزكاة من النعم فإن الانتفاع به جائز وإن جعلناه ملكا للفقراء .

المثال الثانى والأربعون : من نذر قربة لزمه القيام بما نذره إلا نذر اللجاج فإنه لما جعل الملتزم بالنذر حاثاً على الفعل أوزجراً عنه أشبه اليمين . فيتخير على قول بين القيام بما نذره وبين الكفارة . وتتعين الكفارة على قول آخر ، لقوله عليه الصلاة والسلام « كفارة النذر كفارة اليمين » .

المثال الثالث والأربعون : من نذرأن يحج ماشياً فحج راكباً أوان يحج راكباً فحج ماشيا فقد بناه بعض أصحاب الشافعى على أن الأفضل هو المشى أو الركوب وبرأه بالأفضل منهما . وقال آخرون لا يبرأ من الفاضل منهما عن المفضول . لأنهما جنسان مختلفان . وهذا هو المختار لايجانس الركوب

(وأما ماخالف القياس فى المعاوضات وغيرها من التصرفات فله أمثلة)

أحدها : أن الرضا شرط فى جميع التصرفات إلا أن يتعدد رضا المتصرف والعامل ورضا نائبهما فإن الحاكم يتصرف فيما لزمه من التصرفات القابلة للنيابة مع غيبته أو امتناعه على كره منهم إيصالا للحق إلى مستحقه ونفعاً للممتنع ببراءته من الحق . وقد فعل ذلك عمر رضى الله عنه بأسيفع جهينة . ولابد لهذا الرضا من لفظ يدل عليه سواء كان مما يستقل به الإنسان كالطلاق والعتاق والعفو والابراء ، أما مالا يستقل به كالبيع والإجارة فان لم يقم مقام اللفظ عرف تعين اللفظ ، إلا فيمن خرس لسانه وتعذر بيانه فان إشارته تقوم مقام لفظه للحاجة إلى ذلك . إذ لامندوحة عنه ولاخلاص منه . وفى إقامة الكتابة مقام اللفظ فى حق الناطق اختلاف . وإن حصل عرف دال على مايدل عليه اللفظ كالمعاطاة فى محقرات البياعات واستعمال الصناع وتقديم الطعام إلى الضيفان فنى إقامة العرف مقام اللفظ خلاف ، لاشتراكهما فى الدلالة على الرضا على المقصود .

فإن حصل العلم أو الاعتقاد أو ظن قوى يربى على الظن الذى ذكرناه أقيم ذلك مقام اللفظ لقوة دلالة العرف واطراده . وذلك كدخول الحمامات والقياسير والخانات ودور القضاة والولايات فى الأوقات التى اطردت العادة فيها بالجلوس للخصومات والحكومات وقد ذكرنا لذلك نظائر ؛ وإن لم يحصل عرف ولا كتابة تعين اللفظ كما هو فى الأنكحة ؛ فإن قيل هل يستقل أحد بالتملك والتمليك ، وهل يقوم أحد مقام اثنين أم لا ؟ قلنا نعم وله أمثلة : أحدها الأب يستقل ببيع مال ابنه من نفسه وبيع مال نفسه من ابنه . وكذلك فى الإجارة وسائر المعاوضات يستقل بتمليك مال ابنه من نفسه وبتمليك مال ابنه لنفسه وإذا فعل ذلك هل يفتقر إلى إيجاب وقبول؟ فيه وجهان : أحدهما نعم ليأتى بصورة العقد. والثانى لا، لتحقق الرضا فإذا أتى بأحد شقى العقد فقد أتى بما يدل على الرضا من الجانبين ، وكذلك الجد لقوة الولاية؛ وإن زوج الجد بنت ابنه ابن ابنه ففيه خلاف ؛ مأخذه إن تولى الأب لطرفى البيع كان لكثرة وقوعه أو لقوة الولاية ؛ المثال الثانى استقلال الشفيع بأخذ الشقص المشفوع به ببذل الثمن ؛ وهذا استقلال بالتملك والتمليك . المثال الثالث : إذا ظفر الإنسان بجنس حقه بمال من ظلمه فإنه يستقل بأخذه ، فان الشارع أقامه مقام القابض والمقبض لمسيس الحاجة ، ولو بغير جنس حقه جاز له أخذه وبيعه ثم استيفاء حقه من ثمنه فقد قام فى قبضه مقام قابض ومقبض ، وقام فى بيعه مقام وكيل وموكل وقام فى أخذ حقه مقام قابض ومقبض ، فهذه ثلاث تصرفات أقامه الشرع فى كل واحدة مقام اثنين . المثال الربع : المضطر فى المخمصة إذا وجد طعام أجنبي أكله بقيمته ، وقد أقامه الشرع مقام مقرض ومقترض لضرورته . المثال الخامس : استقلال الملتقط بتمليك اللقطة إقامة له مقام مقترض ومقرض. المثال السادس : استقلال القاتل بملك سلب القتيل ، واستقلال السارق بملك ما سرقه من دار الحرب ، إذ لا حرمة لأموالهم حتى يشترط فيها رضاهم . وكذلك استقلال الجند بتمليك الغنيمة . وكذلك استقلالهم بأكل أقواتهم من مال الغنيمة

وعلف دوابهم ماداموا فى دار الحرب . المثال السابع : استقلال كل فاسخ باسترداد مابذله وبتمليك مااستبدله . المثال الثامن : استقلال الإمام بارقاق رجال المشركين .

(المثال الثانى من أمثلة ماخالف القياس فى المعاوضات وغيرها من التصرفات)

الرضا بالمجهول والإبراء من المجهول لايصحان . إذ لايتصور توجه الرضا والإبراء مع الجهالة بالرضا والمبرأ منه . وكما لايتصور توجه الارادة إلا إلى معلوم أو مظنون . فمن أبرأ مما لا يعلم جلسه أو قدره برئ المبرأ من القدر المعلوم منه ولا يبرأ من المجهول على الأصح . ومن برأه من المجهول كان هذا مستثنى من قاعدة الرضا . ولأجل قاعدة اعتبار الرضا نهى الشرع عن بيع الغرر إلى مايشق الاحتراز منه مشقة عظيمة وإلى مالا يشق الاحتراز منه إلا مشقة خفيفة . وإلى مابين الرتبتين من المشاق عفا الشرع عن بيع مااشتدت مشقته كالبندق والفستق والبطيخ والرمان والبيض وأساس الدار المدفون فى الأرض وباطن الصبر من الطعام ؛ وباطن مافى الأوانى من المائعات ، واجتزأ فيه بالرضا فيما علمه المكلف من الأوصاف ولم يشترط الرضا فيما وراء ذلك لما فيه من المشقة ؛ وأما ماخفت مشقته : كبيع عبد من عبدين وثوب من ثوبين ، وكبيع الثمار قبل بدو صلاحها فهذا لا يصح العقد معه إذ لا يعسر اجتنابه . وأما مايقع بين الرتبتين : كبيع الغائب والجوز واللوز فى قشريهما والمسك فى فأرته والحنطة فى سنبلها واللبن فى ضرعها فهذا مختلف فيه ، فكلما خفت المشقة فى اجتنابه كان أولى بأن لايحتمل فى العقد لاضطراب الرضا فيه ، وكلما عظمت المشقة فى اجتنابه كان أولى بأن لايحتمل فى العقد لاطراد الرضا فيه وكلما عظمت المشقة فى احتماله كان أولى بتحمله ، والغرر تارة يكون فى الصفات : كبيع الغائب المستقصى الأوصاف فإن الغرر باق فيه لأن كل صفة ذكرها مرددة بين الرتبة العليا والرتبة الدنيا والرتب المتوسطات بين ذلك ، وتتفاوت القيم بتفاوت

هذه الصفات ، وتارة يكون الغرر فى تعين المبيع كبيع عبد من عبدين فهذا غرر لاحاجة إلى تحمله ، ويستثنى منه بيع صاع من صبرة مجهولة الصيعان فإنه على غرر من تعين الصاع مشبه مالو أشار إلى صاعين متفرقين فقال بعتك أحد هذين الصاعين إلا أن فى بيع صاع من صاعين غرر لاتمس الحاجة إليه إذ يمكنه إيقاع المبيع على عين أحد الصاعين ، ولا يمكن إيقاع البيع على صاع معين من الصبرة ، ولو شرط فضل الصاع من الصبرة لو وقع العقد عليه معيناً لأدى إلى مشقة ظاهرة فى فصله من الصبرة ، وقد لايتفق البيع بعد فصله أو يتفق ثم ينفسخ البيع فى مجلس العقد فيؤدى إلى مشقة فى الفصل وإلى مشقة فى الرد إلى الصبرة ، فان قيل لو باع صبرة مجهول الصيعان واستثنى منها صاعا فهل يصح هذا البيع ؟ قلنا لا يصح لأن المبيع غير مقدر بالكيل ولا بتخمين العيان فإن العيان لا يخمن المقادير إلا بعد الانفصال ، فلما تعذر التقدير الحقيق والتخمينى فى هذه الصفقة حكم ببطلانها ، لأن الجهل بتقديرها وتخمينها غرر لاتمس الحاجة اليه وربما وقع الغرر فى حصول المقصود عليه مع تحقق وجوده كالفرس العاثر والعبد الآبق والجمل الشارد فهذا غرر عظيم فى المقصود وأوصافه ولا يصح بيع الحمل لأنه مجهول المالية إذ لاثقة بحياته ولا بشىء من صفاته ولا ببقائه وسلامته ولأن الحمل يتزايد من ملك البائع تزايدا لاضبط له فيشبه مالو باع عبداً وشرط نفقته على البائع فى مدة مجهولة . وربما وقع الغرر فى سلامة المبيع كبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وله علتان : إحداهما أنه لاثقة بسلامته لكثرة الجوائح والثانية اغتذاؤه من ملك البائع بما يمتصه ويمتد به من شجراته إلى أن يبدو صلاحه ، فان قيل فلم جاز بيعه بعد بدو صلاحه مع أنه يمتد بما يمصه من ملك البائع إلى أوان جذاذه ؟ قلنا : هذا نزر يسير بالنسبة إلى ماقبل بدو الصلاح مع مسيس الحاجة إلى أكله وبيعه بعد بدو صلاحه ولو لم يجز ذلك لتعذر على الناس أكل الثمار الرطبة وذلك ضرر عام لم ترد الشريعة بمثله ، وقد يكون الغرر فى مقدار المبيع : كما لو باع

صبرة على أرض غير مستوية فقد نزله بعضهم على بيع الغائب وجعل الجهل بالمقدار كالجهل بالوصف ، ومنهم من أبطل العقد ههنا لعظم الغرر فان الجهل بالوصف والموصوف أعظم من الجهل بالوصف على حياله ، المثال الثالث : الاقباض يختلف باختلاف المقبوض . فان كان عقاراً فتخليته من التمكن من أخذه قبض له . وان كان قليلا أو موزونا فقبضه بكيله أو وزنه ثم نقله ، وان كان غير مكيل ولا موزون فالأصح أن قبضه بنقله الى موضع عام أو موضع يختص به المشترى ، واستثنى من ذلك الثمار على الأشجار فان الأصح أن قبضها بتخليتها لما ذكرناه من الحاجة العامة إلى بيعه ليأكلها الناس رطبة ، المثال الرابع : إذا شرط فى البيع قطع الملك بطل البيع إلا إذا شرط قطعه بالعتق فانه يصح على الأصح لشدة اهتمام الشرع بالعتق ، ولذلك كمل مبعضه وسراه إلى أنصباء الشركاء ، ويكون الغرض من هذا البيع حصول ثمرات العتق للمشترى فى الدنيا بالولاء ؛ وفى الآخرة بالإعتاق من النار ؛ ويكون الثواب ثواب التسبب إلى مثل هذه الفضيلة فانه تسبب إلى تحصيل مصلحة الحرية فى الدنيا والآخرة وإلى تحصيل إعتاق المشترى من النار ، ولو شرط قطع الملك بالوقف ففيه وجهان : أحدهما يصح لأن الوقف قربة كالعتق ، ولأن ما يحصل من فعله إلى يوم القيامة يربى على مصلحة العتق ، والثانى لا يصح لأن الشرع لم يكمل مبعضه ولم يسره إلى أنصباء الشركاء ؛ المثال الخامس : لا يدخل فى البيع الا ما تناوله الاسم ، وقد اختلف فى الاستثناء من هذه القاعدة ، ولذلك أمثلة : أحدها يثاب العبد للعرف فى ذلك ، وهذا لا يصح لأن العرف دال على اطلاقه والمسامحة به لا على تمليكه ، المثال الثانى : إذا قال بعت هذه الأرض أو هذه الساحة أو رهنتكها وفيها بناء أو غراس ، فى دخولهما فى البيع والرهن اختلاف ، والقياس أن لا يدخلا لأن الاسم لا يتناولهما ، المثال الثالث : مفتاح الدار وفى دخوله فى البيع والإجارة اختلاف ؛ المثال الرابع : حجر الرحا إذا كان الأسفل منهما مبنيا وفى دخولهما فى البيع مذاهب ثالثها

التفرقة بين الاعلى والأسفل، ولو باع نخلا عليها طلع مؤبر لم يدخل فى البيع لأن اسم النخلة لا يتناوله وإن كان غير مؤبر فالقياس أنه لا يدخل لخروجه عن اسم النخلة لكن الشافعى نقله الى المشترى مع خروجه عن اسم النخلة لاستتاره كما نقل حمل الجارية والبهيمة إلى المشترى لاستتارهما وعملا بقوله عليه السلام «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» ومفهوم هذا أن مالم يؤثر فهو للمشترى، ولا يدخل فى البيع ماكان مدفونا فى الأرض من الحجارة والكنوز والأحطاب والأخشاب لأنه ليس جزءا منها ولا داخلا فى اسمها ولا متصلا بها اتصال الأبنية، فان قيل فما تقولون فيمن اشترى دارا أو أرضا فوجد فيها شيئا من ذلك فماذا يجب عليه؟ قلنا: ينظر فيما وجده، فان أمكن أن يكون من كانت الدار تحت يده هو الدافن أخبره به، فان ذكر أنه دافنه دفعه اليه لاشتمال يده عليه، وإن لم يمكن أن يكون هو الدافن له سأل من أمكن أن يكون هو الدافن له: فان لم يعرفه ويئس من معرفته كان ذلك مالا ضائعا يصرفه الواحد فى المصالح العامة إن لم يجد إماما عادلا، وإن وجد إماما عادلا صرفه اليه

(المثال السادس من أمثلة ماخالف القياس فى المعاوضات وغيرها من التصرفات)

من جمع فى التصرف بين مايصح ومالا يصح بطل تصرفه فيما لا يصح، وفيما يصح خلاف، واستثنى من ذلك أمثلة أحدها: إذا أوصى بما زاد على الثلث وقلنا ببطلان وصيته فانها تصح من الثلث ولا يخرج على الخلاف فى البيع والاجارة ونحوهما، المثال الثانى: إذا قال لامرأته وأجنبية أنتما طالقان طلقت امرأته ولا تطلق الأجنبية، المثال الثالث: إذا قال لعبده وأجنبي أنتما حران فانه يعتق عبده دون الأجنبي

المثال السابع: إذا باع عينين ثم وجد بأحدهما عيبا فأراد أن يفردهما بالرد قبل تلف أحدهما أو بعد تلفه فهل له ذلك؟ فيه خلاف، فإن قلنا يرد قوّم التالف

والباقى بما يخصهما من الثمن ورد الباقى مع قيمة التالف ، واستثنى من ذلك المصراة فانه يردها ويرد بدل قيمة اللبن صاعا من التمر ، لأن اللبن الذى تناوله البيع قد اختلط بما حدث على ملك المشترى من اللبن بحيث لا يعرف قدر كل واحد منهما ، فقدر الشافعى البدل قطعا للنزاع والخصام . وجعله من التمر لمشاركته اللبن فى كونه قوتا ، المثال الثامن : لا يباع المال الربوى المكيل إلا بالكيل ولا يباع رطبه بيابسه إلا فى العرايا ، فان الشرع قدره بالخرص ، وقد جوز بيع رطبه بيابسه فيما دون خمسة أوسق لمسيس الحاجة إلى مثل ذلك

المثال التاسع : لا تجوز المعاملة على ما جهلت أوصافه لاختلاف رتب الأوصاف فى النفاسة والخساسة وزيادة المالية ونقصانها بسبب ذلك واستثنى من ذلك السلم لمسيس الحاجة اليه وترك كل وصف من أوصافه على أدنى رتبه ولم يسمح بالزيادة على أدنى الأوصاف إذ لا ضابط لها ، وكذلك جوز الشارع شرط الصفات التى تتعلق بها الأغراض فى الثمن والمثمن ، إذ لا يمكن مشاهدتها مع مسيس الحاجة اليها وترك كل وصف منها على أدنى رتبه لما ذكرناه فى السلم فلذا شرط فى العبد أنه كاتب أو حاسب أو رام أو بان أو نجار أو قصار ، حمل على أقل ما يقع عليه اسم كاتب أو حاسب أو رام أو بان أو نجار أو قصار

المثال العاشر : الحلول شرط فى صحة المعاملة على الأموال الربوية والقبض فى العوضين شرط فى استمرار العقد . واستثنى من ذلك القرض الواقع فى الأموال الربوية لمسيس الحاجة اليه ، المثال الحادى عشر : الميت لا يملك لانتفاء حاجته إلى الملك إلا أنه يملك فى الموتة الأولى فى الارث عن أبيه أو ابنه لأنه صائر إلى الاحتياج إلى الملك فثبت له الملك بالارث دفعا لما سيصير اليه من الحاجات ، وأما الموتة الثانية فان لم يكن على الميت دين ولا أوصى بشىء انقطع ملكه بموته لانتفاء الحاجة فى الحال والمآل ، وإن كان عليه دين أو أوصى بشىء فهل يبقى ملكه بعد موته لاحتياجه إلى قضاء دينه وتنفيذ

وصيته أو ينتقل الملك إلى ورثته بعد موته وتتعلق الديون به ، أو يكون موقوفا فإن برئ من الديون وردت الوصايا تبين أنهم ملكوه ، وإن أديت الديون وقبلت الوصايا تبين أنهم لم يملكوه ؟ فيه أقوال : فإن قلنا إنهم يملكوه كان تصرفهم فيه كتصرف السيد فى رقبة العبد الجانى ، وكتصرف الراهن فى المرهون فيه خلاف يجرى مثله فى تعليق حق الزكاة بمقدارها من النصاب والأولى أن يجعل التعلق بالبركة كتعلق الرهن نظرا للميت فإنه أحق بماله من ورثته ، فكان الحجر على ورثته أقرب إلى أداء ديونه وتنفيذ وصاياه

والتوثق المتعلق بالأعيان أقسام :

منها التوثق فى الزكاة ، ومنها التوثق فى حبس المبيع على قول ، ومنها توثق جناية العبد ، ومنها توثق الرهن ، ومنها توثق البائع بالبيع فى صورة الفلس ومنها توثق الغرماء بالحجر على المفلس ، ومنها التوثق بالحجر على البائع إذا أوجبنا البداءة بتسليم الثمن على المشترى وهذا حجر بعيد ، ومنها التوثق بضمان الديون وضمان الوجوه وضمان إحضار ما يجب إحضاره من الأعيان المضمونة وضمان العهدة ، ومنها التوثق للصداق ، ومنها التوثق للبضع ، ومنها التوثق بحبس الجناة إلى حضور الغيب وإفاقة المجانين وبلوغ الصبيان ، ومنها التوثق بحبس من يحبس على الحقوق ، ومنها التوثق بالاشهاد الواجب على أداء الديون ، ومنها التوثق بالحيلولة بين المدعى عليه وبين العين إذا شهد بها شاهدان مستوران ، وكذلك حبس المدعى إذا شهد عليه مستوران بالدين أو بشىء يتعلق ببدنه ، كالحد والقصاص والتعزير ، أو بالرق والزوجية إلى أن تزكى البينة أو يخرج مع حد الحاكم فى المسارعة إلى استزكاء المستورين

المثال الثانى عشر : لا يجوز توكيل الانسان ولا إذنه فيما سيملكه إذ لا ينفذ فيما لا سلطان له عليه إلا فى المضاربة ؛ فإن إذن المالك فى بيع ما سيملكه من العروض نافذ إذ لا تتم مصالح هذا العقد إلا بذلك ، إذ لا مندوحة عنه ولا

خلاص منه ، المثال الثالث عشر : من لا يملك تصرفا لا يملك الاذن فيه ويستثنى من ذاك المرأة فإنها لا تملك النكاح وتملك الاذن فيه ، وكذلك الأعمى لا يملك البيع والاجارة على العين ويملك الإذن فيهما ، وأما ايجار نفسه وشراؤها من سيدها وكتابته عليها فجائز لعلمه بالمعقود عليه ، ومن لا يملك الانشاء لا يملك الاقرار بما لا يملكه من الانشاءات وقد استثنى منه المرأة لا تملك إنشاء النكاح وتملك الاقرار به ، وكذلك لا يملك مجهول الحرية إنشاء الرق على نفسه ويملك الاقرار به ، ولا يصح الابراء مما لا يملكه الانسان ويصح مما ملكه ، وإن وجد سبب ملكه ووجوبه ولم يملك ففي صحة الابراء منه قولان ، ووجه الصحة تقدير الملك والوجوب عند التسبب ، وحكم الضمان فى ذلك حكم الابراء

المثال الرابع عشر : لا يجتمع العوضان إنما جوزت لمصالح المتعاقدين فلا يختص أحدهما ، وكذلك لا يصح الاجارة على الطاعات كالايمان والجهاد والصلاة ، لأنها لو صحت لاجتمع الأجر والأجرة لواحد ، وإنما جازت الإجارة فى الأذان لأن الأجرة مقابلة لما فيه من مجرد الاعلام بدخول الأوقات ، ولما فيه من الأذكار التى يختص أجرها بالمؤذن ، وأما المسابقة والنضال فإن الغالب فيهما يفوز بالغلب وأخذ السبق لأن الحصول عليها حادث على تعلم أسباب الجهاد الذى هو تلو الايمان ، فإن كان السبق من واحد جاز ذلك لما ذكرناه ، وإن كان من المتسابقين والمتناضلين فلابد من إدخال محلل بينهما تمييزاً لصورة المسابقة المناضلة عن صورة القمار ، كما شرط فى النكاح الولى والشهود وتمييزاً لصورة النكاح عن صورة السفاح ؛ المثال الخامس عشر : إيجار المأجور بعد قبضه جائز من أن المنافع لم تقبض ولكن أقام الشرع قبض محلها مقام قبضها فى نفسها للحاجة إلى ذلك ، ولو تلفت العين فى أثناء المدة لانفسخ العقد فيما بقى لفوات بعض المعقود عليه قبل قبضه ، المثال السادس عشر : إيجار عمر رضى الله عنه أرض السواد بأجرة مؤبدة معدومة مجهولة المقدار لما فى ذلك من المصلحة

العامة المؤبدة ، ولو أجرها ذرية مستأجريها بأجرة مجهولة لم يجز على الأصح ، إذ يجوز للمصالح العامة ما لا يجوز للخاصة ، وقال ابن شريح ما يؤخذ منه ثمن وهو أيضاً خارج عن القياس ؛ ولكن الذي ذكره الشافعي أبعد من القياس ، لأن الجهالة واقعة في العوض والمعوض : وعلى قول ابن شريح تختص الجهالة بالثمن دون المثمن لكنه خالف النقل في أن عمر أخرجها من الكفار والإجارة لا تنفسخ بموت المؤجر ، وفي مذهب الشافعي إشكال من جهة حكمه بالوقف على أرباب الأيدي بمجرد الرواية من غير بينة قامت على ذلك ، ولا إقرار من ذي اليد فإن الأيدي لا تزال في الشرع بمجرد الأخبار الصحيحة ، وإنما تزال ببينة أو بإقرار ومثل هذا الإشكال وارد عن مالك في أراضي مصر .

المثال السابع عشر : لا يجوز تقطيع المنافع في الإجارة إلا عند مسيس الحاجة فإذا استأجر لبعض الأعمال يوماً خرج أوقات الأكل والشرب والصلاة وقضاء الحاجات عن ذلك لمسيس الحاجة إلى هذا التقطيع ، وكذلك لو استأجره للخدمة أو لبعض الأعمال شهراً أو سنة أو جمعة خرجت هذه الأوقات مع الليالي عن الاستحقاق فإن ذلك لو منع لأدى إلى ضرر عظيم ولو قال استأجرتك من أول النهار إلى الظهر ومن العصر إلى المغرب لما صحت الاجارة ، إذ لا حاجة إلى التقطيع وكذلك الاستئجار للحمل والنقل والركوب تنقطع فيه المنافع في المراحل والمنازل الخارجة عن الاستحقاق ومطرد العادات ، وقد أجاز بعض العلماء الاجارة على العقد وعلى الحول القابل لأن المنافع لا تكون في حال العقد إلا معدومة ، ولا فرق بين المنافع المتعقبة العقد وبين المنافع المستقبلة والشافعي رحمه الله يجعل المنافع المستقبلة للعقد المتحد تابعة لما يتعقب العقد من المنافع . ويجوز في التابع ما لا يجوز في المتبوع ، ويجاب عنه بأن القليل يتبع الكثير في العقود ولا يجوز أن يجعل معظم المقصود تابعاً لأقله فلو أجره عشر سنين لكان ما يستقبل من مقصود العقد تابعاً لما يتعقب العقد من المنفعة التافهة .

(فائدة) كل ما يثبت فى العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح ، فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار بالعمل من غير أكل وشرب ويقطع المنفعة لزمه ذلك ، ولو أدخل أوقات قضاء الحاجات فى الإجارة مع الجهل بحال الأجير فى قضاء الحاجة لم يصح ، ولو شرط عليه أن لا يصلى الرواتب وأن يقتصر فى الفرائض على الأركان صح ووجب الوفاء بذلك ، لأن تلك الأوقات إنما خرجت عن الاستحقاق بالعرف القائم مقام الشرط ، فإذا صرح بخلاف ذلك مما يجوزه الشرع ويمكن الوفاء به جاز ، كما لو أدخل بعض الليل فى الإجارة بالنص عليه ، ولو شرط عليه أن يعمل شهراً الليل والنهار بحيث لا ينام ليلاً ولا نهاراً فالذى أراه بطلان هذه الإجارة لتعذر الوفاء به ، فإن النوم يغلب بحيث لا يتمكن الأجير من العمل فكان ذلك غرراً لا تمس الحاجة اليه ، بخلاف مالو شرط ذلك فى ليلة أو ليلتين ، المثال الثامن عشر : أكل الوصى الفقير من مال اليتيم بالمعروف إن جعلناه قرضاً فقد اتحد المقرض والمقترض لأنه مقترض لنفسه ومقرض عن اليتيم وإن لم نجعله قرضا فقد قبض من نفسه لنفسه ، ولا يأخذ أكثر من أجرة مثله لأن ذلك مقيد بالمعروف لأن الله تعالى قيد ذلك بالمعروف . المثال التاسع عشر : المخالطة فى الطعام جائزة من المطلقين ، لأن كل واحد من المخالطين باذل للآخرين ما يأكلونه وإن كان مجهولا إذ لا يشترط العلم فى الإباحة فإن المنائح والعوارى وثمار البساتين جائزة مع الجهل بقدر ما يتناوله المباح له من ذلك وكذلك ما يأكله الضيفان كما ذكرناه ، وأما مخالطة الأوصياء وأولياء اليتامى فى مثل ذلك فيجوز أن يكون ذلك إباحة فى مقابلة إباحة فان الإباحة فى مال اليتيم هى التى لا مقابل لها بخلاف هذه الإباحة ويجوز أن تكون مخالطة المحجور عليهم ومخالطة المطلقين من باب المعاوضة فيكون ما يأكله كل واحد منهم من نصيب غيره فى مقابلة ما بذله من نصيب نفسه وإن تفاوت المتقابلان ، ولا يجوز للوصى أن يخالط اليتيم بحيث يقطع بأنه أكل من

ماله أكثر مما بذله ، ولذلك قال الله تعالى (والله يعلم المفسد من المصلح) أى يعرف المفسد لما يتناوله من تفاوت المقابلة ، والأولى بالولى والوصى أن يخالطا اليتيم بما يعلمان أن اليتيم يأكل بقدر ماله أو أكثر منه ، فان قيل لو كانت المخالطة من باب المقابلة لأدى ذلك إلى الربا للجهل بالمماثلة ، ولأن معظم الأطعمة خارج عن حال كمال المأكول ، فيجاب عن ذلك أن هذا رخصة من المستثنيات للحاجات العامة فلا يتقاعد عن رخصة العرايا فى الجهل بالمماثلة وخروج الرطب عن حال الكمال . بل لو علمت المفاضلة ههنا بين المخالطين لجاز فى مخالطة غير الأيتام . وكذلك فى الأيتام إذ كان ما يأكل اليتيم أكثر من ماله للحاجة إلى ذلك .

المثال العشرون : لا يصح قبض الصبي والمجنون لشىء من الأعيان والديون سواء كان المقبوض لهما أم لغيرهما ، ويستثنى من ذلك ما مست الحاجة اليه ودعت اليه الضرورة كثياب الصبي والمجنون وما يدفع اليهما من الطعام والشراب ليأكلاه ، وكذلك إرضاع الصبي لما استؤجرت المرأة على رضاعه فلا يصح قبضها فيما وراء ذلك ، وقد أجاز الشافعى رحمه الله الخلع على الارضاع ومن طعام الصبي عشر سنين إذا وصف الطعام بصفات السلم فان سلمت الطعام إلى الولى ثم سلمه اليها لتطعمه الصبي برئت ذمتها ، وإن أذن لها فى إطعامه إياه فهذا مما لا تمس الحاجة العامة ولا الضرورة الخاصة اليه فلا وجه لمخالفة القاعدة فيه لندرته وسهولة الانفكاك منه والانفصال عنه ، ولو قال الإنسان ادفع دينى عليك إلى صبي أو مجنون أو ألقه ففعل لم يبرأ من الدين . إذ لا إبراء منه إلا بقبض صحيح ، ولو وثب صبي أو مجنون فقتلا قاتل أبيهما ففى وقوعه قصاصاً خلاف لأن الغرض بالقصاص تفويت نفس الجانى وازالة حياته بسبب مضمن وقد تحقق ذلك . المثال الحادى والعشرون : لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو اليه الحاجة ، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل

الكفر والعناد على بلاد الإسلام . ولا يقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التى تقوم بمصالح الأنام .

قال الإمام رحمه الله : ولا يتبسط فى هذه الأموال كما يتبسط فى المال الحلال بل يقتصر على ماتمس إليه الحاجة دون أكل الطيبات وشرب المستلذات ولبس الناعمات التى بمنازل التتمات . وصورة هذه المسألة أن يجهل المستحقين بحيث يتوقع أن يعرفهم فى المستقبل . ولو يئسنا من معرفتهم لما تصورت هذه المسألة لأنه يصير حينئذ للمصالح العامة ، وإنما جاز تناول ذلك قبل اليأس من معرفة المستحقين ، لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة ، ولو دعت ضرورة واحد إلى غصب أموال الناس ، لجاز له ذلك بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد . وإذا وجب هذا لاحياء نفس واحدة فما الظن بإحياء نفوس مع أن النفس الواحدة قد لا يكون لها قدر عندالله ولا يخلو العالم من الأولياء والصديقين والصالحين بل إقامة هؤلاء أرجح من دفع الضرورة عن واحد قد يكون ولياً لله وقد يكون عدواً لله . وقد جوز الشرع أكل اللقطة بعد التعريف ولم يشرط الضرورة . ومن تتبع مقاصد الشرع فى جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لايجوز إهمالها ، وأن هذه المفسدة لايجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص ، فان فهم نفس الشرع يوجب ذلك . ومثل ذلك أن من عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم مايؤثره ويكرهه فى كل ورد وصدر ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها فانه يعرف بمجموع ماعهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة . ولو تتبعنا مقاصد مافى الكتاب والسنة ، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله ، وزجر عن كل شر دقه وجله فان الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد . والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح . وقد قال تعالى (ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل

مثقال ذرة شراً يره) وهذا ظاهر في الخير الخالص والشر المحض . وإنما الإشكال إذا لم يعرف خير الخيرين وشر الشرين أو يعرف ترجيح المصلحة على المفسدة أو ترجيح المفسدة على المصلحة أو جهلنا المصلحة والمفسدة ، ومن المصالح والمفاسد مالا يعرفه إلا كل ذي فهم سليم وطبع مستقيم يعرف بهما دق المصالح والمفاسد وجلهما ، وأرجحهما من مرجوحهما ، وتفاوت الناس في ذلك على قدر تفاوتهم فيما ذكرته ، وقد يغفل الحاذق الأفضل عن بعض ما يطلع عليه الأخرق المفضول ولكنه قليل ، وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون) فان الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق . فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله (إن الله يأمر بالعدل) ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان . والعدل هو التسوية والإنصاف . والإحسان : إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي عامة مستغرقة لأنواع الفواحش ولما يذكر من الأقوال والأعمال . وأفرد البغي وهو ظلم الناس بالذكر مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به فان العرب إذا اهتموا أتوا بمسميات العام . ولهذا أفرد البغي وهو الظلم مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به كما أفرد إيتاء ذي القربى بالذكر مع اندراجه بالعدل والإحسان

(فائدة) الإحسان لا يخلو عن جلب نفع أو دفع ضرر أو عنهما . وتارة يكون في الدنيا ، وتارة يكون في العقبى : أما في العقبى فتعليم العلم والفتيا والإعانة على جميع الطاعات وعلى دفع المعاصي والمخالفات ، فيدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان ، وأما في الدنيا فبالارفاق الدنيوية ودفع المضار الدنيوية ، وكذلك اسقاط الحقوق والعفو عن المظالم . وقال بعض العلماء ينبغي أن لا يعفى عن

الظالم كيلا يجترئ على المظالم وهو بعيد من القواعد ، لأن الغالب ممن يعفى عنه أنه يستحى ويرتدع عن الظلم ولاسيما عن ظلم المعافي وقد وصف الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه لا يجزى بالسيئة السيئة . ولكن يعفو ويصفح مع أن الجرأة عليه أقبح من كل جرأة ولأن العفو لا يؤدى إلى الجرأة غالباً إذ لا يعفو من الناس إلا القليل وقد مدح الله العافين عن الناس وهو عفوّ يحب العفو ، وقد رغب فى العفو بقوله (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) وقال فى القصاص (فمن تصدق به فهو كفارة له) وقال بعضهم لو أرخص الناس فى السعر على الناس وسامحهم فى البيع وساهلهم فى الثمن من ذلك لما يؤدى إليه من كساد أهل سوقه وهذا أيضاً بعيد فإن الذين يسامحون من المشترين أكثر من الكاسدين من أهل السوقة فلا ترجح مصالح خاصة على مصالح عامة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « رحم الله رجلا سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا قضى سمحاً إذا اقتضى » المثال الثانى والعشرون : الكتابة وهى خارجة عن القياس فإنها فى الحقيقة هى بيع ملك السيد وهو الرقبة بما يملكه من اكتساب العبد لكن الشرع قدر الاكساب خارجة عن ملك السيد . وجعل الأعمال الواقعة بينه وبين السيد كالمعاملة الواقعة بين السيد وبين الأجنبى تحصيلا لمصالح العتق . ولكن مذهب الشافعى رحمه الله مشكل من جهة أنه شرط فى الكتابة التنجيم بنجمين . ولو كاتبه على ثمن درهم وأجله مثلا بشهر لم يصح عند الشافعى مع كونه أقرب إلى تحصيل العتق ؛ وهذا لا يلائم أوضاع العقود لأن كل ما كان أقرب إلى تحصيل المقصود من العقود كان أولى بالجواز لقربه إلى تحصيل المقصود . وقد خولف فى ذلك ومنع أيضاً من الكتابة الحالة مع كونها مقتضية لتعجيل تحصيل المقصود . وقد علل ذلك بعجز الكاتب عن النجوم الحالة وقد رد ذلك بالبيع من المفلس . وأجيب عنه بأنه يملك المبيع فيكون موسراً به وهذا لا يستقيم فإنه لو اشترى ما يساوى درهما واحداً بمائة درهم حالة فإن البيع يصح مع عجزه عن معظم الثمن . وكذلك

لو تبايع اثنان عيناً غائبة والمشترى معسر ، وهما فى برية ومسافة بعيدة فإن المشترى عاجز عن تسليم الثمن فى الحال . والبيع مع ذلك صحيح

المثال الثالث والعشرون : اعلم أن الله قسم أموال المصالح العامة على قدر الحاجات والضرورات ، وقسم الغنائم أيضاً على قدر الحاجات : فجعل للراجل سهما واحداً لأن له حاجة واحدة ، وجعل للفارس ثلاثة أسهم لأن له ثلاث حاجات : حاجة لنفسه ؛ وحاجة للفرس ، وحاجة لسائس فرسه . وكذلك مواريث البنين والبنات والإخوة والأخوات على قدر الحاجات : فجعل للإناث من هؤلاء سهما واحداً . وجعل للذكر سهمين سهمين . لأن للذكر فى الغالب حاجة لنفسه وحاجة لزوجته . وللأنثى فى الغالب حاجة واحدة لأنها مكفولة فى الغالب . والرجل كافل فى الغالب . لكن خولف هذا القياس فى الإخوة من الأم : فسوى فيهم بين ذكورهم وإناثهم من جهة إدلائهم بالأم ؛ وسوى بين الأب والأم : فجعل لكل واحد منهما السدس مع وجود الأولاد . وفضل الأب مع الأم مع فقدهم ، وقدم الأبناء على الآباء فى التعصيب لأن الابن بضعة من الأب وبعض له فكان بعض الميت أحق بماله من أبيه لأنه أقرب إليه ؛ ويقدم الآباء على الإخوة والأخوات ؛ لأنهن بضعة من الأموات ؛ لكن خولف القياس فيما إذا مات عن مائة وخمسين درهما وعن مائة بنت وأخت واحدة من أبويه ؛ فإن الأخت تفوز بالثلث وهو أضعاف ما يحصل للبنات مع قربهن ، إذ يحصل لكل بنت درهم واحد ؛ ويحصل للأخت خمسون درهما مع كون البنت بضعة للميت وبعضا له . والأخت بضعة من الجد مع بعده ، وهذا موغل فى البعد عن القياس ، وكذلك خولف القياس فى الإخوة مع الجد لأن كل واحد منهما يدلى بالأب والأخ أولى بالأب المدلى به ، والجد ليس كذلك ، ولهذا جعل الشافعى الأخ فى باب الولاء مقدما على الجد على قول ، لكنه بضعة من المدلى به ؛ ولولا إجماع الصحابة على أن الأخ لا يقدم على الجد فى الإرث

لقال بتقديم الأخ كما قال به فى الولاء . المثال الرابع والعشرون : الأحداث المطاقون مستقلون التصرف فى منافع أموالهم وأجسادهم ، واستثنى من ذلك تزويج المرأة نفسها لما فى مباشرتها ذلك من المشقة والخجل والاستحياء، ولاسيما فى حق المخضرات بحضرة شهود النكاح ، وكذلك إجبار الأب البكر المستقلة مخالف لقاعدة التصرف فى منافع الحر بغير اختيار لكنه جاز للآباء والأجداد، لما فيهم من الاستصلاح وتحصيل مقاصد النكاح

المثال الخامس والعشرون : قول الرجل لزوجته إن أعطيتنى ألفا فأنت طالق ففعلت فانها تطلق ، وهو مشكل لأنه إن حمل الاعطاء على الاقباض من غير تمليك فينبغى أن تطلق ولا يستحق شيئا كما لو قال إن أقبضتينى ألفا فأنت طالق وإن أراد إعطاء التمليك فكيف يصح التمليك بمجرد الفعل . فإن قيل قد قام تعليق الطلاق على الإعطاء من الإيجاب، قلنا فكيف يصح أن يكون الايجاب بالفعل وقاعدة الشافعى أن العقود لاتنعقد إلا بالأفعال، ولو قال إن أعطيتنى ألفا فأنت طالق فأعطته ألفا من غير النقد الغالب، وقع الطلاق ووجب الابدال بألف من الغالب ، وهذا فى غاية الاشكال ، لأن الطلاق إن علق على غير الغالب لم يجب إبداله ، كما لو نص عليه ، وإن علق على الغالب فينبغى أن لايقع الطلاق بغير الغالب لأن الشرط لم يوجد ، المثال السادس والعشرون : لايجوز إسقاط شىء من حقوق المولى عليه مجانا ويستثنى بعد ذلك عفو الولى المجبر عن نصف الصداق قبل الدخول لما فى المسامحة من وليها، المثال السابع والعشرون: من أتلف شيئا عمدا بغير حق لزمه الضمان جبرا لما فات من الحق ، ويستثنى من ذلك صور: إحداها ماأتلفه الكفار على المسلمين من النفوس والأموال فانهم لايضمنون لما فى تضمينه من التنفير عن الاسلام وإتلافهم إياه محرم لأنهم مخاطبون بفروع الاسلام . الصورة الثانية مايتلفه المرتدون فى حال القتال، وفى تضمنه مع تحريمه اختلاف من جهة أن التضمين منفر من الاسلام، ولكن الردة

لا تعم عموم الكفر الأصلي ، الصورة الثالثة مايتلفه البغاة على أهل العدل في حال القتال فانهم لا يضمنونه على قول لما فيه من التنفير عن الطاعة والاذعان ، وعلى قول يضمنون لانحطاط رتبة التنفير عن الاسلام ، ولا يتصف إتلافهم بتحليل ولا تحريم ولا إباحة لأنه خطأ معفو عنه . الصورة الرابعة : مايتلفه العبيد على السادة .فانهم لا يضمنونه مع تحريم إتلافهم وفي هذا إشكال لأن إيجاب مايتلفه العبيد في ذمتهم لايمنع منه شرع ولا عقل ؛ ولا فرق بين السادة وغيرهم في ذلك ، وكذلك قولهم لا يثبت للسيد دين في ذمة عبده لاوجه له ، وأما مايتلفه العبد على غير سيده فانه يتعلق برقبته خلافا لأهل الظاهر ، وهذا مشكل من جهة لأن السيد لم يتلف شيئا ولا تسبب إلى إتلافه والذي تقتضيه القواعد أن يثبت في ذمة العبد ولا يتعلق برقبته ، ولا وجه لقول من قال إنما وقع التعلق برقبته لتفريط السيد في حفظه فصار كالبهيمة إذا قصر صاحبها في حفظها فأتلفت شيئا ، لأن التعلق بالرقبة في عبيد الصبيان والمجانين ثابت مع أنه لا ينسب إليهم تقصير بسبب ولا مباشرة ولا شرط ، والتقصير في حفظ الدابة لايختص بمالكها بل يعم من قصر في ضبطها وحفظها ، من مالك أو غاصب أو مودع أو مستعير أو مستأجر . الصورة الخامسة : أن الإمام والحاكم إذا أتلفا شيئاً من النفوس أو الأموال في تصرفهما للمصالح فانه يجب على بيت المال دون الحاكم والامام ، ودون عواقلهما على قول الشافعي ، لأنهما لما تصرفا للمسلمين صار كأن المسلمين هم المتلفون ولأن ذلك يكثر في حقهما فيتضرران به ويتضرر عواقلهما . الصورة السادسة : أن الجلاد إذا قتل بالحد أو القصاص من لايجوز قتله في نفس الأمر فانه لا يطالب بشيء من ضمان ذلك مع كونه غير ملجئ إلى الاتلاف ، ومن وضع يده خطأ على مال غيره لزمه ضمانه إلا الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهدة ماباعوه ، لأن ذلك لو شرط لزهد الناس في البيع بطريق الحكم ونيابة الحكم ، المثال الثامن والعشرون : إهدار الضمان مع التسبب وقد ذكرنا أن الضمان يجب تارة بالمباشرة

وتارة بالتسبب واستثنى من ذلك صور يشق الاحتراز منها وتدعو الحاجة إلى التسبب اليها؛ إحداها : إرسال البهائم للرعي بالنهار فانه لا يضمن ماتتلفه لما فى تضمنه من الضرر العام ، الصورة الثانية : اذا أوقد فى داره ناراً على الاقتصاد المعتاد فطار منها شرر فأتلف شيئاً بالاحراق فانه لا يضمن لما ذكرناه ، الصورة الثالثة اذا سقى بستانه على الاقتصاد فى مثله فسرى الى جاره فأفسد له شيئاً فلا ضمان عليه ، الصورة الرابعة : اذا ساق دابته على الاقتصاد فى الأسواق فأثارت غبارا أو شيئاً من الاوحال والإيذاء فأفسد ذلك شيئاً فلاضمان ، الا أن يزيد على الاقتصاد فى السوق ولو ساق فى الأسواق ابلا غير مقطورة أو ركب دابة نزقة لا يؤثر فيها كبح اللجام لزمه الضمان لخروج ذلك عن المعتاد ، ولو بالت أو راثت فى الطريق فتلف بذلك إنسان أو غيره فلا ضمان ، وإن وقفها فزاد انتشار بولها وروثها بسبب وقفها فان كان الطريق واسعا لم يضمن ، وإن كان ضيقاً لزمه الضمان ، المثال التاسع والعشرون : الأصل فى الضمان أن يضمن المثلي بمثله ، والمتقوم بقيمته ، فان تعذر المثل رجع إلى القيمة جبرا للمالية ، ولو شرب المضطر ماء لأجنبي له قيمة خطيرة حيث شربه ضمنه لمستحقه بقيمته إذا رجع إلى المصر إذلا قيمة لمثله فى الأمصار ، وان كانت له قيمة فهي خسيسة . المثال الثلاثون : الذكاة واجبة فى الحيوان المأكول تقليلا لما فيه من الدم النجس ، واستثنى من ذلك مالا يقدر على ذكاته من الوحوش والطيور وشوارد الانعام ، فان جرحها يقوم مقام ذكاتها لتعذر ذكاتها وكذلك لو سقط بعير فى بئر يتعذر رفعه منه وأمكن طعنه فى بعض مقاتله حل بذلك . وهذا وأمثاله داخل فى قول الشافعي : بنيت الأصول على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت ؛ يريد الأصول قواعد الشريعة ، بالاتساع الترخيص الخارج عن الاقيسة وطرد القواعد . وعبر بالضيق عن المشقة .

(فائدة) إذا سقط الصيد وفيه حياة مستقرة : فان كان بحيث لو سعى اليـه عدواً لأدرك ذكاته فلم يفعل ذلك حرم ، وإن لم يمكن ذلك حل وإن بقي على حياة

مستقرة . ولا يلزمه أن يجهد نفسه ليدرك ذكاته . بل يعدو إليه عدوا كعدو الصيادين . المثال الحادى والثلاثون : إذا ظهر فى نصيب أحد المقتسمين حق معين لإنسان كبيت من دار يطلب القسمة لخروجها عن حقيقتها فان القسمة إفراد ما يستحق كل واحد من المقتسمين ولا يحق له ههنا ولو خرج ذلك فى قسمة الغنائم وعسر إبطالها لكثرتهم لم يحكم ببطلانها ، وعوض من وقع المستحق فى نصيبه من سهم المصالح العامة كما فى نقض القسمة مع كثرة الجند من العسر ولو كان الجند قليلا كعشرة مثلا فينبغى أن تبطل القسمة إذلا عسر فى إعادتها : المثال الثانى والثلاثون : من ملك شيئاً ثم أعرض عنه وتركه لغيره لم يزل ملكه عنه إلا الغنائم إذا ترك حقه من الغنيمة فانه يسقط حقه ويبطل ملكه لأن مقصود الجهاد الأعظم إنما هو إعلاء كلمة الدين ، وملك الغنائم تابع لذلك غير مقصود فاذا أعرض عنه سقط لأنه غير مقصود . وليتمحض الجهاد لنصرة الدين واعلاء كلمة رب العالمين . المثال الثالث والثلاثون : لا يجوز تعطيل الإنسان عن منافعه وأشغاله واستثنى من ذلك تعطيل المدعى عليه إذا استدعاه الحاكم بطلب خصمه لاحضاره لما فيه من المصلحة العامة ، وكذلك تعطيل الشهود إذا استحضروا لما تعين عليهم أداؤه ، وكذلك استحضارهم لما لا يتم إلا بالشهادة كالنكاح لأنها حقوق واجبة فصار كتعطيلهم فيما لا يثمر من حقوق الله إلا بالتعليل : كالغزوات والجمعات وتغيير المنكرات . المثال الرابع والثلاثون : لا يستوفى أحد حق نفسه بالضرب واستثنى من ذلك العبد والأمة إذا استغنى من خدمة السيد والقيام بحقوقه ولم يرتدعا بالوعظ والكلام ، وكذلك المرأة الناشزة على زوجها ، وهو أن يضربها لاستيفاء حقه والضرب فى هذا كله غير مبرح ويختلف باختلاف المضروب فى الضعف والقوة . المثال الخامس والثلاثون : من قدر على استيفاء حق له مضبوط معين فله استيفاؤه كانتزاع المغصوب من غاصبه ، والمسروق من سارقه ، ويستثنى من ذلك القصاص لا يستوفى إلا بحضرة

الامام لأن الانفراد باستيفائه محرك للفتن، ولو انفرد بحيث لا يرى فينبغى أن لا يمنع منه ، ولا سيما إذا عجز عن إثباته . وكذلك لا يستوفى حد القذف إلا بحضرة الامام ، ولا ينفرد مستحقه باستيفائه لأنه غير مضبوط فى شدة دفعه وإيلامه وكذلك التعزير لا يفوض إلى مستحقه إلا أن يضبطه الامام بالحبس فى مكان معلوم فى مدة معلومة فيجوز له أن يتولاه المستحق ، وكذلك لا يجوز تفويض الحد والتعزير إلى عدو المحدود والمعزر ، لما يخشى فى ذلك من مجاوزة الشرع فى شدة الضرب ، وكذلك لا يفوض إلى الآباء والأبناء لاتهامهم فى تخفيفه عن القدر المشروع . ولو فوض الإمام قطع السرقة إلى السارق ، أو وكل المجنى عليه الجانى فى قطع عضو القصاص فوجهان : أحدهما يجوز لحصول المقصود باستيفائه والثانى لا يجوز لأن الاستيفاء لغيره أزجر له كما قالت الزباء لما مصت السم من خاتمها : بيدى لا بيدك ياعمرو ولو أوجر رجلا سما مدففا فقتله فأمره ولى القصاص بأن يشرب مثل ذلك السم ، فينبغى أن يخرج على الوجهين ، وقد قدمنا نظائر كثيرة لما خالف القواعد والأقيسة لما فيه من جلب المصالح العامة والخاصة . والشريعة كلها مصالح من رب الأرباب لعباده فياخيبة من لم يقبل نصحه فى الدنيا والآخرة

ارض لمن غاب عنك غيبته فذاك ذنب عقابه فيه

وكفى بالإنسان شرفا أن يتزين بطاعة مولاه فيما أمره ونهاه : وكفى به شرا أن يؤثر هواه على طاعة مولاه (بئس للظالمين بدلا) ، (ولبئس ماشروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون)

(فصل فى الأذكار)

ينبغى للانسان أن يختار من الأذكار أفضلها ، ومن الأقوال والأفعال أشرفها ، ويأتى بالأفضل فى أحيانه التى شرع فيها ، ويأتى بالمفضول فى وقته الذى ضرب له ، وإذا جمع بين الدعاء والثناء بدأ بالثناء كما فى ثناء الفاتحة ودعائها

وكذلك دعاء السجود بعد التسبيح والثناء، وقد نهى عن بعض القرآن فى بعض الأوقات كما نهى عن القرآن فى الركوع والسجود وعن الثناء فى القعود بين السجدتين ، وعن الصلاة فى بعض الأماكن والأزمان ، وعن الصوم فى بعض الأيام : أما النهى عن العبادة المؤدية إلى الملالة والسآمة فلأنه يؤدى إما إلى استثقالها وكراهيتها لثقلها ، أو لأنه يؤدى إلى أن لا يفهم أقوالها ، فيذهب إلى أن يستغفر لذنبه فيسب نفسه وينبغى أن لا يلابسها وقلبه ساه عنها ، ولا لاه عن المقصود منها . فإن قيل : أيما أفضل قراءة تبت أم سورة الكافرون أو الاشتغال بالباقيات الصالحات وهى : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، مع أن الباقيات الصالحات متعلقة بالله وهى ثناء عليه ، وتبت متعلقة بأبى لهب وبالكفار ، والقول يشرف بشرف متعلقه ؟ فالجواب ما ذكرناه من أنه قد تكون القراءة أفضل من جميع الأذكار كالقراءة فى قيام الصلاة ، وقد تكون الأذكار أفضل من القراءة فى بعض الأطوار ، بل تكره القراءة فى بعض الأحوال : كالقراءة فى الركوع والسجود والقعود ، وكذلك قد يكون الثناء أفضل من القراءة والأذكار فى بعض الأطوار كدعاء القنوت والدعاء بين السجدتين ، فإذا كان الوقت قابلا للأذكار وقراءة القرآن بحيث لو أتى بأحدهما لم ينه عنه فهل تكون قراءة ما يتعلق من القرآن بغير الإله أولى من الأذكار لحرمة القرآن ولذلك لا يجوز للجنب قراءته ويأتى من الأذكار بما شاء ، أو تكون الأذكار لتعلقها بالإله أولى مما يتعلق بغير الإله ؟ فالذى أراه أن الأذكار أولى نظراً إلى شرف متعلقها وهو المقصود من الكلام ، وأما ما يشتمل من القرآن على الأذكار والثناء : كآية الكرسى وسورة الإخلاص وغيرهما من الآيات المشتملة على التمجيد والتحميد والثناء الخالص والعام فينبغى أن يكون أفضل من الأذكار إلا أن يحكى بالأذكار لفظ القرآن ومعناه فحينئذ يجمع له الشرفان فيكون أفضل .

واعلم أن المعارف والعبادات مقاصد ووسائل إلى ثواب الآخرة، والنظر إلى الله تعالى من أعلى مقاصد الآخرة، وكذلك رضوانه وتسليمه على عباده من أعلى المقاصد، والتسليم فى الدنيا وسيلة إلى حصول السلامة، وكذلك الشفاعات والدعوات والخوف وسيلة إلى الكف عن العصيان، والرجاء وسيلة إلى الطاعات وحسن الظن بالرحمن، والتوكل مقصود من كل وجه، ووسيلة من وجه، والحب والاجلال مقصودان، والمقصود وسائل إلى كل مطلوب من الوسائل والمقاصد، والأكل والشرب وسيلة إلى تحصيل الاغتذاء والارتواء والشفاء، والحياء وسيلة إلى الكف عن القبائح، والغضب وسيلة إلى دفع الضيم وشهوة الجماع وسيلة اليه، وهو وسيلة إلى كثرة النسل، كما أن شهوة الطعام والشراب وسيلة إلى الأكل والشرب اللذين هما وسيلتان إلى الاغتذاء والارتواء وبذل المال فى القربات وسيلة إلى مصالح المبذول له العاجلة، وإلى مصالح الباذل الآجلة، وإنما فضل الذكر على سائر الأعمال لأنه مقصود فى نفسه ووسيلة إلى حصول الأحوال الناشئة عنه التى تنشأ عنها الاستقامة فى الأقوال والأعمال، وأفضل الأذكار ماصدر عن استحضار صفات الكمال ونعوت الجلال. ودونهما ذكر الإنعام والافضال الذى هو وسيلة إلى الحب والشكر وذكر الثواب والعقاب اللذين هما وسيلتان إلى ترك العصيان ليسا بمقصودين إلا للحث على الطاعة والإيمان. وذكر الجنان أفضل من ذكر اللسان لأنه منشأ الأحوال. وقد يحضر ذكر الصفات الموجبة للأحوال من غير قصد ولا تكلف استحضار. وذلك غالب من الأنبياء والأولياء وغلبته على الأنبياء أكثر منها على الأولياء ولما عسر ذلك فى حق عامة الخلق سقط عنهم فى الصلاة وفى سائر الأوقات، لأنه لولم يسقط عنهم لما صحت صلاتهم ولا أجيبت دعواتهم، ولما كانت مصلحته أعظم المصالح اقتضى عظم مصالحه أن يجب لكنه لما تعذر على أعظم الخلق سقط رفقا بهم ورحمة، وأما من قدر وتمكن منه

فيجوز أن يجب عليه تحصيلا لمصالحه، ويجوز أن يسقط عنه كما يسقط عن غيره

(فائدة) الأذكار المشروعة أفضل من الأذكار المخترعة، وكذلك الاقتصار على الدعوات الصحيحة المشروعة أولى من الدعوات المجموعات وإن كانت جائزة، وكذلك التعبير عن معانى القرآن بما جاء فيه من الكلمات أولى من التعبير عن ذلك بالمراجعات إلا أن يكون الغرض البيان، وكذلك لا يطلق على الإله من المرادفات إلا ما أطلقه على نفسه وأوصى فى كتابه أو سنة نبيه وكذلك لا يعبر عن طاعاته وعباداته إلا بما سماها به: كالفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء والجمعات، وكذلك الحج والعمرة والاعتكاف، وكذلك لا يقال خطرت عليكم أمهاتكم: ولا يقال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبيح والمباح له بدل قوله المحلل والمحلل له، بل الأدب التعبير عن المعانى بما عبر العظماء عنها موافقة لهم وإجلالا لهم، وكذلك تنزيه القلوب والألسنة التى جرى فيها ذكر الإله على أن يذكر بها سواه إلا بقدر ما تدعو الحاجة اليه، وتحث الضرورة عليه

(فصل فى السؤال)

يشرف السؤال بشرف المسئول عنه: فالسؤال عن الله وصفاته أفضل من كل سؤال لأنه وسيلة إلى معرفة ذاته وصفاته قال الله تعالى (فاسأل به خبيرا) ثم السؤال عما تمس الضرورة أو الحاجة اليه من أحكامه. وكذلك السؤال عما يلابسه المكلف من مجهول الأقوال والأعمال. ثم السؤال عن معرفة مصالح ما يعزم عليه. فان كان من المصالح المقدمة قدم. وإن كان من المصالح المؤخرة أخر. وإن جهل أهو من المصالح المقدمة أم المؤخرة فلا يقدم حتى يعلم الأصلح من تقديمه وتأخيره. وأما سؤال الشيء وطلبه: فإن كان المطلوب محرما فسؤاله حرام. وإن كان مكروها فسؤاله مكروه. وإن كان واجبا فسؤاله واجب. وإن كان مندوبا فسؤاله ندب. وأما طلب المباح: فان كان مما لا يتأذى المطلوب منه ببذله ولا رده فلا بأس به كالسؤال عن الطريق وعن اسم الرفيق، وإن كان مما يتأذى

بذله المسئول منه ويخجل إذا رده فهذا مكروه وإن كان السائل قادراً على تحصيله بغير مسألة من جهة أنه يخجل المسئول أن يرده فيتأذى بمشقة الخجل ويستحى إذا منعه : إما لبخله ، وإما لحاجته ، وإن كان عاجزا عن تحصيله مع مسيس الحاجة اليه فلا بأس بسؤاله ، كما سأل موسى والخضر عليهما السلام الضيافة من أهل قرية لئام فلم يضيفوهما . فان قيل قد قال عليه السلام فى حديث قبيصة «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يقضيها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتّى يصيب قواما من عيش ـ أو قال سدادا من عيش ـ ورجل أصابته فاقة حتّى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتّى يصيب قواما من عيش ـ أو قال سدادا من عيش ـ فما سواهن ياقبيصة من المسألة سحتا يأكلها صاحبها» فجعل ما عدا ذلك سحتا؟ قلنا : ذلك محمول على أن يسأل الزكاة من ليس أهلا لها ، وذلك من الطلب المحرم ، وقد سأل جماعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فلم ينكر عليهم الرسول ولا أحد من الصحابة والتابعين ، ولكن يجاب عن ذلك بأنها وقائع أحوال ، ولعل الرسول والصحابة شاهدوا من ضعف السؤال وقرائن الأحوال ما يجوز لهم السؤال ، فلو كانوا ممن تظهر منهم القدرة على كسب الكفاية لصحة أجسامهم وقوة أبدانهم ولم ينكروا عليهم لحصل الغرض ، وقد يسأل الكريم الأريحى ما هو محتاج إليه فيتأذى بمنعه وبذله ، وهذا معروف عند أهل الكرم والمروءات ، وكيف يفلح من عود نفسه السؤال مع ما جاء فيه من الوعيد والإنكار ، ومما يكره السؤال عنه سؤال ما لا حاجة إليه من الفضول ، وأما السؤال عن عورات الناس لغير مصلحة شرعية فحرم داخل فى قوله :(ولا تجسسوا) وإن كثيراً من أهل المروءات ليعز عليهم أن يسألوا عن الطرقات مع أنه لا يضر

(فصل فى البدع)

البدعة فعل ما لم يعهد فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى منقسمة إلى

بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة . وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة،
والطريق فى معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة : فإن دخلت فى
قواعد الإيجاب فهى واجبة، وإن دخلت فى قواعد التحريم فهى محرمة، وإن
دخلت فى قواعد المندوب فهى مندوبة، وإن دخلت فى قواعد المباح فهى مباحة
وللبدع الواجبة أمثلة .

أحدها : الاشتغال بعلم النحو الذى يفهم به كلام الله وكلام رسوله صلى الله
عليه وسلم وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة
ذلك، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، المثال الثانى : حفظ غريب الكتاب
والسنة من اللغة . المثال الثالث : تدوين أصول الفقه، المثال الرابع : الكلام فى الجرح
والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ
الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين، ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا
بما ذكرناه .

وللبدع المحرمة أمثلة . منها : مذهب القدرية ، ومنها مذهب الجبرية ، ومنها
مذهب المرجئة، ومنها مذهب المجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة

والبدع المندوبة أمثله . منها : إحداث الربط والمدارس وبناء القناطر، ومنها
كل إحسان لم يعهد فى العصر الأول، ومنها : صلاة التراويح، ومنها الكلام فى
دقائق التصوف، ومنها الكلام فى الجدل فى جمع المحافل للاستدلال فى المسائل
إذا قصد بذلك وجه الله سبحانه .

والبدع المكروهة أمثلة : منها زخرفة المساجد، ومنها تزويق المصاحف؛
وأما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربى، فالأصح أنه من البدع المحرمة

والبدع المباحة أمثلة . منها : المصافحة عقيب الصبح والعصر، ومنها التوسع فى
اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن، ولبس الطيالسة، وتوسيع
الأكمام؛ وقد يختلف فى بعض ذلك، فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة،

ويجعله آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بعده وذلك كالاستعاذة فى الصلاة والبسملة .

(فصل فى الاقتصاد فى المصالح والخيور)

الاقتصاد رتبة بين رتبتين ، ومنزلة بين منزلتين ، والمنازل ثلاثة : التقصير فى جلب المصالح ، والإسراف فى جلبها ، والاقتصاد بينهما قال الله تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً) وقال (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) وقال حذيفة : الحسنة بين السيئتين . ومعناه أن التقصير سيئة ، والاسراف سيئة ، والحسنة ماتوسط بين الاسراف والتقصير ، وخير الأمور أوسطها . فلا يكلف الإنسان نفسه من الخيور والطاعات إلا مايطيق المداومة عليه : ولا يؤدى إلى الملالة والسآمة ، وقال عليه السلام فى قيام الليل «ليصل أحدكم نشاطه فاذاوجد كسلا أوفتوراً فليقعد» ـ أوقال فليرقد ـ ومن تكلف من العبادة مالا يطيقه فقد تسبب إلى تبغيض عبادة الله ، ومن قصر عما يطيقه فقد ضيع حظه مماندبه الله اليه وحثه عليه ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التنطع فى الدين وقد هلك المتنطعون ، وأنكر على عبدالله بن عمروبن العاص التزامه قيام الليل، وصيام النهار ، واجتناب النساء وقال له «أرغبت عن سنتى؟» فقال : بل سنتك أبغى ، قال «فانى أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأنكح النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى» وقد نهى الله عثمان بن مظعون وأصحابه عما عزموا عليه : من سرد الصوم وقيام الليل والاختصاء ، وكانوا قد حرموا على أنفسهم الفطر والنوم ظنا أنه قربة إلى ربهم ، فنهاهم عن ذلك لأنه غلو فى الدين واعتداء عما شرع فقال (ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين) والتقدير ولاتحرموا تناول ماأحل الله لكم من الأكل والشرب والنوم والنكاح ولا تعتدوا بالاختصاء إن الله لايحب المختصين أولا يحب المعتدين بالاختصاء

وغيره، وقال بعض المفسرين ولا تعتدوا بما التزمتموه: أى ولا تعتدوا الاقتصاد إلى السرف وإنما عزموا على ذلك تحببا إلى الله عزوجل، فأخبرهم أنه لايحب من اعتدى حدوده، وما رسمه من الاقتصاد فى أمور الدين.

وللاقتصاد أمثلة: فى استعمال مياه الطهارة فلا يستعمل من الماء إلا قدر الاسباغ، ولا ينقص من ذلك عن المد فى الوضوء والصاع فى الغسل، لأنه قد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. وللمتوضئ والمغتسل فى ذلك ثلاثة أحوال: إحداهن أن يكون معتدل الخلق كاعتدال خلق النبى صلى الله عليه وسلم فيقتدى به فى اجتناب التنقيص عن المد والصاع

الحال الثانية أن يكون ضئيلا لطيف الخلق بحيث يعادل جسده بعض جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستحب له أن يستعمل من الماء ماتكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحال الثالثة أن يكون متفاحش الخلق فى الطول والعرض وعظم البطن وفخامة الأعضاء فيستحب أن لاينقص عن مقدار تكون نسبته الى بدنه كنسبة المد والصاع إلى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء فى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مفرداً ومثنيا ومثلثا، وقال «هذا وضوئى، ووضوء الأنبياء من قبلى، ووضوء خليلى إبراهيم، فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم» ولفظه فى سنن أبى داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم أدخل إصبعيه السبابتين فى أذنه ومسح إبهامه على ظاهر أذنيه وبالسبابتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال «هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» - أو ظلم وأساء - وأخرجه النسائى وابن ماجه، ولاشك أن من نقص عن المرة فقد أساء ومن زاد على الثلاث فان كان قاصداً للقربة بالزيادة على الثلاث

فقد أساء لتقربه إلى الرب بما ليس بقربة ؛ وإن قصد به تبرداً أو تنظفا بالماء الحار أو تداويا ، فان لم يفرق بين أعضاء الوضوء فلا بأس بذلك وإن فرق بينهما فقد أساء بتفريق الوضوء لا بمجرد الزيادة ؛ ومنها الاقتصاد فى المواعظ : كان صلى الله عليه وسلم يتخول أصحابه بالموعظة مخافة السآمة عليهم ، والمواعظ إذا كثرت لم تؤثر فى القلوب فيسقط بالاكثار فائدة الوعظ ؛ ومنها الاقتصاد فى قيام الليل . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السرف فيه . وقال «خذوا من العمل ما تطيقون ، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا» ومنها الاقتصاد فى العقوبات والحدود والتعزيرات فيعاقب كل واحد من الجناة على حسب قوته وضعفه ، وكذلك رجم الزناة لا يرجم بحصيات ولا بصخرات وإنما يضرب بحجر لطيف يرجم بمثله فى العادة ، وكذلك الاقتصاد فى الضرب لا يبالغ فيه إلى سفح الدم ، ولا يضرب ضربا لا أثر له فى الزجر والردع . بل يكون ضربه بين ضربين . وكذلك يكون سوط الضرب بين سوطين ليس بحديد يقطع الجلود ولا بيال لا يحصل المقصود . وكذلك الزمن يكون بين زمانين كزمنى الربيع والخريف دون زمنى الحر الشديد والبرد الشديد وهذا الاقتصاد فى الضرب والسوط جار فى ضرب الرقيق والصبيان والبهائم والنسوان عند التأديب والرياضة والنشوز . ومنها الاقتصاد فى الدعاء . لأن الغالب على أدعية رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وغيرها اختصار الأدعية . فنقل عنه صلى الله عليه وسلم دعوات مختصرات جامعات وعلة ذلك أن الله أمرنا بالتضرع والخفية فى الدعاء . ولا يحضر ذلك غالبا إلا بالتكلف ، وإذا أطال الدعاء عزب التضرع والإخفاء وذهب أدب الدعاء وقد استحب الشافعى أن يكون دعاء التشهد دون قدر التشهد ، ومنها الجهر بالكلام لا يخافت فيه بحيث لا يسمعه حاضروه ؛ ولا يرفعه فوق حد أسماعهم لأن رفعه فوق أسماعهم فضول لا حاجة اليه ، ولذلك شرع إخفاء الدعاء فان الله يسمع الخفى كما يسمع الجلى

فرفع الصوت في مناجاة الرب فضول لا حاجة اليه ومنها الأكل والشرب لا يتجاوز فيهما حد الشبع والرى ولا يقتصر منهما على مايضعفه ويضنيه ويقعده عن العبادات والتصرفات، وقد قال تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفين) وقال (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفين) ومنها إمكان السير إلى الحج والعمرة لا تزاد فيه شدة الاسراع المضنية للأجساد ولا التباطؤ الخارج عن المعتاد، ومنها زيارة الإخوان لا يكثر منها بحيث يملونه ويستثقلونه، ولا يقل منها بحيث يشتاقونه ويعتبونه، ومنها مخالطة النساء لا يكثر منها بحيث تغلب عليه أخلاقهن، ولا يقللها بحيث يتأذين بذلك، ومنها دراسة العلوم لا يكثر منها بحيث يؤدى إلى السآمة والكراهة، ولا يقللها بحيث يعد مقصرا فيها، ومنها السؤال عما تدعو الحاجة اليه إلى السؤال عنه من أمور الدنيا لا يكثر منه إلا لضرورة أو حاجة ماسة، وكذلك المزاح والضحك واللعب. وكذلك المدح المباح لا يكثر منه ولا يتقاعد عن اليسير منه عند مسيس الحاجة ترغيباً للممدوح في الاكثار مما مدح به أو تذكيرا له بنعمة الله عليه ليشكرها وليذكرها بشرط الأمن على الممدوح من الفتنة، وكذلك الهجاء الذى تمس الحاجة اليه لا ينبغى أن يكثر منه إلا حيث أمر به في الشهادات والروايات والمشورات، ولا تكاد تجد مداحا إلا رذلا، ولا هجاء إلا نذلا؛ إذ الأغلب على المداحين والهجائين الكذب والتغرير؛ ومدحك نفسك أقبح من مدحك غيرك. فإن غلط الإنسان في حق نفسه أكثر من غلطه في حق غيره. فإن حبك الشيء يعمى ويصم ولا شيء أحب إلى الإنسان من نفسه؛ ولذلك يرى عيوب غيره ولا يرى عيوب نفسه ويعذر به نفسه بما لا يعذر به غيره: وقد قال تعالى (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) وقال (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء)

(مبحث قد يمدح المرء نفسه إذا دعت الحاجة)

ولا يمدح المرء نفسه إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك مثل أن يكون خاطباً إلى قوم فيرغبهم فى نكاحه، أو ليعرف أهليته الولايات الشرعية والمناصب الدينية ليقوم بما فرض الله عليه عيناً أو كفاية كقول يوسف عليه السلام (اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم) وقد يمدح المرء نفسه ليقتدى به فيما مدح به نفسه كقول عثمان رضى الله عنه ما تعنيت منذ أسلمت، ولا تمنيت. ولا مسست ذكرى بيمينى منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا مختص بالأقوياء الذين يأمنون التسميع ويقتدى بأمثالهم؛ وعلى الجملة فالأولى بالمرء أن لا يأتى من أقواله وأعماله الظاهرة والباطنة إلا بما فيه جلب مصلحة عاجلة أو آجلة أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة مع الاقتصاد المتوسط بين الغلو والتقصير فلا يأتى فى طهارته إلا بما يكمل طهارته لأن الزائد عليه عبث لا حاجة إليه. وكذلك لا يرفع صوته فى الكلام إلا بمقدار ما يبلغ سامعيه إلا أن يكون فى وعظ أو زجر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب اشتد غضبه وعلا صوته حتى كأنه منذر جيش وكان يرفع صوته بالتلبية تذكيراً للناس بها حتى يلبوا؛ ولذلك شرع رفع الصوت فى الأذان لكثرة السامعين وخفضه فى الاقامة لقلة الحاضرين ولهذا المعنى قال ربنا عز وجل (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) أنه إذا سمع الدعاء الخفى فلا حاجة إلى رفع الصوت لأنه لا فائدة فيه، ولذلك قال ربنا عز وجل (إنه لا يحب المعتدين) فقال بعض المفسرين أراد الذين يعتدون برفع أصواتهم فى الدعاء. وقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه لما رفعوا أصواتهم بالذكر «أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً دون رؤوس رجالكم» وقال آخرون لا يحب المعتدين فى الدعاء ولا فى غيره ونقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جهر فى أدعية ولكن كان جهره تعليما لأصحابه دون النوع من الدعاء. والحاجة ماسة إلى التعليم فيكون للجاهر بذلك أجران أحدهما: أجر

الدعاء. والثانى أجر التعليم . وكذلك الكلام لا ينبغى لك أن تتكلم إلا بما يجر مصلحة أو يدرأ مفسدة، وكذلك قال صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» فإن قيل فما تقولون فى المزاح ؟ قلنا : إنما يجوز المزاح لما فيه من الاسترواح إما للمازح أو للممزوح معه وإما لهما وأما المزاح المؤذى المغير للقلوب الموجس للنفوس فإنه لا ينفك عن تحريم أو كراهة وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمزح جبراً للممزوح معه وإيناساً وبسطا، كقوله لأخى أنس بن مالك «يا أبا عمير ما فعل النغير» وشرط المزاح المباح أن يكون بالصدق دون الكذب، وأما ما يفعله الناس من أخذ المتاع على سبيل المزاح فهذا محظور لما فيه من ترويع صاحب المتاع، وقد جاء فى الحديث « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبا جاداً » جعله لاعبا من جهة أنه أخذه بنية رده، جاداً من جهة أنه روع أخاه المسلم بفقد متاعه ؛ وعلى الجملة فلا ينبغى لعاقل أن يخطر بقلبه ولا يجرى على جوارحه إلا ما يوجب صلاحا أو يدرأ فساداً ؛ فإن سنح له غير ذلك فليدرأ ما استطاع

والطريق فى إصلاح القلوب التى تصلح الأجساد بصلاحها وتفسد بفسادها : تطهيرها من كل ما يباعد عن الله وتزيينها بكل ما يقرب إليه ويزلفه لديه من الأحوال والأقوال والأعمال وحسن الآمال ولزوم الاقبال عليه والاصغاء إليه والمثول بين يديه فى كل وقت من الأوقات وحال من الأحوال على حسب الإمكان من غير أداء إلى السآمة والملال ؛ ومعرفة ذلك هى الملقبة بعلم الحقيقة ، وليست الحقيقة خارجة عن الشريعة ، بل الشريعة طافحة بإصلاح القلوب بالمعارف والأحوال والعزوم والنيات ، وغير ذلك مما ذكرناه من أعمال القلوب ؛ فمعرفة أحكام الظواهر معرفة لجل الشرع ومعرفة أحكام البواطن معرفة لدق الشريعة ، ولا ينكر شيئا منهما إلا كافر أو فاجر ، وقد يتشبه بالقوم من ليس منهم ولا يقاربهم فى شىء من الصفات وهم شر من قطاع الطريق

لأنهم يقطعون طرق الذاهبين إلى الله تعالى وقد اعتمدوا على كلمات قبيحات يطلقونها على الله ويسيئون الأدب على الأنبياء والرسل وأتباع الأنبياء من العلماء الأتقياء، وينهون من يصحبهم عن السماع من الفقهاء، لعلمهم بأن الفقهاء ينهون عن صحبتهم وعن سلوك طريقهم

واعلم أن الأصول أنواع : أحدها الخوف وهو ناشيء عن معرفة شدة الانتقام، النوع الثانى الرجاء وهو ناشئ عن معرفة سعة الرحمة والانعام، النوع الثالث التوكل وهو ناشئ عن معرفة تفرد الرب بالضر والنفع والخفض والرفع، والعطاء والمنع، والاعزاز والاذلال، والاكثار والاقلال ؛ النواع الرابع المحبة ولها سببان : أحدهما معرفة إحسانه وإنعامه، وعنها تنشأ محبة الانعام والافضال فان القلوب مجبولة على حب من أنعم عليها وأحسن اليها، فما الظن بمحبة من الأنعام كله منه والاحسان كله صادر عنه ؟ السبب الثانى معرفة جماله وعنها تنشأ محبة الجلال وينبغى أن يكون كل واحد من المحبين أفضل من كل محبه إذ لا إفضال كإفضاله، ولا جمال كجماله، النوع الخامس الحياء وهو ناشئ عن معرفة نظره الينا واطلاعه علينا فمن حضرته هذه المعرفة استحيا من نظره الينا واطلاعه علينا، فلم يأت إلا بما يقربه اليه ويزلفه لديه، ولا يأتى بما يبعده منه وينحيه عنه، النوع السادس والسابع المهابة والإجلال ومنشؤهما معرفة جلاله وكماله فينبغى أن تكون مهابته وإجلاله أعظم من كل مهابة وإجلال، إذ لا إجلال كإجلاله ولا كمال ككماله. النوع الثامن : الفناء الناشئ عن الاستغراق ببعض هذه الأحوال وحقيقة الفناء غفلة وغيبة ؛ وفراغ القلب عن الأكوان إلا عن السبب المفنى فمن فقد معرفة من هذه المعارف فقد ما يبتنى عليها من الأحوال ؛ وما يناسب تلك الأحوال من الأقوال والأعمال ؛ ومن دامت معارفه بهذه الصفات دامت له الأحوال الناشئة عنها والمستفادة منها ؛ وتتفاوت رتب القوم بتفاوت دوام المعارف والأحوال المبنية عليها، وكذلك تتفاوت رتبهم بشرف الأحوال الناشئة

عن المعارف المذكورة : فمراتب الخائفين والراجين دون مراتب المحبين ، لتعلق أسباب الخوف والرجاء بالمخوف من الشرور ، والمرجو من الخيور ، وتعلق المحبة بالإله ، ثم المحبة الناشئة عن معرفة الجمال أفضل من المحبة الناشئة عن معرفة الإنعام والإفضال ، لأن محبة الجمال نشأت عن جمال الإله ، ومحبة الإنعام والإفضال نشأت عما صدر منه من إنعامه وإفضاله ؛ والتعظيم والإجلال أفضل من الكل ، لأنهما نشآ عن معرفة الجلال والجمال ، فنشآ عن جلال الله وكماله وتعلقاته فلهما شرف من وجهين اثنين ، ومن أطلعه الله على أوصاف غير هذه الأوصاف فنشأت عنها أحوال تناسبها غير هذه الأحوال لا يمكنهم العبارة عنها ، إذلم توضع عبارة عليها ولا إشارة إليها فإن دلالة الإشارة دون دلالة العبارة ، فإن للأكابر علوما خارجة عن العلم الضروري النظري وهم فيها متفاوتون ، ولحضور هذه المعارف المذكورة في القلوب رتب أعلاها أن تبدهه القلوب من غير سعي في استحضارها واكتسابها فيصدر عنها الأحوال الناشئة لها ، ثم تدوم بدوامها وتنقطع بانقطاعها ، وهذا ثابت للنبيين والمرسلين في أغلب الأحوال ولقليل من الأبدال ، الرتبة الثانية أن يستحضرها العبد باستجلابها واستذكارها حتى تحضر وينشأ عنها أحوالها اللائقة بها ، ويختلف الناس في ذلك فنهم من تستمر عليه هذه المعارف ، فتستمر به الأحوال الناشئة عنها ، وهذا دأب الأولياء ؛ ومنهم من تنقطع عنهم هذه المعارف والأحوال على الفور من استحضارها وهذا حال مثلنا وأمثالنا ، ومنهم من يقع عليه انقطاعها بين هاتين الرتبتين وهم يتفاوتون في سرعة الانقطاع وبطئه . الرتبة الثالثة : من لا تحضره هذه المعارف والأحوال الناشئة عنها إلا بسبب خارج ، ولهم رتب : أحدها من تحضره المعارف وأحوالها عند سماع القرآن ، وهؤلاء أفضل أهل السماع ، الرتبة الثانية : من تحضره المعارف والأحوال عند سماع الوعظ والتذكير ، وهؤلاء في الرتبة الثانية ، الرتبة الثالثة من تحضره هذه المعارف والأحوال عند سماع الحداء والنشيد وهذا في الرتبة الثالثة لارتياح النفوس

والتذاذها بسماع المتزن من الأشعار والنشيد، وفى هذا نقص من جهة ما فيه من حظ النفس، الرتبة الرابعة من تحضره هذه المعارف والأحوال المبنية عليها عند سماع المطربات المختلف فى تحليلها كسماع الدف والشبابات، فهذا إن اعتقد تحريم ذلك فهو مسيء بسماعه محسن بما يحصل له من المعارف والأحوال، وإن اعتقد إباحتها تقليداً لمن قال بها من العلماء فهو تارك للورع باستماعها محسن بما حضره من المعارف والأحوال لها الناشئة عنها، الرتبة الخامسة من تحضره هذه المعارف والأحوال عن سماع المطربات المحرمة عند جمهور العلماء: كسماع الأوتار والمزمار فهذا مرتكب لمحرم ماتلذ النفس بسبب محرم، فان حضره معرفة وحال تناسب تلك المعرفة، كان مازجا للخير بالشر، والنفع بالضر مرتكباً لحسنات وسيئات ولعل حسناته لا تفى بسيئاته، فان انضم إلى ذلك نظر إلى مطرب لا يحل النظر اليه فقد زادت شقوته ومعصيته.

فهذه رتب من تحضرهم المعارف والأحوال بسبب مايستمعونه فالمستمعون بالقرآن أفضل هؤلاء لأن سببهم أفضل الأسباب، ويليهم من يستمع الوعظ والتذكير، إذ ليس فيه غرض للنفوس حاصل من الأوزان، ويليهم من يستمع الحداء والأشعار، لما فيه من حظ النفوس بلذة سماع موزون الكلام: فانه يلتذبه المؤمن والكافر، والبر والفاجر، وليس لذة النفوس بذلك من أمر الدين فى شيء، ويليهم من يسمع المطربات المختلف فى تحريمها للاختلاف فى قبح سببه، ويليهم من يسمع ماذهب الجمهور إلى تحريمه، لأنه أسوأ حالا ممن تقدمه، وعلى الجملة: فالسماع بالحداء ونشيد الأشعار بدعة لا بأس بسماع بعضها، وأما سماع المطربات المحرمات فغلط من الجهلة المتشيعين المتشبهين المجترئين على رب العالمين، ولو كان ذلك قربة كما زعموه لما أهمل الأنبياء أن يفعلوه ويعرفوه لأتباعهم وأشياعهم ولم ينقل ذلك عن أحد من الأنبياء ولا من أكابر الأولياء ولا أشار اليه كتاب من الكتب المنزلة من السماء وقد قال الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت

عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا) ولو كان السماع بالملاهى المطربات من الدين، لبينه رسول رب العالمين ، وقد قال عليه السلام « والذى نفسى بيده ماتركت شيئا يقربكم من الجنة ولا يباعدكم عن النار إلا أمرتكم به ، وماتركت شيئاً يقربكم من النار ويباعدكم عن الجنة إلا نهيتكم عنه »

واعلم أن السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم، وهم أقسام أحدها العارفون بالله، ويختلف سماعهم باختلاف أحوالهم فمن غلب عليه الخوف أثر فيه السماع عند ذكر المخوفات وظهرت آثاره عليه من الحزن والبكاء وتغيير اللون

والخوف على أقسام أحدها : خوف العقاب ، والثانى خوف فوات الثواب ، والثالث خوف فوات الحظ من الانس والقرب بالملك الوهاب ، وهذا من أفضل الخائفين وأفضل السامعين ، فمثل هذا لا يتصنع فى السماع ولا يصدر عنه إلا ما غلب عليه من آثار الخوف لأن الخوف وازع عن التصنع والرياء وهذا إذا سمع القرآن كان تأثيره فيه أشد من تأثير النشيد والغناء

والقسم الثانى : من غلب عليه الرجاء فهذا يؤثر فيه السماع عند ذكر المطمعات والمرجيات : فإن كان رجاؤه للأنس والقرب كان سماعه أفضل سماع الراجين ، وإن كان رجاؤه للثواب فهذا فى الرتبة الثانية ، وتأثير السماع فى الأول أشد من تأثيره فى الثانى .

القسم الثالث : من غلب عليه الحب وهو قسمان : أحدهما من أحب الله لانعامه عليه وإحسانه إليه فهذا يؤثر فيه سماع الانعام والافضال والاحسان والاكرام، والقسم الثانى من غلب عليه حب الله لشرف ذاته وكمال صفاته فهذا يؤثر فيه ذكر شرف الذات وكمال الصفات ، ويشتد تأثيره فيه عند ذكر الاقصاء والابعاد وهو أفضل من الذى قبله ، لأن سبب حبه أفضل الأسباب

القسم الرابع : من غلب عليه التعظيم والاجلال فهذا أفضل من الاقسام الثلاثة إذ لا حظ له فى سماعه لنفسه، فإن النفس تتضاءل وتتصاغر للتعظيم

والاجلال ، فلا حظ لنفسه فى هذا السماع ، بخلاف من تقدم ذكره من الاقسام فإنهم واقفون مع ربهم من وجه ومع أنفسهم من وجه أو وجوه ، وشتان بين ما خلص لله ، وبين ما شاركته فيه النفوس ، فإن المحب ملتذ بجمال محبوبه وهو حظ نفسه ، والهائب ليس كذلك ، وتختلف أحوال هؤلاء فى المسموع منه ، فالسماع من الأولياء أشد تأثيرا من السماع من الجهلة الأغبياء والسماع من الانبياء أشد تأثيرا من الأولياء ، والسماع من رب الأرض والسماء أشد تأثيرا من السماع من الأنبياء ، لأن كلام المهيب أشد تأثيرا فى الهائب من كلام غيره ، كما أن كلام الحبيب أشد تأثيرا فى المحب من كلام غيره ، ولهذا لم يشتغل الأنبياء والصديقون وأصحابهم بسماع الملاهى والغناء واقتصروا على كلام ربهم لشدة تأثيره فى أحوالهم ، ولقد غلط كثير من الناس فى سماع النشيد وطيب نغمات الغناء من جهة أن أصوات الملاهى وطيب النشيد وطيب نغمات الغناء فيها حظ للنفوس ، وإذا سمع أحدهم شيئاً مما يحرك حاله التذت نفسه بأصوات الملاهى ونغمات الغناء وذكره النشيد والغناء بما يقتضيه حاله : من الحب والخوف والرجاء ، فتثور فيه تلك الأحوال فتلتذ النفوس من وجه مؤثره . ويؤثر السماع ما يشتمل عليه الغناء من الحب والخوف والرجاء فيحصل الأمران : لذة نفسه ، والتعلق بأوصاف ربه ، فيظن أن الكل متعلق بالله وهو غالط .

القسم الخامس : من يغلب عليه هوى مباح ، كمن يعشق زوجته أو سريته فهذا يهيجه السماع ويؤثر فيه آثار الشوق وخوف الفراق ورجاء التلاق فيطرب لذلك ، فسماع هذا لا بأس به .

القسم السادس : من يغلب عليه هوى محرم ، كهوى المرد ومن لا تحل له من النساء ، فهذا يهيجه السماع إلى السعى فى الحرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

القسم السابع : من قال لأحد إن فى نفسى شيئا مما ذكرتموه فى الأقسام الستة فما حكم السماع فى حق ؟ قلنا هو مكروه من وجه أن الغالب على العامة إنما هو الأهواء

الفاسدة فربما هاجه السماع على صورة محرمة فيتعلق بها ويميل اليها ولا يحرم عليه ذلك لأنا لا نتحقق السبب المحرم ، وقد يحضر السماع قوم من الفجرة فيبكون وينزعجون لأسباب خبيثة انطووا عليها ويراؤون الحاضرين بأن سماعهم الأسباب المذكورة فى الأقسام الستة وهذا جمع بين المعصية وبين إيهام كونه من الأولياء ، وقد يحضر السماع قوم قد فقدوا أهاليهم ومن يعز عليهم ويذكر المنشد فراق الأحبة وعدم الأنس بهم فيبكى أحدهم ويوهم الحاضرين أن بكاءه لأجل رب العالمين ، وهذا مراء بأمر غير محرم

واعلم أنه ليس من أدب السماع أن يشبه غلب المحبة بالسكر من الخمر فانه سوء أدب ، لأن الخمر أم الخبائث فلا يشبه ما أحبه الله بما أبغضه وقضى بخبثه ونجاسته ، لأن تشبيه النفيس بالخسيس سوء أدب لا شك فيه ، وكذلك التشبيه بالخصر والردف ونحو ذلك من التشبيهات المستقبحات ولقد كره بعضهم : أنتم روحى ومعكم راحتى ، وبعضهم : فأنت السمع والبصر لأنه شبه ما لا شبيه له بروحه الخسيسة وسمعه وبصره اللذين لا قدر لهما ، ولهم ألفاظ يطلقونها يستعظمها سامعها منها : التجلى وهو عبارة عن العلم والعرفان وكذلك المشاهدة ، ومنها الذوق وهو عبارة عن وجدان لذة الأحوال ووقع التعظيم والإجلال ، ومنها : الحجاب وهو عبارة عن الجهل والغفلة والنسيان ومنها : قولهم قال لى ربى ، وإنما ذلك عبارة عن القول بلسان الحال دون لسان المقال كما قالت العرب : امتلأ الحوض وقال قطنى كذلك قوله : إذا قالت الاشباع للبطن الحق . ومنها : قولهم القلب بيت الرب ، ومعناه القلب بيت معرفة الرب شبهوا حلول المعارف بالقلوب بحلول الأشخاص فى البيوت ، ومنها : البيتوتة عند الرب سبحانه فى قوله عليه السلام « إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى » تجوز بالمبيت عن التقرب ، وبالاطعام والسقى عن التقوية بما يقوم مقام الطعام والشراب من السرور والتقريب ومنها القرب وهو عبارة عن الأسباب الموجبة لتقريب الاله . ومنها البعد وهو

عبارة عن الأسباب الموجبة للابعاد ومنها المجالسة وهو عبارة عن لذة يخلقها الرب سبحانه وتعالى بمجانسة للذة الأنس بمجالسة الأكابر

وأما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشبهة لرعونة الإناث لا يفعلها إلا راعن أو متصنع كذاب ، كيف يتأتى الرقص المتزن بأوزان الغناء ممن طاش لبه وذهب قلبه ، وقد قال عليه السلام « خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» ولم يكن أحد من هؤلاء الذين يقتدى بهم يفعل شيئا من ذلك وإنما استحوذ الشيطان على قوم يظنون أن طربهم عند السماع إنما هو متعلق بالله عز وجل ، ولقد مانوا فيما قالوا وكذبوا فيما ادعوا من جهة أنهم عند سماع المطربات وجدوا لذتين اثنتين : إحداهما لذة المعارف والأحوال المتعلقة بذى الجلال ، والثانية لذة الأصوات والنغمات والكلمات الموزونات الموجبات للذات النفس التى ليست من الدين ولا متعلقة بأمور الدين ، فلما عظمت عندهم اللذتان غلطوا فظنوا أن مجموع اللذة إنما حصل بالمعارف والأحوال ، وليس كذلك بل الأغلب عليهم حصول لذات النفوس التى ليست من الدين بشىء وقد حرم بعض العلماء التصفيق لقوله عليه السلام (إنما التصفيق للنساء) ولعن عليه السلام المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء ومن هاب الإله وأدرك شيئاً من تعظيمه لم يتصور منه رقص ولا تصفيق ولا يصدر التصفيق والرقص إلا من غبي جاهل ، ولا يصدران من عاقل فاضل ويدل على جهالة فاعلهما أن الشريعة لم ترد بهما فى كتاب ولا سنة ، ولم يفعل ذلك أحد من الأنبياء ولا معتبر من أتباع الأنبياء ، وإنما يفعل ذلك الجهلة السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء ، وقد قال تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء) وقد مضى السلف وأفاضل الخلف ولم يلابسوا شيئاً من ذلك ، ومن فعل ذلك أو اعتقد أنه غرض من أغراض نفسه وليس بقربة إلى ربه ، فإن كان ممن يقتدى به ويعتقد أنه مافعل ذلك إلا لكونه

قربة فبئس ماصنع لإيهامه أن هذا من الطاعات، وإنما هو من أقبح الرعونات وأما الصياح والتغاشي والتباكي تصنعا ورياء فإن كان عن حال لاتقتضيه فقد أثم من وجهين: أحدهما إيهامه الحال التامة الموجبة لذلك، والثاني تصنعه به ورياؤه، وإن كان عن حال تقتضيه أثم إثم ريائه لاغير، وكذلك نتف الشعور وضرب الصدور، وتمزيق الثياب محرم لما فيه من إضاعة المال، وأي ثمرة لضرب الصدور ونتف الشعور وشق الجيوب إلا رعونات صادرة عن النفوس؟

(فائدة) اعلم أنه لايحصل السماع المحمود إلا عند ذكر الصفات حال يختص بها فمن ذكر صفة الرحمة أو ذكر بها كانت حاله حال الراجين وسماعه سماع الراجين، ومن ذكر شدة النقمة أو ذكر بها كانت حاله حال الخائفين وسماعه سماع الخائفين، ومن كانت حاله حال المحبة فذكر المحبوب أو ذكر به كانت حاله حال المحبين وسماعه سماع المحبين، ومن كانت حاله حال المعظمين الهائبين فذكر العظمة أو ذكر بها كانت حاله حال المعظمين وسماعه سماع الهائبين المعظمين، ومن كانت حاله حال التوكل فذكر تفرد الرب بالضر والنفع، والخفض والرفع، والتقريب والإبعاد، والإشقاء والإسعاد فذكر ذلك أو ذكر به في السماع كانت حاله حال المتوكلين المفوضين وسماعه سماعهم؛ وقد ينتقل كثير من الناس في السماع بين هذه الأحوال فينتقل من حال إلى حال على حسب الإمكان بحسب اختلاف التذكير. وقد يغلب الحال على بعضهم بحيث لايصغى إلى مايقوله المنشد ولا يلتفت إليه لغلبة حاله الأول عليه.

ومن أعمال القلوب: الخضوع والخشوع وكلاهما ذل في القلوب والرضا والصبر والتوبة والزهد.

فأما الرضا فهو سكون النفس إلى سابق القضاء من غير نكير على القاضي بما قضى. وأما الصبر فهو حبس النفس عن الجزع، والرضا جزء منه لأنه

سكون بما جرت به المقادير. ولا يشترط أن يرضى بالمقضى به إلا إذا كان المقضى به خيراً . فان كان المقضى به معصية فليرض بالقضاء وليكره المقضى به لأن القضاء حكم الله والمقضى به هو المحكوم به . وهذا كالمريض إذا وصف الطبيب الدواء المر أو قطع اليد المتأ كلة فإنه يرضى لوصف الطبيب وقضائه وإن كره المقضى به من مرارة الدواء وألم القطع . وأما التوبة فأقسام أحدها التوبة من ترك الواجبات وفعل المحرمات ، القسم الثانى التوبة من ارتكاب المكروهات . القسم الثالث التوبة من الشبهات ؛ القسم الرابع التوبة من ملابسة المباحات إلا ماتدعو إليه الضرورات أو تمس إليه الحاجات ، القسم الخامس التوبة من رؤية التوبة ورؤية جميع مايتقرب به إلى ذى الجلال ومعنى ذلك ترك الاعتماد والاستناد إلى شىء من المعارف والأحوال والأقوال والأعمال إذ لا ينجى شىء من ذلك صاحبه : فانه لااعتماد فى النجاة إلا على ذى الجلال ، وقد قال عليه الصلاة والسلام «لن ينجى أحدكم عمله » قالوا ولا أنت يارسول الله ؟ قال «ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمة منه وفضل »

وأما الزهد فأقسام : أحدها الزهد فى الحرام، القسم الثانى الزهد فى المكروهات ، القسم الثالث الزهد فى الشبهات ، القسم الرابع الزهد فى المباحات إلا ماتدعو اليه الضرورات أو تمس اليه الحاجات ، القسم الخامس الزهد فى رؤية الزهد والاعتماد عليه ، والفرق بين التوبة والزهد وإن كانا من أعمال القلوب ، أن التوبة ذات أركان ثلاثة : أحدها الندم على مافات من الطاعات ، الركن الثانى العزم على أن لا يعود إلى تلك المعصية ، الركن الثالث الاقلاع عن المعصية المتوب عنها فى الحال ، ويتحقق الزهد بقطع تعلق القلب عما ذكرناه من المحرمات والمكروهات والمباحات ، وليس الزهد عبارة عن خلو اليد من المال ، وإنما الزهد خلو القلب عن التعلق به فليس الغنى بمناف للزهد ، فان قيل أيما أفضل حال الأغنياء أم حال الفقراء ؟ فالجواب أن الناس أقسام : أحدهم من يستقيم على الغنى وتفسد

أحواله بالفقر فلا خلاف أن غنى هذا خير له من فقره، القسم الثانى من يستقيم على الفقر ويفسده الغنى ويحمله على الطغيان فلا خلاف أن هذا فقره خير من غناه، القسم الثالث من إذا افتقر قام بجميع وظائف الفقر كالرضا والصبر؛ وإن استغنى قام بجميع وظائف الغنى من البذل والإحسان وشكر الملك الديان، فقد اختلف فى أى حالى هذا أفضل فذهب قوم إلى أن الفقر لهذا أفضل، وقال آخرون غناه أفضل وهو المختار، لاستعاذته صلى الله عليه وسلم من الفقر ولا يجوز حمله على فقر النفس لأنه خلاف للظاهر بغير دليل، وقد يستدل لهؤلاء لأن الرسول عليه السلام كان أغلب أحواله الفقر إلى أن أغناه الله عز وجل بحصون خيبر وفدك والعوالى وأموال بنى النضير؟ والجواب عن ذلك أن الأنبياء والأولياء لا يأتى عليهم يوم إلا كان أفضل من الذى قبله، فان من استوى يوماه فهو مغبون ومن كان أمسه خيراً من يومه فهو ملعون أى مطرود مغبون، وقد ختم آخر أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالغنى ولم يخرجه غناه عما كان يتعاطاه فى أيام فقره من البذل والإيثار والتقلل حتى أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودى على آصع من شعير، وكيف لا يكون كذلك وهو عليه السلام يقول «ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك» أراد بالفضل مافضل عن الحاجة الماسة كما فعل صلى الله عليه وسلم، فمن سلك من الأغنياء هذا الطريق فبذل الفضل كله مقتصراً على عيش مثل عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا امتراء بأن غنى هذا خير من فقره ويدل على ذلك ماجاء فى الحديث عن أبى هريرة أنه قال أتى فقراء المسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله ذهب ذوو الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم يعتقون ولا نجد مانعتق، ويتصدقون ولا نجد مانتصدق، وينفقون ولا نجد مانتفق؟ فقال «ألا أدلكم على أمر إذا فعلتموه أدركتم به من كان قبلكم وفتم به من بعدكم؟» قالوا بلى قال «تسبحون الله تعالى وتحمدونه وتكبرونه على أثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة» فلما صنعوا

ذلك سمع الأغنياء بذلك فقالوا مثل ماقالوا ، فذهب الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد قالوا مثل ماقلنا ؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » وأما قوله صلى الله عليه وسلم « يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام » وقوله عليه الصلاة والسلام « اطلعت على الجنة فرأيت أكثرها الفقراء واطلعت على النار فرأيت أكثرها النساء » فإن ذلك محمول على الغالب من أحوال الأغنياء والفقراء ، إذ لا يتصف من الأغنياء بما ذكرناه من أن يعيش عيش الفقراء ويتقرب إلى الله تعالى بما فضل من عيشه مقدما فضل البذل فأفضله ، إلا الشذوذ النادرون الذين لا يكادون يوجدون الصابرون على الفقر وقليل ماهم . والراضون أقل من ذلك القليل . ويحقق هذا أنه عليه السلام كان قبل الغنى قائما بوظائف الفقراء ، فلما أغناه الله قام بوظائف الفقراء والأغنياء . فكان غنياً فقيراً صبوراً شكوراً راضياً بعيش الفقراء جواداً بأفضل جود الأغنياء .

ومن أعمال القلوب احتقار ماحقره الله من الدنيا وأسبابها . وتعظيم ماعظمه الله من الفقر والذل والمسكنة والخضوع والخشوع والغربة وعدم الجاه والمال لأن الغنى بالمعارف والأحوال أفضل وألذ من الغنى بالجاه والأموال ، والذل لله عز وجل ، والفقر غنى ، والغربة لأجله استيطان . لأن العبد إذا كان عند سيده فهو فى أفضل الأوطان . وإن عظم ونأى بجانبه فأعظم به من خسران

ومن أعمال القلوب أن نكثر من ذكر الله بقلوبنا فإنه من المثمر للأحوال عند ذى الجلال من ذكر اللسان . وأن نختار من المعارف أفضلها فأفضلها . ومن الأحوال أكملها فأكملها . وأن نحفظ الأوقات فلا نصرف شيئاً إلا فى أفضل القربات اللائقة بتلك الأوقات فقد يكون الاشتغال بالمفضول فى بعض الأوقات أولى من الاشتغال بالفاضل فى غيرها كالاشتغال بالدعاء فإنه أفضل من الاشتغال بالذكر فى غير أوانه كالدعاء بين السجدتين فالاشتغال به أفضل من الاشتغال

بالتسبيح والثناء؛ كذلك قراءة القرآن فى الركوع والسجود والقعود فإن الله شرع لكل وقت طاعة هى فيه أفضل من غيرها فيه. وإنما يشتغل بالأفضل فالأفضل إذا كان صالحاً لهما جميعاً والهداية لأفضل الأعمال والأحوال والأقوال فى أوقاتها المضروبة لها أفضل ما منّ به الإله سبحانه وتعالى

(فصل فى معرفة الفضائل)

الفضائل بالمعارف والأحوال وما يتبعهما من الأقوال والأعمال، ولقد نال الأنبياء من ذلك أفضل منال، فورث عنهم العارفون بعض المعارف والأحوال وورث عنهم العارفون التقرب بالأقوال والأعمال، وورث عنهم الفقهاء التقرب بمعرفة الأحكام المتعلقة بالجوارح والأبدان، وورث عنهم أهل الطريقة للأحكام المتعلقة بالبواطن، وورث عنهم الزهاد الترك والاقلال واختص الأنبياء بمعارف لا تدرك بنظر العقول لا بضرورتها، واختصوا بالأحوال المبنية على تلك المعارف ولعل بعض الأولياء والأبدال ورثوا أشياء من ذلك. وكذلك اختص الأنبياء بالمعجزات والكرامات. وشاركهم الأولياء فى بعض الكرامات. والمعارف والأحوال خير من الكرامات وخرق العادات لتعلق المعارف بالله وتعلق الكرامات بخرق العادات فى بعض المخلوقات. وفرق بين ما تعلق برب الأرض والسموات. وبين ما تعلق بفك اطراد العادات من النظر إلى رب الأرباب ومالك الرقاب من النظر إلى من هو ستر وحجاب بين القلوب وبين الملك الوهاب، وكفى بالغفلة عن الله عقاباً

ارض لمن غاب عنك غيبته فذاك ذنب عقابه فيه

وفقنا الله للإقبال عليه والاصغاء إليه. ولما لم يدان الأنبياء أحد فى شىء مما ذكرناه من المعارف والأحوال، وكذلك فى الأعمال، لم يدانهم فى أدائها أحد؛ لأن ركعة من الأنبياء أفضل من ركعات كثيرة من غيرهم لكمالها فى القيام بوظائف آدابها: من التعظيم والإجلال والخضوع والخشوع حتى كأنهم

ينظرون إلى ربهم ، وكذلك قيام ليلة منهم أفضل من قيام ليال كثيرة من غيرهم لما فى عبادات الأنبياء من كمال التعظيم والإجلال وما فى عبادة غيرهم من النقص والإخلال ، وكذلك أحوالهم ومعارفهم فى حضورهم بغير استحضار ودوامها على مر الليالى والأيام

(فصل فى تعرف مايظهر من معارف الأولياء وأحوالهم)

للأحوال آثار تظهر على الجوارح والأبدان، فاذا أردت معرفة مراتب الرجال فانظر إلى مايظهر عليهم من الآثار ، ويغلب عليهم من الأقوال والأعمال فمن غلب عليه آثار الخوف كالبكاء والاقشعرار عند ذكر الوعيد فهو من الخائفين ، ومن غلب عليه السرور والاستبشار عند ذكر الوعد فاعلم أنه من الراجين ، ومن غلبا عليه عند ذكرهما فهو من الخائفين الراجين ، ومن غلب الهشاشة والبشاشة عند ذكر الجمال فهو من المحبين ، ومن غلب عليه الانقباض والذل عند ذكر العظمة والجلال فهو من الهائبين المعظمين ، ومن غلب عليه الانقطاع عن الأسباب عند نزول النوازل وحلول المصائب فهو من المتوكلين ومن غلب عليه من هؤلاء أفضل المعارف والأحوال فهو الأفضل ، ومن غلب عليه الخوف والرجاء فهو الأسفل ، ومن غلب عليه محبة الاجلال فهو أفضل ممن غلب عليه محبة الانعام والافضال ؛ وغلبة الخوف خير من غلبة الرجاء وكان الأنبياء يتصفون بهذه الأحوال فى مظانها وعند تحقق أسبابها وقد يغلب الحال على الضعيف من الأولياء فيفقد لبه لعظمة ربه ؛ وقد يضحك أحدهم طمعا فى قرب ربه وإسعاده ؛ ويبكى أحدهم خوفاً من طرده وإبعاده ؛ فكل من هؤلاء إذا ذكر نفسه بهذه الصفات فى خلوة نشأ عن تذكره بهذه الأحوال فسبحان من أنعم عليهم وأحسن اليهم بما وصلوا اليه وقدموا عليه فاذا غلب الحال على أحدهم خرج عن الادراك والاحساس ؛ فلو ضرب وجه أحدهم بالسيف لما أحس به وقد كان أحد هؤلاء فى الزمن القديم لينشر بالمناشير فلا يبالى بذلك ، ولمثل هذه لما تهدد فرعون السحرة

بالقطع والصلب قالوا : لاضير فيحتمل أن حالتهم اقتضت ذلك ، ويحتمل أنهم قالوا ذلك صبراً على البلاء فى ذات الله ، يدل عليه قولهم : ربنا أفرغ علينا صبراً وتوفنا مسلمين

(فصل فى بيان أحوال الناس)

معظم الناس خاسرون ، وأقلهم رابحون . فمن أراد أن ينظر فى خسره وربحه فليعرض نفسه على الكتاب والسنة فان وافقهما فهو الرابح إن صدق ظنه فى موافقتهما ، وإن كذب ظنه فياحسرة عليه ، وقد أخبر الله بخسران الخاسرين وربح الرابحين ؛ وأقسم بالعصر إن الانسان لفى خسر إلا من اجتمع فيه أربعة أوصاف : أحدها الايمان ؛ والثانى العمل الصالح ؛ والثالث التواصى بالحق ، والرابع التواصى بالصبر . وقد روى أن الصحابة كانوا إذا اجتمعوا لم يفترقوا حتى يقرءوها ، واختلف فى العصر فقيل هى الصلاة الوسطى صلاة العصر وقيل العصر آخر النهار ، وقيل العصر الدهر ، واختلف فى الصالحات فقيل : هى الفرائض ، وقيل هى الأعمال الصالحات ، واختلف فى الحق فقيل هو الله ؛ والتقدير تواصوا بطاعة الحق ؛ وقيل الاسلام ؛ وقيل القرآن والتقدير تواصوا باتباع الحق كقوله : (واتبعوا أحسن ماأنزل إليكم من ربكم) وقوله (اتبع مايوحى إليك من ربك) وأما الصبر فيحتمل أن يراد به الصبر على الطاعات فيدخل الصبر عن المعصية وعلى الطاعة ؛ ويحتمل الصبر على المصائب والبليات ، ويحتمل على البليات والطاعات ، وعن المعاصى والمخالفات واجتماع هذه الخصال فى الإنسان عزيز نادر فى هذا الزمان ، وكيف يتحقق الانسان أنه جامع لهذه الصفات التى أقسم الله على خسران من خرج عنها وبعد منها مع علمه بقبح أقواله وسوء أعماله : فكم من عاص يظن أنه مطيع . ومن بعيد يظن أنه قريب ، ومن مخالف يعتقد أنه موافق ، ومن منتهك يعتقد أنه متنسك ، ومن مدبر يعتقد أنه مقبل ، ومن هارب يعتقد أنه طالب ، ومن جاهل يعتقد أنه عارف ، ومن آمن يعتقد أنه خائف ، ومن مراء يعتقد أنه مخلص ، ومن ضال يعتقد أنه

مهتد . ومن عم يعتقد أنه مبصر ، ومن راغب يعتقد أنه زاهد ، وكم من عمل يعتمد عليه المرائى وهو وبال عليه ، وكم من طاعة يهلك بها المستمع وهى مردودة إليه

والشرع ميزان يوزن به الرجال وبه يتيقن الربح من الخسران فمن رجح فى ميزان الشرع كان من أولياء الله ، وتختلف مراتب الرجحان . ومن نقص فى ميزان الشرع فأولئك أهل الخسران ، وتتفاوت خفتهم فى الميزان . وأخسها مراتب الكفار . ولا تزال المراتب تتناقص حتى تنتهى إلى منزلة مرتكب أصغر الصغائر . فاذا رأيت إنسانا يطير فى الهواء ويمشى على الماء أو يخبر بالمغيبات ويخالف الشرع بارتكاب المحرمات بغير سبب محلل ، أو يترك الواجبات بغير سبب مجوز ، فاعلم أنه شيطان نصبه الله فتنة للجهلة وليس ذلك ببعيد من الأسباب التى وصفها الله للضلال ، فان الدجال يحيي ويميت فتنة لأهل الضلال وكذلك يأتى الخربة فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل . وكذلك يظهر للناس أن معه جنة ونارا ؛ فناره جنة ، وجنته نار ، وكذلك من يأكل الحيات ويدخل النيران فإنه مرتكب للحرام بأكل الحيات ، وفاتن الناس بدخول النيران ليقتدوا به فى ضلالته ويتابعوه على جهالته

(فصل فى معرفة تفضيل بعض الموجودات الحادثات
على بعض الجواهر والأجسام)

والأجسام كلها متساوية من جهة ذواتها . وإنما يفضل بعضها على بعض بصفاتها وأعراضها وأنسابها إلى الأوصاف الشريفة والأفعال النفيسة

والفضائل ضربان : أحدهما فضائل الجمادات كفضل الجوهر على الذهب وفضل الذهب على الفضة ، وفضل الفضة على الحديد ، وفضل الأنوار على الظلمات ، وفضل الشفاف على غير الشفاف . وفضل اللطيف على الكثيف ، والنير على المظلم ، والحسن على القبيح

الضرب الثانى فضائل الخيرات وهى أقسام : أحدها حسن الصورة

والثانى قوى الأجسام كالقوى الحادثة والممسكة والدافعة والغاذية والقوى على الجهاد والقتال وحمل الأعباء والأثقال . الثالث الصفات الداعية إلى الخيور والوازعة عن الشرور : كالغيرة والنخوة والحياء والشجاعة والحلم والأناة والسخاء ؛ الرابع العقول . الخامس الحواس . السادس العلوم المكتسبة وهى أقسام : أحدها معرفة وجود الإله وصفاته الذاتية والسلبية والنقلية ؛ الثانى معرفة إرسال الرسل وإنزال الكتب وتنبية الأنبياء . الثالث معرفة ماشرعه الله من الأحكام الخمسة وأسبابها وشرائطها وتوابعها . السابع الأحوال الناشئة عما ذكر من المعارف . الثامن القيام بطاعة الله فى كل ماأمر به ونهى عنه. التاسع مارتبه الله على هذه المعارف أو الأحوال والطاعات من لذات الآخرة وأفراحها بالنعيم الروحانى كلذة الأمن من عذاب الله ، والأنس بقربه وجواره ، وسماعه وكلامه ، وتبشيره بالرضا الدائم ، وكذلك النظر إلى وجهه الكريم مع الخلاص من عذابه الأليم ؛ فهذه فضائل بعضها أفضل من بعض فمن اتصف بأفضلها كان من أفضل البرية ، ولاشك أن معرفة الله ومعرفة صفاته ولذات رضاه والنظر إلى وجهه الكريم أفضل مما عداهن . وأفضل الملائكة من قام بهأفضل هذه الصفات فإن تساوى اثنان من الملائكة فى ذلك لم يفضل أحدهما على الآخر . وإن فضل البشر على الملك بشىء من ذلك كان أفضل منه . وإن فضل الملك على البشر بشىء من ذلك كان أفضل منه ، والفضل منحصر فى أوصاف الكمال ، والكمال إنما يكون بالمعارف والطاعات والأحوال ، أو بالأفراح واللذات ؛ فإذا أحسن إلى أجساد الأنبياء والأولياء بما لاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، وأحسن إلى أرواحهم بالمعارف الكاملة والأحوال المتوالية ، وأذاقهم لذة النظر إليه وسرور رضاه عنهم وكرامة تسليمه عليهم فمن أين للملائكة مثل هذا ؟

واعلم أن الأجساد مساكن الأرواح وللساكن والمسكن أحوال : إحداها أن يكون الساكن أشرف من المسكن . الثانية أن يكون المسكن أشرف من الساكن ،

الثالث يتساويا فى الشرف فلا يفضل أحدهما على الآخر، وإذا كان الشرف للساكن فلا مبالاة بخساسة المسكن، وإذا كان الشرف للمسكن فلا يتشرف به الساكن؛ والأجساد مساكن الأرواح؛ وقد اختلف الناس فى التفضيل الواقع بين البشر والملك: فان فاضل بينهما مفضل من جهة تفاوت الأجساد التى هى مساكن الأرواح فلا شك أن الملائكة أفضل وأشرف من أجساد البشر المركبة من الاخلاط المستقذرة، وإن فاضل بين أرواح البشر وأرواح الملائكة مع قطع النظر إلى الأجساد، فأرواح الأنبياء أفضل من أرواح الملائكة، لأنهم فضلوا عليهم من وجوه: أحدها الارسال ورسل الملائكة قليل، ولأن رسول الملائكة يأتى إلى نبى واحد، ورسول الأمم يأتى إلى أمم وإلى أمة واحدة فيهديهم الله على يديه فيكون له أجر تبليغه، ومثل أجر كل من اهتدى على يديه، وليس مثل هذا الملك، الثانى القيام بالجهاد فى سبيل الله، الثالث الصبر على مصائب الدنيا ومحنها والله يحب الصابرين، الرابع الرضا بمر القضاء وحلوه. الخامس نفع العباد بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وجلب المنافع ودفع المكاره. وليس للملائكة شيء مثل هذا، السادس ما أعده الله فى الآخرة لعباده الصالحين مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولم يثبت مثل هذا للملائكة؛ السابع ما أعده الله لهم فى الآخرة من النعيم الروحانى كالأنس والرضا والنظر إلى وجهه الكريم، وليس للملائكة مثل هذا، فإن قيل الملائكة يسبحون الليل والنهار لا يفترون، والأنبياء يفترون وينامون؟ قلت إذا فترت الأنبياء عن التسبيح فقد يأتون فى حال فتورهم من الثناء على الله ومن الطاعات والعبادات بما هو أفضل من التسبيح، والنوم مختص بأجسادهم، وقلوبهم متيقظة غير نائمة وسيساوونهم فى الآخرة فى إلهام التسبيح كما يلهمون النفس

الوجه الثامن: وهو مختص بآدم عليه الصلاة السلام أن الله عرفه من أسماء كل شيء ومنافعه مالا يعرفون

الوجه التاسع : وهو أيضاً مختص به أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم ولا شك أن المسجود له أفضل وأشرف من الساجدين

وعلى الجملة فما يفضل الملائكة على الأنبياء إلا هجام يبنى التفضيل على خيالات توهمها ، وأوهام فاسدة اعتمدها ولم يتقرر بالخيالات والتوهمات من أمور يعلم الله خلافها بل قد يرى الإنسان اثنين فيظن أن أحدهما أفضل من الآخر ، لما يرى من طاعته الظاهرة ، والآخر أفضل منه بدرجات كثيرة لما اشتمل عليه من المعارف والأحوال ، والقليل من أعمال الأعرف خير من الكثير من أعمال العارف ، وأين الثناء من المستحضرين لأوصاف الجلال وتعرف الكمال من ثناء المسبحين بألسنتهم الغافلين بقلوبهم (ليس التكحل في العينين كالكحل) ليس استجلاب الأحوال باستذكارها المعارف لمن تحضره المعارف بغير سعي ولا اكتساب ، ولا عبرة بفضل أجساد الملائكة على أجساد الأنبياء ، لأن الاجساد مساكن ولا شرف بالمساكن ، وإنما الشرف بالأوصاف القائمة بالمساكن ، والاعتبار إنما هو بالساكنين دون المساكن فان الأنبياء قد سكنوا بطون أمهاتهم مع القطع بأنهم أفضل من أمهاتهم (نفس عصام سودت عصاما) .

فروح المسيح عليه السلام أفضل من جسد مريم ، وكذلك روح إبراهيم عليه السلام أفضل من جسد أمه ، وأما من كفر من أولاد المؤمنات فهم شر البرية ، ومساكنهم خير منهم ، فإذا حملت مؤمنة بكافر كان جسدها خيراً من روحه ، إذ قام بروحه أخس الصفات وهو الكفر برب الأرضين والسموات

فإن قيل أين محل الأرواح من الاجساد ؟ قلنا في كل جسد روحان : أحدهما روح اليقظة ، وهي الروح التي أجرى الله العادة أنها إذا كانت في الجسد كان الإنسان مستيقظا ، فاذا خرجت من الجسد نام الإنسان ورأت تلك الروح المنامات إذا فارقت الجسد ، فإن رأتها في السموات صحت الرؤيا فلا سبيل للشياطين إلى السموات ، وإن رأتها دون السماء كان من إلقاء الشياطين وتحريفهم ، فاذا رجعت هذه الروح إلى الإنسان يستيقظ الإنسان كما كان .

الروح الثانية : روح الحياة: وهى الروح التى أجرى الله العادة أنها إذا كانت فى الجسد كان حيا ، فاذا فارقته مات الجسد فإذا رجعت اليه حي، وهاتان الروحان فى باطن الإنسان لا يعرف باطن مقرهما إلا من أطلعه الله على ذلك ، فهما كجنينين فى بطن امرأة واحدة ، وقد يكون فى بطن الإنسان روح ثالثة وهى روح الشيطان ومقرها الصدور بدليل قوله (الذى يوسوس فى صدور الناس) وجاء فى الحديث الصحيح « إن المتثائب إذا قال هاه هاه ضحك الشيطان فى جوفه » وجاء فى الحديث « إن للملك لمة وإن للشيطان لمة » وقال بعض المتكلمين : الذى يظهر أن الروح بقرب القلب ، ولا يبعد عندى أن يكون الروح فى القلب ، ويجوز أن يحضر الملك فى باطن الإنسان حيث يحل الروحان ، ويحضر الشيطان ، ويجوز فى كل واحدة من الأرواح أن تكون جوهراً فرداً يقوم به ما يليق به من الصفات الخسيسة والنفيسة ويجوز أن تكون كل واحدة منهن جسما لطيفاً حياً سميعاً بصيراً عليما قديراً مريداً متكلما ، فتكون حيواناً كاملا فى داخل حيوان ناقص ، ويجوز أن تكون الأرواح كلها نورانية لطيفة شفافة ، ويجوز أن يختص ذلك بأرواح المؤمنين والملائكة ، دون أرواح الجن والشياطين ، فان قيل : إذا أتى جبريل النبي عليه السلام فى صورة دحية فأين تكون روحه ؟ أفى الجسد الذى يتشبه بجسد دحية ، أم فى الجسد الذى خلق عليه ستمائة جناح ؟ فان كانت فى الجسد الأعظم فما الذى أتى إلى الرسول؟ جبريل لا من جهة روحه ولا من جهة جسده ، وإن كانت فى الجسد المشبه بدحية فهل يموت الجسد الذى له ستمائة جناح كما تموت الأجساد إذا فارقتها الأرواح أم يبقى حياً خاليا من الروح المنتقلة من الجسد المشبه بجسد دحية ؟ قلت : لا يبعد أن يكون انتقالها من الجسد الأول غير موجب لموته ، لأن موت الأجساد بمفارقة الأرواح ليس بواجب عقلا ، وإنما هو بعادة مطردة أجراها الله فى أرواح بنى آدم فيبقى ذلك الجسد حياً لا ينقص معارفه ولا طاعته شيء ، ويكون انتقال روحه إلى الجسد الثانى

كانتقال أرواح الشهداء إلى أجواف الطيور الخضر ، تأكل تلك الطيور من ثمار الجنة وتشرب من أنهارها وتأوى إلى قناديل معلقة بالعرش

وقالت طائفة : الأرواح باقية فى القبور ، ولذلك سلم عليه السلام عليهم وأمرنا بالتسليم عليهم ، وقال « سلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين » وأهل الدار فى عرف الناس من سكن الدار أو كان بفنائها ، وقد أمرنا بالاستعاذة من عذاب القبر ، ومر بقبرين فقال « إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير » وهذا يدل على أن الأرواح فى القبور دون أفنيتها وهو المختار ، ولذلك قال عليه السلام فى المؤمن « ويفسح له فى قبره ويملأ عليه خضراً إلى يوم يبعثون » وقيل إن الأنبياء ترفع أجسادهم ولم يثبت ذلك ، وزعمت طائفة أن أرواح الكفار ببئر باليمن وظاهر السنة يرد عليه فإنه عليه السلام أمر بالتعوذ من عذاب القبر ، وقال « لو لا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب الموتى فى قبورهم » والأرواح كلها تنتقل يوم القيامة إلى أجساد غير أجسادها ، لأن ضرس الكافر مثل أحد ، وغلظ جسده مسيرة ثلاثة أيام ، ومقعده كما بين مكة والمدينة ، وأجساد المؤمنين على هيئة جسد آدم ستون ذراعاً فى السماء (فما الديار الديار ولا الخيام الخيام)

(فائدة) إن قيل أيما أفضل النبوة أم الإرسال ؟ فنقول النبوة أفضل لأن النبوة إخبار عما يستحقه الرب من صفات الجمال ونعوت الكمال وهى متعلقة بالله من طرفيها ، والإرسال دونها أمر بالإبلاغ إلى العباد فهو متعلق بالله من أحد طرفيه وبالعباد من الطرف الآخر ، ولا شك أن ما يتعلق بالله من طرفيه أفضل مما يتعلق به من أحد طرفيه ، والنبوة سابقة على الإرسال فإن قول الله لموسى (إنى أنا الله رب العالمين) مقدم على قوله (اذهب إلى فرعون إنه طغى) فجميع ما تحدث به قبل قوله « اذهب إلى فرعون » نبوة ، وما أمره بعد ذلك من التبليغ فهو إرسال .

والحاصل أن النبوة راجعة إلى التعريف بالإله وبما يجب له ، والإرسال إلى أمر الرسول بأن يبلغ عنه إلى عباده أو إلى بعض عباده ما أوجبه عليهم : من معرفته وطاعته واجتناب معصيته ، وكذلك الرسول عليه السلام لما قال له جبريل (اقرأ باسم ربك الذى خلق) إلى قوله (إلى ربك الرجعى) كان هذا نبوة. وكان ابتداء الرسالة حين جاءه جبريل : ياأيها المدثر قم فأنذر .

(فائدة) إذا استوى اثنان فى حال من الأحوال فهما فى التفضل سيان. وإن تفاوتا فى ذلك بطول الزمان وقصره كان من طال زمانه أفضل ممن قصر زمانه عند اتحاد الحال ، وإن تفاوتا فى الأحوال . فإن كانت إحدى الحالتين أشرف وأطول زماناً ، فلا شك أن صاحبها أشرف وأفضل ، مثاله الخائف مع الهائب ، فإن الهيبة أفضل من الخوف ، فإذا طال زمان الهيبة وقصر زمن الخوف فقد فضلته من وجهين اثنين ، وإن استوى الزمان كان الهائب أفضل وكذلك إن قصر زمان الهيبة عن زمن الخوف كان الهيبة أفضل لعلو رتبتها وشرفها ، ألا ترى أن وزن دينار من الجوهر أفضل من الدينار ، والدينار أفضل من الدرهمين والعشرة لشرف وصفه على وصف الفضة ، والدرهم أفضل من مائة درهم من النحاس لشرف وصفه ، وبهذا الميزان يعرف تفاوت الرجال وكذلك تعرف مراتب الطائعين بملابسة بعضهم لأفضل الطاعات وبملابسة الآخرين لأدنى الطاعات وإن استووا فى الطاعات لم يجز التفضل فى باب الطاعات وإن كثرت طاعات أحدهم وقلت معارف الآخر وأحواله يقدم شرف المعارف والأحوال على شرف الأعمال والأقوال ، ولهذا جاء فى الحديث : « ماسبقكم أبو بكر بصوم ولا صلاة ولكن بأمر وقر فى صدره » وقال عليه السلام لما استعظم بعضهم طاعاته « إنى لأرجو أن أكون أعلمكم بالله وأشدكم له خشية » لفضل المعرفة وشدة الخشية على كثرة الأعمال والله أعلم .

(تم)

﴿ فهـــرس الجزء الثانى ﴾

﴿ من كتاب قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ﴾

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

﴿ تم الفهرس وبه تم الكتاب ﴾